شرح مختصر القدوري

للإمام العلامة أحمد بن محمد بن محمد البغدادي الحنفي

أبي نصر الأقطع

«ت ٤٧٤ هـ» رحمه الله تعالى

تلميذ الإمام القدوري

موسوعة في الفقه المقارن تنشر لأول مرة

ومعه

تقريب الغريب شرح غريب الأحاديث الواقعة في شرح أبي نصر الأقطع

للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي

تحقيق

محمد بن سيد بن عبد الفتاح درويش

المجلد الثاني

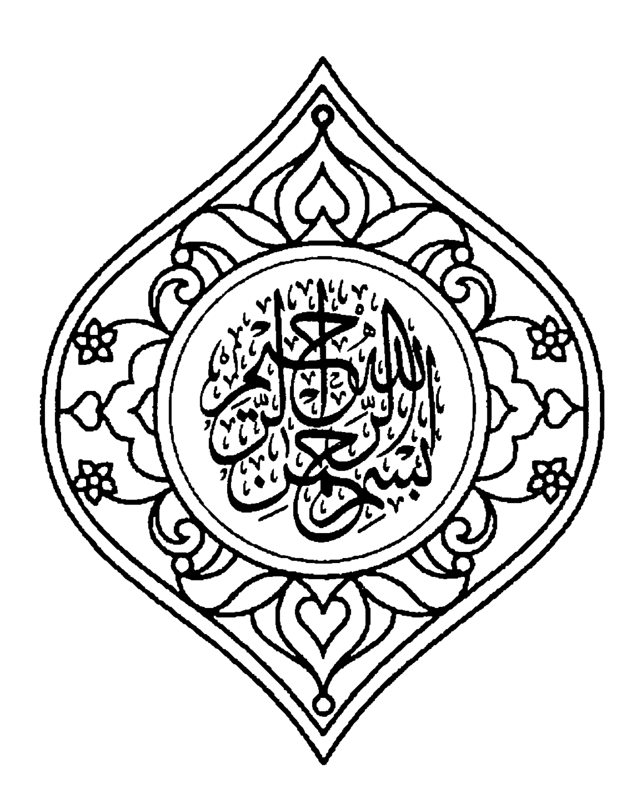
مقدمة المصنف - الطهارة - الصلاة

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

شرح مختصر القدوري

٢


بسم الله الرحمن الرحيم



دار المنهاج القويم

عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

لصاحبها براء فاروق كريم

وفقه الله تعالى

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446

جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب - عضو في اتحاد الناشرين السوريين

الرقم المعياري الدولي

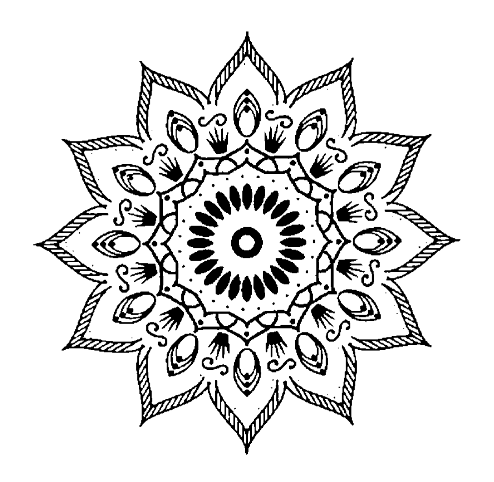
ISBN : 978-9933-609-77-1

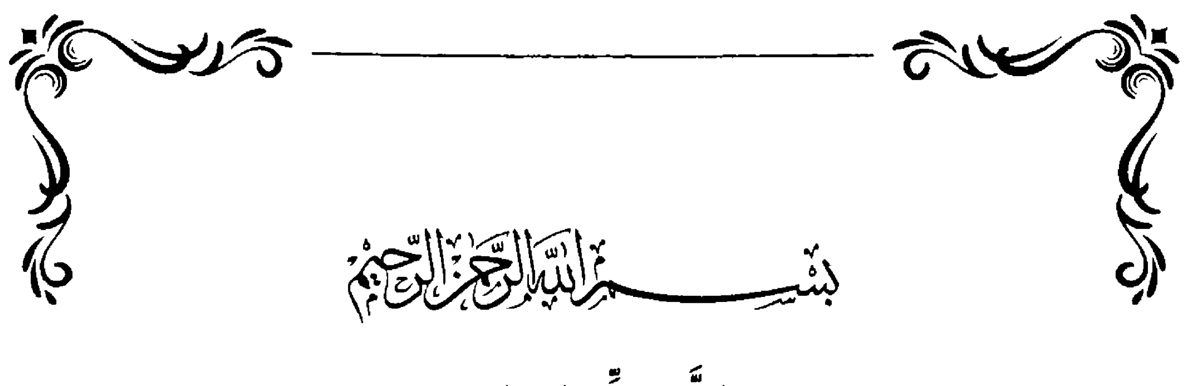


Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفِ





اللَّهمَّ وفِّقْ لإتمامِه

الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين، وصلواتُه على خيرِ خلقِه محمدٍ وآلِه أجمعين.

قال الشيخُ الإمامُ أبو نصرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ[1] البغداديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ذكَرْتُم، وفَّقَنا اللَّهُ وإيَّاكم للصلاحِ والرَّشادِ[2]، حاجتكم إلى شرحِ «المختصرِ» الذي عمِلَهُ شيخُنا أبو الحسينِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ جعفرٍ البغداديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، شرحًا لا يُخرِجُه عن حدِّ الاختصارِ، وأنَّكم رأَيْتُم ما كنتُ ابتدَأْتُ به من شرحِه للشريفِ السعيدِ ضياءِ الشرفِ، ذي المنصِبَينِ[4] أبي الحسينِ عبيدِ اللَّهِ بنِ المُطهَّرِ بنِ الحسنِ بنِ داودَ بنِ الناصرِ لدينِ اللَّهِ[5] رَحِمَهُ اللَّهُ، فوجَدْتُموه في غايةِ

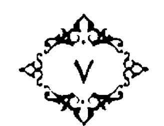
(١) بعده في (س، م): «بن جعفر».

(٢) في (م): «والسداد». وأشار في حاشيتها أنها كالمثبت في نسخة.

(٣) هو الإمام القدوري صاحب «المختصر» المعروف، وشيخ المصنف، توفي عام (٤٢٨هـ). تنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧٧)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٧٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٨٦)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٣١)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٣٤)، و«تاج التراجم» (ص٩٨)، و«الفوائد البهية» (ص٣٠)، و«الجواهر المضية» (١/ ٢٤٧).

(٤) في (س، م): «المنقبين». والمثبت من باقي النسخ، ونسخة مشار إليها في حاشية (م).

(٥) كذا وقعت تسميته في (ح، ض، ع، ق، ل، م)، إلا أنه في (ل) وقع «بن الحسين» مكان «بن الحسن»، وفي (م) جاء بدون «بن» بعد داود، وقبل الناصر، وفي (ر، س، ض١، ض٢): =



الاختصارِ، وسألْتُم أنْ أبسُطَ القولَ فيهِ بعضَ البَسْطِ، وأذكُرَ في كلِّ مسألةٍ مِن مسائلِ الكتابِ ما يُعتمَدُ عليه، ويُستخرَجُ به الجوابُ مِن أخواتِها مِن المسائلِ، وأن أُلحِقَ في كلِّ موضعٍ ما يحتاجُ إليه مِن المسائلِ الظاهرةِ التي لا يُستغنَى عن معرفتِها، وما يكونُ فيه إيضاحٌ لغيرِها، قدرًا لا يطولُ به الكتابُ، ويعتدلُ به أولُه وآخرُه، وأنْ أقتَصِرَ من ذكرِ اختلافِ الناسِ علَى ما جرَتِ العادةُ بذكرِه في وقتِنا[1].

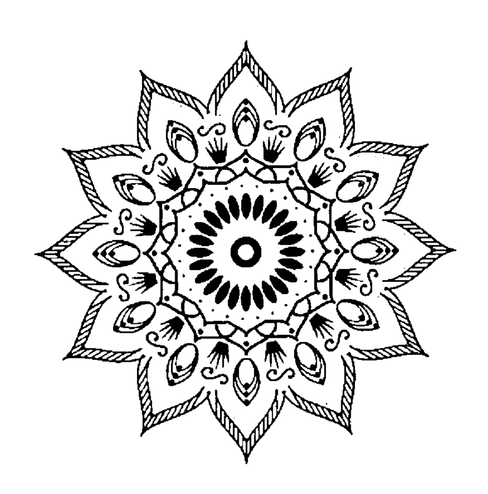
فأجَبْتُكم إلى ذلكَ مستعينًا باللَّهِ تعالَى في جميعِ ما أقصِدُه، وراغبًا إليه، جَلَّتْ عظمتُه، في التوفيقِ والعِصْمةِ في كلِّ ما آتِي وأذَرُ، وأنْ يجعَلَ ما أتوخَّاه مِن ذلكَ له خالصًا، وأنْ ينفَعَ الناظرَ فيهِ به، وهو، عزَّ اسمُه، وليُّ الإجابةِ بمَنِّه وجُودِه.

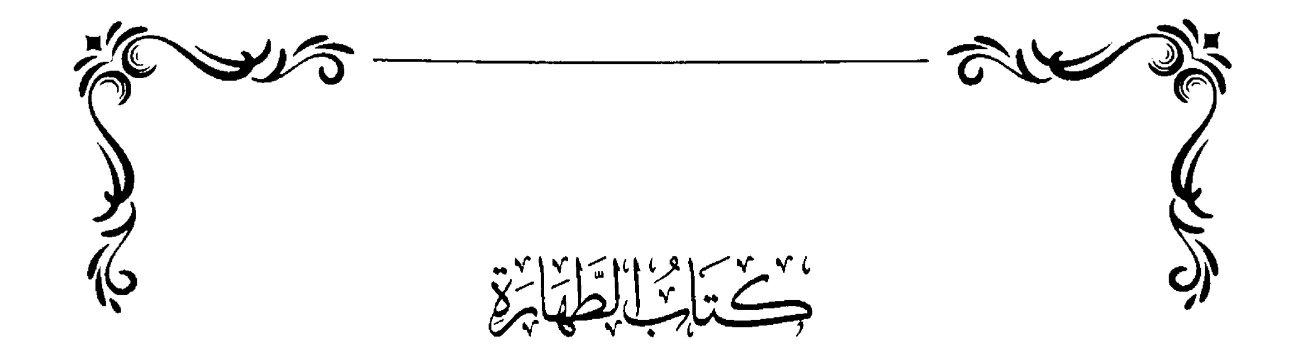
«عبد اللَّه بن المطهر بن الحسن بن داود الناصر لدين اللَّه»، وأشار بين السطور في (ر) أنه في نسخة: «عبيد اللَّه بن المظفر بن الحسين بن داود الناصر لدين اللَّه»، وانفردت (ض١) بزيادة «بن محمد» بين «بن الحسن، وبن داود»، وفي (أ٢، غ): «عبد اللَّه بن المطهر بن الحسين ابن داود الناصر لدين اللَّه». وقد ذكرت كل خلاف ورد في النسخ في تسميته؛ ذلك أنني لم أهتد إلى ترجمته فيما بين يدي من المصادر، فاللَّه أعلم.

(١) في (م): «زماننا». وأشار في حاشيتها أنها كالمثبت في نسخة.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ





كتاب الطهارة

قالَ الشيخُ الإمامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الطَّهارةُ في اللغةِ: عبارةٌ عن النظافةِ.

وفي الشريعةِ: عبارةٌ عن غَسْلٍ بصفةٍ[1].

والوضوءُ في اللغةِ: عبارةٌ عن الوَضَاءَةِ، وهو[2] الحُسْنُ، [3]ومنه يقالُ: وجهٌ وضيءٌ، أي حسنٌ[3].

وفي الشريعةِ: عبارةٌ عن غَسْلِ أعضاءٍ مخصوصةٍ [4]بصفةٍ مخصوصةٍ[4].

والأصلُ في وجوبِ الطَّهارةِ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»[5].

---

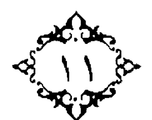
(١) ينظر: «المصباح المنير» (ط هـ ر) (ص١٩٦)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣ - المطبعة الخيرية).

(٢) في (ر، غ، ل): «وهي».

(٣-٣) من: (ض١، غ، ل).

(٤-٤) من (ع). وينظر: «المصباح المنير» (و ض أ) (ص٣٤٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٧ - مطبعة الحلبي).

(٥) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٤٦٢): «غريب بهذا اللفظ». وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ٢٦٣): «ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ».
وعند مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٣): «الطُّهُور بضم الطاء المهملة: التطهير. وبالفتح: الماء الذي يتطهر به. وقال سيبويه: الطَّهُور بالفتح: يقع على الماء والمصدر معًا. =



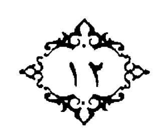
قال شيخُنا أبو الحسينِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] الآيةَ. ففَرْضُ الوضوءِ: غَسْلُ الأعضاءِ الثلاثةِ، ومسحُ الرأسِ.

وهذا الذي ذكَره قد دلَّ عليه ظاهرُ الآيةِ، ودلَّ عليه أيضًا قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ»(١).

وهذه الجملةُ تشتمِلُ علَى مسائلَ لا بدَّ مِن تفصيلِها:

فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها. الغُلُول بضم الغين المعجمة: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ، وسميت بذلك لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعولة فيها الغل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه». وينظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٨٧).

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٨٣): «غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه». وقال في (٣/ ٤٥٦-٤٥٩): «هذا الحديث لا نعرفه كذلك في كتاب حديث، وعزاه ابن الجوزي في «تحقيقه» إلى أصحابهم الفقهاء، فقال: رواه أصحابنا من حديث رفاعة، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ». وحديث رفاعة بنِ رافعٍ الذي أشار إليه ابن الجوزي: أخرجه أبو داود (٨٥٧- ٨٦١)، واللفظ له، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣، ١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠): «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الوُضُوءَ، يَعْنِي مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ». الحديثَ. وقال الترمذي: «حسن». ينظر: «الاصطلام في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة» لأبي المظفر السمعاني (١/ ٧٧ - دار المنار)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٠)، و«التحقيق» (١/ ٣٢٩)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ١٢٥ - ١٢٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩٧).



أَمَّا الوجهُ: فالكلامُ فيه يقعُ في مواضعَ:

منها: حدُّه؛ وهو مِن قُصَاصِ الشَّعْرِ[1] إلى أسفل[2] الذَّقْنِ طولًا، وإلى شَحْمَتَيِ الأُذنِ عَرْضًا؛ وذلكَ [3]لأنَّ الوجهَ[3] عبارةٌ عمَّا [4]يقَعُ بهِ المواجهةُ للإنسانِ[4] في العادةِ، والمواجهةُ تقَعُ بما ذكَرْنا.

ومنها: أنَّ المضمضةَ غيرُ واجبةٍ في الوضوءِ، وكذلكَ الاستنشاقُ؛ لأنَّ الوجهَ عبارةٌ عن الظاهرِ دونَ الباطنِ، فينصرِفُ الأمرُ إليه دونَ غيرِه؛ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّمَ الأعرابيَّ الوضوءَ، فقالَ له: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تعالى؛ اغْسِلْ وَجْهَكَ، ثُمَّ يَدَيْكَ، ثُمَّ امْسَحْ بِرَأْسِكَ، ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ»[5]. ولم يُبيِّنْ له المضمضةَ والاستنشاقَ، مع جهلِه بالأحكامِ، فلو كانَتْ واجبةً لبيَّنَها.

ومنها: أنَّ إيصالَ الماءِ إلى داخلِ العينَيْنِ ليسَ بواجبٍ؛ لأنَّ فيه مشقةً، وقيلَ:

---

(١) في (س، م): «شعر الرأس».

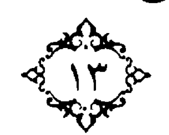
(٢) في (ر، ض، ق، م): «أصل».

(٣-٣) من (س، م، ونسخة مشار إليها بين السطور في ر)، وفي بقية النسخ: «لأنه».

(٤-٤) في (أ٢، ح، ض، ض١، ق، ل): «يواجهه به الإنسان».

(٥) غريب بهذا اللفظ، وإنما أخرج أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) وحسنه، من حديث رفاعة ابن رافع، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ». وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٣٥٣).

وعند أبي داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦)، وفي «الكبرى» (٧٢٦)، وابن ماجه (٤٦٠)، عن رفاعة أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ». الحديثَ. ينظر: «تحفة المحتاج» (١/ ١٨١).



إنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كانَ يُدخِلُ الماءَ في عينَيْهِ حتى عَمِيَ[1]. والطهارةُ تَسقُطُ بالمشقَّةِ.

ومنها: أنَّ إيصالَ الماءِ إلى ما تحتَ اللِّحيةِ مِن بَشَرةِ الوجهِ غيرُ واجبٍ.

وعن الشافعيِّ: أنه يجبُ إنْ كانَ الشعرُ خفيفًا[2].

وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ ما لا يجبُ إيصالُ الماءِ إليه إذا تكاثَفَ عليه الشعرُ، لا يجبُ وإن خَفَّ عليه الشعرُ، أصلُه بَشَرةُ الرأسِ.

ومنها: أنَّ الواجبَ قبلَ نباتِ اللحيةِ غسلُ جميعِ الوجهِ، وبعدَ نباتِ اللِّحيةِ يجبُ مسحُ ما لاقَى بَشَرةَ الوجهِ مِن اللِّحيةِ.

قالَ أبو حنيفةَ: وليسَ تخليلُ اللِّحيةِ من مواضعِ الوضوءِ؛ وإنَّما مواضعُ الوضوءِ ما ظهَر منها، وهذا يقتضِي إمرارَ الماءِ علَى جميعِها.

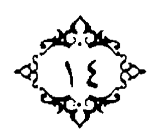
---

(١) ذلك مشهور عنه، ولم أهتد إليه مسندًا، أو أنه عمي بسبب ذلك، وقد ورد أنه كان يفعله في الغسل، فيما رواه مالك (١/ ٤٥) عن نافع، أن ابن عمر: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ».

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩١)، ومسدد، كما في «المطالب العالية» (١٦٦)، وابن أبي شيبة (١٠٧٥) من طرق عن نافع، عن ابن عمر قال: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ نَضَحَ المَاءَ فِي عَيْنَيْهِ». وقال ابن حجر في «المطالب»: «صحيح موقوف».

قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠٥): «وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه؛ من ذلك أخذه لأذنيه ماء جديدًا، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعًا سبعًا، وليس على الناس ذلك».

(٢) «المجموع» (٢/ ١٨٤ - دار الفكر).



وروى الحسنُ، عن أبي حنيفةَ، وزفرَ: أنه إذا مسَح مِن لحيتِه ثُلُثًا أو رُبُعًا جازَ، ولا يجوزُ أقلُّ مِن ذلك.

وقالَ أبو يوسفَ: إنْ لم يمسَحْ شيئًا منها جازَ[1].

وجهُ الروايةِ الأولى: أنَّ الفرضَ كانَ مُتعلِّقًا بالبَشَرةِ، فإذا سترَها الحائلُ وجَب ألا يسقُطَ الفرضُ، بل ينتقِلُ إلى الحائلِ، أصلُه شعرُ الرأسِ.

وجهُ روايةِ الحسنِ: أنَّ الفرضَ هو المسحُ، والممسوحُ لا يعتبرُ فيه الاستيعابُ، أصلُه مسحُ الرأسِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنه لو وجَب تطهيرُها لكانَ الواجبُ المسحَ، فيؤدِّي ذلكَ إلى اجتماعِ وجوبِ المسحِ والغسلِ في عضوٍ واحدٍ[2]، وهذا لا نظيرَ له في الأصولِ.

ومنها: أنه لا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما استرسَل مِن شَعْرِ اللِّحيةِ عن الوجهِ.

وقالَ الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ: يجبُ[3].

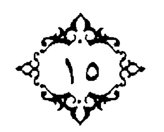
لنا: قولُه تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. واسمُ الوجهِ لا يتناولُ اللِّحيةَ، بل ينتفِي عنها، تقولُ: رأَيْتُ وجهَه. دونَ لحيتِه، ولا يُقالُ: طالَ وجهُه. ويُقالُ: طالَتْ لحيتُه. فإذا لم يتناوَلْها الاسمُ لم يجِبْ إيصالُ الماءِ إليها؛ ولأن الفرضَ إذا انتقَل إلى الحائلِ وجَب ثُبوتُه فيما يُلاقِي الأصلَ، أصلُه المسحُ على الخفِّ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ٨٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣).

(٢) بعده في (ع): «مع السلامة».

(٣) «المجموع» (١/ ٣٧٩).



فإنْ قيلَ: شعرٌ ظاهرٌ نابتٌ علَى بَشَرةِ الوجهِ، فوجَب إيصالُ الماءِ إليه، أصلُه ما لاقى[1] البَشَرةِ.

قيلَ له: المعنَى فيه: أنه يُلاقِي موضعًا لو ظهَر وجَب غَسْلُه. وفي مسألتِنا بخلافِه.

ومنها: وُجُوبُ غسلِ البياضِ الذي بينَ العِذَارِ[2] والأُذُنِ عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ.

وعن أبي يوسفَ: أنه لا يجِبُ[3].

وجهُ قولِهما: أنه يجبُ غسلُه قبلَ نباتِ شعرِ اللحيةِ، فإذا حالَ الشعرُ بينَه وبينَ الوجهِ لا يَسقُطُ الوجوبُ، أصلُه الجبهةُ مع الحاجبِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّ الفرضَ قد سقَط عمَّا تحتَ العِذَارِ، مع قُرْبِه إلى الوجهِ، فأَوْلَى أنْ يسقُطَ عن البياضِ، مع بُعْدِه.

وأمَّا اليَدَانِ: فغسلُهما واجبٌ، وقد دلَّلْنا عليه، [4]وتدخُلُ المرافقُ[4] في الغَسلِ، وقال زفرُ: لا يجِبُ غسلُهما[5].

لنا: قولُه تعالَى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. و(إلى) حرفُ غايةٍ، والغايةُ تدخلُ في الكلامِ تارةً، ولا تَدخُلُ أخرَى، والحَدَثُ مُتيقَّنٌ، فلا يجوزُ إسقاطُ الفرضِ بالشَّكِّ.

---

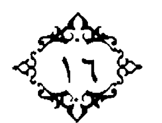
(١) في (ع): «ملاقِي».

(٢) العِذَارُ: الشعر النازل على اللحيين. ينظر: «المصباح المنير» (ع ذ ر) (ص ٢٠٧).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١/ ٦).

(٤-٤) في (ض١، ع): «ويدخل المرفقان».

(٥) ينظر: «المبسوط» (١/ ٦).



وجهُ قولِ زفرَ: أنَّ الغايةَ فيها احتمالٌ، فلا يجوزُ إيجابُ الفرضِ بالشَّكِّ.

قيلَ له: بل يكونُ فعلُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا لِمَا أجمَلَتْه الآيةُ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه توضَّأَ وأدارَ الماءَ على مِرْفَقَيْهِ[1].

وأمَّا مسحُ الرأسِ: فقد دَلَّلْنا علَى وجوبِه، والكلامُ في قَدْرِه.

قالَ أصحابُنا: الواجبُ مسحُ مقدارِ الناصيةِ. ورُوِيَ عنهم: ربعُ الرأسِ. ورُوِيَ عنهم: مقدارُ ثلاثِ أصابعَ مِن أصابعِ اليدِ[2].

وقالَ مالكٌ: جميعُ الرأسِ، أو أكثرُه[3].

وقالَ الشافعيُّ: أدنَى ما يتناوَلُه الاسمُ[4].

أمَّا الكلامُ على مالكٍ، فما روَى المغيرةُ بنُ شعبةَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ»[5]. وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٥٦) من طريق القاسم بن محمد بن عبد اللَّه بن عقيل، عن جده، عن جابر بن عبد اللَّه. قال الدارقطني: «ابن عقيل ليس بقوي». وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٤٧): «هذا الحديث ضعيف». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٤): «وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم (٢٤٦)، من حديث أبي هريرة: «أنه توضَّأ حتى أشرع في العضدِ، ثم قالَ: هكذا رأَيْتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضَّأ».

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ٦٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).

(٣) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٢٥).

(٤) ينظر: «المجموع» (١/ ٣٩٨).

(٥) غريب بهذا اللفظ وهو مركب من حديثين، رواهما المغيرة بن شعبة، جعلهما المصنف حديثًا واحدًا:

=



لا يَترُكُ الواجبَ، ولا بعضَهُ، فلمَّا اقتصَر على ذلكَ، دلَّ على أنه الواجبُ.

فإنْ قيلَ: رُوِيَ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مسَح جميعَ رأسِه[1].

قيلَ له: يجوزُ أنْ يَزيدَ على الواجبِ؛ طلبًا للفضيلةِ، ولا يجوزُ أنْ يَنقُصَ من الواجبِ، فلمَّا رُوِيَ أنه اقتصَر على مسحِ ناصيتِه، دلَّ على أنه الواجبُ، وما زادَ عليه إنما فعَله على وجهِ الفضيلةِ.

وأمَّا الكلامُ على الشافعيِّ: فهو أنَّ اللَّهَ تعالَى أفرَد المسحَ بالذِّكرِ، وإنْ كانَ ما يتناوَلُه الاسمُ يدخُلُ في غسلِ الوجهِ، فلو كانَ هو الواجبَ لبطَلَتْ فائدةُ الإفرادِ؛ ولأنَّه حكمٌ يختصُّ بالرأسِ، فلا يُتقَدَّرُ بالأدنَى، كالحَلْقِ في الإحرامِ.

فإنْ قيلَ: مسَح من رأسِه ما يتناوَلُه اسمُ المسحِ، فصارَ كمَا لو مسَح بثلاثِ أصابعَ.

قيلَ له: اعتبارُ ما يتناوَلُه اسمُ المسحِ يخالِفُ موضوعَ الطَّهارةِ؛ إذْ لا يعتبَرُ في

فأما الحديث الأول: فحديث السباطة، والبول قائمًا، رواه ابن ماجه (٣٠٦) عن المغيرة، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا».

وأما الثاني: فحديث المسح على الناصية والخفين، أخرجه مسلم (٢٤٧/ ٨٣) عن عروة بن المغيرة، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ، وَعَلَى الخُفَّيْنِ».

وينظر: «نصب الراية» (١/ ١)، و«الدراية» لابن حجر (١/ ١١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٣): «السُّباطة بضم السين المهملة، وفتح الموحدة والطاء المهملة وبعدها هاء: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها».

(١) يشير المصنف إلى ما رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد اللَّه بن زيد بن عاصم، في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».



شيءٍ منها، فلا يجوزُ تعليقُ الحكمِ به؛ (١) ولأنه إذا مسَح بثلاثِ أصابعَ فقد أتَى بمسحٍ مقصودٍ، فجازَ أنْ يتعلَّقَ به الحكمُ(١)، وما قالوه ليسَ بمقصودٍ.

وقد قالَ أصحابُنا: إذا مسَحَ بإصبعٍ واحدةٍ مقدارَ ثلاثِ أصابعَ لم يُجْزِه.

وقالَ زفرُ: يُجزِئُه(٢).

وجهُ قولِهم: أنَّ المقصودَ من المسحِ هو إمساسُ الماءِ للعضوِ، فإذا وُجِدَ فقد صارَ مُستعمَلًا، ما لم يُقصَدِ الاستيعابُ، ولا يجوزُ المسحُ بماءٍ مُستعمَلٍ.

وجهُ قولِ زفرَ: أنَّ شرطَ الاستعمالِ هو مُفارقَةُ الماءِ للعضوِ، الدليلُ عليه المغسولُ، فعلى هذا ما لم يرفَعْ يدَه لا يُحكَمُ باستعمالِ الماءِ، فيجوزُ المسحُ به، (٣) وأمَّا إذا مسَح على الرأسِ بانقلابِ الإصبعِ فبالإجماعِ جائزٌ(٣).

وأمَّا الرِّجْلانِ: ففرضُهما الغَسلُ عندَ أصحابِنا.

ومِن الناسِ مَن قالَ: الواجبُ المسحُ(٤).

ومنهم مَن قالَ: هو مُخَيَّرٌ بينَ المسحِ والغَسْلِ(٥).

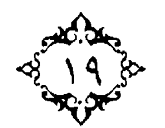
(١-١) ما بين القوسين، ليس في: (س).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥).

(٣-٣) ما بين القوسين من: (ض١، غ).

(٤) حُكي أيضًا عن علي، وابن عباس، وأنس، والحسن، وعكرمة، والشعبي. ينظر: «المحلى» (١/ ٣٠١)، و«شرح السنة» (١/ ٤٢٩)، و«المجموع» (١/ ٤١٧)، و«شرح صحيح مسلم» (١/ ١٢٩).

(٥) حكي أيضًا عن ابن جرير الطبري، والجبائي. ينظر: «شرح السنة» (١/ ٤٢٩)، و«المجموع» (١/ ٤١٧)، و«شرح صحيح مسلم» (١/ ١٢٩).



ومنهم مَن قالَ: يجبُ الجمعُ بينَهما[1].

دليلُنا: ما رُوِيَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوَمَ على غَسْلِ رِجْلَيْهِ»[2]، ولم يُرْوَ عنه المسحُ إلا مِن جهةٍ ضعيفةٍ شاذَّةٍ[3].

فمَن قالَ: إنَّ الغَسْلَ لا تُجزِئُ به الصلاةُ. فقد خالَفَ المنقولَ مِن جهةِ الاستفاضةِ، ومَن قالَ: يجوزُ كلُّ واحدٍ منهما. فلا يخلو أنْ يقولَ مع ذلكَ: الغَسْلُ أفضلُ. أو: المسحُ أفضلُ. فإنْ قالَ: المسحُ أفضلُ. أدَّى ذلكَ إلى أنْ يكونَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوَمَ على تركِ الفضيلةِ، وإنْ قالَ: الغَسْلُ أفضلُ. لم يَصِحَّ؛ لأنَّ العضوَ إذا كانَ فرضُه المسحَ لا يكونُ الأفضلَ غسلُه، أصلُه الرأسُ.

---

(١) حكي أيضًا عن بعض أهل الظاهر، ورواية عن الحسن. ينظر «المجموع» (١/ ٤١٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ١٥٧).

(٢) جاءت فيه أحاديث مستفيضة في صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها:
حديث عثمان بن عفان في البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
وحديث عبد اللَّه بن زيد في البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).
وحديث علي بن أبي طالب عند أبي داود (١١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١/ ٢٢١ (٦٠٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٦)، والحازمي (ص ٦١، ٦٢) من طريق هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، مرفوعًا: «أن رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأ ومَسَحَ على قَدَمَيه». قال الحازمي: «أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدًا مع صحتها، ولا يعارضها مثل حديث يعلى ابن عطاء لما فيه من التزلزل؛ لأن بعضهم رواه عن يعلى، عن أوس، ولم يقل: عن أبيه. وقال بعضهم: عن رجل. ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخًا، كما قاله هشيم». وهشيم لم يسمع من يعلى بن عطاء، وعطاء والد يعلى مجهول الحال. ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٢٠)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢١٧، ٢١٨).



فإنْ قيلَ: قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]. وقالَ ابنُ عباسٍ: نزَل جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بمَسْحَيْنِ وغَسْلَيْنِ[١].

قيلَ له: هذه الآيةُ قُرِئَتْ بقراءَتَيْنِ: قراءةِ النصبِ، وظاهرُها يوجِبُ الغَسْلَ؛ لأنه عطَفَ الرِّجلَيْنِ على المغسولِ، والتقديرُ: فاغْسِلوا وجوهَكم، وأيدِيَكم، وأرجلَكم، وامسَحوا برُؤُوسِكم.

والقراءةُ الأخرى: قراءةُ الخفضِ، وظاهرُها يوجِبُ المسحَ؛ لأنه عطَفَ على الممسوحِ، والتقديرُ: وامسَحوا برُؤُوسِكم وأرجُلِكم[٢].

والدليلُ على أنَّ ظاهرَ كلِّ واحدةٍ مِن القراءتَيْنِ ما ذكَرْناه: أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختَلَفُوا؛ فكلُّ مَنْ قرَأَها بالنصبِ اعتقَد الغَسْلَ، وكلُّ مَنْ قرَأَها بالخفضِ اعتقَدَ المسحَ، وكلُّهم مِن أهلِ اللغةِ، فلولا أنَّ ظاهرَ كلِّ واحدةٍ مِن القراءتَيْنِ ما اعتقَده، لطُولِبَ بالدليلِ على عدولِه عن الظاهرِ، وإذا ثبَتَ ما ذكَرْناه كانَتِ الآيةُ مُحتمِلةً، فافتقَرَتْ إلى البيانِ، وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأَ وغسَلَ رِجْلَيْهِ، وقالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»[٣]. فيكونُ بيانًا للآيةِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤/ ٥٦٥ (٢٧٠١٥)، بلفظ: «مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ». وفيه: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وهو ضعيف. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٧٨).

(٢) قرأ بالنصب نافع، وابن عامر، والكسائي، ويعقوب، وحفص، وقرأ الباقون بالخفض. ينظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ١٩١).

(٣) يغني عنه ما تقدم ذكره من الأحاديث الصحيحة في صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم نهتدِ في روايات هذا الحديث إلى ذكر غسل القدمين، وهو ضعيف جدًّا بهذا اللفظ. =



ويدخُلُ الكَعْبانِ في غَسْلِ الرِّجلَيْنِ، وقالَ زفرُ: لا يدخُلانِ[1]. والكلامُ في ذلكَ كالكلامِ في المرافقِ.

والكَعْبُ: هو العَظْمُ الناتِئُ الذي في مَفْصِلِ القَدَمِ؛ لأنَّ إطلاقَ اسمِ الكعبِ لا يُفهَمُ منه غيرُ ذلكَ، يُقالُ: ضُرِبَ كعبُ فلانٍ. فيُفهَمُ منه هذا العظمُ الناتئُ، وقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْصِقُوا الكِعَابَ بِالكِعَابِ فِي الصَّلَاةِ»[2]. والمفهومُ منه ما ذكَرْناه.

وأخرج ابن ماجه (٤١٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فقال: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٦١): «فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر».

وأخرج ابن المقرئ في «معجمه» (١٠٨٠) من طريق النضر بن طاهر، عن عبيد اللَّه بن عكراش، عن أبيه، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ».

وعبيد اللَّه بن عكراش، قال عنه البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص ٧٦): «لا يثبت حديثه». وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٣٠): «شيخ مجهول». والنضر بن طاهر، قال عنه ابن عدي في «الكامل» (١٠/ ١٦٤): «ضعيف جدًّا، يسرق الحديث، ويحدث عمن لم يرهم، ولا يحمل سنه أن يراهم».

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ٧).

(٢) غريب بهذا اللفظ، وقد أخرج أحمد ٣٠/ ٣٧٨ (١٨٤٣٠)، والبخاري تعليقًا (١/ ١٨٥)، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠) في حديث النعمان بن بشير: «واللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُم، أو لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بينَ قُلُوبِكُمْ». قال النعمان: «فرأيتُ الرجلَ منَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِه». وينظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٢).



وقد رَوَى هشامٌ، عن محمدٍ: أنَّ الكعبَ هو المَفْصِلُ الذي في وَسَطِ القدمِ عندَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ[1]. وهذا سهوٌ من هشامٍ؛ لأنَّ محمدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ ذلكَ في مسألةِ المُحرِمِ إذا لم يَجِدِ النَّعلَيْنِ: إنه يلبَسُ الخُفَّينِ، ويقطَعُهما أسفلَ الكعبَيْنِ. وأشارَ بيدِه وبيَّن موضعَ القطعِ، فنقَلَ هشامٌ ذلَك إلى الطهارةِ، وإلا فلا خلافَ فيه.

قال الشيخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويدخُلُ المِرْفقانِ والكَعْبانِ في الغَسْلِ، والمفروضُ من مسحِ الرأسِ مقدارُ الناصيةِ.

وقد بَيَّنَّا ذلكَ كلَّه.

قال: وسُنَنُ الطَّهارةِ غَسْلُ اليدَيْنِ ثلاثًا قبلَ إدخالِهما الإناءَ، إذا استيقَظَ المتوضِّئُ مِن نومِه.

وذلكَ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا استيقَظَ أحدُكم مِن منامِه، فلا يغمِسْ يدَه في الإناءِ حتى يغسِلَها ثلاثًا؛ فإنَّه لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يدُه»[2]. معناه: لا يدرِي أينَ باتَتْ يدُه، في مكانٍ طاهرٍ مِن بدنِه، أو نجسٍ؟ فبَيَّنَ أنَّ ذلكَ لأجلِ الشَّكِّ في النجاسةِ، ومَنْ شَكَّ في النجاسةِ يُستحَبُّ له غَسلُها، ولا يجِبُ عليهِ.

قال: وتسميةُ اللَّهِ تعالَى في ابتداءِ الوضوءِ.

وذلكَ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ توضَّأ وذكَرَ اسمَ اللَّهِ تعالَى، كانَ ذلكَ طَهُورًا لجميعِ البدنِ، ومَنْ توضَّأ ولم يذكُرِ اسمَ اللَّهِ تعالَى، كانَ ذلكَ طَهُورًا

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ٩).

(٢) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.



لِمَا أصابَهُ الماءُ»[1].

فإنْ قيلَ: قد رُوِيَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه قالَ: «لا وضوءَ لمَنْ لم يذكُرِ اسمَ اللَّهِ تعالَى»[2]؟

قيلَ له: هذا خبرُ واحدٍ، فلا يَثبُتُ به ما تَعُمُّ البَلْوَى به، على أنه محمولٌ على نفيِ الكمالِ، كقولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»[3].

قال: والسِّواكُ سنةٌ.

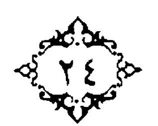
وذلكَ لقولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَوْلا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهم بالسِّواكِ لكلِّ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣١) من حديث ابن مسعود، وفيه: يحيى بن هاشم، متروك الحديث. وأخرجه في (٢٣٣) من حديث ابن عمر، وفيه: أبو بكر الداهري، وهو ضعيف جدًّا، منسوب إلى الوضع.
وأخرجه في (٢٣٢) من حديث أبي هريرة، وفيه: مرداس بن محمد بن عبد اللَّه بن أبي بردة، لا يعرف. وينظر: «البدر المنير» (٢/ ٩٣، ٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، من حديث أبي هريرة.
وأخرجه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، من حديث سعيد بن زيد.
وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري (٣٩٧)، ومن حديث سهل بن سعد (٤٠٠).
قال المنذري: «ولا شكَّ أنَّ الأحاديث التي وردت فيها، أي التسمية، وإنْ كان لا يَسْلَمُ شيء منها عن مقالٍ، فإنها تتعاضدُ بكثرة طرقها، وتكتسبُ قوةً». وقال ابن الصلاح: «ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن». وقال ابن الملقن: «ولا يخلو هذا الباب في ذلك من حسن صريح». وينظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ٩٩)، و«البدر المنير» (٢/ ٩٠)، و«نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة (١٥٥٣)، ومن حديث جابر (١٥٥٢). وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٦): «مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت ...، وفي الباب عن علي، وهو ضعيف أيضًا».



صلاةٍ»(1). وقالَ: «صلاةٌ بسِوَاكٍ أفضلُ مِن كذا وكذا صلاةً بغيرِ سواكٍ»(2).

قال: والمضمضةُ والاستنشاقُ.

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تمضمَضَ واستَنْشَق»(3)، وأفعالُه أقلُّ أحوالِها أنْ تدُلَّ على السُّنَّةِ.

قال: ومسحُ الأذنَيْنِ.

وذلكَ لِمَا رُوِيَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ ومسَح رأسَه، وأُذنَيْهِ، وصُدْغَيْهِ»(4). وأقلُّ أحوالِ أفعالِه أنْ تدُلَّ على السُّنَّةِ.

قال: وتخليلُ اللِّحيةِ والأصابعِ.

أمَّا تخليلُ اللِّحيةِ: فجائزٌ عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ، وليسَ بسُنَّةٍ. وقالَ

---

(1) أخرجه البخاري (٧٢٤٠)، عن أبي هريرة، دون ذكر: «لكل صلاة». ومسلم (٢٥٢) بلفظ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، وَفِي رِوايةٍ: «عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(2) أخرجه أحمد ٤٣/ ٣٦١ (٢٦٣٤٠)، وابن خزيمة (١٣٧)، والبيهقي (١/ ٣٨)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص١٨٠) من حديث عائشةَ، مرفوعًا: «صَلاةٌ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ بِلا سِوَاكٍ». قال يحيى بن معين: «هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل». وقد ضعفه البيهقي، والنووي، وقال ابن حجر: «رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، وأسانيده معلولة». ينظر: «المجموع» (١/ ٢٦٨)، و«البدر المنير» (٢/ ١٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١١٢).

(3) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) أخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً». وقال الترمذي: «حسن صحيح». وينظر: «المجموع» (١/ ٣٩٧).



أبو يوسفَ: هو سُنَّةٌ[1].

وجهُ قولِهما: أنَّ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكَى وضوءَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ولم يذكُرْ أنه يُخَلِّلُ[2]؛ ولأنَّ التخليلَ يُفعَلُ مبالغةً في استيفاءِ الفرضِ، وباطنُ الشَّعْرِ لا يجبُ إيصالُ الماءِ إليه، فلم يُسَنَّ تخليلُه، كشعرِ الرأسِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: ما روَى أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا توضَّأ شَبَّكَ أصابعَه في لحيتِه، كأنَّها أسنانُ المُشْطِ»[3].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ٨٠).

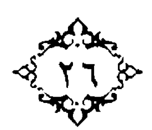
(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد في «العلل- رواية عبد اللَّه» مسألة (١٦١٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٩٣) من طريق أصرم بن غياث الخراساني، ثنا مقاتل بن حيان، عن الحسن، عن جابر، قال: «وضَّأتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرَ مرةٍ، ولا مرتَيْنِ، ولا ثلاثًا، ولا أربعًا، فرأَيْتُه يخلِّلُ لحيتَهُ بأصابعِهِ، كأنَّها أنيابُ مُشْطٍ». وفي «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٣): «كأنَّها أسنانُ مُشْطٍ». قال ابن عدي: «وأصرم بن غياث هذا له أحاديث عن مقاتل مناكير، كما قاله البخاري والنسائي، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وليس له كبير حديث».

وأخرج أبو داود (١٤٥) من طريق الوليدِ بنِ زَوْرَانَ، عن أنسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

وأخرج ابن ماجه (٤٣١)، واللفظ له، والدارقطني (٥٥٧) من طريق يزيدَ الرَّقَاشِيِّ، عن أنسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ». ولفظ الدارقطني: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ العَرْكِ، وَشَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ».

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٩): «وأما حديث أنس: فرواه أبو داود، وفي إسناده الوليد بن زوران، وهو مجهول الحال ....، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة». =



وأمَّا تخليلُ الأصابعِ فسُنَّةٌ في قولِهم: لِما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه قالَ: «خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ (١تَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ١)». ولأنَّ غسلَ ما بينَها واجبٌ، والتخليلُ يُتيقَّنُ به الواجبُ؛ فسُنَّ لذلكَ.

قال: وتكْرَارُ الغَسْلِ إلى الثلاثِ.

وذلكَ لِمَا رُوِيَ: «أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ توضَّأ مَرَّةً مَرَّةً، وقالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ». ثم توضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وقالَ: «(٢هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ٢) اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ». ثم توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا، وقالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»[٣].

وأخرجه الترمذي (٣١) من حديث عثمان، وقال: «حسن صحيح». قال البخاري، كما في «العلل الكبير» مسألة (١٩): «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال: هو حسن».

(١-١) في (ض٢، ع): «يتخللها النار».

والحديث قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٦): «غريب بهذا اللفظ».

(٢-٢) في (ع): «من ضاعف وضوءه مرتين ضاعف».

(٣) غريب بهذا اللفظ، وهو مركب من حديثين؛ الأول: أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ». أو قالَ: «وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ المُرْسَلِينَ قَبْلِي». قال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٥): «إسناده ضعيف».

والثاني: أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وفي «الكبرى» (٩٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: «يا رسولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ =



قال: ويُستحَبُّ للمُتوضِّئِ أنْ ينوِيَ الطَّهارةَ.

لأنه إذا نوَى صارَ الفعلُ قُرْبةً، وإذا لم ينوِ لم يكُنْ قُرْبةً، وإتيانُ الفعلِ على وجهِ القُرْبةِ أولَى.

وقالَ الشافعيُّ: النيةُ في الطهارةِ بالماءِ شرطٌ[1].

وليسَتْ عندَنا بشرطٍ[2]؛ والدليلُ عليه أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ علَّم الأعرابيَّ الوضوءَ، فقالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَه»[3]. ولم يذكُرْ له النيَّةَ، مع جهلِهِ بالأحكامِ، فلو كانَتْ واجبةً لبيَّنَها؛ ولأنه شرطٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا به مع القدرةِ، فلا يَقِفُ على النيَّةِ، كسَتْرِ العورةِ، وإزالةِ النجاسةِ؛ ولأنه شرطٌ يثبُتُ حكمُه في حقِّ الكافرِ، فلا يقِفُ على النيَّةِ، كسَتْرِ العورةِ.

فإنْ قيلَ: رُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[4].

قيلَ له: ظاهرُه متروكٌ؛ لأنَّ العملَ يوجَدُ مِن غيرِ نيَّةٍ، فاحتاجَ إلى إضمارٍ، فيَحتمِلُ جوازَ الأعمالِ بالنيَّاتِ، ويَحتمِلُ فضيلةَ الأعمالِ بالنيَّاتِ، وليسَ أحدُهما

غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ. أَوْ: ظَلَمَ وَأَسَاءَ». وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١١٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤٣).

(١) ينظر: «المجموع» (١/ ٣١٢).　　(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ٧٢).

(٣) تقدَّم تخريجه في أول الباب.

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ لابن ماجه (٤٢٢٧).



أَوْلَى مِن الآخَرِ، فوُقِفَ على الدليلِ.

فإِنْ قيلَ: طهارةٌ مِن حدثٍ، فكانَ مِن شرطِها النِّيَّةُ كالتَّيمُّمِ.

قيلَ له: التَّيمُّمُ بدلٌ، والإبدالُ يَفتقِرُ إلى النِّيَّةِ، وفي مسألتِنا ليسَتْ ببَدَلٍ؛ فصارَتْ كإزالةِ النَّجاسةِ.

قال: ويَستوعِبُ رأسَه بالمسحِ.

وذلكَ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «توضَّأَ ومسَحَ بيدَيْهِ جميعَ رأسِه؛ أقبَلَ بهما وأدبَرَ»[1]، ورُوِيَ: «أنه توضَّأَ ومسَحَ على ناصيتِه»[2]؛ فدَلَّ على أنَّ ما زادَ على قدرِ الناصيةِ يُستحَبُّ؛ إذْ لو كانَ واجبًا لَمَا ترَكَه.

قال: ويُرَتِّبُ الوضوءَ، فيبدَأُ بما بدَأَ اللَّهُ تعالَى به، وبالمَيامِنِ.

وقالَ الشافعيُّ: الترتيبُ شرطٌ[3].

لنا: ما رُوِيَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأَ ورتَّبَ»[4]، وروَى أبو داودَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تيمَّمَ ولم يرتِّبْ، ومسَحَ يدَيْهِ، ثم وجهَه»[5]، فلمَّا ترَكَ الترتيبَ

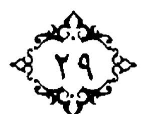
(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد اللَّه بن زيد بن عاصم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧/ ٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) ينظر: «المجموع» (١/ ٤٤٩).

(٤) جاءت أحاديث مستفيضة في صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها الترتيب؛ منها: حديث عثمان ابن عفان في البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وعبد اللَّه بن زيد في البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وقد تقدَّمت الإشارة إليها.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢١) من حديث عمار بن ياسر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، =



في التيمُّـمِ دلَّ على أنـه سُنَّةٌ؛ ولأنها طهـارةٌ، فلا يُشـترَطُ فيها الترتيبُ، كغسـلِ النجاسـةِ؛ ولأنـه يصِحُّ إيقاعُهـا دُفْعَةً واحدةً، وهو أنْ يأمُرَ جماعةً بغَسْـلِ أعضائِهِ معًا، وما صَحَّ إيقاعُه دُفْعَةً لا يرتَّبُ، كغسلِ النجاسةِ.

فإنْ قيلَ: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ»[1].

قيلَ له: (ثم) تقتضِي التراخِيَ، وقد أجمَعْنا أنَّ ذلكَ غيرُ مرادٍ، فصارَتْ بمعنى الواوِ، كقولِه تعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١].

فإنْ قيلَ: عبادةٌ يُبطِلُها الحَدَثُ، فكانَ مِن شرطِها الترتيبُ، أصلُه الصلاةُ.

قيلَ له: الصلاةُ لمَّا لم يَجُزْ أنْ يَجْمَعَ جميعَ مسنوناتِها بعدَ الفراغِ منها، جازَ أنْ يُرتِّبَ فرائضَها، والوضوءُ بخلافِه.

وأمَّا قولُه: وبالميامِنِ.

فلأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانَ يستحِبُّ البدايةَ بالميامِنِ في كلِّ شيءٍ»[2].

وقد قالَ أصحابُنا: إنَّ الموالاةَ ليسَتْ بشرطٍ في الوضوءِ[3].

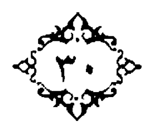
وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ». وأصله عند البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٠). وينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ٢٤٦).

(١) تقدَّم تخريجه في أول الباب.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشةَ، أنها قالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٤): «الميامن جمع ميمنة، وترد الميمنة بمعنى اليمين، والمراد الابتداء في الأفعال باليمين، أو الجهة اليمنى».

(٣) ينظر: «المبسوط» (١/ ٥٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٨).



وقالَ الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ: هي شرطٌ[1].

لنا: قولُه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ». و(ثم) للتراخِي؛ ولأنه تفريقٌ في الطهارةِ، فلا يؤثِّرُ في صحَّتِهَا، كاليسيرِ.

فإنْ قيلَ: عبادةٌ لها أركانٌ مختلفةٌ تُرَادُ للصلاةِ، فكانَتِ الموالاةُ شرطًا فيها، كالأذانِ.

قيلَ له: المقصودُ مِنَ الأذانِ الإعلامُ، وذلكَ لا يحصُلُ مع التفريقِ، والمقصودُ في مسألتِنا التطهيرُ، وذلكَ يحصُلُ مع التفريقِ.

وقد قالَ أصحابُنا: ليسَ في مسحِ الرأسِ تكرارُ مسحٍ؛ مسنونٍ ولا مفروضٍ، والسُّنَّةُ مرةً واحدةً بماءٍ واحدٍ[2].

وقالَ الشافعيُّ: ثلاثَ مراتٍ، بثلاثِ مياهٍ[3].

لنا: ما رُوِيَ: «أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَى وضوءَ رسولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَحْبَةِ الكوفةِ، ومسَحَ برأسِه مرةً واحدةً، وقالَ: هذا وُضوءُ رسولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

---

(١) ينظر: «المجموع» (١/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).

(٣) ينظر: «نهاية المطلب» (١/ ٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٦).

والرَّحْبَةُ بفتح الراء وسكون المهملة وفتح الموحدة: دكان وسط مسجد الكوفة كان علي يقعد فيه ويعظ. ويقال: الرَّحَبَة بفتحِ الراء والمهملة والموحدة: المكان المتسع. ينظر: «المغرب» (١/ ٣٢٤ - ط حلب)، و«معجم البلدان» (٣/ ٣٣)، و«فتح الباري» (١٠/ ٨١).



و «حَكَى عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمَقَاعِدِ وُضوءَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسَحَ برأسِه مرةً واحدةً»[1]. والغرضُ بالحكايةِ الاقتداءُ به، والاقتداءُ يكونُ بالأكملِ، فدَلَّ أنَّ هذا كمالُ الطَّهارةِ؛ ولأنه عضوٌ فُرِضَتْ فيه الطَّهارةُ، فلا يُسَنُّ فيه الاستيعابُ والتَّكرارُ، أصلُه سائرُ الأعضاءِ.

فإنْ قيلَ: أحدُ نوعَيِ الطهارةِ، فسُنَّ فيه التَّكرارُ، كالمغسولِ.

قيلَ له: المغسولُ الاستيعابُ فيه واجبٌ، فسُنَّ التَّكرارُ؛ ليُتَيَقَّنَ ذلكَ، والمسحُ ليسَ مِن شرطِه الاستيعابُ، فلا معنَى لتكْرارِه.

قال: والمعاني الناقضةُ للوضوءِ كلُّ ما خرَجَ مِن السَّبيلَيْنِ.

وذلكَ لقولِه تعالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]. والغائطُ: اسمٌ للموضعِ المُطْمَئِنِّ مِن الأرضِ الذي يُقصَدُ للحاجةِ، وإنما صارَ اسمًا للحاجةِ بكثرةِ الاستعمالِ، وقد أوجَبَ اللَّهُ تعالَى الوضوءَ منه.

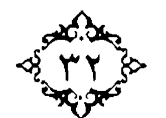
ولا فرقَ في الخارجِ بينَ أنْ يكونَ مُعْتادًا، أو غيرَ مُعْتادٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجَبَ الوضوءَ مِن دمِ الاستحاضةِ[2]، وليسَ بمُعْتادٍ؛ ولأنها نجاسةٌ خارجةٌ مِن السبيلِ، فصارَتْ كالمُعْتادِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩، ٦٤٣٣)، ومسلم (٢٣٠/ ١٠).

والمَقَاعِدُ: بفتح الميم والقاف: دكاكين عند دار عثمان، وقيل: درج. وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٢/ ١٨).

(٢) أخرج البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة بنت أبي حبيش، لما كانت تُستَحاض: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».



وخروجُ المَذْيِ يُوجِبُ الوضوءَ؛ لِمَا رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قالَ: كنتُ فَحْلًا مَذَّاءً، فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسأَلَ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لمكانِ ابنتِه مِنِّي، فأمَرْتُ المِقْدَادَ حتى سألَه، قالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ بِالمَاءِ، وَتَوَضَّأْ»(١).

والمَذْيُ: هو الماءُ الرقيقُ الذي يخرجُ عندَ الشَّهوةِ.

والوَدْيُ: هو الماءُ الأبيضُ الذي يخرجُ بعدَ البولِ(٢). ففيهِ الوضوءُ.

وعلى هذا، إذا خرجَتِ الدُّودةُ، أو الحَصاةُ مِن أحدِ السَّبيلَيْنِ أوجَبَ الوضوءَ؛ لأنَّها وإنْ كانَتْ طاهرةً في نفسِهَا، ففي حالِ خُرُوجِهَا يَصحَبُها جزءٌ مِن النَّجاسةِ، ويَسِيرُ النَّجاسةِ الخارجةِ مِن السبيلينِ ينقُضُ الوضوءَ، وكذلكَ الرِّيحُ الخارجةُ مِن السبيلِ؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَيَقُولُ: قَدْ أَحْدَثْتَ، قَدْ أَحْدَثْتَ. فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٣).

---

(١) غريب بهذا اللفظ، وهو مركب من عدة روايات صحيحة:

فأما قوله: «كنت فحلًا مَذَّاءً». فلم أهتدِ إليه بلفظ الفحل، والذي عند البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣): «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

وقوله: «لمكان ابنته مني». أخرجه النسائي (٤٣٥).

وقوله: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ بِالمَاءِ، وَتَوَضَّأْ». جاء في رواية مسلم (٣٠٣)، بلفظ: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٥٤): «الانتضاح بالماء: هو أن يأخذ قليلًا من الماء فيرش به على مذاكيره».

(٢) ينظر: «المصباح المنير» (م ذ ي)، (و د ى) (ص ٢٩٢، ٣٣٧).

(٣) أخرج البيهقي في «المعرفة» (١٤٨٥٦) من طريق الرَّبيع، قالَ: قالَ الشَّافِعِيُّ: قالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا =



ولا يُتصوَّرُ خروجُ الرِّيحِ مِن الذَّكَرِ، وما يُحِسُّ به مِن ذلكَ الإنسانُ فهو اختلاجٌ.

قال: والدَّمُ والقَيْحُ إذا خرَجا مِن البدنِ فتجاوَزا إلى موضعٍ يَلحَقُه حكمُ التطهيرِ.

وقالَ الشافعيُّ: لا وضوءَ فيه[1].

لنا: حديثُ تميمٍ الدَّارِيِّ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[2]. ولأنها نجاسةٌ خارجةٌ مِن البدنِ إلى موضعٍ يَلحَقُه حكمُ التَّطهيرِ، فأوجَبْنا الطَّهارةَ، كالخارجِ مِن السبيلِ.

فإنْ قيلَ: رُوِيَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجَمَ ولم يتوضَّأْ، وصلَّى ولم يَزِدْ على غسلِ محاجمِه»[3].

أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وليس فيه: «فيَقُولُ: قَدْ أَحْدَثْتَ، قَدْ أَحْدَثْتَ».

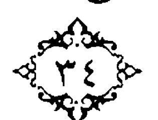
وهو عند البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد اللَّه بن زيد: «أنَّه شَكَا إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجلُ الذي يُخَيَّلُ إليهِ أنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فقالَ: «لَا يَنْفَتِلْ، أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وينظر: «البدر المنير» (٢/ ٤٨١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢).

(١) ينظر: «المجموع» (٢/ ٥٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٨١) من طريق يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداري. وقال: «عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان».

وأخرجه أيضًا ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٠)، (٢/ ٧٧) من حديث زيد بن ثابت. وفيه أحمد بن الفرج، وبقية بن الوليد. وينظر: «الاستذكار» (١/ ٢٢٩)، و«الأحكام الوسطى» (١/ ١٤٣)، و«نصب الراية» (١/ ٣٧)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٤٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٥٤) من طريق صالح بن مقاتل، ثنا أبي، ثنا سليمان بن داود أبو أيوب، =



قيلَ له: هذا خبرٌ مطعونٌ في راوِيهِ، وليسَ فيه أكثرُ مِن أنه لم يُشاهِدْه يتوضَّأُ، ويجوزُ أنَّه يكونُ توضَّأَ بغيرِ حضرتِه.

فإنْ قيلَ: خارجٌ مِن غيرِ مخرجِ الحدثِ، فوجَبَ ألا ينقضَ الوضوءَ، كالدُّودِ.

قيلَ له: الدُّودُ لا يَنقُضُ الطَّهارةَ بنفسِه، وإنما يَنقُضُها النَّجاسةُ المقارِنةُ له، والنَّجاسةُ الخارجةُ مِن السَّبيلِ حكمُها أغلَظُ، فتَعلَّقَ الحكمُ بقليلِها[1]، وما خرَجَ مِن غيرِ السَّبيلِ نجاستُه[2] أخَفُّ، فأثَّرَ كثيرِها دونَ قليلِها.

وقد قالوا: لو نزَل دمٌ مِن الرأسِ إلى قصبةِ الأنفِ [3]نقَضَ الطَّهارةَ[3]؛ لأنَّه خرَجَ إلى موضعٍ يلحَقُه حكمُ التَّطهيرِ، ولو نزَلَ البولُ إلى قصبةِ الذَّكَرِ لم يَنقُضِ الوضوءَ. وذلكَ لمَّا لم يَحصُلْ في موضعٍ يَلحَقُه حكمُ التَّطهيرِ[4].

قال: والقَيْءُ إذا ملأَ الفمَ.

وذلكَ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاءَ فِي صَلَاتِهِ أو رَعَفَ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ،

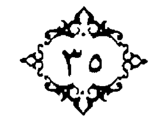
عن حميد، عن أنس. قال الدارقطني، كما في «سؤالات الحاكم» (ص ١١٩): «صالح بن مقاتل ليس بالقوي». وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٩١(: «حديث أنس لا يثبت، وسليمان بن داود مجهولٌ». وينظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٩٨).

(١) بعده في (ل): «وكثيرها».

(٢) في (س): «فحكمها».

(٣) كذا في: (أ٢، ح، ر، ع، غ، ض، ض٢، ل، م، ق)، وفي (س، ض١): «ينقض الوضوء». وكلاهما يستعمله المصنف بمعنى واحد وقد تكرر منه ذلك أثناء الباب. وينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٦٥)، و(١/ ٥٠ - ط. قطر).

(٤) في (ض١): «وهذا لأنه لم يخرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير». وينظر: «المبسوط» (١/ ٨٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٦، ٢٧)، و«العناية» للبابرتي (١/ ٣٩)، و«البحر الرائق» (١/ ٣٣).



وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا مَضَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[1].

وعندَ الشافعيِّ: لا وضوءَ فيه[2]؛ بناءً على المسألةِ المتقدمةِ.

وقد قالوا في الرجلِ إذا خرَج الدَّمُ مِن فِيهِ: إنْ كانَ الدَّمُ غالبًا للرِّيقِ، ففيه الوضوءُ؛ لأنها نجاسةٌ كثيرةٌ خرَجَتْ بنفسِها، وإنْ كانَ الرِّيقُ هو الغالبَ، فلا وضوءَ فيه؛ لأنها نجاسةٌ قليلةٌ لم تَخرُجْ بنفسِها؛ وإنما خرَجَتْ تَبَعًا للرِّيقِ، والنَّجاسةُ إذا لم تَخرُجْ بنفسِها لا تُوجِبُ الطَّهارةَ، كما لو أخَذَ الدَّمَ بقُطْنةٍ مِن داخلِ الجراحةِ، ولو ترَكَه لم تَخرُجْ، وإنْ كانا سواءً، فالقياسُ ألا يجبَ الوضوءُ؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ خُرُوجُ الدَّمِ بنفسِه، ويجوزُ أنْ يكونَ خروجه على وجهِ التَّبَعِ، والأصلُ تيَقُّنُ الطَّهارةِ، فلا يجوزُ تركُه ذلكَ بالشَّكِّ، والاستحسانُ أنْ يجبَ؛ لأنه اجتمَعَ الحظرُ والإباحةُ، فيكونُ الحكمُ للحظرِ أَوْلَى.

قالَ أصحابُنا: ولا وضوءَ في القيءِ حتى يملأَ الفَمَ.

وقالَ زُفَرُ: يجِبُ في القليلِ أيضًا[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) عن عائشة: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». وأخرجه الدارقطني (٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٠ - ٥٧٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن جريج، عن أبيه مرسلًا. ورجح المرسل أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني. وينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٥٧، ٥١٢)، و«علل الدارقطني» مسألة (٣٧٠٧)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٩٢)، و«المحلى» لابن حزم (١/ ٢٥٧)، و«العلل المتناهية» (١/ ٣٦٦، ٣٦٧)، و«البدر المنير» (٤/ ١٠٠).

(٢) ينظر: «المجموع» (١/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: «الهداية» (١/ ١٤)، و«المبسوط» (١/ ٧٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٥)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٠)، و«البحر الرائق» (١/ ٣٨).



وجهُ قولِهم: ما رُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكَرَ نواقِضَ الوضوءِ، وقالَ في جملةِ ذلكَ: «أَوْ دَسْعَةٌ تَمْلَأُ الفَمَ»[1]. ولأنَّ اليسيرَ لا يجبُ فيه الوضوءُ، أصلُه ما يُخرِجُه مع الجَشْأ.

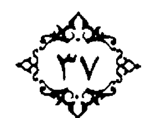
وجهُ قولِ زُفَرَ: أنَّ ما يوجِبُ الطَّهارةَ يستوِي قليلُه وكثيرُه، أصلُه الخارجُ من السبيلِ.

قال: والنومُ مُضْطَجِعًا، أو مُتَّكِئًا، أو متساندًا إلى شيءٍ لو أُزِيلَ لسَقَطَ.

وذلكَ لِمَا رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قالَ: «لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قائِمًا، أو قاعِدًا، أو راكِعًا، أو ساجِدًا، إنَّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فإنَّه إذا اضْطَجَعَ استَرْخَتْ مفاصِلُه»[2]. ولأنَّ مَنْ بلَغَ إلى هذه الحالِ، فالغالبُ أنه

(١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٦٥٨)، عن أبي هريرة بلفظ: «يعادُ الوضوءُ من سبعٍ: من إقطارِ البولِ، والدمِ السائلِ، والقيءِ، ومن دَسْعَةٍ يُملأُ بها الفمُ، والنومِ المضطجعِ، وقهقهةِ الرجلِ في الصلاةِ، ومن خروجِ الدمِ». وقال: «سهل بن عفان مجهولٌ، والجارود بن يزيد ضعيفٌ في الحديث، ولا يصح هذا». وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ٣٣): «إسناده واهٍ جدًّا».
والدَّسْعَةُ: القيئةُ، وهي الدُّفْعَةُ الواحدة من القيءِ، يقال: دَسَعَ الرجل. إذا قاء ملءَ الفمِ، وأصلُ الدسعِ الدفعُ.
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٤): «دَسْعَة بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح العين المهملة، وبعدها هاء: الدفعة من القيء». ينظر: «اللسان» (د س ع)، و«النهاية» (٢/ ١١٧)، و«المغرب» (ص ١٦٤).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٤): «غريب بهذا اللفظ».
وأخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والبيهقي (١/ ١٢١) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يسجدُ =



لا يخلو مِن حَدَثٍ، فصارَ الغالبُ كالمعلومِ، ورُوِيَ: «أنَّ أبا موسى الأشعريَّ كانَ يُجلِسُ عندَه إنسانًا، فإنْ أخبَرَه أنه لم يكُنْ منه شيءٌ لم يتوضَّأْ»[1]، وأمَّا المُتَّكِئُ والمُستَنِدُ فقد بلَغَ إلى غايةِ الاسترخاءِ؛ وإنما لم يسقُطْ لأجلِ السَّنْدِ، فصارَ بمنزلةِ المُضطجِعِ.

وأمَّا إذا نامَ قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، فلا وضوءَ عليه.

وقالَ الشافعيُّ: عليه الوضوءُ[2].

وينامُ وينفُخُ، ثمَّ يقومُ فيُصَلِّي ولا يتوضَّأُ، قالَ: فقلتُ لهُ: صلَّيْتَ ولم تتوضَّأْ وقد نِمْتَ؟ فقالَ: «إنَّما الوُضُوءُ على مَن نامَ مُضْطَجِعًا، زادَ عثمانُ، وهنَّادٌ: فإنَّه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». ولفظ البيهقي: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَجِبُ الوُضُوءُ على مَن نامَ جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ؛ فإنَّه إذا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». قال أبو داود: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وروى أوله جماعة، عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا، وقال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محفوظًا...، وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٦٧) من طريق عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا، أو قَاعِدًا وُضُوءٌ، حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ إِلَى الأَرْضِ». وفيه: مهدي بن هلال، كذاب، متروك الحديث.

وينظر: «مسائل أحمد» رواية أبي داود (ص ٤١٣)، و«العلل الكبير» مسألة (٤٣)، و«البدر المنير» (٢/ ٤٣٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢١١).

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٤٢٦) من طريق طارقٍ بَيَّاعِ النَّوى، حدَّثتني مَنِيعَةُ ابنةُ وقاصٍ، عن أبيها: «أنَّ أبا موسى كانَ ينامُ بينهنَّ حتى يَغِطَّ، فنُنَبِّهُه فيقولُ: هل سَمِعْتُمُوني أحدَثْتُ؟ فنقولُ: لا. فيقومُ فيصلِّي».

(٢) في أحد قوليه كما في «المجموع» (١/ ٤٦٢).



لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قائِمًا، إنَّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». ولأنه نامَ على حالةٍ مِن أحوالِ الصلاةِ مِن غيرِ عُذْرٍ، فلا تَبطُلُ طهارتُه، كالقاعِدِ.

فإنْ قيلَ: نامَ زائلًا عن مستوى جلوسِه، فيلزَمُه الوضوءُ، كالمُضطَجِعِ.

قيلَ له: النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّلَ باسترخاءِ المفاصلِ، فلا يجوزُ التعليلُ بغيرِ عِلَّتِه، والمعنى في الأصلِ أنه وُجِدَ منه غايةُ الاسترخاءِ، ولم يُوجَدْ ذلكَ مِن القائمِ.

وأمَّا إذا نامَ قاعدًا فلا وضوءَ عليه.

وقالَ مالكٌ: إنْ طالَ النومُ بطَلَ الوضوءُ[1].

لنا: ما رُوِيَ: «أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دخَلَ المسجدَ وحذيفةُ نائمٌ قاعدًا، فوضَعَ يدَه بينَ كَتِفَيهِ، قالَ حذيفةُ: فرَفَعْتُ رأسي إليه، فقلتُ: أفي هذا وُضُوءٌ؟ قالَ: «لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ»[2].

وقد قالوا فيمَنْ نامَ قائمًا أو قاعدًا فسقَطَ: لم يَلزَمْه الوضوءُ حتى يستقِرَّ على الأرضِ نائمًا، فإنِ استيقَظَ حالَمَا سقَط، فلا وضوءَ عليه، وهذا صحيحٌ؛ لأنه لم يوجَدْ جزءٌ مِن النومِ حالَ الاضطجاعِ، فلم يَلزَمْه شيءٌ.

---

(١) ينظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٤١).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١٢٠)، وفي «الخلافيات» (٤٢٠) من طريق بحر بن كنيز، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض، عن حذيفة. وقال البيهقي: «هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف ولا يحتج بروايته». وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١١).



قال: والغَلَبةُ على العقلِ بالإغماءِ والجنونِ.

وذلكَ لأنَّ الغَفْلةَ الحاصِلةَ بقليلِ الإغماءِ والجنونِ أكثرُ مِن الغَفْلةِ الحاصِلةِ بكثيرِ النومِ، فإذا وجَبَ الوضوءُ بالنومِ، فبالإغماءِ والجنونِ أَوْلَى.

قال: والقَهْقهةُ في كلِّ صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسُجُودٍ[1].

وقالَ الشافعيُّ: لا تُوجِبُ الوضوءَ[2].

لنا: ما رُوِيَ في حديثِ [3]خالدٍ الجُهَنيِّ[3]: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي، فدَخَلَ أعمَى إلى المسجدِ، فسقَطَ في بئرٍ فضحِكَ قومٌ ممَّنْ خلفَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا قضَى صلاتَه قالَ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ»[4]. ولأنها عبادةٌ

---

(١) ينظر: «الأصل» (١/ ١٤٥)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/ ٢٠٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٨٢)، و«التجريد» (١/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: «الحاوي» (١/ ٢٠٣)، و«الاصطلام» (١/ ١١٣)، و«بحر المذهب» (١/ ١٥٧)، و«المجموع» (٢/ ٦٠).

(٣-٣) في (ض١): «الحسن البصري، عن زيد بن خالد الجهني»، وفي (ض٢): «زيد بن خالد الجهني»، وفي (غ): «يزيد بن خالد الجهني».

(٤) لم أهتد إليه مسندًا من حديث خالد الجهني، إلا أنه قد ورد عن معبدٍ الجهني.

فقد أخرج أبو يوسف في «الآثار» (١٣٥)، والدارقطني (٦٢٢) من طريق أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد، فذكره.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٦٣) عن أبي حنيفة، به مرسلًا، بدون ذكر معبد، وهو الصواب. قال الدارقطني: «وهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين، حدث به عن منصور، عن ابن سيرين: غيلان بن جامع، وهشيم بن بشير، وهما =

يُبطِلُها الحَدَثُ، فجازَ أنْ تُبطِلَها القَهْقهةُ، كالصلاةِ.

فإنْ قيلَ: ما لا يكونُ حدثًا خارجَ الصلاةِ لا يكونُ حدثًا فيها، أصلُه الكلامُ.

قيلَ له: يجوزُ أنْ تختلِفَ حالَ العبادةِ وما قبلَها في بابِ المحظوراتِ؛ بدليلِ كشفِ العورةِ في الصلاةِ، والوطءِ في الإحرامِ والصومِ.

وأمَّا ما دونَ القهقهةِ مِن الضَّحِكِ، فلا يُفسِدُ الصلاةَ والوضوءَ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبسَّمَ في الصلاةِ، فلمَّا فرَغَ سُئِلَ عن ذلكَ؟ فقالَ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنَّ اللَّهَ تعالَى يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا»[1].

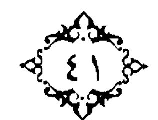
أحفظ من أبي حنيفة للإسناد». وينظر: «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٠).

وقد روي هذا الحديث مرسلًا من طرق مدارها على أبي العالية الرياحي، وحديثه أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٨)، ومن طريقه الدارقطني (٦٣٥)، ونقل الدارقطني عن محمد بن سيرين قوله: «لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذا». وقد حكى الدارقطني في باب «أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها» الخلاف في هذا الحديث بما لا مزيد عليه. ينظر: «سنن الدارقطني» (٦٠١ - ٦٦٨)، و«نصب الراية» (١/ ٥٠، ٥١).

(١) غريب بهذا اللفظ، وهو مركب من عدة أحاديث:

الأول: ما فيه تبسُّمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٤٩٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٠٣)، والدارقطني (٦٦٦) من طريق عليِّ بنِ ثابتٍ الجَزَرِيِّ، عن الوازعِ بنِ نافعٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن جابرٍ، قالَ: «كنَّا نصلِّي مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوةِ بَدْرٍ إذْ تبسَّمَ في صلاتِهِ، فلمَّا قَضَى الصلاةَ قُلْنَا: يا رسولَ اللَّهِ، رأَيْنَاكَ تبسَّمْتَ؟ قال: «مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ وَعَلَى جَنَاحِهِ أَثَرُ غُبَارٍ، وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ القَوْمِ، فَضَحِكَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ». قال الحافظ ابن حجر: «علي متروك ورماه ابن حبان بالوضع، والوازع ضعيف جدًّا واهٍ».

الثاني: قوله: «مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ». أخرجه أحمد (١٦٦٢) عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، مرفوعًا =



ولم يَستأنِفِ الصلاةَ.

وأمَّا القهقهةُ في صلاةِ الجِنازةِ، فإنَّها لا تُبطِلُ الطَّهارةَ؛ لأنَّ القياسَ ألا تَبْطُلَ الطَّهارةُ بالقهقهةِ في جميعِ الأحوالِ؛ لأنَّ ما لا يُوجِبُ الوضوءَ خارجَ الصلاةِ لا يُوجِبُه فيها، كالكلامِ؛ وإنما تركوا القياسَ للخبرِ، وذلكَ ورَدَ في صلاةٍ كاملةِ الأركانِ، فما سِواه بَقِيَ على أصلِ القياسِ.

قالَ أصحابُنا: ولا وضوءَ في لمسِ الرجلِ المرأةَ[١].

وقالَ مالكٌ: إنْ كانَ لشهوةٍ أوجَبَ الوضوءَ[٢].

وقالَ الشافعيُّ: يجبُ في الحالَيْنِ[٣].

لنا: ما رُوِيَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يتوضَّأُ ويخرجُ إلى المسجدِ، فيَلْقاه بعضُ نسائِه، فيُصِيبُ مِن وجهِها، ولا يَتوضَّأُ»[٤]؛ ولأنَّه لمسٌ لا يُوجِبُ الغُسْلَ،

قالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». هكذا دون ذكر العشر.

والثالث: قوله: «صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». أخرجه النسائي (١٢٨٣)، وفي «الكبرى» (١٢٠٧) عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». وينظر: «البدر المنير» (١/ ٢٧٤).

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ٦٧). (٢) ينظر: «التمهيد» (٢١/ ١٧٠).

(٣) ينظر: «المجموع» (٢/ ٢٦).

(٤) أخرج أبو داود (١٧٨، ١٧٩)، والترمذي (٨٦)، واللفظ له، والنسائي (١٧٠)، وفي «الكبرى» (١٥٥)، وابن ماجه (٥٠٢، ٥٠٣)، من طرق عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». قالَ: قلتُ: مَن هيَ إلَّا أنتِ؟ فضحِكَتْ. ينظر: =



فلا يُبطِلُ الطهارةَ، كمَسِّ الشَّعْرِ.

فإنْ قيلَ: لمسٌ يُحرِّمُ الرَّبيبةَ، فوجَبَ أنْ يَنقُضَ الوضوءَ، كالتقاءِ الخِتانَيْنِ.

قيلَ له: اعتبارُ التحريمِ لا معنَى له؛ لأنَّ الحكمَ فيه يختَصُّ بما وقَعَ على الشهوةِ. وعندَ الشافعيِّ لا يقِفُ الحكمُ على ذلكَ في بابِ نقضِ الوضوءِ.

قالَ أصحابُنا: وإذا مسَّ الرجلُ ذكرَه فلا وضوءَ عليه[1].

وقالَ الشافعيُّ: عليه الوضوءُ[2].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لِمَا روَى قيسُ بنُ طَلْقٍ، عن أبيه طلقِ بنِ عليٍّ، قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، ما ترَى في مسِّ الرجلِ ذكرَه في الصلاةِ؟ فقالَ: «لَا وُضُوءَ فِيهِ، هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»»[3]. ولأنَّه جزءٌ مِن بدنِه فلا يوجَبُ بلمسِه وضوءٌ، كسائرِ الأجزاءِ.

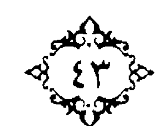
«تفسير الطبري» (٧/ ٧٣)، و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق (١/ ١٤٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٤)، و«الجوهر النقي» (١/ ١٢٤)، و«نصب الراية» (١/ ٧١).

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ٦٦).

(٢) ينظر: «المجموع» (٢/ ٤٠).

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وفي «الكبرى» (١٦٠)، وابن ماجه (٤٨٣)، من طرق عن قيس بن طلق، عن أبيه. قال عنه الترمذي: «أحسن شيء في الباب». وقال ابن عبد الهادي: «والذي يظهر أن حديث قيس حسن أو صحيح، ولم يأت مَنْ ضعَّفه بحجة». وينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦)، و«المحلى» (١/ ٢٢٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٤)، و«تعليقة على العلل لابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص ٩٢)، و«نصب الراية» (١/ ٦٠).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٤، ٥٥): «بَضْعَة بفتح الباء الموحدة وقد تكسر، وسكون الضاد المعجمة، وفتح العين المهملة، وبعدها هاء: القطعة من اللحم، والمراد الجزء».



فإنْ قيلَ: رُوِيَ عن بُسْرةَ بنتِ صفوانَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1].

قيلَ له: الطعنُ على هذا الخبرِ كثيرٌ[2]، وعن يحيى بنِ معينٍ: لا يَصِحُّ في الوضوءِ مِن مَسِّ الذكرِ حديثٌ[3].

ولو سَلِمَ هذا الخبرُ مِن الطَّعنِ لم يُقبَلْ على أُصولِنا فيمَا تَعُمُّ البَلْوَى به، فمع الطعنِ أَوْلَى ألا يُقبَلَ.

قالَ: وإذا توضَّأ الرجلُ، ثم قَصَّ ظُفُرَه، أو حلَق شَعْرَه لم تَبطُلْ طهارتُه.

لِمَا رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلكَ أنه قالَ: «ما زادَه إلا تطهيرًا»[4]. ولأنَّ ما يُقصَدُ به النظافةُ لا يُبطِلُ الطَّهارةَ، أصلُه الاغتسالُ.

قالَ أصحابُنا: الكلامُ الفاحشُ لا يَنقُضُ الوضوءَ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الكَلَامُ يَنقُضُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَنقُضُ الوُضُوءَ»[5]. وهو عامٌّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، واللفظ له، وابن ماجه (٤٧٩) عن بسرة بنت صفوان.

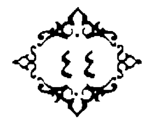
وهو حديث صحيح، صححه أحمد، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن الجوزي، وابن الصلاح، وجماعة، وقال البخاري: «إنه أصح شيء في الباب». وينظر: «نصب الراية» (١/ ٥٤)، و«البدر المنير» (٢/ ٤٥٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢١٣)، و«الدراية» (١/ ٣٧).

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٧١).

(٣) ينظر: «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣/ ٤٦٤).

(٤) لم أهتد إليه مسندًا، وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (٦٥٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٥٧) عن جابر بن عبد اللَّه. =



وقد قالوا: لا وضوءَ مِن أكلِ ما مَسَّتْه النارُ؛ لِمَا رَوَى أبو بكرٍ، وابنُ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَشَ[1] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[2]. والذي رُوِيَ عن

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٦): «ضعيف؛ فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وقد ضعفه غير واحد. وفيه يزيد الدالاني أيضًا؛ قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وقد روي بلفظ: «الضحك»، بدل «الكلام»، وهو أشهر. ينظر: «البدر المنير» (٤/ ١٧٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥٠٩)، و«الدراية» (١/ ١٧٦).

(١) في (أ٢): «نهس».

والنَّهْسُ: أخذُ اللَّحمِ بأطرافِ الأسنانِ. والنَّهْشُ: الأخذُ بجميعِها. ينظر: «النهاية» (٥/ ١٣٦).

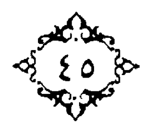
وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٥): «نَهَسَ بفتح النون والهاء والسين المهملة...، والحديث بالمهملة».

(٢) أما حديث أبي بكر: فقد أخرجه البزار (١٩)، وأحمد بن علي المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٣٣، ٣٤)، وأبو يعلى (٢٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٠٧)، واللفظ له، من طريقِ حسام بنِ مِصَكٍّ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنِ ابنِ عباسٍ، عن أبي بكرٍ الصديقِ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه: «نَهَسَ مِنْ كَتِفٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان، وأشعث بن عبد الملك، وغيرهما، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقولوا: عن أبي بكر. وإنما قاله حسام، عن ابن عباس، عن أبي بكر، وحسام فليس بالقوي، على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس».

وقال الترمذي (١/ ١١٦): «ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده، إنما رواه حسام ابن مصك، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحيح إنما هو: عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه البخاري (٢٠٧، ٣٥٤)، عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وفي رواية لأبي داود (١٩٠): «انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».



النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه قالَ: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ»[1]. فقد أنكره ابنُ عباسٍ على أبي هريرةَ، وقالَ له: «أَلَسْنا نَتوضَّأُ بالحميمِ؟»[2].

ويحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ به غَسْلَ اليدِ؛ لأنَّ ذلكَ يُسَمَّى وضوءًا؛ قالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ»[3]. والمرادُ به غَسلُ اليدِ.

وإذا باشَرَ الرجلُ امرأتَه مباشرةً فاحشةً، وصِفتُها أنْ يَتَجَرَّدَا، ويُلاقِيَ فرجُه فرجَها، مِن غيرِ إيلاجٍ، فالقياسُ ألا يجبَ الوضوءُ، وهو قولُ محمدٍ، والاستحسانُ أنْ يجبَ الوضوءُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ[4].

وجهُ القياسِ: أنَّ الملامسةَ لا توجِبُ الوضوءَ؛ وإنما يجبُ الوضوءُ مما يخرُجُ منه، ولا يُعلَمُ ذلكَ، فلا يجوزُ إيجابُ الوضوءِ بالشَّكِّ.

---

(١) مسلم (٣٥٢)، والترمذي (٧٩)، واللفظ له، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٩)، والنسائي (١٧٤)، وابن ماجه (٤٨٥) من طرق عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٥): «الحميم بالحاء المهملة: الماء المسخن الحار».

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣١٠) من طريق موسى بن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦) من طريق نهشل بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس. نهشل متروك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس. ينظر: «الموضوعات» للصاغاني (ص٦٦)، و«المغني عن حمل الأسفار» (ص٤٣٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٥): «اللمم: صغار الذنوب».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٧٠)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦)، و«بدائع الصنائع»: (١/ ٢٩).



وجهُ الاستحسانِ: أنَّ الإنسانَ لا يَبلُغُ إلى هذه الحالةِ مِن امرأتِه إلا ويَنفصِلُ منه بِلَّةٌ، وذلكَ غالبٌ، وإنْ لم يكُنْ مُتيقَّنًا فيَتعلَّقُ به الوضوءُ، كالحدثِ في حالِ النومِ.

ونظيرُ هذه المسألةِ: ما قالوا في الرجلِ يصبِحُ فيَجِدُ على فَخِذِه، أو على فراشِه مَذْيًا، ولا يتذكَّرُ الاحتلامَ، أو يتذكَّرُ، فالقياسُ ألا يجِبَ الغُسلُ، وهو قولُ أبي يوسفَ، والاستحسانُ أنْ يجِبَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ[1].

وجهُ القياسِ: أنَّه يحتمِلُ أنْ يكونَ انفصَلَ على وجهِ الدَّفْقِ والشهوةِ، ويحتمِلُ غيرَه، فلا يجِبُ الغُسلُ بالشَّكِّ.

وجهُ الاستحسانِ: ما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه سُئِلَ عن الرجلِ يرَى الرُّؤْيا، ثم يُصبِحُ على جفافٍ، فقالَ: «لا غُسْلَ عَلَيْهِ، فإن رَأَى بَلَلًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ، وإن لم يَتَذَكَّرِ الاحْتِلَامَ»[2].

ومعنى قولِه: «رأَى مَذْيًا». يريدُ به: رأَى بَلَلًا صفتُه صفةُ المَذْيِ؛ لأنَّ المَنِيَّ

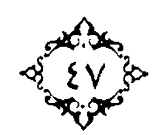
---

(١) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٧، ٣٨)، و«المبسوط» (١/ ٦٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، من طريق عبد اللَّه بن عمر العمري، عن أخيه عبيد اللَّه بن عمر، عن القاسم، عنْ عَائِشَةَ. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٩٢): «هذا يرويه عبد اللَّه بن عمر العمري، وليس بقوي في الحديث، مرة وثقه يحيى بن معين، ومرة قال فيه: لا بأس به. وضعفه غير يحيى».

وأخرج أحمد (٢٧٣١٢)، وابن ماجه (٦٠٢) من حديث خولة بنت حكيم: «أنها سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأةِ ترَى في منامِها ما يرَى الرجلُ؟ فقالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ المَاءُ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ». وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وأخرج البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) حديث أم سلمة، في غسل المرأة، وفيه: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ».



إذا بَرَدَ ورَقَّ صارَ على صفةِ المذي، فأمَّا المذيُ فلا يجِبُ فيه الغُسْلُ باتِّفاقٍ.

ونظيرُ ذلكَ أيضًا: ما قالوا في البئرِ يوجَدُ فيها فَأْرةٌ مَيِّتةٌ، فالقياسُ ألا يجِبَ عليهِمْ إعادةُ الصلاةِ، إلا مِن الوقتِ الذي تيَقَّنوا كونَها في البئرِ، وهو قولُ أبي يوسفَ، ومحمدٍ، والاستحسانُ أنَّها إنْ كانَتْ مُنتَفِخَةً أعادُوا صلاةَ ثلاثةِ أيامٍ، وإنْ كانَتْ غيرَ مُنتفِخَةٍ أعادُوا صلاةَ يومٍ وليلةٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ[1].

وجهُ القياسِ: أنَّه يحتمِلُ أنْ يكونَ وُقوعُها مُتقَدِّمًا، ويحتمِلُ أنَّها أُلقِيَتْ بعدَ موتِها، فلا يجِبُ إعادةُ الصلاةِ بالشَّكِّ.

وجهُ الاستحسانِ: أنَّ وقوعَ الحيوانِ في البئرِ سببٌ لموتِه، والظاهرُ أنَّ الموتَ حصَلَ مِن ذلكَ السببِ، وإنْ جازَ أنْ يكونَ مِن غيرِه، كمَنْ جرَحَ رجلًا، فلم يَزَلْ صاحِبَ فراشٍ حتى ماتَ، يجِبُ عليه القِصَاصُ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ الموتَ حصَلَ من الجراحةِ، وإنْ جازَ حُصُولُه مِن أمرٍ آخرَ حادثٍ، فاعتبَرَ أبو حنيفةَ في هذه المسائلِ الثلاثِ الاحتياطَ للطهارةِ والصلاةِ، واعتبَرَ أبو يوسفَ في جميعِها تيقُّنَ السببِ، وأخَذَ محمدٌ بالقياسِ، إلا في مسألةِ الاحتلامِ؛ للخبرِ.

قال: وفرضُ الغُسْلِ المضمضةُ، والاستنشاقُ، وغَسْلُ سائرِ البدنِ.

والأصلُ في وجوبِ غُسْلِ الجنابةِ قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. وقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، أَلَا فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وأَنْقُوا البَشَرَةَ»[2]. ولا خلافَ في ذلكَ؛ وإنَّما الخلافُ في المضمضةِ

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ٥٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٧٨)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) من طريق الحارث بن وجيه، =



والاستنشاقِ، فعندَنا أنهما واجِبتانِ في الجنابةِ[1].

وقالَ الشافعيُّ: سُنَّةٌ[2].

دليلُنا ما رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً[3] فِي الجَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، أَصَابَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قالَ عليٌّ: «فمِن ثَمَّ عادَيْتُ شَعْرِي فحَلَقْتُه»[4].

ثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، دون قوله: «أَلَا فَبُلُّوا». مكانها: «فَاغْسِلُوا».

قال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف». وقد أنكره البخاري، وأبو حاتم، وضعفه الترمذي، وابن معين، والعقيلي، والدارقطني، وقال أحمد: «إنما يروى هذا المتن عن الحسن، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وعن الحسن، عن أبي هريرة موقوفًا، ولا يثبتُ سماعُ الحسنِ من أبي هريرةَ». ينظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٨٤)، و«البدر المنير» (٢/ ٥٧٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٨).

وحديث الحسن المرسل، أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» (٩٣).

وحديث الحسن، عن أبي هريرة، الموقوف أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار - مسند علي» (٤٣٢)، وفيه: «فَبُلُّوا الشَّعْرَ».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٥): «البشرة: ظاهر جلد الإنسان».

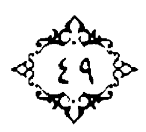
(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ٦٢).

(٢) ينظر: «المجموع» (٢/ ١٩٧).

(٣) بعده في (ع): «من بدنه»، والذي في روايات الحديث: «مِنْ جَسَدِهِ». كما عند ابن ماجه (٥٩٩)، وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي.

=



وفي الأنفِ شَعْرٌ، وروَى أبو هريرةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جعَل المضمضةَ والاستنشاقَ واجِبَتَيْنِ فريضتَيْنِ في الجنابةِ ثلاثًا»[1]. ولأنَّ ما يمكِنُ غَسْلُه مِن البدنِ مِن غيرِ مَشَقَّةٍ يجبُ غَسْلُه في الجنابةِ، أصلُه المَغابِنُ[2].

فإنْ قيلَ: طهارةٌ مِن حدثٍ فلا يجبُ فيها المضمضةُ والاستنشاقُ، كالوضوءِ.

إسناده ضعيف مرفوعًا؛ فعطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره، وقد روي هذا الحديث موقوفًا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من رواية حماد بن زيد، عن عطاء، ومن رواية الأسود، عن حماد ابن سلمة، عن عطاء، فيما ذكره الدارقطني في «العلل» مسألة (٣٦٥).

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٧٨): «أعله بالوقف تارة، وبالرفع أخرى، ولـم يعرض لكونه من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء، وهو إنما سمع منه بعد الاختلاط».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٩): «قيل: إن الصواب وقفه على علي».

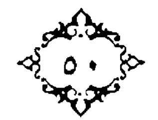
وينظر: «تهذيب الآثار - مسند علي» (٣/ ٢٧٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٩٨)، و«المجموع» (١/ ٣٦٣)، (٢/ ١٨٤)، و«خلاصة الأحكام» للنووي (١/ ١٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٧)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٣١٦)، و«سبل السلام» (١/ ٩٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣١١).

(١) أخرجه الدارقطني (٤٠٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤٤٤) عن أبي هريرة، وفيه بركة بن محمد، عن يوسف بن أسباط، قال الدارقطني: «هذا باطل ولم يحدِّث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث». وقال الحاكم: «يروي عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة».

وينظر: «علل الدارقطني» مسألة (١٤٢٨)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٠٣)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٧٨)، و«المدخل» للحاكم (١/ ١٥٤)، و«نصب الراية» (١/ ٧٨)، و«الدراية» (١/ ٤٧).

(٢) المغابن جمع مَغْبِن، على وزن مَسْجِد: الإِبطُ، وبواطنُ الأفخاذِ.

وقال في حاشية (ق): «المغابن وهو تحت الإبط، وطية الفخذ، وداخل الصرة، وتحت الإبط، فإن ما فيه غسل مشقة، وما يصل إليهم الماء إلا بإمرار الماء عليهم، وكذلك في الخاتم الضيق الذي لا يتحرك في إصبع المغتسل يجب تحريكه». وينظر: «النهاية» (٣/ ٣٤١).



قيلَ له: الوضوءُ يسقُطُ فيه أكثرُ ظواهرِ البدنِ، فسقوطُ الباطنِ أَوْلَى، والجنابةُ تَتعَلَّقُ بالظاهرِ، وبالباطنِ الذي لا مَشَقَّةَ في غسلِه، فجازَ أنْ تَتعلَّقَ بالأنفِ والفمِ.

قال: وسُنَّةُ الغُسْلِ أنْ يبدَأَ المُغتسِلُ فيَغسِلَ يَدَيْه، وفرجَه، ويُزِيلَ النجاسةَ إنْ كانَتْ على بدنِه، ثم يَتوضَّأَ وضوءَه للصلاةِ، إلا رِجْلَيهِ، ثم يُفِيضَ الماءَ على رأسِه وسائرِ بدنِه ثلاثًا، ثم يَتَنَحَّى عن ذلكَ المكانِ فيَغسِلَ رِجلَيه.

والأصلُ في ذلكَ ما رواه ابنُ عباسٍ، عن ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: «وَضَعْتُ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فاغتسَل مِن الجنابةِ، فأكفأَ الإناءَ بشِمَالِه على يمينِه فغسَل كَفَّيهِ، ثم أفاضَ الماءَ على فرجِه فغسَله، ثم [١]قالَ بيدِه[١] على الحائطِ. أو[٢]: على الأرضِ، فدَلَكَها، ثم تمضمَضَ واستنشَقَ، وغسَل وجهَه، وذِراعَيْهِ، وأفاضَ الماءَ على رأسِه ثلاثًا، ثم على سائرِ جسدِه، ثم تَنَحَّى فغسَل رِجْلَيهِ»[٣].

وإنما يبدَأُ[٤] [٥]بإزالةِ النجاسةِ[٥] إنْ كانَتْ على بدنِه؛ لئلَّا تَشِيعَ في سائرِ البدنِ

(١) في (ح٢، س، ق، ل): «مال بيده». وفي (ض٢): «مسح يديه».

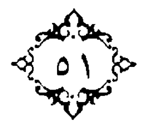
(٢) في (أ٢، ح٢، س، ع، م): «و». والمثبت من (ح، ر، ض، ض١، ض٢، ق، ل)، هو الأقرب إلى رواية أبي يعلى (٧١٠١).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٦): «أكفأ: يقال كفأت الإناء، إذا كببته وأملته، ومعناه: صبه، قال في المغرب: وهو تَوَسُّعٌ. أفاض الماء: صبه عليه». وينظر: «المغرب» (ص٤١١).

(٤) في (س، ض، ض٢، م): «بدأ».

(٥) كذا في: (ح، ر، ع، ق، ل)، وفي (أ٢، ح٢، ض، ض١، ض٢): «بالنجاسة»، وفي (س، م): «بنجاسة».



بعدَ الغُسلِ، وإنما أخَّر رِجلَيهِ؛ لأنهما في موضعِ الماءِ المستعمَلِ، فلا بُدَّ مِن غَسْلِهما منه.

وقالَ بعضُ الناسِ: إنَّ الوضوءَ في غُسْلِ الجنابةِ واجبٌ. وهو قولٌ مخالفٌ لقولِ السلفِ في أنَّه يجزِئُ إفاضةُ الماءِ على البدنِ.

قال: وليسَ على المرأةِ أن تَنقُضَ ضفائرَها في الغُسْلِ إذا بلَغَ الماءُ إلى أُصُولِ الشعرِ.

وذلكَ لِمَا رُوِيَ أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ قالَتْ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنِّي امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسِي، فما أصنعُ به في الجنابةِ؟ فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي وَسَائِرِ جَسَدِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ»[1].

فنبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلكَ على أنَّ الواجبَ وصولُ الماءِ إلى سائرِ البَدَنِ دونَ نقضِ الضَّفائرِ.

وقد قالوا في المُتَطَهِّرِ إذا كانَ في يدِه خاتمٌ: إنْ كانَ يَصِلُ الماءُ إلى ما تحتَه لم

---

(١) غريب بهذا السياق، فأما شدُّ الضفر: فأخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١)، وفي «الكبرى» (٢٣٦)، وابن ماجه (٦٠٣) من حديث أم سلمة، وليس فاطمة بنت قيس.

وأما حثي الماء ثلاثًا: فأخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) من حديث جبير بن مطعم، وفي لفظ للبزار (٣٤٠٠): «أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وأخرجه البخاري (٢٥٥)، ومسلم (٣٢٨)، وابن ماجه (٥٧٧) من حديث جابر.

وأما قوله: «فإذا أنا قد طَهُرتُ». قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٦): «لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف». وينظر: «البدر المنير» (١/ ٦٨١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٦): «حَثَيَات: أي غرفات بالفتحات، واحدها حثية».



يلزَمْه تحريكُه، وإنْ كانَ لا يصِلُ لضيقِه فلا بُدَّ مِن تحريكِه؛ ليصِلَ الماءُ إلى ما تحتَه.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كانَ يتوضَّأُ بالمُدِّ، وهو رطلانِ، ويَغتسِلُ بالصَّاعِ، (١وهو ثمانيةُ أرطالٍ١)».

وروَى عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بثُلُثَيْ مُدٍّ فتوَضَّأَ به»(٢).

وهذا يدلُّ على أنَّ المُعتبَرَ قدرُ الكفايةِ؛ لأنَّه يختلِفُ باختلافِ الناسِ، والغُسلُ هو إجراءُ الماءِ على العضوِ جريانَ الدهنِ، (٣فيعتبرُ فيه السيلانُ والتقاطرُ٣).

قال: والمعاني الموجِبةُ للغُسلِ: إنزالُ المنيِّ على وجهِ الدَّفْقِ والشَّهوةِ؛ مِن الرجلِ والمرأةِ.

وذلكَ لأنَّ الإنزالَ على هذا الوجهِ يُوجِبُ الجنابةَ، وقد قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١-١) من: (ح، ر، ل، ي)، وفي (ح٢): «وهو أربعة أمداد».

والحديث أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، واللفظ له، والحاكم (١/ ١٤٤، ١٦١)، والبيهقي (١/ ١٩٦) من طريق ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد اللَّه بن زيد. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وخالفه محمد بن جعفر، فأخرجه أبو داود (٩٤) والنسائي (٧٤)، وفي «الكبرى» (٧٦) ثنا شعبة، عن حبيب، سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدتي، أم عمارة بنت كعب. قال أبو زرعة: «الصحيح عندي حديث غندر».

ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٣٩)، و«البدر المنير» (٢/ ٦٠٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٦).

(٣-٣) من: (ر، ل، ي)، وفي (ق): «فيتعدَّى فيه السيلان والتقاطر».



وأمَّا إذا خرَجَ المنيُّ على غيرِ وجهِ الدَّفْقِ والشَّهوةِ؛ مثلَ أنْ يُضرَبَ على ظهرِه، أو يُصِيبَه مرضٌ، فيخرُجَ المنيُّ بغيرِ اختيارِه[1]، فلا غُسلَ عليه[2].

وقالَ الشافعيُّ: عليه الغُسلُ[3].

لنا: أنَّه خارجٌ على غيرِ وجهِ الدَّفْقِ والشَّهوةِ؛ فلا يَتعلَّقُ به جنابةٌ، كالمذْيِ.

فإنْ قيلَ: خُرُوجُ المنيِّ مِن النائمِ يُوجِبُ الاغتسالَ، وإنْ لم يكُنْ بشهوةٍ.

قيلَ له: كانَ القياسُ ألا يجِبَ الغُسلُ لهذا المعنى؛ وإنما استحسَنوا لأنَّ الظاهرَ خروجُه بالاحتلامِ، وخروجُه من غيرِ احتلامٍ ليسَ بظاهرٍ، فحُمِلَ الأمرُ على الأغلبِ احتياطًا.

وأمَّا قولُه: مِن الرجلِ والمرأةِ.

فلِمَا رُوِيَ في حديثِ أمِّ سُلَيمٍ، وكانَتْ تَدخُلُ على أمِّ سلمةَ: «فدخَلَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، فقالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ، المرأةُ ترى أنَّ زوجَها يُجامِعُها في المنامِ، أتغتسِلُ؟ فقالَتْ أمُّ سلمةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يا أمَّ سُلَيمٍ، فضَحْتِ النساءَ عندَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَتْ أمُّ سُلَيمٍ: إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِن الحقِّ، لَأَنْ نسألَ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّا يُشكِلُ علينا، خيرٌ مِن أنْ نكونَ منه على عمى[4]. فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سَلَمَةَ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، عَلَيْهَا الغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ»[5].

(١) في (س): «الاختيار».

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ٦٧)، و«الهداية» (١/ ١٦)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٧٥).

(٣) ينظر: «الحاوي» (١/ ٢١٣)، و«بحر المذهب» (١/ ١٦٧)، و«المجموع» (٢/ ١٣٩).

(٤) في (ح٢، ر، س، ع، م): «عمياء».

(٥) أخرجه بنحوه أحمد (٢٧١١٨) من طريق إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن جدته أم سليم. =

قال: والتقاءُ الخِتانَيْنِ مِن غيرِ إنزالٍ[1].

وذلكَ لِمَا رَوَتْ عائشةُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ، وتَوَارَتِ الحَشَفَةُ، وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ». فعَلْتُه أنا ورسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاغْتَسَلْنا»[2].

وأخرجه مسلم (٣١٠) من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس، قال: جاءت أم سليم، الحديث مختصرًا، وفيه ذكر عائشة بدل أم سلمة.

وأخرجه مسلم (٣١١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أَنَّ أَنَسَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الحديث. وينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (١٦٣)، و«علل الدارقطني» مسألة (٢٣٤٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٦): «تربت يداك، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به، وقيل معناها: للَّه درك».

(١) قال في حاشية (ض): «ولو لف عليه خرقة إن كان يجد حرارة الفرج يجب، كإدخال ذكر الأقلف». ووقع بجوارها: «سروجي». يعني كأنه من «شرح الهداية» للسروجي، واللَّه أعلم.

(٢) هذا مركَّب من حديثين؛ الأول: حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٦)، وابن وهب في «مسنده»، كما في «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (١/ ١٩١)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٩٧٩)، من طريق محمد بن عبيد اللَّه العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يُوجِبُ الغُسْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا المَاءُ؟ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ وَجَبَ الغُسْلُ؛ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ». قال عبد الحق: «إسناد ضعيف جدًّا».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٩)، من طريق يحيى بن غيلان، قال: نا عبد اللَّه بن بزيع، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: «وَغَابَتِ الحَشَفَةُ». قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة إلا عبد اللَّه بن بزيع، =

ورُوِيَ: «أنَّ عمرَ بلَغَه أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ كانَ يُفتِي أنَّ الغُسلَ لا يجِبُ مِن غيرِ إنزالٍ، فدَعاه فقالَ له: مِن أينَ لكَ هذا؟ فقالَ: سمِعْتُ [(1)]عن بعضِ عُمومَتي[(1)] مِن الأنصارِ يقولونَ: كنَّا نقولُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماءُ مِن الماءِ». فدَعاهم عمرُ فسَألَهم، فقالوا: قد كنَّا نقولُ ذلكَ. فأنفَذَ إلى زوجاتِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسَألَهُنَّ عن ذلكَ، فرَوَيْنَ أنَّ فيه الغُسلَ، فقالَ للأنصارِ: أهذا شيءٌ سمِعَه[(2)] رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضِيَه منكم أم لا؟ قالوا: لا. قالَ: فلا إذًا. ثم قالَ لزيدِ بنِ ثابتٍ: يا عدوَّ نفسِه، لئِنْ عُدْتَ إلى مثلِ هذا

تفرد به: يحيى بن غيلان». وعبد اللَّه بن بزيع لين الحديث، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير. ينظر: «لسان الميزان» (٤/ ٤٤١).

وأخرجه أحمد ١١/ ٢٥٢ (٦٦٧٠)، وابن ماجه (٦١١) من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب به. دون قوله: «أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ». وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة. ينظر: «مصباح الزجاجة» (١/ ٨٢).

وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم (٣٤٩)، ولفظه: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

وأما الحديث الثاني: فحديث عائشة أخرجه الترمذي (١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٤)، وابن ماجه (٦٠٨)، بلفظ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاغْتَسَلْنَا». وقال الترمذي: «حسن صحيح». وينظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز (١/ ٣٠٨)، و«نصب الراية» (١/ ٨٤)، و«البدر المنير» (٢/ ٥١٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٢)، و«الدراية» (١/ ٤٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٦): «الختانان: موضعا القطع من الرجل والمرأة، والاسم أيضًا، والتقاؤهما كناية عن الإيلاج. الحَشَفَة بالفتحات: رأس الذكر».

(١) في (س): «عن عمومتي»، وفي (ي): «من بعض عمومتي»، وفي (ح، ع، ل، م): «عمومتي».

(٢) في (س، ع): «سمعته من».

لَأُوجِعَنَّكَ ضربًا»[1].

ولأنَّه يتعلَّقُ به الحدُّ فتعلَّقَ به الغسلُ، أصلُه الإنزالُ، وهذا معنى قولِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كيفَ تُوجِبونَ فيه الحدَّ، ولا تُوجِبونَ فيه صاعًا من ماءٍ؟»[2].

وأمَّا الإيلاجُ في السبيلِ الآخَرِ ففيهِ الغُسْلُ[3]؛ لأنَّه وطءٌ مقصودٌ، فيتعلَّقُ به الغُسلُ، أصلُه الوطءُ في الفرجِ، وهذا مُستمِرٌّ على أصلِ أبي يوسفَ، ومحمدٍ؛ لأنه يُوجِبُ الحدَّ عندَهما، وعلى أصل أبي حنيفةَ، وإن لم يُوجِبِ الحدَّ[4]، إلا أنَّ الطَّهارةَ يُعتبرُ فيها الاحتياطُ، والحدُّ يَسقُطُ بالاحتياطِ[5].

قال: والحيضُ والنِّفاسُ.

وذلكَ لقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فمُنِعَ الزوجُ

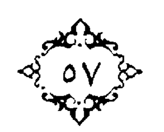
(١) أخرجه بنحوه أحمد بن منيع في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٤٨٥) عن زيد بن ثابت. وأخرجه كذلك بنحوه أحمد ٣٥/ ٢١ (٢١٠٩٦)، والطبراني ٥/ ٤٢ (٤٥٣٦) من حديث رفاعة بن رافع. وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٩٧): «حديث حسن».

(٢) أخرجه بنحوه أبو يوسف في «الآثار» (٥٨)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٤٧)، وعبد الرزاق (٩٥٥).

(٣) قال في حاشية (ق): «وأما إذا ولج في بهيمة أو ميتة أو ما دون الفرج إذا لم ينزل فعل. من الوافي الكافي». ولعله يعني «الوافي» لحافظ الدين أبي البركات عبد اللَّه بن أحمد بن محمود النسفي توفي (٧١٠هـ)، منه نسخة مصورة عن مكتبة متحف إستانبول بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم (٤٥- فقه حنفي) وتقع في (١٠٣) لوحة نسخت عام (٧٨٩هـ)، قال اللكنوي: «له تصانيف معتبرة منها الوافي متن لطيف في الفروع، وشرحه الكافي». ينظر: «طبقات الفقهاء» لكبري زاده (ص١١٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١٠٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (٤/ ١٥٤، ١٥٥).

(٤) بعده في (ي): «فيه».

(٥) في (ي): «بالشبهات».



مِن الوطءِ لأجلِ الاغتسالِ، فلَوْلا أنَّه واجبٌ، وإلا لم يُمنَعِ الزوجُ من حقِّه الواجبِ لأجلِه.

وأمَّا وُجُوبُ الغسلِ مِن النِّفاسِ فثابتٌ بالإجماعِ[1].

قال: وسَنَّ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغُسلَ للجمعةِ، والعيدَيْنِ، والإحرامِ.

والدليلُ عليهِ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[2].

وأمَّا العيدُ؛ فلأنَّه يومٌ يجتمِعُ فيه الناسُ، فَسُنَّ فيه الاغتسالُ؛ لئلَّا يتأذَّى بعضُهم برائحةِ بعضٍ، وهذا هو المعنى الذي سُنَّ لأجلِه غُسلُ الجمعةِ، على ما نُقِلَ في الأخبارِ[3].

وأمَّا الإحرامُ؛ فلِمَا رُوِيَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسَلَ لإحرامِه حينَ أحرَمَ»[4].

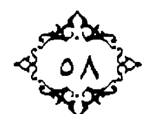
---

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٣٧- ط دار المسلم).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وفي «الكبرى» (١٦٩٦) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به. قال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والطبراني ٥/ ١٣٥ (٤٨٦٢)، واللفظ له، والدارقطني (٢٤٣٤)، والبيهقي (٥/ ٣٢) من طريق (عبد اللَّه بن يعقوب المدني، وأبي غزية محمد بن موسى الأنصاري)، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ حَيْثُ أَحْرَمَ». قال الترمذي: «حسن غريب». وقال ابن القطان: «وإنما حسنه الترمذي؛ للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ولعله عرف بعبد اللَّه بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك؟ ولا أرى أني يلزمني صحته؛ =



قال: وليسَ في المَذْيِ والوَدْيُ غُسْلٌ، وفيهما الوضوءُ.

وذلكَ لما رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قالَ: «كنتُ رجلًا مَذَّاءً، فاستحيَيْتُ أنْ أسأَلَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكانِ ابنتِه منِّي، فسألْتُ المقدادَ حتى سألَه، فقالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ»[1]. ولم يأمُرْه بالغُسلِ.

ولأنَّه خارجٌ على غيرِ وجهِ الدَّفْقِ والشَّهوةِ، فصارَ كالبولِ.

وأمَّا وجوبُ الوضوءِ منه[2]؛ فلأنَّها نجاسةٌ خارجةٌ مِن أحدِ السَّبيلَيْنِ، فصارَتْ كالبـولِ.

قال: والطهارةُ مِن الأحداثِ جائزةٌ بماءِ السماءِ، والأوديةِ، والعيونِ، والآبارِ، وماءِ البحـارِ.

والأصلُ في ذلكَ قولُه تعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وعـن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّـه قـالَ: «خُلِقَ المَاءُ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَـهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَـهُ»[3]. و«كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضَّأُ مِن

فإني أجهدت نفسي في معرفته فلم أر أحدًا ذكره». وعبد اللَّه بن يعقوب: مجهول، وأبو غزية: عنده مناكير، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف، وابن أبي الزناد مختلف فيه. وينظر: «ضعفاء العقيلي» (٤/ ١٣٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥١)، و«نصب الراية» (٣/ ١٧)، و«البدر المنير» (٦/ ١٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٨٥).

(١) تقدَّم.

(٢) في (ع): «فيه»، وفي (ي): «من المذي».

(٣) قال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ». وقال الحافظ ابن حجر: «لم أجده هكذا». وذلك لأنه مركب من حديثين؛ أما الأول: فحديث بئر بضاعة: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أخرجه أبو داود =

بئرِ بُضَاعَةَ»[1].

وقالَ صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في البحرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2].

وسُئِلَ صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الماءِ يكونُ في الفَلَاةِ، تَرِدُه السِّباعُ؟ فقالَ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ [3]فِي بُطُونِهَا[3]، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا شَرَابٌ وَطَهُورٌ»[4].

(٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦، ٣٢٧) من حديث أبي سعيد.

وأما الثاني: فهو الذي فيه الاستثناء، رواه ابن ماجه (٥٢١) عن أبي أمامة الباهلي، مرفوعًا: «المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». قال الدارقطني: «ولا يثبت هذا الحديث». وقال النووي: «والضعف في الاستثناء فقط، وأوله صحيح».

ينظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٨٩)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٩٥)، و«علل الدارقطني» مسألة (٢٢٨٧)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٨)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٦٩)، و«الإمام» (١/ ١١٤ - ١١٩)، و«نصب الراية» (١/ ٩٤)، و«البدر المنير» (١/ ٣٩٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٥ - ١٨).

(١) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٧): «بئر بُضاعة: بئر معروفة بالمدينة الشريفة، والمشهور ضم باء بُضاعة، وأجاز بعضهم كسرها، وحكى بعضهم بالصاد المهملة». ينظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٣٤)، و«معجم البلدان» (١/ ٢٢٩، ٤٤٢).

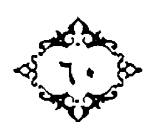
والحديث تقدَّم تخريجه في الذي قبله، وهذا اللفظ عند الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وفي «الكبرى» (٥٨)، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن صحيح». وينظر: «العلل الكبير» مسألة (٣٣)، و«علل الدارقطني» مسألة (١٦١٤)، و«الإمام» (١/ ٩٦ - ١٠٦)، و«البدر المنير» (١/ ٣٤٨)، و«نصب الراية» (١/ ٩٦).

(٣-٣) ليس في: (أ٢، ح، ح٢، س، ع، م). وفي (ض): «بطونها».

(٤) أخرجه بنحوه ابن ماجه (٥١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٢٦٤٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢٦٤٧)، والدارقطني (٥٦) من طريق ابن وهب، عن =



قال: ولا تجوزُ[1] بما[2] اعتُصِرَ مِن الشجرِ والثمرِ.

وذلكَ لقولِه تعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فنقَلَه عندَ عدمِ الماءِ إلى التيممِ مِن غيرِ واسطةٍ؛ فدَلَّ على أنَّ عندَ عدمِ الماءِ لا يجوزُ غيرُ التَّيمُّمِ، وذلكَ ينفِي جوازَ الوضوءِ بغيرِ الماءِ.

قال: ولا بماءٍ غَلَبَ عليه غيرُه فأخرَجَه عن طبعِ الماءِ؛ كالأشربةِ، والخلِّ، وماءِ الوردِ، وماءِ الباقِلَاءِ، والمَرَقِ، وماءِ الزَّرْدَجِ[3].

وذلكَ لِمَا بيَّنَّا أنَّ الدليلَ قد دلَّ على جوازِ الطهارةِ بالماءِ المُطلَقِ، وما غلَبَ عليه غيرُه فقد زالَ عنه إطلاقُ اسمِ الماءِ، فصارَ كغيرِ الماءِ؛ فلا يجوزُ الطهارةُ به.

قال: ويجوزُ الطهارةُ بماءٍ خالَطَه شيءٌ طاهرٌ، فغَيَّرَ أحدَ أوصافِه؛ كماءِ المَدِّ[4]، والماءِ الذي يختلِطُ به الأُشْنانُ[5]، والصابونُ، والزَّعفرانُ.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. ومداره على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٩)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٦٦)، و«نصب الراية» (١/ ١٣٦)، و«الدراية» (١/ ٦٢).

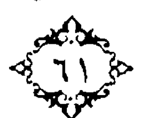
(١) بعده في (ض١، ي): «الطهارة». وبعده في (ض٢، غ): «الوضوء».

(٢) في (أ٢، ح، ع، م، نسخة مختصر القدوري): «بماء». وكتب أبو عبد الله جار الله بخطه على هامش النسخة (ر): «قوله: ولا يجوز بما اعتصر. بالقصر على أنها موصولة بمعنى الذي، وإن كان يصح معنى الممدود، لأن المنقول هاهنا الموصول. «سراج وهاج»، إن ذكر هذا في «المستصفى» على وجه التفصيل. أبو عبد الله».

(٣) ماءُ الزَّرْدَجِ: هو ما يَخرُجُ من العُصْفُرِ المَنْقُوعِ. ينظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (١/ ٧١).

(٤) ماءُ المَدِّ: هو السَّيلُ، وإنما خصه بالذكر؛ لأنه يأتي بغثاء، وأشجار، وأوراق. ينظر: «الجوهرة النيرة- المطبعة الخيرية» للزَّبِيدِيِّ (١/ ١٣).

(٥) الأُشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية، يَنْبت فِي الأَرْض الرملية، يُسْتَعْمل هو، أو رماده، في =



وقالَ الشافعيُّ: لا يجوزُ إلا بماءٍ تغيَّر بالطِّينِ، والجِصِّ، والنُّورةِ[1]، والنِّفطِ، والكِبْريتِ، وورقِ الشجرِ[2].

لنا: قولُه تعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فنقَلَ إلى التَّيمُّمِ عندَ عدمِ الماءِ المطلقِ، وهذا ماءٌ مُطلَقٌ؛ لأنَّ أكثرَ مياهِ العربِ مُتَغيِّرةٌ، ولا يمتنِعونَ مِن إطلاقِ اسمِ الماءِ عليها، ولا يُعرَفُ الفرقُ بينَ التغيُّرِ بالجِصِّ، أو بالزَّعفرانِ؛ ولأنَّ كلَّ ما[3] لو خالَطَ[4] الماءَ لم يُمنَعِ استعمالُه، جازَ استعمالُه مع تَغيُّرِ لونِه، أصلُه الطِّينُ.

[فإنْ قيلَ: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِقَ المَاءُ طَهُورًا، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ».

قيلَ له: ظاهرُ هذا الخبرِ يفيدُ تنجُّسَه بالتغيُّرِ، وهذا إنما يكونُ بمخالطةِ النجاسةِ، والخلافُ في تغيُّرِه بشيءٍ طاهرٍ، والخبرُ لا يدُلُّ عليه.

فإنْ قاسُوا على ماءِ الباقِلَاءِ، قُلْنا: هو على وجهَيْنِ: إنْ تغيَّرَ به مِن غيرِ طَبْخٍ جازَ الوضوءُ به؛ لأنَّ إطلاقَ اسمِ الماءِ لم يَزُلْ عنه، وإنْ تغيَّرَ [بالطبخِ (٥فقد استحالَ وزالَ عنه إطلاقُ اسمِ الماءِ٥)؛ فلذلكَ لم يجُزِ الوضوءُ به.

غسل الثِّيَاب وَالأَيْدِي. ينظر: «المعجم الوسيط» (ش ن ن) (١/ ١٩).

(١) النُّورَةُ، بِضَمِّ النُّونِ، حَجَرُ الكِلْسِ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تُضَافُ إِلَى الكِلْسِ، مِنْ زِرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ، وتُستَعمَلُ لإزالةِ الشَّعْرِ، وتَنَوَّرَ: اطَّلَى بالنُّورَةِ، ونَوَّرْتُهُ: طَلَيْتَهُ بِهَا. قِيلَ: عَرَبِيَّةٌ. وَقِيلَ: مُعَرَّبَةٌ. ينظر: «المصباح المنير» (ن و ر) (ص ٣٢٤).

(٢) ينظر: «المجموع» (١/ ١٣٥).

(٣) في (غ): «ماء».

(٤) في (س، ض١، ض٢، ل، م): «خالطه».

(٥-٥) في (س): «زال إطلاق الاسم».

قال: وكلُّ ماءٍ وقَعَتْ فيه نجاسةٌ](1) لم يَجُزِ الوضوءُ به؛ قليلًا كانَ أو كثيرًا.

لأنَّ النبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمَرَ بحفظِ الماءِ مِن النجاسةِ، فقالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»(2). وأمَرَ المُستيقِظَ بغسلِ يدَيهِ قبلَ إدخالِهما في(3) الإناءِ(4)، فدلَّ على أنَّ حصولَ النجاسةِ في الماءِ يُفسِدُه، وإنْ لم تظهَرْ فيه.

وهذا الذي ذكَره يدُلُّ على بُطْلانِ قولِ مالكٍ إنَّ اختلاطَ النجاسةِ بالماءِ لا تؤثِّرُ فيه(5) ما لم تظهَرْ، قليلًا كانَ الماءُ أو كثيرًا(6).

ويدُلُّ على بُطْلانِ قولِ الشافعيِّ أيضًا، أنَّ الماءَ إذا بلَغَ قُلَّتينِ لم يَنجُسْ حتى تظهرَ فيه، ويدُلُّ على ذلكَ أيضًا أنَّ ما تنجَّسَ قليلُه بمخالطةِ النجاسةِ، تنجَّسَ كثيرُه، كالخلِّ؛ ولأنَّ ما تنجَّسَ بظهورِ النجاسةِ فيه تنجَّسَ بمخالطتِها له، كما دونَ القُلَّتينِ](7).

فإنْ قيلَ: قالَ النبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«خُلِقَ المَاءُ طَهُورًا، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ»**.

---

(1) من قوله: «بالطبخِ فقد استحالَ» إلى هنا ليس في: (غ).

(2) أخرجه البخاري (239)، ومسلم (282) من حديث أبي هريرة، ولفظه عند أبي داود (70): «وَلَا يَغْتَسِلْ» بدل: «وَلَا يَغْتَسِلَنَّ». وينظر: «نصب الراية» (1/ 112)، و«الدراية» (1/ 56).

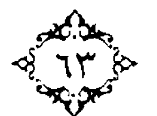
(3) من: (ر، غ، ق، م، ي).

(4) تقدَّم.

(5) من: (ق، ي).

(6) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (1/ 327).

(7) من قوله: «فإنْ قيلَ: قالَ النبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» إلى هنا ليس في: (ض1)، وهو انتقال نظر بيِّن.



قيلَ له: قد أجمَعْنا أنَّ النجاسةَ تُؤثِّرُ فيه، وإنْ لم يتغيَّرْ، فيَصِيرُ معناه: أنَّه لا يصيرُ في حكمِ النجاساتِ إلا بالتغيرِ، أو لا تصيرُ عينُه نَجِسةً، كمَا قالَ (١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١): «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»(٢).

فإنْ قيلَ: رُوِيَ «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يتوضَّأُ من بئرِ بُضَاعَةَ، وهي بئرٌ يُطرَحُ فيها محائِضُ النساءِ، ولحومُ الميتةِ، فقالَ له أصحابُه في ذلكَ؟ فقالَ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٣).

قيلَ له: هذا خبرٌ لم يُتَّفَقْ على استعمالِه، وأخبارُنا قد اتُّفِقَ على استعمالِها، فكانَتْ أَوْلَى؛ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوزُ أنْ يُظَنَّ به أنَّه كانَ يَتَوَضَّأُ مِن بئرٍ هذه صفتُها، مع علمِنا بنزاهتِه، وإيثارِه الرائحةَ الطيبةَ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ هذه البئرَ كانَ يُصنَعُ بها ذلكَ في الجاهليةِ، فشَكَّ المسلمونَ في أمرِها بعدَ انقطاعِ ما كانَ يُلقَى فيها، فبَيَّنَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النجاسةَ إذا لم يَبْقَ لها أثرٌ لم يبقَ لها حكمٌ، مع كثرةِ النَّزْحِ(٤).

(١-١) مكانه في (ع): «مالك». ثم بياض بمقدار كلمة.

(٢) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، عن أبي هريرة. (٣) تقدَّم.

(٤) قال الطيبي في «شرح المشكاة» (٣/ ٨٢٨): «ووجه معنى «يلقى فيها»: أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحل بها أهل البادية، فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل فيلقيها في البئر، فعبر عنه القائل على وجه يوهم أن الإلقاء من الناس كان لقلَّة تديُّنهم، وهذا مما لا يجوِّزه مسلم، بل لا يرتضيه الكافر، فأنَّى نظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم وأطهرهم؟ وعلى هذا النحو فسره الخطابي». وقال ولي اللَّه الدهلوي: «وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُظَنَّ بِبِئْرِ بُضَاعَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَقِرُّ فِيهَا النَّجَاسَاتُ؟! كَيْفَ وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ بَنِي آدَمَ بِالِاجْتِنَابِ عَمَّا هَذَا شَأْنُهُ، فَكَيْفَ يَسْتَقِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! بَلْ كَانَتْ تَقَعُ فِيهَا =

فإنْ قيلَ: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»[1].

قيلَ له: هذا خبرٌ ضعيفٌ عندَ أهلِ النقلِ، وهو خبرٌ مدنيٌّ، لم يَقُلْ به مالكٌ[2].

وقالَ الشافعيُّ: بلَغَني بإسنادٍ لا يحضُرُني: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ذلكَ. فقالَ أئمةُ أصحابِ الحديثِ: ما حضَرَه، ولا يحضُرُه أبدًا[3].

النَّجَاسَاتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْصَدَ إِلْقَاؤُهَا كَمَا تُشَاهِدُ مِنْ آبَارِ زَمَانِنَا، ثُمَّ تَخْرُجُ تِلْكَ النَّجَاسَاتُ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا عَنِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». يَعْنِي: لَا يَنْجُسُ نَجَاسَةً غَيْرَ مَا عِنْدَكُمْ». ينظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ١٧٠).

(١) أخرجه أبو داود (٦٣ - ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨)، وفي «الكبرى» (٥٠)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٥، ١٦)، واللفظ له، والحاكم (١/ ١٣٢) من حديث ابن عمر. قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٨): «يكفي شاهدًا على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب».

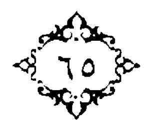
وينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٩٦)، و«سنن الدارقطني» (١ - ١٩، ٢١ - ٣٢)، و«العلل» (٢٧٩٩، ٢٨٧٢)، و«التمهيد» (١/ ٣٢٩)، و«القبس» لابن العربي (١/ ١٣٠)، و«المجموع» (١/ ١١٢)، و«الإمام» (١/ ١٩٩ - ٢١٤)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٤١)، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٩/ ٢٤٥)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٥٦ - ٧٤)، و«نصب الراية» (١/ ١٠٤)، و«البدر المنير» (١/ ٤٠٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٧): «القُلَّة بضم القاف: الجرة الكبيرة، وهي معروفة بالحجاز.

الخَبَث بفتح الخاء المعجمة، والباء الموحدة معًا، وآخره ثاء مثلثة: النجس».

(٢) ينظر: «الاستذكار» (١/ ١٦١).

(٣) ينظر: «الأم» (١/ ١٨). وذلك في تعيين القلال بأنها كقلال هجر، وأن القلة تزن قربتين، =



ومعناه، إنْ صحَّ: «لَا يَحْمِلُ خَبَثًا». أي: يَضعُفُ عن حملِه، كما يقالُ: هذا الخَلُّ لا يحمِلُ الغِشَّ. وقد كانَ الشيخُ أبو الحسنِ[1] يقولُ في تحصيلِ المذهبِ في تنجيسِ الماءِ: كلُّ ما[2] تَيقَّنَّا حصولَ النجاسةِ فيه، أو غلَبَ على ظَنِّنا[3]، فإنَّه لا يجوزُ الوضوءُ به، قليلًا كانَ أو كثيرًا، جاريًا كانَ أو راكدًا.

وكانَ الشيخُ أبو عبدِ اللَّهِ[4] يقولُ: الظَّنُّ لا يُعتبَرُ به؛ لأنَّ الماءَ طاهرٌ بيقينٍ[5]،

أو قربتين وشيء، وينظر: «البدر المنير» (١/ ٤١٤)، و«نصب الراية» (١/ ١٠٤- ١١٢)، و«الدراية» (١/ ٥٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢١).

(١) هو الإمام الفقيه الزاهد عبيد اللَّه بن الحسين بن دلاّل، أبو الحسن الكَرْخِي البغدادي الحنفي، مفتي العراق، شيخ الحنفية ورئيسهم بعد أبي خازم، وأبي سعيد البردعي، وأستاذ الشاشي، والجصاص، صنَّف «المختصر»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، مولده سنة (٢٦٠هـ)، وتوفِّي ببغداد ليلة النصف من شعبان سنة (٣٤٠هـ) إثر إصابته بمرض الفالج. ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٣٧)، و«تاج التراجم» (ص٢٠٠).

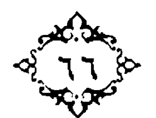
(٢) في (أ٢، ح): «كل ماء»، وفي (ض): «كلما ماء».

(٣) بعده في (ي): «حصولُ شيءٍ من النجاسةِ فيه».

(٤) بعده في (م) «الجرجاني»، وبعده في «ي»: «البلخي».

وأبو عبد اللَّه هو محمد بن شجاع الثَّلْجي، بالثاء المثلثة والجيم، كان المقدم في الفقه، والحديث من بين أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي، وكان فقيه أهل العراق في وقته، له كتاب «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربة»، و«الرد على المشبهة»، وله ميل إلى مذهب المعتزلة، مات سنة (٢٦٦هـ). قال في «الجواهر المضية»: «فائدة: لنا (بلخي) بالباء الموحدة، والخاء المعجمة، و(ثلجي) بالثاء المثلثة، والجيم؛ فالأول أبو مطيع صاحب الإمام، والثاني محمد بن شجاع ....، ويصحِّفه بعضهم بالباء الموحدة، والخاء المعجمة، وهو غلط». وقال في موضع آخر: «الثلجي، ويقال: البلخي». ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٦١)، و«الأنساب» لابن السمعاني (٣/ ١٤٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٦٢).

(٥) من هنا يبدأ خرم في النسخة (ض٢)، والذي ينتهي في أثناء الشرح لقوله في المختصر: =



فلا يرتفِعُ حكمُ طهارتِه إلا بيقينٍ.

والصحيحُ ما قاله الشيخُ أبو الحسنِ؛ لأنهم قالوا فيمَنْ أخبَره رجلٌ بنجاسةِ الماءِ: إنَّه لا يُتَوَضَّأُ به. وإنْ كانَ خبرُه يوجِبُ الظَّنَّ؛ ولما قالوا[1] في الغديرِ العظيمِ.

قال: والماءُ الجارِي إذا وقَعَتْ فيه نجاسةٌ جازَ الوضوءُ به.

إذا لم يُرَ لها أثرٌ؛ لأنها لا تستقِرُّ مع جريانِ الماءِ.

قال: والغديرُ العظيمُ الذي لا يَتحرَّكُ أحدُ طرَفَيهِ بتحريكِ الطرفِ الآخرِ، إذا وقَعَتْ فيه نجاسةٌ في أحدِ جانبَيْهِ، جازَ الوضوءُ مِن الجانبِ الآخرِ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ النجاسةَ لا تَصِلُ إليه.

وهذا الذي ذكَره صحيحٌ؛ لأنَّ سِرَايةَ التحريكِ أكثرُ[2] مِن سِرَايةِ النجاسةِ، فإذا لم يصلِ التحريكُ، فالنجاسةُ أَوْلَى ألا تصِلَ.

وقد سُئِل محمدٌ عن قَدْرِ الغديرِ؟ فقالَ: مِثْلُ مسجدِي هذا. فَذُرِعَ[3] فكانَ عشرًا في عشرٍ[4].

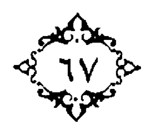
«فإن ابتَدَأَتْ مع البُلُوغِ مُسْتحاضةً فحَيْضُها عشَرةُ أيامٍ...». بعد قول المصنف: «وفي قول آخر: يومًا وليلة».

(١) في (أ٢، ح٢، ض١، ل): «ولما قالوه»، وفي (ع، م): «وكما قالوه»، وفي (ض): «وكما قالوا».

(٢) في (س): «آكد».

(٣) ذَرَعَ الثوبَ وغيرَه: قاسه بالذِّراعِ. «المعجم الوسيط» (ذ ر ع) (١/ ٣١٠).

(٤) في «المبسوط» (١/ ٧١): «مسحوا مسجده؛ فروي أنه كان ثمانيًا في ثمانٍ، وروي أنه اثنا عشر في اثني عشر».



وليسَ المعتبرُ في ذلكَ بالتقديرِ، وإنما المعتبرُ بما يَغلِبُ على الظنِّ من وصولِ النجاسةِ.

وقد رُوِيَ عن أبي يوسفَ أنَّ الغديرَ العظيمَ، والماءَ الجارِيَ، لا يَنجُسُ إلا بظهورِ النجاسةِ فيه. قالَ: لأنَّ الضرورةَ تقتضِي العفوَ عن ذلكَ، وإلا وجَبَ الحكمُ بنجاسةِ البحرِ إذا وقَعَتْ فيه نجاسةٌ، وهذا بعيدٌ[1].

قال: وموتُ ما ليسَ له نفسٌ سائِلةٌ في الماءِ لا يُنَجِّسُه، كالبَقِّ، والذُّبابِ، والزَّنابيرِ، والعقاربِ[2].

وقالَ الشافعيُّ: يَنجُسُ بموتِه، ويُنَجِّسُ ما يموتُ فيه[3].

لنا: حديثُ سلمانَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن إناءٍ فيه طعامٌ، أو شرابٌ، يموتُ فيه ما ليسَ له دمٌ سائلٌ؟ فقالَ: «هُوَ الحَلَالُ أَكْلُهُ، وشُرْبُهُ، والوُضُوءُ مِنْهُ»[4]. ولأنَّه حيوانٌ ليسَ له دمٌ سائلٌ، فلا يَنجُسُ بالموتِ، ولا يَنجُسُ ما يموتُ فيه، كالجرادِ، وكدودِ الخلِّ إذا ماتَ فيه.

---

(١) ينظر: «درر الحكام - دار إحياء الكتب العربية» لملا خسرو (١/ ٢٢).

(٢) بعده في (ي): «والجرادِ».

(٣) ينظر: «المجموع» (١/ ١١٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٥٣) من طريق بقيةَ، ثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، عن بشرِ بنِ منصورٍ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جدعان، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن سلمانَ، قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَلْمَانُ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُهُ». وقال الدارقطني: «لم يروه غير بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف». وقال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٦٣) عن سعيد بن أبي سعيد: «شيخ مجهول وأظنه حمصيًّا، حدث عنه بقية وغيره، حديثه ليس بالمحفوظ». وينظر: «البدر المنير» (١/ ٤٥٥).



فإنْ قيلَ: حيوانٌ لا يؤكَلُ لحمُه، لا لحُرمَتِه، فوجَبَ أن يَنجُسَ بالموتِ، ويَنجُسَ ما ماتَ فيه، أصلُه ما له دمٌ سائلٌ.

قيلَ له: تحريمُ الأكلِ لا يدُلُّ على النجاسةِ؛ بدليلِ الآدميِّ على الأصلَيْنِ والسَّبُعِ عندَهم، والمعنى في الأصلِ أنَّه لمَّا نجَّسَ بعضَ المائعاتِ نجَّس جميعَها، وما لا دمَ له لا يُنَجِّسُ بعضَ المائعاتِ، فلا يُنَجِّسُ باقِيَهَا.

قال: وموتُ ما يعيشُ في الماءِ فيه لا يُفسِدُه؛ كالسمكِ، والضِّفْدَعِ، والسرطانِ.

وقالَ الشافعيُّ: يُنَجِّسُ إلا السمكَ[1].

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2]. ولأنَّه حيوانٌ يعيشُ في الماءِ، فموتُه فيه لا يُنَجِّسُه، كالسمكِ.

وقد قالَ أبو حنيفةَ، ومحمدٌ: إذا انقطَعَ حيوانُ الماءِ في الماءِ لا يُنَجِّسُه. وهذا بِناءً على أصلِهما أنَّ دمَه طاهرٌ. وقالَ أبو يوسفَ: يُنَجِّسُه. على أصلِه في دمِ السمكِ أنَّه نَجِسٌ[3].

وأمَّا ما له دمٌ سائلٌ إذا ماتَ في الماءِ فإنَّه يُنَجِّسُه؛ لأنَّه يَنجُسُ بالموتِ، فيَنجُسُ ما يجاورُه؛ ولهذا يجبُ إراقتُه؛ لأنَّ دمَه نجسٌ، فيتَحَلَّلُ في الماءِ فيُنَجِّسُه.

قال: والماءُ المستعمَلُ لا يجوزُ استعمالُه في طهارةِ الأحداثِ.

وقالَ مالكٌ: يجوزُ[4].

---

(١) ينظر: «المجموع» (١/ ١٣١). (٢) تقدَّم.

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣، ٦١).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٤٣): «وأما مالك فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء، =

لنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[1]. والنهيُ عن الاغتسالِ يدُلُّ على فسادٍ؛ ولأنَّه ماءٌ زالَ به المنعُ مِن فعلِ الصلاةِ، فلم يجُزِ الوضوءُ به، كالماءِ الذي غُسِلَ به النجاسةُ.

قال: والمستعمَلُ: كلُّ ماءٍ[2] أُزِيلَ به حدَثٌ، أو استُعمِلَ في البدنِ على وجهِ القُربةِ.

وهذا الذي ذكَرَه هو الصحيحُ مِن قولِ أبي يوسفَ، ومحمدٍ، وقالَ زفرُ: لا يصيرُ مُستعمَلًا إلا إذا أُسقِطَ به الفرضُ[3].

أمَّا إسقاطُ الفرضِ به؛ فلأنَّه أزالَ به مانعًا من الصلاةِ، فوجَبَ أنْ ينتقِلَ إليه حكمُ المنعِ، أصلُه المُزَالُ به النجاسةُ.

وأمَّا إذا استعمَله على وجهِ القُرْبةِ؛ فلأنَّه تعلَّقَ به حكمٌ شرعيٌّ، وهو استحقاقُ الثوابِ، فصارَ كما لو أُسقِطَ به الفرضُ.

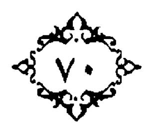
وجهُ قولِ زفرَ: أنَّه ما لم يسقُطْ به الفرضُ فلا يكونُ مُستعمَلًا، كما لو تبَرَّدَ به. وقد ذكَر الطحاويُّ في «مختصرِه» أنَّه إذا تَبَرَّدَ بالماءِ صارَ مُستعمَلًا[4].

ولا خير فيه. ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمَّم؛ لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء».

(١) تقدَّم. (٢) في (ر، س، ض، ض١، ق، م): «كل ما».

(٣) ينظر: «المبسوط» (١/ ٤٦، ٤٧).

(٤) «مختصر الطحاوي» (ص ١٦)، وقال أبو بكر الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٢٩): «قوله: في التبرُّد بالماء أنه يوجب للماء حكم الاستعمال، لا أعلمه مذهب أصحابنا، وقد قال أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه إذا كان المستعمل له طاهرًا لم يرد به التطهر: لم يكن مستعملًا».



وهذا محمولٌ على أنَّه إذا كانَ مُحدِثًا يصيرُ الماءُ مُستعمَلًا؛ لزوالِ الحدثِ.

وقد روَى محمدٌ، عن أبي حنيفةَ: أنَّ الماءَ المستعمَلَ طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ للأحداثِ[1].

وروَى الحسنُ، عن أبي حنيفةَ: أنَّه نجِسٌ، إنْ أصابَ الثوبَ منه أكثرُ مِن [2]قَدْرِ الدرهمِ لم تَجُزِ[2] الصلاةُ فيه.

وعن أبي يوسفَ: إذا توضَّأَ به المُحدِثُ فهو نجِسٌ، وإنْ توضَّأَ به الطاهرُ لم يَنجُسْ.

وجهُ روايةِ محمدٍ، [3]وهو الصحيحُ، وهو[3] قولُ محمدٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ إذا توضَّأَ تَبادَرَ الصحابةُ إلى وَضوئِه، فمسَحوا به وُجُوهَهم»[4]، فلو كانَ نَجِسًا لمنعَهم، كمَا: «منعَ أبا طَيْبَةَ الحجَّامَ عن شُرْبِ دمِه»[5]. ولأنَّه ماءٌ طاهرٌ

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦، ٤٧).

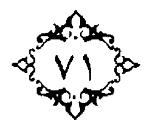
(٢-٢) في (ي): «مقدار درهم لم تصح».

(٣-٣) في (ع): «وهي الصحيحة وهي».

(٤) في البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) في حديث صلح الحديبية: «أنه إذا توضأ كانوا يقتتلون على وَضوئه». وفي البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٠) من حديث أبي جحيفة: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٧): «الوَضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، وأثبت سيبويه أنه يقع على الاسم والمصدر». ينظر: «الكتاب» (١/ ٣٨٧).

(٥) ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣): أن حديث أبي طيبة الحجام له روايتان؛ الأولى: «لم ينكر عليه». والثانية: أنه قال له بعد ما شرب الدم: «لَا تَعُدْ؛ الدَّمُ حَرَامٌ كُلُّهُ». ثم تكلم على الرواية الأولى وبيَّن ضعفها وكذب راويها، ثم قال عن الرواية الثانية: إنه ليس فيها ذكر لأبي =



لاقَى مَحلًّا طاهرًا، فصارَ كما لو غسَلَ به ثوبًا طاهرًا.

وجهُ روايةِ الحسنِ: أنَّه ماءٌ أُزيلَ به المانعُ مِن الصلاةِ، فصارَ كالماءِ الذي أُزيلَ به النجاسةُ، وهذا بعيدٌ؛ لأنَّ الماءَ المستعملَ لا يُمكِنُ التَّحفُّظُ منه.

وقد قالَ أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ: يُكرَهُ الوضوءُ في المسجدِ.

قالَ أبو يوسفَ: إلا أنْ يكونَ موضعًا قد أُعِدَّ لذلكَ.

وقالَ محمدٌ: إذا لم يكُنْ عليه قَذَرٌ فلا بأسَ به.

أما أبو حنيفةَ فقالَ: إنَّ الماءَ المُستعمَلَ مُستَقْذَرٌ في العادةِ؛ فلذلكَ يُكرَهُ شربُه، ويجبُ أنْ يُجنَّبَ المسجدُ ما يُستَقذَرُ.

وأما أبو يوسفَ: فمِن أصلِه أنَّه نجِسٌ، وأمَّا محمدٌ: فمِن أصلِه أنَّه طاهرٌ فصارَ كاللَّبنِ[(١)].

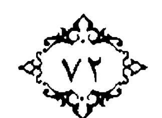
قال: وكلُّ إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ، وجازَتِ الصلاةُ فيه، والوضوءُ منه، إلا جلدَ الآدميِّ والخنزيرِ.

والأصلُ في ذلكَ قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[(٢)].

طيبة، وإنما ورد في حق سالم أبي هند، فيما رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٤٣) من طريق أبي الجحاف، عن سالم أبي هند الحجام، قال: «حَجَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرِبْتُ الدَّمَ مِنَ المِحْجَمَةِ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَرِبْتُهُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا سَالِمُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ؟ لَا تَعُدْ». قال الحافظ: «وفي إسناده أبو الجحاف، وفيه مقال». وينظر: «البدر المنير» (١/ ٤٧٣).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٨).

(٢) الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وفي «الكبرى» (٤٥٥٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، عن =



وقد قالَ مالكٌ: جلدُ الميتةِ لا يَطهُرُ بالدِّباغ[1].

وهذا لا يصحُّ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بشاةٍ مَيِّتةٍ لميمونةَ، فقالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فقالوا: إنها مَيِّتةٌ. فقالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا»[2]. وقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدِّبَاغَ يُحِلُّ الجِلْدَ، كَمَا يُحِلُّ الخَلُّ الخَمْرَ»[3].

والذي رُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[4]. ....

ابن عباس، بلفظه، وهو عند مسلم (٣٦٦) بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٧): «الإهاب بكسر الهمزة: الجلد. وقيل: يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا، وأقر هذا في المغرب، والجمه أُهُب بضمتين». ينظر: «المغرب» (ص٣١).

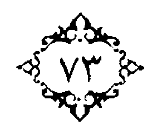
(١) ينظر: «شرح مختصر خليل - دار الفكر» للخرشي (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣/ ١٠٠) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو يعلى، كما في «المطالب العالية» (٢٥)، والطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس»، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٣٦٠ (٨٤٧)، وفي «الأوسط» (٤١٧)، والدارقطني (١٢٥) من طريق فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة. قال الدارقطني: «تفرَّد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩، ٤٢٥٠)، وفي «الكبرى» (٤٥٦١، ٤٥٦٢)، وابن ماجه (٣٦١٣)، من طريق الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عكيم، به.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٨) من طريق الحكم، عن ابن عكيم، ليس فيه ابن أبي ليلى. وقد قيل فيه: إنه مرسل ومضطرب سندًا ومتنًا، قال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (٥٦ - ٥٩): «ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه، كحديث ابن عباس في الرخصة، لكان حديثًا أَوْلَى =



فالإهابُ هو الجلدُ الذي لم يُدبَغْ، قالَ الخليلُ: فإذا دُبغَ سُمِّيَ أَدِيمًا[1].

وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «توضَّأَ مِن ماءٍ في شَنٍّ مِن جلدِ حمارٍ مدبوغٍ»[2].

وقالَ الشافعيُّ: جلدُ الكلبِ لا يَطهُرُ بالدِّباغِ[3].

لنا: ظاهرُ الخبرِ؛ ولأنَّه بهيمةٌ أُبيحَ الانتفاعُ بها حالَ الحياةِ مِن غيرِ ضرورةٍ، فجازَ أنْ يَطهُرَ جلدُها بالدِّباغِ، كالشاةِ.

فإنْ قيلَ: حيوانٌ نجِسُ العينِ حالَ حياتِه؛ فصارَ كالخنزيرِ.

أن يؤخذ به، ولكن في إسناده اختلاف ...، قال: ولولا هذه العلل لكان أَوْلَى الحديثين أن يؤخذ به». وقال الخلال، كما في «نصب الراية» (١/ ١٢٢): «وغير خافٍ على مَنْ صناعته الحديث، أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح، فضلًا عن جميعها».

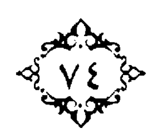
ينظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٢١)، و«علل ابن أبي حاتم» مسألة (١٢٧)، و«المراسيل» (ص ١٠٣، ١٠٤)، و«التمهيد» (٤/ ١٦٤)، و«معالم السنن» (٤/ ٢٠٣)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٧٦، ٧٧)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٩٣ - ٤١١).

(١) ينظر: «العين» للخليل (٤/ ٩٩)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ١٤٩).

(٢) غريب بهذا اللفظ، وأخرج أحمد ٥/ ٦٤ (٢٨٧٨)، وابن خزيمة (١١٤)، والحاكم (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ١٧)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «دِبَاغُهُ يُذْهِبُ خَبَثَهُ. أَوْ: رِجْسَهُ. أَوْ: نَجَسَهُ». وصحح إسناده الحاكم، والبيهقي. ينظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٧٤).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٨): «الشَّنُّ بفتح الشين المعجمة، وتشديد النون: القربة البالية».

(٣) ينظر: «المجموع» (٢/ ٢١٧).



قيلَ له: كونُه نجسًا لا يمنعُ التطهيرَ بالدِّباغِ كالميتةِ، وأمَّا جلدُ الخنزيرِ فلا يجوزُ الانتفاعُ به في حالِ حياتِه بحالٍ، فغُلِّظَ حكمُه بعدَ موتِه، فلم يجُزِ الانتفاعُ به، وعن أبي يوسفَ: أنَّه يَطهُرُ بالدِّباغِ[1].

وأمَّا جلدُ الآدميِّ: فلا يجوزُ الانتفاعُ به لحرمتِه، وما لا يجوزُ الانتفاعُ به لا يؤثِّرُ الدِّباغُ فيه.

وقد قالَ أصحابُنا: إنَّ كلَّ حيوانٍ يَطهُرُ جلدُه بالدِّباغِ فإنَّه يَطهُرُ بالذَّكاةِ، وما لا يعملُ الدِّباغُ في جلدِه لا يَطهُرُ بالذَّكاةِ[2].

وقالَ الشافعيُّ: ما لا يُؤكَلُ لحمُه لا يَطهُرُ بالذَّكاةِ[3].

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»[4]. وهو عامٌّ؛ ولأنَّه حيوانٌ

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٠٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٦).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٦).

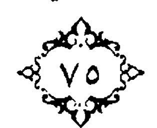
(٣) ينظر: «المجموع» (١/ ٢٢٩).

(٤) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٨): «الذكاة والتذكية بالذال المعجمة: الذبح والنحر».

واللَّبَّة: بفتح اللام وتشديد الموحدة، هي موضع القلادة من الصدر، وهي المنحر. ينظر: «القاموس المحيط» (ل ب ب).

والحديث أخرجه الدارقطني (٤٧٥٤) من طريق سعيدِ بنِ سَلَّامٍ العطارِ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ بُدَيلٍ الخزاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ، يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ». قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٦٤٠): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا».

وأخرجه موقوفًا عبد الرزاق (٨٦١٥)، وابن أبي شيبة (٢٠١٨٩)، والبخاري (١/ ٩٣) تعليقًا، =



لا يُقطَعُ بتحريمِه، فوجَبَ أنْ تؤثِّرَ فيه الذَّكاةُ، كالضَّبُعِ.

فإنْ قيلَ: ذبحٌ لا يُبِيحُ اللَّحمَ؛ فلا يُؤثِّرُ[1] في طهارتِه، كذبحِ المجوسيِّ.

قيلَ له: بل يُؤثِّرُ[2] في إباحتِه، ألَا ترَى أنَّ المضطرَّ إلى أكلِ هذا الحيوانِ لا يأكُلُه إلا بعدَ الذَّبحِ؛ ولأنَّ الذَّكاةَ لو لم تؤثِّرْ إلا في المأكولِ لم تؤثِّرْ في الشاةِ المسمومةِ، والمعنى في المجوسيِّ: أنَّه ليسَ من أهلِ الذَّكاةِ، والمسلمُ مِن أهلِ الذَّكاةِ، وقد ذَبَحَ ما لا يُقطَعُ بتحريمِه.

قال: وشَعْرُ الميتةِ وعَظْمُها وقرنُها[3] طاهرٌ[4].

وقالَ الشافعيُّ: نجِسٌ[5].

لنا: حديثُ أمِّ سلمةَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَصُوفِهَا، وَقَرْنِهَا، وَشَعْرِهَا، إِذَا غُسِلَ بِالمَاءِ»[6]. وروَى أنسُ بنُ مالكٍ: «أن

والبيهقي (٩/ ٢٧٨). وقال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٦٤١): «إسناد صحيح». وينظر: «نصب الراية» (٤/ ١٨٥).

(١) في (ي): «تؤثر الزكاة».

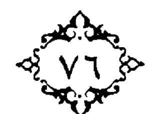
(٢) في (ي): «تؤثر».

(٣) قوله: «وقرنها». من: (ر، غ، ق، ل، ي، ونسخة مختصر القدوري).

(٤) في (ح٢): «طاهرات»، وفي (أ٢، م): «طاهران».

(٥) ينظر: «المجموع» (١/ ٢٣٦).

(٦) أخرج الطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٢٥٨ (٥٨٣)، والدارقطني (١١٦)، والبيهقي (١/ ٢٤) من طريق يوسفَ بنِ السفرِ، نا الأوْزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سمعتُ أُمَّ سلمةَ، عن النَّبيِّ: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالمَاءِ». قال الدارقطني: «يوسف بن السفر متروك، ولم يأتِ به غيره». =



عاملَ أَيْلةَ أهدَى إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُشْطًا مِن عاجٍ، فكانَ يَتَمَشَّطُ به»[1].

ورُوِيَ أنَّه: «كانَ في جهازِ فاطمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا سِوَارٌ مِن عاجٍ»[2].

ينظر: «الدراية» (١/ ٥٨).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٨): «المَسْكُ بفتحِ الميمِ، وسكونِ السِّينِ المهملة، وآخره كاف: الجِلْد، وأهمل بيانه في مادته في المغرب». وينظر: «النهاية» (٤/ ٣٣١)، و«المغرب» (ص٤٤١، ٤٤٢).

(١) أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٥٢٩)، والبيهقي (١/ ٢٦) من طريق بقية بن الوليد، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عنْ أنس: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَمْتَشِطُ بمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ». قال البيهقي: «قال عثمان، يعني ابن سعيد الدارمي: هذا منكر». وقال في «الخلافيات» (١/ ١١٩): «عمرو بن خالد الواسطي ضعيف».

وفي البخاري (١٤٨١): «أنَّ مَلِكَ أَيْلَةَ أهدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ».

وعند الطبراني في «الأوسط» (٧٣٠٥): «أن الذي أهداه مُشْطًا هو المقوقس». ينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٦٨)، و«نصب الراية» (١/ ١١٩، ١٢٠)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٨): «المُشط: آلة يمتشط بها معروفة. العاج بفتح العين المهملة، وآخره جيم: قال في المحكم أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجًا. وقال في الصحاح: العاج عظم الفيل، الواحدة عاجة. وقال ابن الأثير: العاج الذبل. وقيل: شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية. والعاج الدري: عظم الفيل. وقد أهمله في المغرب». ينظر: «المحكم» (٢/ ٢٨٣)، و«الصحاح» (١/ ٣٣٢)، و«النهاية» (٣/ ٣١٦).

وأَيْلَةُ: بفتح الهمزة وسكون الهاء، مدينة على ساحل بحر القلزم فيما بين الفسطاط ومكة مما يلي الشام. ينظر: «النهاية» (١/ ٨٥)، و«معجم البلدان» (١/ ٢٩٢).

(٢) أخرج أبو داود (٤٢١٣) من طريق حميد الشامي، عن سُلَيْمَانَ المَنْبَهِيِّ، عن ثوبان، أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصْبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ». قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٠٠): «هذا حديث لا يصح؛ قال أحمد بن حنبل: حميد لا أعرفه. قال يحيى: ولا أعرف سليمان أيضًا». =



ولأنَّ الشَّعْرَ والعَظْمَ لا حياةَ فيهما؛ بدليلِ أنَّه لا يتألَّمُ الحيوانُ بقطعِه منه مِن غيرِ آفةٍ، والموتُ إنما يؤثِّرُ في نجاسةِ ما فيه حياةٌ، فإذا لم تكُنْ فيه حياةٌ لم يؤثِّرْ فيه الموتُ.

فإنْ قيلَ: شعرٌ[1] مُتَّصِلٌ بذِي رُوحٍ، ينمى[2] بنَمَائِه، فوجَبَ أنْ يَنجُسَ [3]بنجاستِه بالموتِ[3]؛ قياسًا على اللَّحمِ[4].

قيلَ له: لا نُسلِّمُ أنَّه ينمو بنمائِه؛ لأنَّه قد ينمو مع عدمِ نماءِ الأصلِ، والمعنى في الأصلِ: أنَّه لو انفصَل حالَ الحياةِ حُكِمَ بنجاستِه، كذلكَ بعدَ الموتِ، والشَّعْرُ لو انفصَلَ حالَ الحياةِ حُكِمَ بطهارتِه، فكذلكَ بعدَ الموتِ جازَ أنْ يُحكَمَ بطهارتِه.

[5]وإنْ قُلْنا إنَّه ينمو بنَمَاءِ الأصلِ؛ ولكنَّ هذا لا يدُلُّ على وجودِ الحياةِ فيه؛ فإنَّ جميعَ الأشجارِ والنباتِ تنمو فروعُه بنموِّه، ولا يدُلُّ ذلكَ على نجاسةِ ما يُقطَعُ منه[5].

قال: وإذا وقعَتْ في البئرِ نجاسةٌ نُزِحَتْ، وكانَ نزحُ ما فيها مِن الماءِ طهارةً لها.

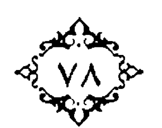
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٥٨): «السِّوار: معروف، وتكسر السين وتضم، وجمعه أسوِرَة، ثم أساوِر، وأساوِرَة».

(١) من: (ج، س، ض١، ق، ل). (٢) في (أ٢، ي) «ينمو».

(٣-٣) في (ج، ض١، ي، ونسخة مشار إليها بين السطرين في ل): «بموته».

(٤) في (ج، ض١، ونسخة مشار إليها بحاشية ل): «قياسًا على سائر أجزائه».

(٥-٥) ما بين القوسين من: (ج، ي).



وذلكَ لإجماعِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، ورُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قالَ في الفأرةِ تقعُ في البئرِ: «يُنزَحُ ماؤُها»[2]. ورُوِيَ: «يُنزَحُ منها دِلاءٌ»[3]. ورُوِيَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ في الدجاجةِ: «يُنزَحُ منها أربعونَ دلوًا»[4]. وعن الشعبيِّ[5]، والنخعيِّ في الفأرةِ: «عشرونَ دلوًا»[6]. ورُوِيَ: «أنَّ زِنْجِيًّا ماتَ في بئرِ زمزمَ، فأمَرَ عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ أنْ يُنزَحَ [7]جميعُ مائِها[7]،...

(١) ينظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص ١٧٩ - ١٨٥، ٢٤٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٨٢، ٣٨٣)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١٧، ١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٣، ١٧٣٢)، وأبو عبيد في «الطهور» (ص ١٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٨٢، ٣٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧)، والبيهقي (١/ ٢٦٨) من طرق عن علي وفيها كلها ضعف. وينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٧).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٥٩): «الفأرة معروفة، وهي مهموزة، وقد تترك همزتها تخفيفًا».

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٢٧٣). قال البيهقي: «هذا أيضًا منقطع». وينظر: «الإمام» (١/ ٢٢٦)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» (١/ ٣٥٦).

(٤) لم أهتد إليه عن أبي سعيد؛ إلا أنه قد ورد بذلك اللفظ عن حماد بن أبي سليمان أخرجه الطحاوي (١/ ١٨). قال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ١٠٢): «ما ذكر عن أنس، والخدري ذكره مشايخنا، غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا». وينظر: «نصب الراية» (١/ ١٢٩)، و«الدراية» (١/ ٦٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٧)، وأبو عبيد في «الطهور» (ص ١٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٧) عن الشعبي. قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٢٧): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٧) عن إبراهيم النخعي: في الجُرَذِ أَوِ السِّنَّوْرِ يَقَعُ في البِئْرِ، قال: «يَدْلُوا مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا». هكذا بلفظ «أربعين»، وليس «عشرين». وفي رواية للطحاوي، قال: «يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ».

(٧) في (س): «جميع ما بها»، وفي (ج، ر، غ): «جميع ما فيها»، وفي (ي): «ماؤها».



وكانَ ذلكَ في خلافةِ ابنِ الزبيرِ»[1]، فاتَّفَقَ السلفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تطهيرِها بالنَّزْحِ، فمَنْ خالَفَهم لا يُعتَدُّ بخلافِه.

وقد قالَ محمدٌ: اجتمَع رأيي ورأيُ أبي يوسفَ، أنَّ البئرَ كالماءِ الجارِي، وأنها لا تَنجُسُ[2].

ثم قُلْنا: ما علينا أنْ نوجِبَ نزحَ بعضِها، ولا نخالفَ الإجماعَ، ومعنى هذا أنَّ النَّبْعَ والنَّزْحَ مُتَّصِلانِ، والنَّبْعُ يدفَعُ الماءَ النَّجِسَ إلى وجهِه، والنَّزْحُ يأخُذُه، فهو بمنزلةِ الماءِ الجارِي.

وقد رُوِيَ عن أبي حنيفةَ في حوضِ الحَمَّامِ إذا وقَعَتْ فيه نجاسةٌ: أنَّه لا يَنجُسُ[3]. لأنها لا تستقِرُّ، مع اتصالِ الأخذِ، واتصالِ جريانِ الماءِ إليه.

وقد قال بشرٌ المرِيسيُّ[4]: إنَّ البئرَ إذا تنجَّسَتْ لا تَطهُرُ أبدًا؛ ألا ترَى أنَّه إذا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٤)، والدارقطني (٦٥)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٦٦)، وفي «الخلافيات» (٩٣٧) من طريق (محمد بن سيرين، وقتادة)، عن ابن عباس.
وأخرج أبو عبيد في «الطهور» (ص١٧٦)، وابن أبي شيبة (١٧٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٧) عن عطاء: «أَنَّ زِنْجِيًّا مَاتَ فِي زَمْزَمَ، فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَحَ حَتَّى غَلَبَهُمُ المَاءُ». وينظر: «المعرفة» للبيهقي (١/ ٩٣)، و«المجموع» للنووي (١/ ١١٦)، و«الجوهر النقي» (١/ ٢٦٦)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٥)، و«نصب الراية» (١/ ١٢٩)، و«البناية» للعيني (١/ ٤٥٣)، و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٩٣).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٥٩): «الزِّنْج بكسر الزاي المعجمة، وسكون النون، وبعدها جيم: جيل من السودان، واحدهم زنجي».
(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ٥٨). (٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٧٢).
(٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم، البغدادي المريسي، أخذ عن أبي يوسف، =



نُزِحَ ما فيها بَقِيَ الطينُ نجسًا، فإذا نبعَ الماءُ نجَّسَه[1]. وهذا هو القياسُ، إلا أنَّه مخالفٌ للإجماعِ.

وقد قالَ الشافعيُّ[2]: إذا لم يَتغيَّرْ ماءُ البئرِ بالنجاسةِ جازَ الوضوءُ به[3]. وهذا القولُ مخالفٌ للإجماعِ؛ وهو اتفاقُ السلفِ على وجوبِ النَّزْحِ، ولم يَسْأَلوا عن التَّغْييرِ[4].

قال: فإنْ ماتَتْ فيها فأرةٌ، أو عُصْفورةٌ، أو صَعْوةٌ[5]، أو سُودانيةٌ[6]، أو سامُّ أَبْرَصَ[7]، نُزِحَ منها ما بينَ عشرينَ إلى ثلاثينَ دلوًا، بحَسَبِ كِبَرِ الدَّلوِ وصِغَرِها.

وذلكَ لِمَا رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفأرةِ تموتُ في البئرِ: «يُنزَحُ منها دِلاءٌ».

وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، إلا أنه اشتغل بالكلام وجرد القول بخلق القرآن، وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة، تكلم فيه أهل العلم بسببها وناظره فيها الشافعي، وعثمان بن سعيد الدارمي، توفي سنة (٢١٨هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٩٩)، و«الأنساب» لابن السمعاني (١١/ ٢٦٣).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٧٥).

(٢) في (ح، ض، ض١، ل، ي): «الشعبي». وأشار في حاشية (ل) أنها كالمثبت في نسخة.

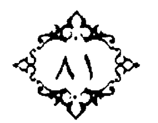
(٣) ينظر: «المجموع» (١/ ١٤٩).

(٤) في حكاية هذا الإجماع نظر ففي المسألة خلاف مشهور؛ إلا أن يعني المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع أهل المذهب. وينظر: «الأم» (١/ ٢٩)، و«اختلاف الحديث» (ص ٥٠١، ٥٠٢)، و«الأوسط» (١/ ٢٧٣).

(٥) الصَّعْوة، على وزن تمرة: صغار العصافير. «المصباح المنير - المكتبة العلمية» (ص ع و) (١/ ٣٤٠).

(٦) السُّودانية: طويئرٌ كالعصفور، قبضةَ الكف، يأكل التمر والعنب والجراد. «تاج العروس» (س و د).

(٧) سامُّ أَبْرَص: كبار الوَزَغ. «المصباح المنير» (ب ر ص) (١/ ٤٤)، (و ز غ) (٢/ ٦٥٧).



والذي رُوِيَ عنه: «نزحُ جميعِ الماءِ»، محمولٌ على الفأرةِ إذا انتَفَخَتْ.

قال: وإنْ ماتَتْ فيها حمامةٌ، أو دجاجةٌ، أو سِنَّورٌ، نُزِحَ منها ما بينَ أربعينَ إلى ستِّينَ دَلْوًا.

وذلكَ لِمَا رُوِيَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ في الدجاجةِ تموتُ في البئرِ: «يُنزَحُ منها أربعونَ دلوًا».

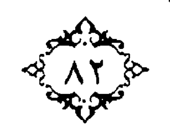
قال: فإنْ ماتَ فيها كلبٌ، أو شاةٌ، أو دابَّةٌ، أو آدميٌّ، نُزِحَ جميعُ ما فيها مِن الماءِ.

وذلكَ لِمَا رُوِيَ: «أنَّ زنجيًّا ماتَ في بئرِ زمزمَ، فأمَرَ ابنُ عباسٍ بنزحِ جميعِ مائِها». ولأنَّ هذا الحيوانَ ثقيلٌ، فإذا اضطرَبَ نزَلَ إلى قَعْرِها فالتقَى بجميعِ الماءِ؛ فلهذا نُزِحَ جميعُه.

قال: وإنِ انتفَخَ الحيوانُ فيها، أو تَفَسَّخَ، نُزِحَ جميعُ ما فيها من الماءِ، صَغُرَ الحيوانُ أو كَبُرَ.

وذلكَ لأنَّه إذا انتَفَخَ سالَتْ منه نجاسةٌ مائعةٌ، فاختَلَطَتْ بالماءِ، فصارَتْ كأنها انفرَدَتْ، وقد قالَ بعضُ مَن لا علمَ له: كيفَ يُنزَحُ مِن جميعِ الفأرةِ عشرونَ دلوًا، ومِن ذَنَبِها جميعُ الماءِ.

وهذا غلطٌ؛ لأنَّ ذَنَبَ الفأرةِ على موضعِ القطعِ منه دمٌ نجِسٌ، فإذا وقَعَ في الماءِ ابتَلَّ وصارَ كقطرةِ دمٍ وقَعَتْ في البئرِ، فينجُسُ جميعُ الماءِ، وأمَّا الفأرةُ إذا لم تَنتفِخْ فلم يختلِطْ بالماءِ منها شيءٌ، وإنما نجُسَ ما جاوَرَها خاصةً، وما نجُسَ بالمجاورةِ لا يَنجُسُ ما جاوَره في حالِ العُذرِ والضرورةِ.



الدليلُ عليه: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفأرةِ تموتُ في السَّمْنِ الجامدِ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا البَاقِيَ»(١). فحُكِمَ بنجاسةِ ما حولَها للمجاورةِ، ولم يُحكَمْ بنجاسةِ ما جاوَره، ووزانُ الفأرةِ مِن ذَنَبِها أنْ يُجعَلَ على موضعِ القطعِ شمعٌ، ثم يُلْقَى في البئرِ.

قال: وعددُ الدِّلاءِ يُعتبَرُ بالدَّلْوِ الوَسَطِ المُستعمَلِ للآبارِ (٢في البلدانِ٢).

وذلكَ لأنَّ السلفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أطلَقوا ذلكَ، والمطلقُ في الشريعةِ يُحمَلُ على الغالبِ؛ الدليلُ عليه نقدُ البلدِ.

قال: فإنْ نُزِحَ منها بدلوٍ عظيمٍ قدرُ ما يَسَعُ مِن الدَّلْوِ الوَسَطِ احتُسِبَ به، (٣جازَ٣).

وهو أَوْلَى؛ وذلكَ لأنَّ القَدْرَ الذي وجَبَ إخراجُه منها قد أُخرِجَ مع قِلَّةِ ما يعودُ إليها مِن القَطْرِ، فكانَ أَوْلَى.

قال: وإنْ كانَتِ البئرُ مَعِينًا لا تُنزَحُ، ووجَبَ نَزْحُ ما فيها، أخرَجوا مقدارَ ما كانَ فيها (٤من الماءِ٤).

وقد رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ: تُنزَحُ حتى يغلبَهم الماءُ. ولم يُقَدِّرْ فيها شيئًا، وما ذكَره في الكتابِ قولُ أبي يوسفَ(٥).

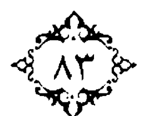
---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥) من حديث ميمونة، بلفظ: «أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

(٢-٢) من: (ج، ح، ي). وفي (ح٢): «في البلد». (٣-٣) ليس في: (أ٢، س، ع، غ، م).

(٤-٤) ليس في: (أ٢، ح، ح٢، س، ع، غ، ونسخة مختصر القدوري).

(٥) ينظر: «الهداية» (١/ ٢٢).



وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ نزحَ جميعِ الماءِ لا يُمكِنُ، فإذا نُزِحَتْ حتى يَغلِبَ الماءُ فقد حدَثَ ماءٌ آخرُ دفَعَ ما كانَ في البئرِ إلى وجهِ الماءِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّ ما كانَ فيها قد نجُسَ فوجَبَ إخراجُه، ويُمكِنُ معرفةُ ذلكَ، وهو أنْ يُغرَسَ في البئرِ قَصَبةٌ تُجعَلُ مِعيارًا[1]، ويُعلَّمَ في القصبةِ على وجهِ الماءِ، ثم يُستقَى منهما دلاءٌ، ثم تُعادَ القصبةُ، ويُنظَرَ قدرُ النُّقصانِ، [2]إنْ كانَ ثُلُثًا، أو رُبُعًا، أو خُمسًا، أو سُدُسًا[2]، فيُستقَى بحسابِه.

وقد رُوِيَ عن محمدٍ، أنَّه قالَ: يُنزَحُ منها ما بينَ مئتي دَلْوٍ إلى ثلاثِمئةٍ؛ لأنَّ غالبَ الآبارِ لا تزيدُ على هذا المقدارِ[3].

وهذا الجوابُ إنما هو على ما شاهَدَه في بلدِه، والعملُ على غيرِ ذلكَ.

قالَ أبو يوسفَ: فإنْ جَفَّتِ البئرُ قبلَ النَّزْحِ، ثم عادَ الماءُ لم تَطهُرْ إلا بالنَّزْحِ[4].

وقالَ محمدٌ: تَطهُرُ بالجفافِ[5].

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّ طهارتَها موقوفةٌ على إخراجِ مقدارٍ من الماءِ،

---

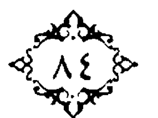
(١) في (ض، م، ونسخة بحاشية ح): «مِسبارًا»، وفي (ج): «مِعيارًا ومِسبارًا»، وفي (أ٢، س): «مشبارًا»، وفي (ر): «مسارًا»، وفي (ع): «مسمارًا»، وفي (غ): «مستارًا». وقال في حاشية (ح): «في المغرب: سَبَرَ الجرح بالمسبار قدَّر غَوره بحديدة أو غيرها». وينظر: «المغرب» (١/ ٣٧٩ - ط حلب).

(٢-٢) من: (ج، ق، ل، ي).

(٣) ينظر: «الهداية» (١/ ٢٢).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٧٢).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥).



فما لم يُوجَدْ سببُ التطهيرِ[1] لم يَطْهُرْ.

وجهُ قولِ محمدٍ: أنَّ طهارتَها موقوفةٌ على ذَهابِ الماءِ، فلا فرقَ بينَ ذَهابِه بالنَّزْحِ أو بالجفافِ.

وقد قالوا في البَعْرةِ والبَعْرتَيْنِ إذا وقَعَتْ في البئرِ وأُخرِجَتْ قبلَ أنْ [2]تَتَفَشَّ وتَتَفَتَّتَ[2]: إنها لا تُنَجِّسُ الماءَ[3] استحسانًا؛ لأنَّ اللبنَ لا يخلو حالَ الحَلْبِ مِن سقوطِ بَعْرٍ فيه، وقد حكَمَتِ الأمةُ بطهارتِه.

ولأنَّ البعرةَ مُتماسِكةٌ، وبَلَّةُ موضعِ الحَلْقةِ على ظاهِرِها[4]، وتلكَ البَلَّةُ طاهرةٌ في الأصلِ؛ وإنما نَجُسَتْ بمجاورةِ النجاسةِ، فلا يَنجُسُ ما جاوَرها في حالِ العُذرِ، ولا يشتبِهُ إذا سقَطَ البعرُ الكثيرُ؛ لأنَّه يَحْتَكُّ بعضُه ببعضٍ فيَنفُشُ منه أجزاءٌ في البئرِ، فيَنجُسُ الماءُ بذلكَ.

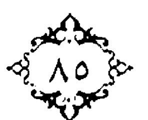
---

(١) بعده في (ي): «لا يحكم به».

(٢-٢) في (أ٢، ح، ر، س، ض، ع، ق) «تنفش»، وفي (ض١، ي): «تنتقع»، وفي (ل) «تتفتت»، وفي (م) «تنتفش».

(٣) في نسخة مشار إليها في (ر)، ونسخة مشار إليها في (ق)، ونسخة مشار إليها في (ل): «اللبن».

(٤) في (ر، غ): «طهارتها».



فَصْلٌ

والذي ذكَره أصحابُنا في حكمِ النَّزْحِ من الآبارِ استحسانٌ، ورجوعٌ إلى قولِ السلفِ، فمَنِ اعترَض على ذلكَ فإنما اعتراضُه على السلفِ، ومَن لم يَعْتبرِ النَّزْحَ فلا اعتراضَ له؛ لأنَّ البئرَ بعدَ النزحِ طاهرةٌ بالإجماعِ مِنَّا ومنه.

وقد قالَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ: إنَّ الدلوَ المُطهِّرَ للبئرِ دلوٌ كَيِّسٌ؛ يُخرِجُ الماءَ النَّجِسَ مِن الماءِ الطاهرِ.

وهذا قولٌ باطلٌ؛ لِمَا بَيَّنَّاه مِن إجماعِ السلفِ، على أنهم قد قالوا مثلَ ذلكَ، وزادوا فقالوا في بئرٍ فيها مِن الماءِ قُلَّتانِ، وقَعَتْ فيها فأرةٌ، فماتَتْ ولم يَتغيَّرِ الماءُ: إنَّه طاهرٌ، يجوزُ الوضوءُ به، فإنِ استقى[1] منها دلوًا فنَقَصَتْ مِن قُلَّتَيْنِ والفأرةُ فيها، فما في باطنِ الدَّلوِ طاهرٌ، وما بقِيَ في البئرِ نجِسٌ، وما على ظاهرِ الدلوِ مِن الماءِ نجسٌ، ولو كانَتِ الفأرةُ خرَجَتْ في الدَّلوِ كانَ ما في داخلِ الدلوِ مِن الماءِ نجسًا[2]، وما بقِيَ في البئرِ طاهرٌ، وهذا الدَّلوُ كَيِّسٌ.

فقد لحِقَهم ما عابوا به، إلَّا أنَّ قولَنا قد عَضَده الإجماعُ وقولُ السلفِ، فكانَ أَوْلَى[3].

(١) في (ع): «نزح».

(٢) في (أ٢، ج، ح، ح٢، س، ض، ع، ل، م): «نجس».

(٣) ينظر: «المبسوط» (١/ ٩٠).



وقد قالوا: إذا وقَعتِ الفأرةُ في غيرِ الماءِ، فإنْ كانَ مائعًا نجُسَ جميعُه، وجازَ استعمالُه في غيرِ الأبدانِ وجازَ بيعُه، وإنْ كانَ جامدًا أُلقِيَتْ وما حولَها، وكانَ الباقي طاهرًا، وجازَ الانتفاعُ بما حولَها في غيرِ الأبدانِ[1].

والأصلُ في ذلكَ ما رُوِيَ، أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: سُئِل عن الفأرةِ تموتُ في السَّمنِ؟ فقالَ: «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»[2].

وقد قالوا في الماءِ إذا وقَعَتْ فيه نجاسةٌ: فإنْ تغيَّر أحدُ أوصافِه[3] لم يجُزِ الانتفاعُ به؛ لأنها غلَبَتْ عليه، فصارَ بمنزلةِ عينِ النجاسةِ، وإنْ لم يتغيَّرْ جازَ استعمالُه في غيرِ الأبدانِ؛ أنْ يُبَلَّ به الطينُ، أو يُسقَى منه الدَّوَابُّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ في السَّمنِ إذا ماتَتْ فيه فأرةٌ: «فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ».

---

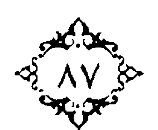
(١) ينظر: «المجموع» (٩/ ٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٣٥٤) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعًا. صحَّحه الذهلي، وقال الترمذي (٤/ ٢٥٦): «حديث غير محفوظ»، ونقل عن البخاري أنه قال: «هذا خطأ أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس، عن ميمونة».

وأخرج الدارقطني (٤٧٩٠) من طريق سعيد بن بشير، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ». وأخرجه موقوفًا على أبي سعيد في (٤٧٩١) من طريق أبي هارون. وأبو هارون العبدي متروك. وينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٣)، و«علل ابن أبي حاتم» مسألة (١٥٠٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٨٢)، و«البدر المنير» (١/ ٢٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٦).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٥٩): «استصبحوا به: أي يشعلون به سروجهم».

(٣) بعده في (ي): «بنجاسة».



قال: وإذا وجَدوا في البئرِ فأرةً أو غيرَها، لا يَدْرُونَ متَى وقَعَتْ، ولم تَنتفِخْ، (١)ولم تَتفسَّخْ(١)، أعادوا صلاةَ يومٍ وليلةٍ، إذا كانوا توضَّؤُوا منها، وغسَلوا كلَّ شيءٍ أصابَه ماؤُها، وإنْ كانَتِ انتَفَخَتْ، أو تفسَّخَتْ، أعادوا صلاةَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها، في قولِ أبي حنيفةَ، وقالَ أبو يوسفَ، ومحمدٌ: ليسَ عليهم إعادةٌ حتى يتحقَّقوا متَى وقَعَتْ[٢].

وقد بيَّنَّا وجهَ هذه المسألةِ فيما تقدَّم، وإذا ثبَت ما قاله أبو حنيفةَ مِن وجوبِ الإعادةِ، فإنَّه قالَ: إذا ماتَ الحيوانُ في البئرِ فإنَّه ينزِلُ إلى (٣)قعرِ الماءِ(٣)، ثم يصعَدُ، وأكثرُ ما يتأخَّرُ صُعُودُه في الغالبِ يومًا وليلةً، وإذا انتفَخَ فأكثرُ ما يبقَى الحيوانُ في العادةِ غيرَ مُنتَفِخٍ ثلاثةَ أيامٍ، فاعتُبِرَ ذلكَ لهذا الوجهِ[٤].

(١-١) ليس في: (ح٢، ر، س، ض، ع، غ، م).

(٢) بعده في (ع): «فيه».

(٣) في (ج، ض١، م) «قعرها»، وفي (ي): «قعر البئر».

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٦٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٧٥)، و«الهداية» (١/ ٢٢).

فَصْلٌ[1]

قال: وسُؤْرُ الآدميِّ، وما يُؤكَلُ لحمُه طاهرٌ.

أمَّا سؤرُ الآدميِّ: فلِمَا رُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرِبَ مِن لبنٍ، وأعطَى فضلَ سُؤْرِه لأعرابيٍّ كانَ على يمينِه فشرِبَ، وأعطَى فضلَ سؤرِه أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فشرِبَ»[2].

ويَسْتوِي في ذلكَ المسلمُ والكافرُ، والجُنُبُ والحائضُ[3]؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنزَلَ وفدَ ثَقِيفٍ المسجدَ»[4]، فلو كانَتْ أبدانُهم نجِسةً لم يُنزِلْهم

(١) ليس في: (ح٢، ض١، ع، م).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٢)، ومسلم (٢٠٢٩) من حديث أنس. وينظر: «النهاية» (٢/ ٥٠٧)، و«فتح الباري» (١٠/ ٧٦).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٥٩): «السؤر مهموز: البقية، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما».

(٣) قال في حاشية (ض): «فإن قيل ينبغي أن يتنجس الماء بشرب الجنب عند أبي حنيفة، وأبي يوسف لسقوط الفرض به؛ فعن هذا جوابان، أحدهما: أن الحدث لم يرتفع بذلك في رواية للحرج، إذ لو قيل بالنجاسة لاحتاج كل جنب وحائض إلى آبار على حدة، وفي هذا من الحرج ما لا يخفى. والثاني: أن الحدث يرتفع في رواية، ولكن لا يصير الماء بذلك مستعملًا للحرج. قال ذلك في العناية، عن خواهر زاده. نتائج الدراية».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، من طريق حميد الطويل، عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص.

=



المسجدَ؛ ولأنَّ بدنَ الكافرِ بعدَ الإسلامِ على الصفةِ التي كانَ عليها قبلَه، فإذا حُكِمَ بطهارتِه في أحدِ الحالَيْنِ كانَ كذلكَ في الآخرِ.

وإذا لم تكُنْ أبدانُهم نَجِسةً فكذلكَ سُؤْرُهم؛ لأنَّ السُّؤْرَ رطوبةٌ مُتَحَلِّلَةٌ مِن البدنِ، ورُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِيَ أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فمَدَّ يدَه ليُصافِحَه، فقَبَض أبو هريرةَ يدَه، وقالَ: إنِّي جُنُبٌ. فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»[2].

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ». فقالَتْ: إني حائضٌ. فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتِ الحَيْضَةُ فِي يَدِكِ»[3]. فدَلَّ على أنَّ

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٠)، وابن أبي شيبة (٨٨٦٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٣) من طريق (يونس بن عبيد، والأشعث بن عبد الملك، وأبي عقيل الدورقي) عن الحسن، مرسلًا.

والأشعث من أثبت الناس في الحسن، كما قال ابن معين. وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٧٠)، و«البدر المنير» (٤/ ٢٠٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥١٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٧).

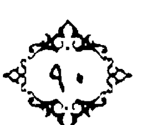
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٠): «الوفد: القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة، أو استرفاد، أو انتجاع، أو غير ذلك. ثقيف بالثاء المثلثة: أبو قبيلة من هوازن، واسمه قُس بن مُنَبه بن بكر بن هوازن، والنسبة إليه ثقفي بالتحريك، والمراد قوم من هذه القبيلة».

(١) في (ل): «مرَّ بأبي هريرة»، وفي (ي): «مرَّ به أبو هريرة».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٠): «المصافحة عند اللقاء: مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال صفحة الوجه على الوجه».

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة. =



النجاسةَ مِن الحائضِ لا تتجاوَزُ موضعَ الحيضِ.

وأمَّا ما يُؤكَلُ لحمُه: فلقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ»[(١)]. ولأنها رطوبةٌ مُتَحلِّلةٌ مِن بدنِه فكانَتْ طاهرةً كلَبَنِه.

قال: وسُؤْرُ الكلبِ، والخنزيرِ، وسباعِ البهائمِ نجِسٌ.

وذلكَ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا»[(٢)]. والطهارةُ ضِدُّ النجاسةِ، والعددُ لا يُعتبَرُ إلا للإزالةِ، والأواني لا يجبُ تطهيرُها في الشريعةِ إلا مِن النجاسةِ خاصةً، وهذا يدُلُّ على فسادِ قولِ مالكٍ

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٠، ٦١): «الخُمْرَة بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم، وفتح الراء المهملة، بعده هاء: مقدار ما يضع الرجل على وجهه في سجوده من حصير، أو نسيج خوص ونحوه من النبات، ولا تكون إلا في هذا المقدار غالبًا، وقد تطلق على الكبير من نوعها، خلافًا لما في المغرب، لما في أبي داود، عن ابن عباس، قال: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم». وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، والتخمير التغطية، وقيل: لأنها تستر الوجه من الأرض عن المصلى». ينظر: أبو داود (٥٢٤٧)، و«المغرب» (ص ١٥٤).

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦٢)، والبيهقي (١/ ٢٥٢) من طريق عبد اللَّهِ بنِ رجاء، نا مصعبُ بنُ سَوَّارٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجَهْمِ، عن البراء. قال الدارقطني: «كذا يُسَمِّيه عبدُ اللَّهِ بنُ رجاءٍ: مصعب بن سَوَّارٍ. فقلب اسمه، وإنما هو: سوَّار بن مصعب، وسوار بن مصعب متروك».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة، وفيه: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦١): «وَلَغَ يَلَغُ يَلِغُ وَلَغًا ووُلُوغًا: أي شرب بلسانه، وأكثر ما يكون في السباع».

أنَّه طاهرٌ؛ وإنما يُغسَلُ الإناءُ على طريقِ العبادةِ(١).

وأمَّا سؤرُ الخنزيرِ: فلقولِه تعالَى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وهذه الكنايةُ ترجعُ إلى نفسِ الخنزيرِ، وإذا ثبَتَت نجاستُه كانَ سؤرُه نجِسًا؛ لأنَّه مُتَحلِّلٌ مِن بدنِه فصارَ كلَبَنِه(٢).

وأمَّا سباعُ البهائمِ: فسُؤْرُها نجِسٌ، وقالَ الشافعيُّ: طاهرٌ(٣).

لنا: حديثُ ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الماءِ يكونُ بالفَلَاةِ تَنُوبُه(٤) الكلابُ، والسِّباعُ، والدَّوَابُّ؟ فقالَ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا». فلَوْلا أنَّ أسآرَها نَجِسةٌ لم يَصِحَّ هذا الجوابُ بذكرِ الخَبَثِ؛ ولأنَّه سَبُعٌ(٥) يمكِنُ الاحترازُ منه، أو محكومٌ بنجاسةِ لبنِه، فكانَ نجَسَ السُّؤْرِ كالكلبِ(٦).

فإنْ قيلَ: روَى جابرٌ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أنتَوَضَّأُ بما أفضَلَتِ الحُمُرُ؟ فقالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ»(٧).

---

(١) ينظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٦٩). (٢) في (ع): «ككليته».

(٣) ينظر: «المجموع» (١/ ١٧١).

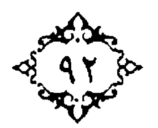
(٤) في (ر) «يأتونه»، وفي (ع، ق، ل)، وابن ماجه (٥١٧): «ينوبه»، في «ي»: «ترده». والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «سنن الأثرم» (٥٠).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦١): «ما ينوبه من السباع، يقال: نابه ينوبه وانتابه، إذا قصده مرة بعد مرة».

(٥) بعده في (ح٢، ع): «ذو ناب».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٥).

(٧) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص٨)، وفي «الأم» (٢/ ١٩)، وعبد الرزاق (٢٥٢)، والدارقطني (١٧٥، ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٢٤٩، ٢٥٠)، وفي «المعرفة» (١٧٦٠، ١٧٦٦)، وفي «بيان =



قيلَ له: هذا خبرٌ مُرسَلٌ، فليسَ بحُجَّةٍ عندَه، وعلى أنَّه ورَدَ في الماءِ الكثيرِ، وعندَهم لا تُؤثِّرُ فيه النَّجاسةُ، فلم يَكُنْ في الخبرِ دلالةٌ على الجوازِ؛ لأجلِ طهارتِها، وهو عندَنا محمولٌ على حُمُرِ الوحشِ، وسِبَاعِ الطيرِ.

فإنْ قيلَ: حيوانٌ يَطهُرُ جلدُه بالدِّباغِ، فكانَ سُؤرُه طاهرًا كالشاةِ.

قيلَ له: طهارةُ العينِ بما يُؤثِّرُ في الطهارةِ لا يدُلُّ على طهارتِها، بل يدُلُّ على النجاسةِ، فكانَتِ العِلَّةُ فاسدةً.

قال: وسؤرُ الهِرَّةِ، والدجاجةِ المُخَلَّاةِ، وسِبَاعِ الطيرِ، وما يَسكُنُ في البيوتِ، مثلِ الحَيَّةِ، والفأرةِ، مكروهٌ.

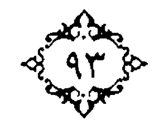
أمَّا سؤرُ الهِرَّةِ: فلأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانَ يَتوضَّأُ بفضلِ سؤرِها»[1]،

خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٣١ - ١٣٣) من طريق (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة)، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر. وإبراهيم بن أبي يحيى، وابن أبي حبيبة كلاهما ضعيف وروايتهما عن داود بن الحصين منكرة، والحصين والد داود ضعفه أبو حاتم.

ينظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧١)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص١١)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٨٣)، (٢/ ١٩٩)، و«الكامل» (١/ ٢٣٥)، (٢/ ٣٩٦)، (٣/ ٩٢)، و«المجروحين» (١/ ٢٧٠)، و«المجموع» (١/ ١٧٣)، و«الجوهر النقي» (١/ ٢٤٩، ٢٥٠)، و«البدر المنير» (١/ ٤٦٧)، و«الدراية» (١/ ٦٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦١): «الحُمُر بضمتين على الحاء المهملة والميم، وآخره راء مهملة: جمع حمار».

(١) أخرجه أبو داود (٧٦) من حديث عائشة، قالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا». وهو حديث حسن، ينظر: «البدر المنير» (١/ ٥٦٤).



«ويُصغِي لها الإناءَ»[1]، وقالَ: «الهِرَّةُ لَيسَتْ بِنَجِسَةٍ؛ إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[2]. فهذا يدُلُّ على طهارةِ سُؤْرِها.

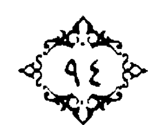
وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «الهِرَّةُ سَبُعٌ»[3]. ورُوِيَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٨، ٢١٨) من حديث عائشة، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٦٤): «هو حديث لا بأس به». ينظر: «نصب الراية» (١/ ١٣٣)، و«البدر المنير» (١/ ٥٦٥).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦١، ٦٢): «يُصْغِي لها الإناء: أي يُمِيلُه؛ ليسهلَ عليها الشُّربَ منه، وهو بضم الياء آخر الحروف، وسكون الصاد المهملة، وكسر الغين، آخره ياء آخر الحروف: فعل مضارع من أصغى». ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. أي: مالتا عن الحق.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، وفي «الكبرى» (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٧)، عن أبي قتادةَ. قال الترمذي: «حسن صحيح». ينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٣٥)، و«البدر المنير» (١/ ٥٥١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٧).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦١): «الهِرَّة بكسر الهاء، وفتح الراء المهملة وتشديدها، وآخرها هاء: السِّنَور، معروفة».

(٣) ابن أبي شيبة (٣٤٥)، وأحمد (٩٧٠٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٨)، وأبو يعلى (٦٠٩٠)، والدارقطني (١٧٩، ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٨٣)، والبيهقي (١/ ٢٤٩) من طرق عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الهِرُّ سَبُعٌ». وفي رواية: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ».
قال أبو زرعة: «لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بقوي». وقال الدارقطني: «عيسى ابن المسيب صالح الحديث». وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». ينظر: «ضعفاء العقيلي» (٤/ ٥٠٨)، و«علل ابن أبي حاتم» مسألة (٩٨)، و«العلل المتناهية» مسألة (٥٤٧)، و«الدراية» (١/ ٦٢).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٢): «السَّبُع بفتح السين المهملة، وضم الباء الموحدة، وآخره عين مهملة: ما يفترس الحيوان، ويأكله قهرًا وقسرًا».



مِنْ وُلُوغِ الهِرَّةِ مَرَّةً»[1]. وأقلُّ أحوالِ ذلكَ أنْ يُفِيدَ الكراهةَ.

وقد قالَ الشافعيُّ: إنَّه لا يُكرَهُ[2]. وهو قولُ أبي يوسفَ[3].

وهذا لا يَصِحُّ لِمَا ذكَرْناه؛ ولأنها لا تجتنِبُ النجاسةَ[4]، فلا يُؤمَنُ أنْ يكونَ في فمِها نجاسةٌ فكُرِهَ، كما كُرِهَ الوضوءُ بالماءِ الذي أدخَلَ الصبيُّ يدَه فِيهِ، أو المُستيقِظُ.

فإنْ قيلَ: قد رُوِيَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأَ به»، ولو كانَ مكروهًا لم يفعَلْ.

قيلَ له: يَحتمِلُ أنْ يكونَ فعَلَ ذلكَ على وجهِ البيانِ للجوازِ، كمَا أخَّرَ الصلاةَ إلى أوقاتِها المكروهةِ؛ لأجلِ بيانِ الوقتِ.

وأمَّا الدَّجاجةُ المُخَلَّاةُ: فلأنَّها تَعبَثُ بالنجاسةِ، فلا يُؤمَنُ أنْ يكونَ في

---

(١) بعده في (ق) «واحدة»، وبعده في (س): «وللكلب سبعة».

والحديث أخرجه الترمذي (٩١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٥٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وفي رواية عند للطحاوي في «المشكل» (٥٢)، والدارقطني (١٨٦)، والحاكم (١/ ١٦٠) بالشك: «مَرَّةً، أو: مَرَّتَيْنِ».

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢٠٤)، وأبو داود (٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٧) عن أبي هريرة موقوفًا، وفي رواية الحاكم بالشك: «مَرَّةً، أو: مَرَّتَيْنِ». قال الدارقطني في «العلل» مسألة (١٤٤٣): «والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة». ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٢٧)، و«المجموع» (١/ ١٧٥)، و«الإمام» (١/ ٢٤١)، و«نصب الراية» (١/ ١٣٥)، و«البدر المنير» (١/ ٥٧٠)، و«الدراية» (١/ ٦٢).

(٢) ينظر: «المجموع» (١/ ١٧٢).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٥).

(٤) في (ع، م): «النجاسات».



مِنْقارِها نجاسةٌ؛ فكُرِهَ لذلكَ.

وأمَّا المحبوسةُ: فلأنَّها لا تَعبثُ بما يكونُ منها في العادةِ، فأُمِنَ ذلكَ.

وأمَّا سِباعُ الطيرِ: فإنها تأكُلُ المَيْتاتِ، فلا يُؤمَنُ أنْ يكونَ على مِنْقارِها نجاسةٌ؛ فكُرِهَ لذلكَ.

وأمَّا الدليلُ على طهارةِ سؤرِها مع الكراهةِ: فلأنَّ الأصلَ طهارةُ مِنْقارِها، وجوازُ أنْ يكونَ عليه نجاسةٌ كجوازِ ألا يكونَ، فلا تَبطُلُ الطهارةُ بالشَّكِّ[1].

وأمَّا ما يَسكُنُ البيوتَ مِن الحشراتِ: فلأنها لا تَجتَنِبُ النجاسةَ، فلا يُؤمَنُ أنْ يكونَ على أفواهِها نجاسةٌ، فكُرِهَ لذلكَ[2].

وأمَّا طهارةُ سُؤْرِها: فلأنَّ الأصلَ طهارةُ فمِها، فلا يُترَكُ اليقينُ بالشَّكِّ.

قال: وسؤرُ الحمارِ والبغلِ مشكوكٌ فيهما، فإنْ لم يجِدْ غيرَهما توضَّأَ بهما، وتيمَّمَ.

وإنما شَكُّوا فيه لتعارُضِ أمرَيْهِما؛ فإنَّ أحدَهما يَقْتضِي نجاستَه، والآخرَ يَقْتضِي طهارتَه، والذي يَقْتضِي نجاستَه هو أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ أنْ يُنادَى: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[3]. وهذه كنايةٌ عن

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ٥٠).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٢)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠/ ٣٥) عن أنس مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٢): «الحمر الأهلية: هي التي تألف البيوت ولها =

النجاسةِ؛ ولأنَّه مُحَرَّمُ الأكلِ، لا لحرمتِه كالكلبِ.

والذي اقتضى الطهارةَ هو أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أنتوضَّأُ بما أفضَلَتِ الحُمُرُ؟ فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ». ولأنَّه يَسكُنُ البيوتَ مع الآدميِّ كالهِرَّةِ، وهذا يفيدُ الطهارةَ، فتعارَضا ولم يَترجَّحْ أحدُهما على الآخرِ، فوجَبَ التوقُّفُ فيه[1].

ومِن أصلِ أبي حنيفَةَ: أنَّ أماراتِ الشرعِ يجوزُ أنْ تتعارضَ مِن غيرِ ترجيحٍ، ويكونُ حكمُ اللَّهِ تعالَى فيها الوقفَ[2]؛ لأنها توجِبُ الظَّنَّ[3].

فأمَّا الدلائلُ العقليَّةُ التي تُوجِبُ العلمَ فلا يجوزُ أنْ تتساوَى مع التَّضادِّ.

ومِن أصحابِنا مَن قالَ: إنَّ جهةَ الشَّكِّ فيه أنَّ عَرَقَه طاهرٌ ولَبَنَه مُحَرَّمٌ، واللُّعَابُ يُعتبَرُ بكلِّ واحدٍ منهما، فإنْ ألحَقْناه بالعَرَقِ كانَ طاهرًا، وإنْ ألحَقْناه باللَّبنِ كانَ نجِسًا.

وإذا ثَبَتَ أنَّه مشكوكٌ فيه ولم يُقطَعْ فيه بطهارةٍ ولا نجاسةٍ، لم يجُزِ الوضوءُ به، مع القدرةِ على الماءِ الطاهرِ؛ لأنَّه يؤدِّي فرضَه بالشَّكِّ، فأما إذا لم يجِدْ غيرَه توضَّأَ به وتيمَّمَ، فإنْ كانَ طاهرًا فقد أدَّى فرضَه بالغسلِ، وإنْ كانَ غيرَ طاهرٍ

أصحاب، وهي مثل الإنسية، ضد الوحشية. الرِّجْس بكسر الراء المهملة، وسكون الجيم، وبعدها سين مهملة: القذر، وقد يعبر به عن الحرام، والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة».

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٥)، و«الهداية» (١/ ٢٦).

(٢) في (أ٢، ق، ل، ي): «التوقف».

(٣) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ١٣)، و«بذل النظر» للأسمندي (ص٦٥٨)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٤/ ٧٦)، و«تقريب الوصول» لابن جزي (ص ٤٦٥).



فقد أدَّى فرضَه بالتيمُّمِ[1].

والمنعُ مِن جوازِ الوضوءِ به، قولُ ابنِ عمرَ، والشعبيِّ، والنخعيِّ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وابنِ سيرينَ، ومكحولٍ، وحمادٍ، والزهريِّ، ومعمرٍ[2].

وعن عطاءٍ، ومجاهدٍ، جوازُ الوضوءِ به، وهو قولُ الشافعيِّ[3].

فإنْ قيلَ: إذا جمَعَ بينَه وبينَ التيمُّمِ، إنْ كانَ نَجِسًا، فقد صلَّى مع النجاسةِ.

قيلَ له: قد رُوِيَ أنَّ سؤرَ الحمارِ مَعْفُوٌّ عنه في الثوبِ والبدنِ، غيرُ مَعْفُوٍّ عنه في الماءِ، فعلى هذه الرِّوايةِ يَسقُطُ السؤالُ، وقد رُوِيَ أنَّه غيرُ مَعْفُوٍّ عنه في البدنِ أيضًا، إلا أنَّ الصلاةَ تجوزُ مع النجاسةِ إذا لم يجِدْ ما يُزِيلُها به[4].

وأمَّا البغلُ: فهو مُتَوَلِّدٌ بينَ الحمارِ والفرسِ، فسُؤْرُه بمنزلةِ سؤرِ الحمارِ والفرسِ خلطًا، فيكونُ مشكوكًا فيه.

وأمَّا سؤرُ الفرسِ: فطاهرٌ عندَ أبي يوسفَ، ومحمدٍ؛ لأنَّ لحمَه غيرُ مكروهٍ[5].

وعن أبي حنيفةَ فيه روايتانِ؛ إحداهما: أنَّه مكروهٌ؛ لأنَّ لحمَه عندَه مكروهٌ.

---

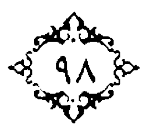
(١) ينظر: «الأصل» (١/ ٢٥٣)، و«المبسوط» (١/ ٥٠)، و«العناية» (١/ ١١٧).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق (٣٦٦- ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٦ - ٣١٣) و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٢٠ - ٤٢٢).

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٦٣- ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٤-٣١٩)، و«الأوسط» (١/ ٤٢٣، ٤٢٤)، و«التنبيه» للشيرازي (ص٢٧)، و«المجموع» (١/ ١٧٢).

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ٢٥٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٥، ٥٦)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٤٢، ١٤٣).

(٥) ينظر: «المبسوط» (١/ ٥٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٤).



والثانيةُ: أنَّه غيرُ مكروهٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ الاحترازُ منه لمَنْ أَلِفَ رُكُوبَه فعُفِيَ عنه[1].

وعلى قولِهما: لحمُه غيرُ مكروهٍ، فكذلكَ سؤرُه.

وقالَ محمدٌ في سؤرِ الفيلِ: إنَّه كسُؤْرِ السِّبَاعِ؛ لأنَّه سَبُعٌ ذو نابٍ[2].

قالَ أصحابُنا: إذا وجَدَ المسافرُ ماءً طاهرًا وماءً نجِسًا، لم يَتَحَرَّ فيهما، وإنْ كانَ الطاهرُ في موضعَيْنِ والنَّجِسُ في موضعٍ، تَحَرَّى[3].

وقالَ الشافعيُّ: يَتَحَرَّى في الجميعِ[4].

لنا: أنَّ المحظورَ ساوَى المباحَ الذي لا يجوزُ استعمالُه بحالٍ فيما وقَعَ التَّحَرِّي[5] لأجلِه، فأشبَهَ ما إذا كانَ أحدُهما عينَ (7النجاسةِ، أو ماءَ الخلافِ[6]، ويزيدُ المساواةَ في الجهاتِ.

فإنْ قيلَ: ما دخَلَه7) الاجتهادُ والتَّحَرِّي لا يختلِفُ حكمُه بكونِ المباحِ أكثرَ أو المحظورِ؛ كالثيابِ، وجِهَةِ القِبلةِ، والاجتهادِ في الحوادثِ.

قيلَ له: حكمُ الثِّيابِ مُفارِقٌ للماءِ؛ لأنَّ النجاسةَ قد سُومِحَ فيها في الثوبِ

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤)، و«مختارات النوازل» (ص ١١٩).

(٢) ينظر: «مختارات النوازل» (ص ١١٨)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٢٩).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٦)، و«المبسوط» (١٠/ ٢٠١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٩)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٤)، و«البحر الرائق» (١/ ١٤٠، ١٤١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١/ ١٤٦).

(٤) ينظر: «حلية العلماء» (١/ ١٠٣)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٧٦)، و «المجموع» (١/ ١٨٠).

(٥) بعده في (ر، غ): «فيه».

(٦) في (غ): «إطلاقه»، وبعده في (ي): «فحكمُه أنْ يكونَ المباحُ أكثرَ من المحظورِ».

(٧-٧) ما بين القوسين ليس في (م).



ما لم يُسامَحْ في غيرِه، ألَا ترَى أنَّ الثوبَ النَّجِسَ يَسقُطُ به فرضُ سترِ العورةِ عن غيرِه، والماءَ النَّجِسَ لا يجوزُ استعمالُه في البدنِ بحالٍ، وقليلَ النجاسةِ في الثوبِ مَعْفُوٌّ عنه بالاتِّفاقِ، ولم يُعْفَ عن القليلِ في الماءِ؟ فلمَّا خَفَّ حكمُ الثوبِ النَّجِسِ، ووجَبَ استعمالُ[1] الطاهرِ، جازَ التَّحَرِّي بكلِّ حالٍ، ولما غَلُظَ حكمُ الماءِ النَّجِسِ، وخَفَّ حكمُ الطاهرِ؛ لأنَّه يجوزُ تركُه مع وُجُودِه إلى بدلٍ عندَ العُذْرِ، والاشتباهُ عذرٌ، فمتى لم يَترجَّحْ حكمُ[2] الطاهرِ قَوِيَ حكمُ النجسِ، فلم يجُزِ[3] التَّحرِّي.

فإذا زادَتِ الآنيةُ الطاهرةُ قوِيَ حكمُها بالغَلبةِ؛ لأنَّ الغلبةَ مُؤَثِّرةٌ في الأصولِ، ألَا ترَى أنَّ عندَنا إذا غَلَبَ قتلَى المسلمينَ جازَتِ الصلاةُ، وعندَهم إذا غلَبَ الماءُ الكثيرُ على النجاسةِ سقَطَ حكمُها[4]؟

فأمَّا جهاتُ القبلةِ فليسَ هناكَ حظرٌ غالبٌ؛ لأنَّ الصلاةَ تجوزُ إلى كلِّ الجهاتِ في حالِ العُذرِ[5]، فقَوِيَ أمرُ القبلةِ، وضَعُفَ أمرُ المنعِ فيما سِواها، وأمَّا الحوادثُ فلا يُمكِنُ الاجتهادُ فيها إلا مع غلبةِ الاشتباهِ؛ ألَا ترَى أنَّ الجهاتِ فيها تَكثُرُ غالبًا؛ فلذلكَ وجَبَ الاجتهادُ بكلِّ حالٍ؛ ولأنَّ في هذه المواضعِ التي قاسُوا عليها لو أسقَطْنا فيها الاجتهادَ لسقَطَ الفرضُ ولم يَقُمْ غيرُه مقامَه، وفي مسألتِنا يقومُ التيمُّمُ مقامَ الماءِ؛ فلذلكَ افترَقا.

---

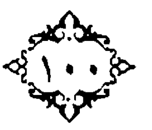
(١) بعده في (ي): «الماء».

(٢) ليس في: (غ).

(٣) في (ر، غ): «يجب». وينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٢٦٧)، و«الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: «الأصل» (٣/ ٢٢)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٦٨).

(٥) من: (ج، ق، ل، ي).



وأما إذا اشتبَه عليه الماءُ بعينِ النجاسةِ، أو بماءِ الشجرِ، والغلبةُ للماءِ، فإنَّه يجوزُ التَّحَرِّي[1].

وقالَ الشافعيُّ: لا يجوزُ[2].

لنا أنَّ تمييزَ الماءِ مما ليسَ بماءٍ أقربُ مِن تمييزِه من الماءِ النَّجِسِ، فإذا جازَ التَّحَرِّي هناكَ فهاهنا أَوْلَى.

فإنْ قيلَ: الاشتباهُ حصَلَ في مباحٍ ومحظورٍ مِن أصلِه فلم يَدخُلْه التَّحَرِّي؛ كالمُذَكَّاةِ والمَيْتةِ، والأختِ والأجنبيةِ.

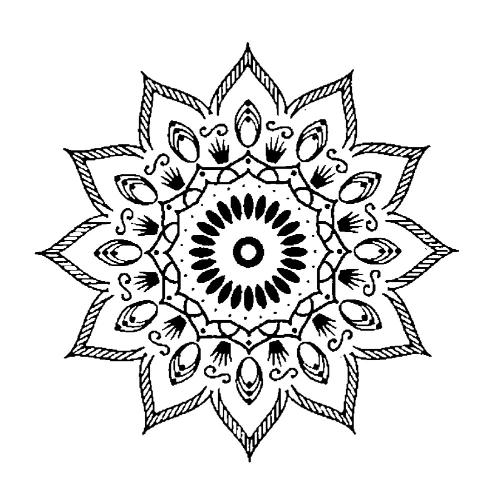
قيلَ له: إذا غلَبَتِ المُذَكَّاةُ جازَ التَّحَرِّي عندَنا، وأمَّا الأختُ والأجنبيةُ، فلا يجوزُ التَّحَرِّي، لا لأجلِ ما قالوا، ألَا ترَى أنَّ الأجنبيةَ لو اختَلَطَتْ بأمِّ امرأتِه لم يجُزِ التَّحَرِّي، وإنْ كانَ الحظرُ طارئًا، وعندَنا في الموضعِ الذي يجوزُ التَّحَرِّي فيه في الفروجِ لا يختلفُ الحظرُ الطارئُ والأصليُّ، كمَنِ اختَلَطَتْ أختُه مِن النَّسَبِ أو الرَّضاعِ بنساءِ بلدٍ، جازَ أنْ يَتحَرَّى ويَتزوَّجَ، فكذلكَ في مسألتِنا يجوزُ أنْ يتحرَّى، ولا يتيمَّمَ[3].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١٠/ ٢٠١)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: «حلية العلماء» (١/ ١٠٦)، و«المجموع» (١/ ١٩٥).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٦)، و«المبسوط» (١٠/ ٢٠٢).





بَابُ التَّيَمُّمِ

التَّيمُّمُ في اللغةِ: عبارةٌ عن القصدِ، قال الشاعرُ:

ومـا أَدْرِي إذا يَمَّمْـتُ أرْضًـا أُريـدُ الخيـرَ أيُّهمـا يَلِينـي[1]

أي: قصَدتُ.

وفي الشَّريعةِ: عبارةٌ عن قصدٍ مخصوصٍ، وهو القصدُ إلى استعمالِ التُّرابِ في الأعضاءِ.

والأصلُ في جوازِ التَّيمُّمِ قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

ورُوِي أن سببَ نزولِ هذه الآيةِ هو: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَج في غزاةِ ذاتِ المُرَيْسِيعِ[2]، فنزَل في بعضِ الطريقِ،..

(١) البيت من الوافر، وهو للمُثَقِّب العَبْدي في «ديوانه» (ص ٢١٢)، و«الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٣٨٤)، و«كتاب الصناعتين» لأبي هلال العسكري (ص ١٨٥)، و«شرح شواهد المغني» للسيوطي (١/ ١٩١)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١١/ ٨٠).
وقال في حاشية (ح): «تمامه: أَأَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي».

(٢) في (ي): «الرقاع». وقال في حاشية (ق، ل): «المريسيع عند خيبر والقريضة، وهي بالقرب من المدينة».
والمريسيع اسم لماء في ناحية قديد إلى الساحل كانت فيها غزوة بني المصطلق من خزاعة =

فسَقَطتْ[1] مِن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِلادةٌ لأسماءَ، فلمَّا ارتَحلوا ذكَرتْ ذلك للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعَث برَجُلَيْنِ في طلبِها وأقام ينتظِرُهما، فعَدِم الناسُ الماءَ، وحضَرتْ صلاةُ الفجرِ، فأغلَظ أبو بكرٍ على عائشةَ، وقال لها: حَبَستِ المسلمينَ[2]. فنَزَلتْ هذه الآيةُ، فقال أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ: يَرْحَمُكِ اللَّهُ يا عائشةُ، ما نزَل بك أمرٌ تكْرِهِينَه إلا وجعَل اللَّهُ تعالى للمسلمينَ فيه فَرَجًا»[3].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن لم يجِدِ الماءَ وهو مسافرٌ، أو خارجَ المِصْرِ وبينَه وبينَ المصرِ نحوُ الميلِ أو أكثرُ، أو كان يجِدُ الماءَ إلا أنه مريضٌ، فخافَ إن استَعْمَل الماءَ اشتدَّ مرضُه، أو خاف الجُنُبُ[4] إن اغتَسَل بالماءِ[5] أن يَقتُلَه البردُ أو يُمرِضَه؛ فإنه يَتيَمَّمُ بالصَّعيدِ [6]الطاهرِ[6].

في العام الخامس أو السادس، وكان في السبي جويرية بنت الحارث الخزاعية زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحدثت فيها حادثة الإفك. ينظر: «مغازي الواقدي» (١/ ٤٠٤)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٨٩)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٤٥)، و«معجم البلدان» (٥/ ١١٨).

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٢): «المُرَيْسِيع بضم الميم، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وكسر السين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف، وعين مهملة: مصغر مُرْسُوع، وهو بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع، وإليه تضاف غزوة بني المصطلق، وروي بالغين المعجمة أيضًا».

(١) في (ج، ض١، ع): «فسقط». (٢) بعده في (ي): «عن الصلاةِ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧/ ١٠٨) من حديث عائشة. وينظر: «أسباب النزول» للواحدي (١/ ١٥٤ - دار الإصلاح)، و«البداية والنهاية» (٦/ ١٨١)، و«زاد المعاد» (٣/ ٢٢٩).

(٤) من: (ج، ض، ق، ل، م، ي، ونسخة مشار إليها في ر).

(٥) بعده في (م): «برد»، وبعده في (ي): «البارد».

(٦) من: (ق، ي، ونسخة مختصر القدوري).



وهذه الجملةُ تشتمِلُ على مسائلَ؛ منها: جوازُ التيمُّمِ للمُسافرِ والمريضِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] إلى قولِه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

ومنها: أن مَن خرَج مِن المصرِ مقدارَ الميلِ[1] أو أكثرَ غيرَ مسافرٍ وعَدِم الماءَ، جاز له التيمُّمُ؛ وذلك لأن المسافرَ يجوزُ له التيمُّمُ إذا بلَغ إلى هذا المكانِ لأجلِ المَشَقَّةِ في دخولِ المصرِ، وهذا موجودٌ في غيرِ المسافرِ، وقد دلَّ ظاهرُ الآيةِ على ذلك أيضًا.

ومنها: صفةُ المرضِ الذي يُبيحُ التيمُّمَ، فعندَنا إذا خافَ زيادةَ المرضِ باستعمالِ الماءِ.

وقال الشافعيُّ: إذا خافَ التَّلَفَ[2].

لنا: قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] ولم يُفَصِّلْ، ولأنَّ كلَّ عبادةٍ سقَطَتْ لخوفِ التَّلَفِ، (٤سقَطَتْ[3] لخوفِ المرضِ٤)، أصلُه[5] القيامُ في الصلاةِ.

---

(١) الميل ثلث فرسخ، ويقدر بستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة، والإصبع: ست شعيرات معترضات معتدلات. ينظر: «النهاية» (١/ ١١٦)، (٤/ ٣٨٢)، و«المغرب» (٢/ ٢٨١)، و«نخب الأفكار» (٦/ ٣٣٦)، و«البحر الرائق» (١/ ١٤٦).

(٢) ينظر: «الأم» (١/ ٥٨)، و«الحاوي» (١/ ٢٦٩).

(٣) في (ع، م): «تسقط»، وفي (ي): «سقط».

(٤-٤) ما بين القوسين ليس في: (غ). وفي (ي) علامة لحق بعد قوله: «الخوف» وكتب قبالتها في الهامش: «زيادة».

(٥) في (غ): «صلة».



فإن قيل: ما جاز عندَ الضَّرورةِ فإنه تُعتبَرُ فيه خَشْيةُ التَّلَفِ كأكلِ المَيْتةِ.

قيل له: يجوزُ للمُضطَرِّ أكلُ الميتةِ، وإن لم يَخْشَ التَّلَفَ، إذا خافَ على عضوٍ مِن أعضائِه، ولأنَّ الميتةَ مُحرَّمةٌ في الأصلِ فغُلِّظَ حكمُها، فجاز أن تقِفَ استباحتُها على خشيةِ التَّلَفِ، واستعمالُ الترابِ بخلافِه.

ومنها: إذا خافَ مِن البردِ أن يَقتُلَه أو يُمرِضَه إن استَعْمَلَ الماءَ، جاز له التيمُّمُ.

وقال الشافعيُّ: إن كان في المصرِ فعليه الإعادةُ، وإن كان في السفرِ ففيه قولانِ[1].

لنا: ما رُوِي: «أنَّ عمرَو بنَ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أميرًا على سَرِيَّةٍ، فتيمَّم وصلَّى[2] بهم وهو جُنُبٌ مِن خوفِ البردِ، فلمَّا قدِموا أَعْلَموا[3] النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فقال له: «ما حَمَلَك على هذا؟». قال: خِفْتُ البردَ، وسمِعتُ اللَّهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]. فضحِك النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمُرْه بالإعادةِ»[4]. ....

(١) ينظر: «الأم» (١/ ٥٩، ٦٠)، و«الحاوي» (١/ ٢٧٢)، و«المجموع» (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٢) في (ح، س، ع، غ): «فصلى».

(٣) في (ع): «عرّفوا».

(٤) علقه البخاري (١/ ٧٧)؛ فقال: «ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يعنف».

وأخرجه أبو داود (٣٣٤) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص، به.

ورواه بعضهم عن يزيد بن أبي حبيب، فزاد فيه: أبا قيس بين عبد الرحمن وعمرو بن العاص، =

ولأنَّ مَن جُوِّز له الصلاةُ بالتيمُّمِ مع وجودِ الماءِ، لا[1] تجِبُ عليه الإعادةُ كالمريضِ.

فإن قيل: البردُ عُذْرٌ نادرٌ فلا يَسقُطُ به الفرضُ، كمَن حُبِس في مكانٍ ضَيِّقٍ حتى صلَّى قاعدًا.

قيل له: العذرُ النادرُ يُسقِطُ الفرضَ كغيرِه[2]؛ ألَا ترَى أن مَن حالَ بينَه وبينَ الماءِ سَبُعٌ [3]أو عدُوٌّ[3] جاز له التيمُّمُ، وإن كان عُذْرًا نادرًا؟

وعن **أبي يوسفَ**: أنه إن كان في السفرِ جاز له التيمُّمُ؛ لأنه لا يجِدُ ما يَدفَعُ به البردَ غالبًا، فخوفُ المَضَرَّةِ[4] غالبٌ، فيجوزُ له التيمُّمُ، وإن كان في الحضرِ

ولم يذكر فيه: التيمم.

قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢١٦): «فالحاصل أن الحديث حسن أو صحيح».

وينظر: «مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٧)، و«سنن البيهقي» (١/ ٢٢٥، ٢٢٦)، و«الخلافيات» له (٢/ ٤٨٠، ٤٨١)، و«زاد المعاد» (٣/ ٣٨٧، ٣٨٩)، و«نصب الراية» (١/ ١٥٦، ١٥٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥٤)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٨٨، ١٩١).

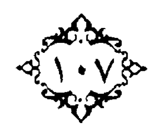
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٣): «السَّرِيَّة بفتح السين المهملة، وكسر الراء المهملة: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة، تبعث إلى العدو، وجمعها سرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخياره، من الشيء السري أي النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سرًّا، وليس بالوجه، لأن لام السر راء، وهذه ياء».

(١) في (ي): «لم».

(٢) في (ر، س، غ، ي): «كغير النادر».

(٣-٣) من: (ح، ض، ق، ل، ي).

(٤) في (ي): (الضرر).



لا يجوزُ له؛ لأنه في الغالبِ يجِدُ ما يدفَعُ به [(1] ضررَ البردِ [1)]، فلم يَعُمَّ الخوفُ، فلم يَجُزِ التيمُّمُ[2].

وعلى هذا إذا كان معه ماءٌ وهو يخافُ العطَشَ، فإنه يجوزُ له التيممُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأنه يخافُ الضررَ باستعمالِ الماءِ كالمريضِ.

وقد قالوا: إذا كان ببدنِه جِراحٌ[3] والغالبُ صحيحٌ في موضعِ الطهارةِ، غسَل ما يقدِرُ عليه ومسَح على الجَبِيرةِ؛ لأنه لـمَّا كان الأكثرُ صحيحًا تبِعه الأقلُّ، فلم يُؤَثِّرْ في إسقاطِ الفرضِ، وأمَّا إذا كان الغالبُ في موضعِ الطهارةِ الجراحَ، تيمَّم ولم يغسِلْ ما يقدِرُ عليه.

وقال الشافعيُّ: يغسِلُ ما يقدِرُ عليه[4].

لنا: أن العُذْرَ بعامَّةِ بدنِه، فسقَط[5] عنه فرضُ الأقلِّ، أصلُه المجدورُ[6].

فإن قيل: قادرٌ على إيصالِ الماءِ إلى بعضِ جسدِه فلزِمه ذلك، كما لو كان الأكثرُ صحيحًا.

(١-١) في (ع): «البرد وضرره»، وفي (م): «البرد»، وفي (ي): «ضرورة البرد».

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٢٣)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٨)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٤٩).

(٣) في (ح، ع): «بيديه جراح»، وفي (س): «ببدنه جرح»، وفي (ي): «ببدنه قروح».

(٤) ينظر: «الأم» (١/ ٥٩)، و«الحاوي» (١/ ٢٧٢، ٢٧٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٥) في (ع): «يسقط».

(٦) في (س): «المجذوذ». وينظر: «المبسوط» (١/ ١٢٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥١)، و«مختارات النوازل» (ص ٢١٦).

قيل له: إذا كان الغالبُ الصحةَ[1] فالحكمُ له، [2]فكان الجميعُ صحيحًا[2]، وكذلك العذرُ[3].

وقد قالوا في المحبوسِ في المصرِ: إذا لم يقدِرْ على الماءِ تيمَّم وصلَّى وأعادَ. هكذا ذكِر في الأصلِ[4].

وروَى الحسنُ بنُ أبي مالكٍ[5]، عن أبي حنيفةَ: أنه لا يُصلِّي حتى يجِدَ الماءَ[6].

وجهُ ما ذكَره في الأصلِ: أنه يُؤدِّي الصلاةَ بإحدى الطهارتَيْنِ، فلم يجُزْ له تركُها كالمريضِ.

وجهُ روايةِ الحسنِ: أن المفعولَ ليس بصلاةٍ؛ بدليلِ وجوبِ الإعادةِ عليه، فلا يلزَمُه أن يُقيمَ ذلك مقامَ الصلاةِ كسائرِ الأفعالِ. وأمَّا وجوبُ الإعادةِ على روايةِ الأصلِ، فلأنَّ الحبسَ عذرٌ مِن جهةِ الآدميِّ فلا يُؤثِّرُ بانفرادِه في إسقاطِ

---

(١) في (ح): «صحيحًا».

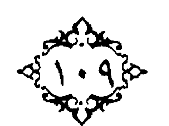
(٢-٢) في (أ٢، ح، ع، ل): «فكأن الجميع صحيحٌ»، وفي (ح٢، ض، ض١): «فكان الجميعُ صحيحٌ»، وفي (س): «فكان الجمع صحيحًا».

(٣) في (ق): «وليس كذلك القليل».

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ١٢٥)، «الأصل - طبعة قطر» (١/ ٨٧، ٨٨).

(٥) هو الحسن بن أبي مالك أبو مالك، تفقه على أبي يوسف القاضي، وتفقه عليه محمد بن شجاع، قال الصَّيْمَرِيُّ: ثقة في روايته غزير العلم واسع الرواية، كان أبو يوسف يشبِّهه بجملٍ حمِّل أكثر مما يُطيق. توفِّي سنة أربع ومئتين. «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٩٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص ٦٠).

(٦) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٩)، و«المبسوط» (١/ ١٢٣)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٤٩).



فرضِ الصلاةِ، كمَن قيَّد رجلًا حتى صلَّى قاعدًا.

وعن أبي يوسفَ: أنه لا يُعِيدُ؛ لأنها صلاةٌ أدَّاها بالتيمُّمِ عندَ العجزِ، فلم تجِبْ إعادتُها كصلاةِ المريضِ[١].

وقال الشافعيُّ في هذه المسألِة: يَتيمَّمُ ويُصلِّي ويُعِيدُ[٢].

وأمَّا المحبوسُ في مكانٍ نجِسٍ إذا لم يقدِرْ على الماءِ ولا على ترابٍ طاهرٍ، فإنَّه لا يصلِّي عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ[٣]. وقال أبو يوسفَ: يصلِّي ويُعِيدُ. وبه قال الشافعيُّ.

وجهُ قولِهما: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاةَ إلا بطُهورٍ»[٤]. ولأنَّ المفعولَ ليس بصلاةٍ، بدليلِ وجوبِ الإعادةِ[٥]، فلم يلزَمْه أن يُقِيمَ ذلك مقامَ الصلاةِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنه يَشغَلُ الوقتَ بما يُشبِهُ الصلاةَ، فلزِمه ذلك، أصلُه المسافرُ إذا قدِم في رمضانَ أنه يلزَمُه الإمساكُ تَشَبُّهًا[٦] بالصائمِ، وكإجراءِ المُوسَى في الحلقِ في الإحرامِ.

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٢٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٠)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٤٩).

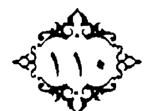
(٢) ينظر: «الأم» (١/ ٦٨)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٢٢).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٢٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٠)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٤٩)، و«تنوير الأبصار» للتمرتاشي (١/ ٢٥٣).

(٤) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٤٦٢): «غريب بهذا اللفظ». والحديث أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر؛ بلفظ: «لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طَهُورٍ».

(٥) بعده في (ع، ض): «عليه».

(٦) في (أ٢، ر، ع، م): «تشبيهًا»، وفي (س): «تشبهٌ».



والجوابُ: أن المعنى في الأصلِ أنه يجوزُ أن يقومَ مقامَهما ما ليس مِن جنسِهما وهو الفِدْيةُ، والصلاةُ لا يقومُ مقامَها ما ليس مِن جنسِها.

قال: والتَّيمُّمُ ضَرْبتانِ: يمسَحُ بإحداهما وجهَه، ويمسَحُ بالأخرَى يَدَيهِ إلى المِرْفقَيْنِ.

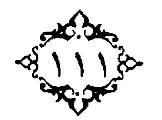
وذلك لِما روَى جابرٌ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «التَّيمُّمُ ضَرْبتانِ: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ للذِّراعَيْنِ[1] إلى المِرْفقَيْنِ»[2]. وفي حديثِ ابنِ عمرَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ به رجلٌ فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه وضرَب بيدِه[3] على الحائطِ، فمسَح بها وجهَه، ثم ضرَب ضربةً أخرَى، فمسَح بها ذِراعَيْهِ، ثم ردَّ السلامَ»[4].

(١) في (ج، ع، ومصدر التخريج): «لليدين».

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٩١)، والحاكم (١/ ١٨٠) من طريق عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال الدارقطني: «رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف». وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٧٣): «إسناد جيد». ينظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٧٨)، و«نصب الراية» (١/ ١٥١)، و«البدر المنير» (٢/ ٦٤٨-٦٤٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٥٢)، و«الدراية» (١/ ٦٨).

(٣) في (أ٢، ج، ح، غ): «بيديه».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٠) من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر، به. قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم». قال ابن داسه: «قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورووه فعل ابن عمر».
ينظر: «سنن البيهقي» (١/ ٢٠٦)، و«المعرفة» له (٢/ ٨ - ١٠)، و«الإمام» (٣/ ١٤٣ - ١٥١)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٣٧٦، ٣٧٧)، و«نصب الراية» (١/ ٥ - ٧)، و«البدر المنير» (٢/ ٦٣٦- ٦٤٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٥١).



وصفةُ التَّيمُّمِ: أن يضربَ بيدَيهِ على الأرضِ، ثم يَنفُضهما، ثم يمسَحَ بهما وجهَه، ثم يضرِبَ ضربةً أخرَى فيمسَحَ بهما ذِراعَيْهِ، وهو أن يَبْتدِئَ فيمسَحَ بباطنِ أصابعِ يدِه اليُسْرَى ظاهرَ ذِراعِه[1] اليُمْنَى، ويَبْتَدِئَ مِن أطرافِ أصابعِ يدِه اليُمنَى إلى المِرْفَقِ، ثم يَقلِبَ بطنَ كَفِّه اليُسرَى فيَمسَحَ بها باطنَ ذراعِه اليُمنَى إلى الرُّسْغِ، ويَمسَحَ ظاهرَ إبهامِ يدِه اليُمنَى بباطنِ إبهامِ يدِه اليُسرَى، وعلى هذه الصفةِ يمسَحُ اليُسرَى باليُمنَى.

وقد دلَّ على ذلك حديثُ الأسْلَعِ: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تيمَّم فضرَب بيدَيهِ على الأرضِ، ثم نفَضهما، ثم مسَح بهما وجهَه، ثم أعادَهما إلى الأرضِ فمسَح بهما الأرضَ، ثم دلَك إحداهما بالأُخرَى، ثم مسَح ذراعَيه ظاهرَهما وباطنَهما»[2].

قال: والتَّيمُّمُ في الجنابةِ والحَدَثِ سواءٌ.

لحديثِ أبي هريرةَ: «أن رجلًا سأَلَ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنَّا نكونُ بالرِّمالِ الأشْهُرَ، وفينا الجُنُبُ والحائضُ والنُّفَساءُ ولا نجِدُ الماءَ، فكيفَ نصنَعُ؟ فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بالصَّعِيدِ»[3].

---

(١) في (أ٢، ح٢، س، م): «ذراعيه»، وفي (ع): «ذراع يده».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١/ ٢٩٨ (٨٧٦)، والدارقطني (٦٨٣) من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع، به. قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٧٣): «لا يصح؛ في إسناده الربيع بن بدر، ويعرف بعليلة، وهو متروك». ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (١٣٧/ أ)، و«سنن البيهقي» (١/ ٢٠٨)، و«الإمام» (١/ ١٥٤، ١٥٥)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (٣٣١)، وأحمد ١٣/ ١٧١، ١٤/ ٢٧٤ (٧٧٤٧، ٨٦٢٦)، والبيهقي (١/ ٢١٦، ٣١٠) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. قال البيهقي: «هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو، والمثنى =



وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذرٍّ لمَّا عادَ إليه وقد أصابَتْه جَنابةٌ، (١وقد سأَلَه كيفَ يَصنَعُ؟ فقال١): «التُّرابُ كافِيكَ ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ، (٢ما لم تَجِدِ الماءَ، فإذا وجَدتَ الماءَ فأمْسِسْهُ جِلْدَك٢)».

وعن عِمرانَ بنِ الحُصَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنَّا مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ، فانْفَتَلَ مِن صلاتِه، فإذا رجلٌ مُعتزِلٌ[٣] لم يُصَلِّ مع الناسِ، فقال له عَلَيْهِ السَّلَامُ:

غير قوى». وقال الدارقطني في «العلل» مسألة (١٤٢٤)، بعد ذكر أوجه الاختلاف في الحديث: «وليس منها شيء ثابت». ينظر: «نصب الراية» (١/ ١٥٤ - ١٥٦)، و«الدراية» (١/ ٦٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٣): «الصَّعيد: يقال على وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، قال الزجاج: لا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك. قال في المغرب: فعول بمعنى فاعل أو مفعول، ففيه نظر. وفي الصحاح: التراب. وقال ثعلب: وجه الأرض. والجمع صُعُدٌ بالضم وصُعُدَات». ينظر: «معاني القرآن» (٢/ ٥٦)، و«الصحاح» (٢/ ٤٩٨)، و«المغرب» (١/ ٤٧٣ - ط حلب).

(١-١) ما بين القوسين من: (ج، ق، ل، ي).

(٢-٢) ما بين القوسين من (ج، ي).

والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢) من طريق أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، به. وفي الرواية الثانية عند أبي داود: «عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (١٤٢٣)، و«الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٩٣٢ - ٩٥١)، و«الإمام» (٣/ ١٦١-١٦٧)، و«نصب الراية» (١/ ١٤٨-١٤٩)، و«البدر المنير» (٢/ ٦٥٠-٦٥٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٥٤).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٣): «الحِجَج: جمع حِجَّة بالكسر وتفتح، وهي السَّنَة».

(٣) في (غ): «معتزليٌّ»، وفي (ي): «منفرد».



«ما مَنَعَك أن تُصلِّيَ؟». قال: أصابَتْني جَنابةٌ، (١ولا ماءَ معي١). فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عليك بالصَّعِيدِ فإنه كافِيكَ»(٢).

قال: ويجوزُ التَّيمُّمُ عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ بكلِّ ما كان مِن جنسِ الأرضِ؛ كالتُّرابِ والرَّمْلِ والحَجَرِ والجَصِّ والنُّورَةِ والكُحْلِ والزِّرْنيخِ. وقال أبو يوسفَ: لا يجوزُ(٣) إلا بالترابِ والرَّمْلِ خاصَّةً(٤).

وبه قال الشافعيُّ(٥).

وجهُ قولِهما: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا»(٦). وهو عامٌّ، ولأنه جزءٌ مِن أجزاءِ الأرضِ كالتُّرابِ، أو بقعةٌ تجوزُ الصلاةُ فيها، فجازَ التَّيمُّمُ منها كبقعةِ(٧) الترابِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وترابُها طَهورًا»(٨).

(١-١) ليس في: (ع)، وفي (ح، س، غ): «ولا ماء».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) بعده في (ي): «التيمُّمُ».

(٤) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٠٨)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٤١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٣، ٥٤)، و«بداية المبتدي» (١/ ٦)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٤٢).

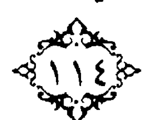
وقال في حاشية (ق): «قيل: كل ما يحترق بالنار ويصير رمادًا، أو ينطبع ويلين كالحديد، ليس من جنس الأرض، وما عدا ذلك فهو من جنس الأرض. كذا في الزاد والتحفة».

(٥) ينظر: «الأم» (١/ ٦٧، ٦٨)، و«الحاوي» (١/ ٢٤١)، و«بحر المذهب» للروياني (١/ ١٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٧) في (ج، س، ع، م): «كموضع».

(٨) أخرجه البيهقي (١/ ٢١٣) من طريق أبي عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي بن حراش، عن =



ولأنها عينٌ[1] مُودَعةٌ[2] في الأرضِ، فلا يجوزُ التَّيمُّمُ بها كالذَّهبِ والفضةِ.

وقد قال أبو حنيفةَ: إذا ضرَب بيدِه على صَخْرةٍ لا ترابَ عليها أو على أرضٍ نَدِيَّةٍ فلم[3] يَعْلَقْ[4] بيدِه شيءٌ، جاز تيمُّمُه[5].

وقال أبو يوسفَ: لا يجوزُ. وبه قال الشافعيُّ[6].

وعن محمدٍ القولانِ جميعًا.

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: قولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. قال الخليلُ بنُ أحمدَ، وابنُ الأعرابيِّ[7]: الصَّعيدُ وجهُ الأرضِ، والطَّيِّبُ هو الطاهرُ[8].

حذيفة مرفوعًا، بلفظ: «وجعلت الأرض لنا مسجدًا وجعل ترابها طهورًا» الحديث. وفي لفظ لمسلم (٥٢٢): «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا».

(١) في (أ٢، ض، م): «غير»، وفي (غ): «عن». (٢) في (ر، ض، غ، ق، ل، م): «مودوعة».

(٣) في (غ): «قد». (٤) في (ح٢، س): «يتعلق».

(٥) ينظر: «التجريد» (١/ ٢١٥)، و«المبسوط» (١/ ١٠٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٤٢، ٤٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٤٣)، و«البناية» (١/ ٥٣٦).

(٦) ينظر: «الأم» (١/ ٦٧)، و«الحاوي» (١/ ٢٣٧)، و«بحر المذهب» (١/ ١٨١، ١٨٢)، و«المجموع» (٢/ ٢١٣، ٢١٤).

(٧) هو محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو عبد الله الكوفي الهاشمي مولاهم، الإمام اللغوي النسابة الراوية، ربيب المفضل بن محمد صاحب «المفضليات»، قال ثعلب: كان يسأل ويقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب، لزمته بضع عشرة سنة ما رأيت بيده كتابًا قط. له «النوادر»، و«تاريخ القبائل»، و«أسماء الخيل وفرسانها»، و«الأنواء»، وغير ذلك، توفِّي سنة (٢٣١هـ). «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٨٢)، و«معجم الأدباء» (٦/ ٢٥٣٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٣٠٦).

(٨) ينظر: «العين» (١/ ٢٩٠)، و«تهذيب اللغة» (٢/ ٨)، و«لسان العرب» (٣/ ٢٥٤)، و«معجم =

وهذا يقتضي جوازَ التيمُّمِ به، ولأنه مسحٌ أُقِيمَ مُقامَ غَسْلٍ، فلا يكونُ مِن شرطِهِ استعمالُ الممسوحِ به في العضوِ كمسحِ الخُفِّ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: قولُه تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، و(مِن) للتبعيضِ.

الجوابُ: أن (مِن) للابتداءِ، والتبعيضُ ليس بظاهرٍ، ومِن حُكمِ اللفظِ أن يُحمَلَ على ظاهرِهِ، وربما قال: طهارةٌ[١]، فاعْتُبِرَ استعمالُ ما يُتطهَّرُ به في العضوِ كالوضوءِ.

وقد قال أبو حنيفةَ: إذا ضرَب بيدِه على ثوبٍ أو على حِنْطةٍ أو على شَعِيرٍ أو ما أشبَه ذلك، فتعَلَّق[٢] بيدِه غُبارٌ، جازَ التيمُّمُ به[٣].

وقال أبو يوسفَ: لا يجوزُ[٤].

[وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن مقدارَ ما يَستعمِلُه[٥] مِن الأرضِ هو الغُبارُ، فإذا أخَذه[٦]..............................

مقاييس اللغة» (٣/ ٢٨٧).

(١) بعده في (ع): «تجب».

(٢) في (أ٢، ح، ح٢، ض، ع، غ): «فعلق».

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٤٢)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٤٣)، و«البناية» (١/ ٥٣٦).
وقال في حاشية (ي): «وبه قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ». وينظر: «الأم» (١/ ٦٧)، و«الحاوي» (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، و«بحر المذهب» (١/ ١٨١)، و«المجموع» (٢/ ٢١٤).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٠٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٤٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٤٤)، و«البناية» (١/ ٥٣٦).

(٥) في (ي): «يستعمل».

(٦) في (ي): «أخذ».



مِن ثوبٍ جازَ، كما لو عصَر ماءً مِن ثوبٍ فتَوَضَّأ به](١).

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: قولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣، المائدة: ٦]، وإطلاقُ اسمِ الصَّعيدِ (٢لا يَتناولُ الغُبارَ، فلم يَجُزِ التيمُّمُ به٢).

قال: والنِّيَّةُ فرضٌ في التيمُّمِ مُستَحَبَّةٌ في الوضوءِ.

وقال زُفَرُ: يَصِحُّ التيمُّمُ مِن غيرِ النِّيَّةِ. دليلُنا قولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣، المائدة: ٦]، والتيمُّمُ هو القصدُ، والقصدُ هو النيةُ، وقد أُمِر به، والأمرُ على الوجوبِ(٣).

وجهُ قولِ زُفَرَ: أنها طهارةٌ، فلا تَفتقِرُ إلى النِّيَّةِ كالوضوءِ.

قيل له: الفرقُ بينَهما أن اللَّهَ تعالى ذكَر في آيةِ الوضوءِ غَسْلَ الأعضاءِ، وذكَر في آيةِ التيمُّمِ القصدَ، فوجَب استعمالُ كلِّ واحدٍ مِن الآيتَيْن مِن غيرِ زيادةٍ.

وقد قال أصحابُنا: إذا نوَى بالتَّيمُّمِ الطهارةَ أو(٤) اسْتِباحةَ الصلاةِ، أجزَأه. وكان الشيخُ أبو بكرٍ الرَّازِي(٥) يقولُ: الواجبُ نِيَّةُ التَّمْييزِ، ....

(١-١) ما بين المعقوفين ليس في: (غ).

(٢-٢) ما بين القوسين بعده في (ج): «فإنه جائز بالإجماع، كذلك هذا». والعبارة في (ي): «مع وجود الماء لا يتناول الغبار قيل له هذا التيمم لا يجوز أن تؤدى به نافلة كذلك الفريضة وفي مسألتنا بخلافه».

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٢)، و«الهداية» (١/ ٢٨)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٣٦).

(٤) في (أ٢، ح، س، ض، ع): «و».

(٥) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير المعروف بالجصاص، تفقه على أبي سهل =



فيَنْوِي رفعَ[1] الحَدَثِ أو الجَنابةِ.

وجهُ القولِ الأولِ: أنها طهارةٌ، فلا يلزَمُه نِيَّةُ أسبابِها[2] كالوضوءِ.

وجهُ ما ذكَره أبو بكرٍ: أن التيممَ يقعُ على صفةٍ واحدةٍ عن الغُسلِ وعن الوضوءِ، فلا بدَّ مِن نيةِ التمييزِ كالصلاةِ التي تقعُ عن الفرضِ والنَّفلِ على صفةٍ واحدةٍ.

وعلى هذا قال أصحابُنا: إن الكافرَ إذا تيمَّم ثم أسلَم، لم يُجْزِه تيَمُّمُه؛ لأنَّ التيممَ مِن شرطِه النِّيَّةُ، فلا تَصِحُّ مِن الكافرِ كالصومِ[3].

وعن أبي يوسفَ: إذا تيمَّم يَنْوِي به[4] الإسلامَ أجزَأه؛ لأنه لمَّا[5] نوَى الإسلامَ تعلَّق بهذه النيةِ حكمُ القُرْبةِ إذا أسلَم، فحصَل التيمُّمُ مع نِيَّةِ القُرْبةِ، فصار كتيَمُّمِ[6] المسلمِ.

قال: ويَنقُضُ التَّيمُّمَ كلُّ شيءٍ يَنقُضُ الوضوءَ.

الزَّجّاج صاحب كتاب «الرياضة»، وعلى أبي الحسن الكَرْخي وبه انتفع وعليه تخرَّج، روى الحديث عن ابن قانع، وروى عن غلام ثعلب، وله من المصنفات «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الطحاوي» وغيرهما، توفِّي سنة (٣٧٠هـ). «تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٣)، و«الجواهر المضية» (١/ ٢٢٠)، و«الفوائد البهية» (ص ٢٧).

(١) من (ي). وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١٠)، و«أحكام القرآن» (٢/ ٤٧٠).

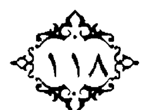
(٢) في (ج): «استباحتها».

(٣) ينظر: «المبسوط» (١/ ١١٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٢)، و«الهداية» (١/ ٢٨)، و«العناية» (١/ ١٣١)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٦٤)، و«البناية» (١/ ٥٤١).

(٤) من: (ج، س، غ، ي).

(٥) في (أ٢، ح، ع، ل): «إذا».

(٦) في (ج): «كما لو»، وفي (ع): «كنية».



وذلك لأن التيمُّمَ بَدَلٌ عن الوضوءِ، فما أبطَل الأصلَ أولَى أن يُبطِلَ البدلَ.

قال: ويُبطِلُه[1] أيضًا رؤيةُ الماءِ إذا قدَر على استعمالِه.

وقال الشافعيُّ: إذا رآه في الصلاةِ لا يبطُلُ تيمُّمُه ولا صلاتُه[2].

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التُّرابُ طَهورُ المسلمِ، [3]ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ[3]، ما لم يجِدِ الماءَ»[4]. وهذا واجدٌ للماءِ، فخرَج الترابُ مِن أن يكونَ طَهورًا له، ولأنَّ كلَّ معنًى أبطَل التَّيمُّمَ خارجَ الصلاةِ أبطَله فيها كالحدثِ.

فإن قيل: صلاةٌ صَحَّتْ تحريمتُه[5] بها، فوجودُ ما يَتطهَّرُ به لا يمنَعُ استدامتَها، أصلُه المُتوضِّئُ إذا وجَد الماءَ.

قيل له: المتوضِّئُ لو وجَد الماءَ قبلَ الشروعِ[6] في الصلاةِ لم يلزَمْه استعمالُه، والمُتيمِّمُ[7] بخلافِه.

وإذا رأى الماءَ بعدَ الخروجِ مِن الصلاةِ فلا إعادةَ عليه، ومِن الناسِ مَن قال: يُعِيدُ ما دامَ[8] في الوقتِ. وذلك لا يَصِحُّ؛ لأنه قدَر على الأصلِ بعدَ إسقاطِ

---

(١) في (ج، ح، ح٢، ي)، ونسخة مصحح عليها بحاشية ل، ونسخة مختصر القدوري)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٢٣): «وينقضه».

(٢) ينظر: «الأم» (١/ ٦٤)، و«الحاوي» (١/ ٢٥٢).

(٣-٣) من (ي). (٤) تقدَّم.

(٥) في (غ): «تحريمها»، وفي (ج، ل): «بتحريمته»، وفي (م): «لحرمته».

(٦) في (ع): «شروعه».

(٧) في (ح، ض، م، ل، ي): «والتيمم».

(٨) في (س): «دامت».



الفرضِ بالبدلِ، فلا تلزَمُه الإعادةُ، كما لو قدَر على الماءِ بعدَ خروجِ الوقتِ.

وقد قالوا: لو رأى في صلاتِه سُؤْرَ حمارٍ مضَى على صلاتِه، فإذا فرَغ منها توضَّأ به وأعادَ؛ لأنَّ سؤرَ الحمارِ مشكوكٌ فيه، فلم نأمُرْه بالوضوءِ به، والخروجِ مِن الصلاةِ بالشَّكِّ بعدَ صِحَّةِ دُخُولِه فيها، فإذا فرَغ مِن الصلاةِ أعاد؛ لأنه يجوزُ طهارةُ سُؤرِ الحمارِ، فيتوضَّأُ به ويصلِّي ثانيًا حتى يَسقُطَ فرضُه بيقينٍ[1].

وقد قالوا: إذا رأى مِن الماءِ ما لا يَكفِيه لوضوئِه، لم يَبطُلْ تَيمُّمُه، وكذلك لو وجَده[2] ابتداءً جاز له التيمُّمُ[3]، ولا يجِبُ عليه استعمالُه[4].

وقال الشافعيُّ: يغسِلُ به ما قدَر عليه ويتيَمَّمُ[5].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأن الجمعَ بينَ البدلِ والأصلِ لا يجبُ لعبادةٍ واحدةٍ؛ كالصومِ والعِتقِ في الكفارةِ، ولأنه لزِمه البدلُ فسقَط عنه الخطابُ بالأصلِ، أصلُه مَن يخافُ العطشَ.

فإن قيل: واجدُ الماءِ[6] غيرُ خائفٍ مِن استعمالِه، فلم يَجُزْ له التيمُّمُ، أصلُه إذا وجَد ما يَكفِيه.

قيل له: هناك يَسْتبِيحُ به الصلاةَ، وفي مسألتِنا لمَّا لم يَستَبِحْ به الصلاةَ لم يلزَمْه استعمالُه.

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٢٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٩)، و«مختارات النوازل» (ص ٢٢٥).

(٢) في (ح، س، ض، ع): «وجد».

(٣) في (ج، ح، ع، ض): «أن يتيمَّم».

(٤) في (ي): «الوضوء به». وينظر: «المبسوط» (١/ ١١٣)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: «الأم» (١/ ٦٦)، و«الحاوي» (١/ ٢٨٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٦٨).

(٦) في (ح، ض، ل، ع): «لماء»، وفي (ج، ح، غ، م): «للماء».

وقد قالوا: إذا رأى الماءَ (١وبينَه وبينَه١) سَبُعٌ أو لا رِشاءَ معه، لم يَبطُلْ تيمُّمُه؛ لأنَّ الوجودَ في الشريعةِ المرادُ به القدرةُ على استعمالِ الماءِ مِن غيرِ مَشَقَّةٍ، بدليلِ مَن معه ماءٌ وهو يخافُ العطشَ، فإنه غيرُ واجدٍ للماءِ[٢] مِن طريقِ الحُكمِ.

قال: ولا يجوزُ التيمُّمُ إلا بصعيدٍ طاهرٍ.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، والطَّيِّبُ هو الطاهرُ، ولأنَّ ما يُتطهَّرُ به إذا خالَطَتْه نجاسةٌ لا يجوزُ استعمالُه، أصلُه الماءُ.

قال: ويُستَحَبُّ لمَن لم[٣] يجِدِ الماءَ (٤في أولِ الوقتِ٤)، وهو يَرْجو أن يجِدَه في آخرِ الوقتِ، أن يُؤخِّرَ الصلاةَ إلى آخرِ الوقتِ، فإن وجَد الماءَ توضَّأ[٥] وإلا تيمَّمَ (٦وصلَّى٦).

وقال الشافعيُّ: يُقدِّمُ الصلاةَ[٧].

(١-١) في (أ٢): «وبينه»، وفي (ح٢، ر، غ): «لكن بينَه وبينَ الماءِ».

(٢) من: (ج، ح٢، ر، ض١، غ، ق، ل). وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٧، ٥٥)، و«الهداية» (١/ ٢٥).

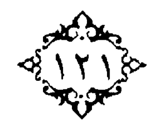
(٣) ليس في: (ض)، وفي (س، ع، ل، م): «لا».

(٤-٤) من: (ج، ق، ل، ي، ونسخة بحاشية ر، ونسخة مختصر القدوري).

(٥) من: (ل، ي، ونسخة مختصر القدوري). وفي حاشية (ح) بخط مغاير وصحح عليها: «توضأ وصلى».

(٦-٦) من: (ض١، ق، ل، ي، ونسخة مختصر القدوري).

(٧) ينظر: «الأم» (١/ ٦٢)، و«الحاوي» (١/ ٢٨٥)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٢٨)، و«المجموع» (٢/ ٢٦٠).



لنا: أنه إذا أخَّر يجوزُ أن يجِدَ الماءَ فيُؤدِّيَها على أكملِ أوصافِها، فكان ذلك أفضلَ مِن فعلِها في أوَّلِ الوقتِ، كمَن يطمَعُ في الجماعةِ، فإن الأفضلَ أن يُؤخِّرَ الصلاةَ، كذلك هذا.

فإن قيل: فضيلةُ أولِ الوقتِ مُتحقِّقةٌ ووجودُ الماءِ غيرُ مُتحقِّقٍ، فاعتبارُ المُتحقِّقِ أولَى.

قيل له: الوضوءُ فضيلةٌ جُعِلتْ شرطًا (١في الصلاةِ١)، والتقديمُ فضيلةٌ ليسَتْ بشرطٍ؛ فكان اعتبارُ ما هو شرطٌ أولَى.

قال: ويُصَلِّي بتيمُّمِه ما شاء مِن الفرائضِ[٢] والنَّوافلِ (٣ما لم يُحدِثْ٣).

وقال الشافعيُّ: (٤لا يصلِّي إلا فرضًا واحدًا٤)، وما شاء مِن النوافلِ[٥].

لنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التُّرابُ كافِيكَ ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ»[٦]. وهذا مبالغةٌ

(١-١) في (ي): «للصلاة».

(٢) في (ع، ح٢ ، م) : «الفروض».

(٣) ليس في (ي، ونسخة مختصر القدوري). وينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٤).

(٤-٤) في (أ٢، ح، ض، ع، غ، ل، م): «لا يجوز إلا فرض واحد»، وفي (س): «لا يجوز إلا فرضًا واحدًا».

(٥) ينظر: «الأم» (١/ ٦٤)، و«الحاوي» (١/ ٢٥٩)، و«بحر المذهب» (١/ ١٨٦)، و«المجموع» (٢/ ٢٩١، ٢٩٣).

وقال في حاشية (ي): «قال الإسنوي في القطعة في «شرح المنهاج»: وقال المزني، من أصحاب الشافعي: يؤدَّى به ما يؤدَّى بالوضوء، قال: وهو بناء على أصله أنه يرفع الحدث مطلقًا. قال: واختاره الروياني في «الحلية».

(٦) تقدَّم.



في بقاءِ حكمِ التيمُّمِ في الأوقاتِ، ولأنها طهارةٌ يجوزُ أن يُؤدِّيَ بها فرضًا ونَفْلًا، فجاز أن يؤدِّيَ بها فرضَيْنِ كالوضوءِ.

فإن قيل: صلاتا فرضٍ فلا يُجمَعُ بينَهما بطهارةٍ ضروريَّةٍ[1] كطهارةِ المستحاضةِ.

قيل له: لا نُسلِّمُ؛ لأنه يجوزُ للمُستَحاضةِ أداءُ فرضَيْنِ [2]بطهارةٍ ضروريَّةٍ[2]، ولأنَّ طهارةَ المستحاضةِ ضَعُفتْ لتعقُّبِ الحَدَثِ لها، والتَّيمُّمُ لم يَتعقَّبْه حدثٌ.

وقد قالوا: إذا تيمَّم للنافلةِ يجوزُ أن يُؤدِّيَ به الفريضةَ.

وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ[3].

لنا: أنها طهارةٌ وقَعتْ للنَّفْلِ فجاز أن يؤدِّيَ بها الفرضَ كالوضوءِ.

[6]**فإن قيل**: تَيَمُّمٌ لم يَنْوِ به استباحةَ فرضٍ[4]، فلا يجوزُ أن يُؤَدِّيَ به[5] الفرضَ، كما لو تيَمَّم مع وجودِ الماءِ[6].

قيل له: هذا التيمُّمُ لا يجوزُ أن يُؤدِّيَ به نافلةً، كذلك فريضةً[7]، [وفي مسألتِنا بخلافِه.

---

(١) في (أ٢، ج، ح، س، ض، ع): «ضرورة».

(٢-٢) من: (ج، ي)، وفي (ل): «بطهارة واحدة».

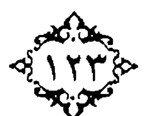
(٣) ينظر: «الأم» (١/ ٦٤)، و«الحاوي» (١/ ٢٤٤)، و«بحر المذهب» (١/ ١٨٦)، و«المجموع» (٢/ ٢٢١).

(٤) في (ر، ع، غ): «الفرض».

(٥) ليس في: (غ). وفي (ع): «بها».

(٦-٦) ما بين القوسين ليس في: (ي).

(٧) في (ر، غ، ي): «الفريضة»، وفي (ج): «فلم يجز أن يؤدَّى به فريضة».



قال: ويجوزُ التيمُّمُ للصحيحِ[1] في المصرِ إذا حضَرتْ جِنازةٌ والوليُّ غيرُه، فخاف إن اشتَغَل بالوضوءِ أن تفوتَه الصلاةُ][2].

وقال الشافعي: لا يجوزُ[3].

وذلك لأنَّ مِن أصلِنا أن صلاةَ الجِنازةِ لا تُعادُ، فلو أمَرْناه بالوضوءِ والحالةُ[4] هذه، لم يَتوَصَّلْ به إلى أدائِها ولا إلى ما يقومُ مقامَها، والوضوءُ لا يجبُ لغيرِ الصلاةِ، وإذا سقَط عنه الوضوءُ وهو مُخاطَبٌ بفعلِ الصلاةِ جاز له التيمُّمُ، أصلُه المريضُ.

قال: وكذلك مَن حضَر العيدَ فخاف إن اشتغَل بالطهارةِ أن تفوتَه الصلاةُ، تيَمَّم وصلَّى.

وذلك لأن مِن أصلِنا أن صلاةَ العيدِ لا تُقضَى إذا صلَّى الإمامُ، فلو أمَرْناه بالطهارةِ لم يَتوَصَّلْ بها إلى فعلِ الصلاةِ ولا إلى ما يقومُ مقامَها، فسقَط عنه، وإذا سقَط عنه وهو مُخاطَبٌ بفعلِ الصلاةِ، جاز له التَّيمُّمُ كالمريضِ.

وقد قال الشافعيُّ في هذه المسائلِ: لا يجوزُ أن يُصلِّيَ بالتيمُّمِ؛ لأنَّ مَن لا يجوزُ له أن يصليَ غيرَ صلاةِ الجِنازةِ، لا يجوزُ أن يصليَ صلاةَ الجنازةِ والعيدِ، كمَن لم يَتيمَّمْ[5].

---

(١) ليس في: (أ٢، ع)، وبعده في (ق، ي): «المقيم».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ي).

(٣) ينظر: «الأم» (١/ ٣١٤)، و«الحاوي» (١/ ٢٨١)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٢٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٤).

(٤) في (ح، س، ع، غ): «والحال».

(٥) ينظر: «الأم» (١/ ٦٨، ٦٩، ٣١٤)، و«الحاوي» (١/ ٢٨١، ٢٨٢)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٢٣)، =

قيل له: الصلاةُ بغيرِ طهارةٍ لم تُجعَلْ قُرْبةً في الشرعِ، والصلاةُ بإحدَى الطهارتَيْنِ قد جُعِلتْ قُرْبةً، فجاز فعلُ الصلاةِ بها عندَ تعذُّرِ فعلِ الأُخرَى.

قال: وإن خافَ مَن شهِد الجمعةَ إن اشتَغَل بالطهارةِ فاتَتْه الصلاةُ توضَّأَ، فإن أدرَكَ الجمعةَ صلَّاها، وإلا صلَّى الظهرَ (١أربعًا١).

وذلك لأنه يَتوصَّلُ بالوضوءِ إلى فعلِ الظُّهرِ، وهو فرضُ الوقتِ عندَنا، ففي أمرِنا له بالطهارةِ فائدةٌ، فلم يسقُطْ[٢] عنه.

قال: وكذلك إذا ضاق الوقتُ فخَشِي إن توضَّأَ فاتَه[٣] الوقتُ، لم يَتيمَّمْ، ولكنَّه يَتوضَّأُ ويُصلِّي ما أدرَكَ ويَقْضِي ما فاتَه.

(٥وذلك لأنه[٤] يَتوصَّلُ بالوضوءِ إلى فعلِ القضاءِ، وهو قائمٌ مقامَ فرضِ الوقتِ، ففي أمرِنا له بالوضوءِ فائدةٌ فلم يَسقُطْ عنه٥).

قال: والمسافرُ إذا نسِي الماءَ في رَحْلِه فتيَمَّمَ وصلَّى، ثم ذكَر الماءَ[٦]، لم يُعِدْ صلاتَه عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، ويُعيدُ عندَ أبي يوسفَ[٧].

و«المجموع» (٢/ ٢٤٤).

(١) من: (ج، ح، غ، ل، ي).

(٢) في (س): «تسقط». وغير منقوطة في (ح، ع).

(٣) في (ج، ح، س، ع): «فات».

(٤) في (غ): «أنه».

(٥-٥) ما بين القوسين ليس في: (غ).

(٦) بعده في (ج، ق، ل): «بعد صلاته»، وبعده في (ي): «بعدَما صلَّى».

(٧) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٢١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٩)، و«الهداية» (١/ ٢٩)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٤١).



وبه قال الشافعيُّ[1].

وجهُ قولِهما: أنه غيرُ عالمٍ بمكانِ الماءِ ولا يَغلِبُ على ظنِّه وجودُه، فإذا أدَّى الصلاةَ بالتيمُّمِ لم تلزَمْه الإعادةُ، [2]أصلُه إذا كان[2] عندَه بئرٌ مُغطَّاةٌ لا يعلمُ بها.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنه شرطٌ مِن شرائطِ الصلاةِ فلم يَسقُطْ فرضُه بالنِّسيانِ كالقيامِ.

الجوابُ: أنَّا نقولُ بموجبِه؛ لأن عندَنا يَسقُطُ فرضُه بالنِّسيانِ والسفرِ جميعًا، ولا يسقُطُ بالنِّسيانِ وحدَه. والمعنى في الأصلِ أنه لا يُتصوَّرُ مع كمالِ العقلِ[3] أن ينسَى القدرةَ على القيامِ، ولأن مَن نسِي القيامَ والسَّتْرَ[4] جميعًا[5] فقد ترَك فرضًا، ولم يَنتقِلْ إلى بدلٍ، فوِزانُه من مسألتِنا أن ينسَى الطهارةَ أصلًا.

قال: وليس على المُتيمِّمِ إذا لم يغلِبْ على ظَنِّه أن بقُربِه ماءً أن يطلُبَ الماءَ، فإن غلَب على ظَنِّه أن هناك ماءً، لم يَجُزْ أن يَتيمَّمَ حتى يطلُبَه.

وقال الشافعيُّ: الطلبُ شرطٌ على كلِّ حالٍ[6].

(١) ينظر: «الأم» (١/ ٦٣)، و«الحاوي» (١/ ٢٨٦)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٢٩)، و«المجموع» (٢/ ٢٦٤).

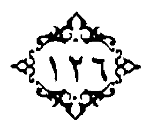
(٢) في (ي): «كما إذا كانت».

(٣) في (ح): «الفعل»، وفي (غ): «العقد». وأشار في هامش (ح، ض) أنها كالمثبت في نسخة.

(٤) في (ض١، ق): «والسفر»، وفي (غ): «والسير»، وفي (ي): «أو سترَ العورةِ».

(٥) من: (ج، س، ق، ل).

(٦) ينظر: «الأم» (١/ ٦٢)، و«الحاوي» (١/ ٢٦٢)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٠٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩).



لنا: قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ويُقالُ: لم يجِدْ وإن لم يَطلُبْ؛ قال اللَّهُ تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]، ولأنه عادمٌ للأصلِ[1]، فجاز له الانتقالُ إلى البدلِ مِن غيرِ طلبٍ، كالعادمِ للرَّقبةِ [3]فإنَّ الكفارةَ تَجوزُ بصيامِ شهرينِ متتابعينِ، أو إطعامِ ستينَ مسكينًا، أو يُعتِقُ رقبةً، فإنَّه إذا عدِمَ[2] كان الآخرُ يقومُ مَقامَه في الكفارةِ[3].

فإن قيل: شرطٌ مِن شرائطِ الصلاةِ يختَصُّ بها، فوجَب عليه طلبُه عندَ الاشْتِباهِ كجهةِ القبلةِ.

قيل له: القبلة موجودةٌ لا محالةَ؛ وإنما يَشُكُّ في تَعْيينِها[4]، فوِزانُه[5] مِن[6] مسألتِنا أن يَتيقَّنَ وجودَ الماءِ، ولا يعلَمَ في أيِّ جهةٍ هو فيلزَمَه طلبُه، وأمَّا إذا غلَب على ظنِّه مكانُ الماءِ أو أُخبِر به فعليه الطلبُ؛ لأن غَلَبَةَ الظنِّ تجري مجرَى العلمِ في أحكامِ العباداتِ، ولو كان عالمًا بالماءِ لم يَجُزْ له التيمُّمُ، فكذلك إذا غلَب على ظنِّه.

وقد قالوا: يلزَمُه أن يطلُبَه ما دونَ الميلِ[7]؛ لأنَّ ما زاد على ذلك يلحَقُه به ضَرَرٌ؛ ....

---

(١) في (غ، ل، ي، ق): «عادم الأصل». قال في حاشية (ي): «بخلاف الناسي».

(٢) بعده في (ل): «الواحد».

(٣-٣) ما بين القوسين من: (ر، ق، ل)، في: (ج، ي): «مِن بابِ الكفَّارةِ».

(٤) في (س، غ، م): «تعينها». ولم تنقط التاء في (س).

(٥) في (ق، ل): «فمثاله». وأشار أنه كالمثبت في نسخة بحاشية (ق).

(٦) في (ج، ر، غ): «في».

(٧) في (م): «النبل».



لأنه ينقطِعُ عن رَفيقِه[1] وطريقِه، والوضوءُ [2]يسقُطُ لخوفِ[2] الضَّرَرِ في حقِّ المسافرِ، وما دونَ الميلِ لا يلحَقُه فيه ضررٌ في العادةِ[3].

قال: وإن كان مع رفيقِه ماءٌ طلَبه منه قبلَ أن يَتيمَّمَ، فإن منَعه منه تَيمَّم [4]وصلَّى[4].

وذلك لأنه إذا منَعه منه[5] صار غيرَ قادرٍ على استعمالِ الماءِ، فجاز له التيمُّمُ، فإن تيمَّم قبلَ أن يَطلُبَه وصلَّى جازَتْ صلاتُه عندَ أبي حنيفةَ. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا تُجزِئه[6] حتى يطلُبَه فيَمنَعَه[7].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنه غيرُ مالكٍ للأصلِ، فلا يلزَمُه طلبُه مِن ملكِ الغيرِ بغيرِ عِوَضٍ، أصلُه المُكَفِّرُ إذا لم يجِدْ رقبةً.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ، ومحمدٍ: أن الماءَ يُبذَلُ في العادةِ ولا يُمنَعُ، فإذا صلَّى قبلَ المنعِ فقد صلَّى مع وجودِ الماءِ في الظاهرِ، فلا يُجزِئُه.

---

(١) في (ح، ع، ق، م، ي): «رفقته».

(٢-٢) في (ع، م): «يسقط بخوف»، وفي (غ):«فسقط لخوف». وفي (ل، ق): «يسقط إذا زاد على ذلك لخوف».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٧)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٤٣).

(٤-٤) من: (ض١، ق، ل، ي، ونسخة مختصر القدوري، ونسخة مشار إليها في ر). وقال في حاشية (ض): «وإن كان مع رفيقه ماء ولم يسأله فتيمم وصلى، ثم سأله فأعطاه، فإنه يتوضأ ويعيد ما صلَّى، وإن لم يعطه جازت صلاته، ولا يجب عليه الإعادة. من شرح الطحاوي».

(٥) من: (غ، ي).

(٦) في (س، ي): «لا تجوز».

(٧) ينظر: «الهداية» (١/ ٣٠)، و«الاختيار» (١/ ٢٢- الحلبي).



وقد قالوا: إذا وجَد المسافرُ الماءَ يُباعُ بمثلِ ثمنِه مِن غيرِ ضررٍ[1] لزِمه أن يَبْتاعَه؛ لأنه قادرٌ عليه مِن غيرِ ضَرَرٍ، فلا يجوزُ له التيمُّمُ، وإن كان يُباعُ بزيادةٍ على[2] ثمنِ الماءِ لا يُتَغابَنُ في مثلِها، لم يلزَمْه أن يَبتاعَه، ويَتيمَّمُ؛ لأنه لا يَتوصَّلُ إليه إلا بضررٍ في مالِه، والطهارةُ لا تلزَمُه[3] مع الضَّرَرِ في المالِ، كما لو كان معه ثوبٌ عليه نجاسةٌ[4] ولا يجِدُ ماءً يغسِلُه به، فإنَّه لا يلزَمُه قطعُ موضعِ النجاسةِ، ويجوزُ الصلاةُ فيه كذلك.

هذا وإن كان يُباعُ بزيادةٍ يُتغابَنُ فيها، فأصولُ أصحابِنا تَقْتضِي أن يلزَمَه الشِّراءُ؛ لأنها زيادةٌ لا يُعْتَدُّ بها ولا تُتيقَّنُ؛ لدخولِها بينَ تقويمِ المُقَوِّمينَ؛ فصار وجودُها كعدمِها[5].

وقال الشافعيُّ: لا يلزَمُه الشِّراءُ [6]بالزيادةِ اليسيرةِ[6]، كما لا يلزَمُه [7]بالزِّيادةِ الكثيرةِ[7].

(١) في (أ٢، ح، ع، غ، ض، م، ي): «ضرورة».

(٢) في (س): «عن».

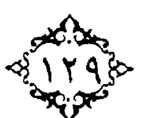
(٣) في (ج، ض، ض١، ع، ق، ل، م): «تلزم»، وفي (أ٢، ح٢): «يلزم».

(٤) من هنا يبدأ المخطوط (أ) من باب التيمم، وهو موجود في غير موضعه؛ حيث جاء بعد قوله في (باب صفة الصلاة): «ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه وقد بيناه قال ثم يرفع رأسه». والواضح أن المخطوط غير مرتب الأوراق في بعض المواضع؛ إذ يبدأ أثناء باب الحيض، وسنشير إلى ذلك في موضعه بإذن اللَّه تعالى.

(٥) ينظر: «المبسوط» (١/ ١١٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٩)، و«مختارات النوازل» (ص ٢١٩).

(٦-٦) من (ض١، ي)، وفي (أ٢): «بيسيره»، وفي (ح٢، ر، غ): «باليسير».

(٧-٧) في (ح): «الزيادة الكثيرة»، وفي (ي): «الزيادة بالكثيرة». وينظر: «الأم» (١/ ٦٢)، و«الحاوي» =



وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الزيادةَ الكثيرةَ يَلحَقُ بها ضررٌ في المالِ، (١) والضَّرَرُ يُؤثِّرُ في سقوطِ (١) الفرضِ، والزِّيادةُ اليسيرةُ بخلافِه.

والله أعلم

(١/ ٢٨٨)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٣٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٤).

(١-١) في (ج): «والضرر يسقط»، وفي (ي): «والضرورة تؤثر في إسقاط».



بَابُ المسْحِ على الخُفَّيْنِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **المسحُ على الخُفَّينِ جائزٌ بالسُّنَّةِ مِن كلِّ حدثٍ مُوجِبُه الوضوءُ، إذا لَبِس الخُفَّينِ على طهارةٍ كاملةٍ[1] ثم أحدَث.**

وهذه الجملةُ تشتمِلُ على مسائلَ؛ منها: جوازُ المسحِ على الخُفَّينِ، وهو قولُ عامَّةِ الفقهاءِ. وقد روِي ذلك عن عمرَ، وسعدٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي أُمامةَ، وجابرٍ، وابنِ الحَنَفيَّةِ، وابنِ المُسيِّبِ[2]، وسالمٍ[3].

وقال النَّخَعيُّ: مَن لم يمسَحْ على الخُفَّينِ فقد رغِب عن السُّنَّةِ، وإني لأعلَمُ أنها مِن الشيطانِ[4].

وقال مالكٌ: مسحُ الخُفَّينِ ضعيفٌ[5].

والدليلُ على ما قلناه: ما روِي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا وفعلًا؛ أما الفعل: فروَى سليمانُ بنُ بُريدةَ، عن أبيه: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى يومَ الفتحِ

---

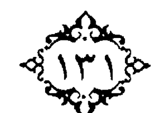
(١) ليس في: (أ، أ ٢، س، ض، ع).

(٢) ليس في: (ي).

(٣) ينظر طرفًا من مروياتهم في: «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٨، ٧٧٢، ٧٩٤، ٨٠٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٨٤، ١٩٤٥)

(٤) أخرجه ابن سعد (٨/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (١٨٩٧).

(٥) ينظر: «التمهيد» له أيضًا (١١/ ١٤١)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٣٧، ٢٤١)، و«المدونة» (١/ ٤٣).



خمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ، ومسَح على الخُفَّين»[1]. ورَوَى المسحَ أيضًا أبو هريرةَ، وأنسٌ[2].

وقالت عائشةُ: «ما زال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسَحُ على الخُفَّينِ [3]بعدَ نُزُولِ المائدةِ[3] حتى قبَضه اللَّهُ تعالى»[4].

ورَوَى البراءُ بنُ عازبٍ: «ما زال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسَحُ على الخُفَّينِ [5]قبلَ نُزُولِ المائدةِ وبعدَها[5] حتى قبَضه اللَّهُ تعالى»[6].

ورَوَى فِعْلَه للمَسْحِ خلقٌ كثيرٌ.

وأمَّا القولُ: فروَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَمْسَحُ المُسافرُ على الخُفَّينِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَها، والمقِيمُ يومًا وليلةً»[7]. ورواه أيضًا خزيمةُ[8]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ١٤/ ٣١٩، ٣٢٠ (٨٦٩٥)، وحديث أنس أخرجه ابن ماجه (٥٤٨).

(٣-٣) مكانه طمس في: (ج)، وفي (ق، ل، ي): «قبل نزول المائدة وبعدها».

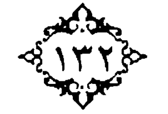
(٤) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٠٣، ١٥٠٤)، والدارقطني (٧٤٦).

(٥-٥) ليس في (ي)، وفي (س): «قبل نزول المائدة».

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٣٧)، وابن عدي (٣/ ٤٥٦)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٩٨٦) من طريق سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب به. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا سوار». وقال ابن عدي: «ولسوار غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه ليست محفوظة، وهو ضعيف كما ذكروه».

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣، ٥٥٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ينظر: «علل الترمذي الكبير» (٦٤، ٦٥).



وصفوانُ[1]، وأنسٌ[2]، وأبو هريرةَ[3]، وأبو سعيدٍ الخُدْريُّ[4]، وعوفُ بنُ مالكٍ[5].

وقال الحسنُ: «حدَّثني سبعون رجلًا مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم رَأَوْه يمسَحُ على الخُفَّينِ»[6].

وعن أبي حنيفةَ، أنه قال: لولا أن المسحَ لا يُختلَفُ فيه ما مسَحْنا[7].

---

(١) يأتي تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٤٨) من طريق عمر بن المثنى الأشجعي، عن عطاء الخراساني، عن أنس بن مالك. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف الأشجعي؛ قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. وقال أبو زرعة: عطاء لم يسمع من أنس». ينظر: «علل الترمذي الكبير» (٥٨)، و«نصب الراية» (١/ ١٦٧)، و«الدراية» (١/ ٧٣).

(٣) من (ج، غ، ق، ل، ي). والحديث أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٦١)، وابن ماجه (٥٥٥) من طريق عمر بن عبد اللَّه بن أبي خثعم الثمالي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب، وضعف حديث أبي هريرة في المسح». ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (١٥٦٣).

(٤) أخرجه العقيلي (٣/ ٤٣٩)، وابن الأعرابي (٢٤٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٣٧) من طريق غسان بن عوف المازني، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. قال الطبراني، كما في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٠٧): «لم يرو هذا الحديث عن سعيد الجريري إلا غسان بن عوف، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٦): «فيه غسان بن عوف، قال الأزدي: ضعيف».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٤، ٣٨١٦٦)، وأحمد ٣٩/ ٤٢٢ (٢٣٩٩٥). قال البخاري: «حديث حسن». ينظر: «علل الترمذي الكبير» (٦٨)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ١٨٦، ١٨٧).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٥) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن الحسن.

(٧) في (ق، ي): «ما مسحت».

وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٧)، و«الاختيار» (١/ ٢٣)، و«البناية» (١/ ٥٧١).



وقال أبو يوسفَ: خبرُ مسحِ الخُفَّين يجوزُ نسخُ القرآنِ بمثلِه. يعني أنه خبرُ استفاضةٍ[1].

ولأنَّ الأمةَ لم تختلِفْ أن النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مسَح، وإنما اختلفوا أنه مسَح قبلَ نُزُولِ المائدةِ أو بعدَها، وقد رُوِّينا أنه مسَح بعدَ نُزُولِ المائدةِ.

والذي رُوِي عن ابنِ عباسٍ: «لأَنْ أمسَحَ على جلدِ حمارٍ أحَبُّ إليَّ مِن أن أمسَحَ على الخُفَّين». فقد أنكَر عطاءٌ ذلك على راويه، وقال: كان يُخالِفُ الناسَ فلم يَمُتْ حتى تابَعهم[2].

والذي روِي عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «سبَق الكتابُ [3]المسحَ على الخُفَّين[3]».

---

(١) بعده في (ي): «متواترٌ».

وينظر: «المبسوط» (١/ ٩٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٧)، و«الاختيار» (١/ ٢٣)، و«العناية» (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦١) من طريق ضرار بن مرة، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: «ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختيي هذا». والبختي الجمل.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٢٣ (٢٩٧٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٤٥٤ (١٢٢٨٧) من طريق أبي عوانة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما».

وإنكار عطاء أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٣) من طريق فطر بن خليفة، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: «سبق الكتاب الخفين». فقال عطاء: «كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما».

(٣-٣) في (أ٢، ض٢، ع، غ): «الخفين»، وفي (س): «بالخفين»، وفي (م): «بمسح الخفين».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٨) عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي: «سبق الكتاب الخفين». قال البيهقي (١/ ٢٧٢): «لم يرو ذلك عنه بإسناد =



فهو خبرٌ مرسلٌ، وقد رُوِّينا عنه خلافُ ذلك.

ومنها: أن المسحَ لا يجوزُ إلا مِن حدثٍ (١مُوجِبُه الوضوءُ١)؛ وذلك لِما رُوِي في حديثِ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ المُرادِيِّ[٢]، قال: «أمَرَنا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كُنَّا سَفْرًا ألَّا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ إلا مِن جنابةٍ، لكنْ مِن غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ»[٣]. ولأن هذه الرُّخْصةَ شُرِعتْ لأجلِ المَشقَّةِ في نزعِ الخُفِّ لأجلِ الأحداثِ المتكررةِ، والجنابةُ لا تتكرَّرُ، فلا يَشُقُّ فيها نزعُ الخُفِّ.

ومنها: أن مِن شرطِ جوازِ المسحِ أن يكونَ الحدثُ بعدَ الطهارةِ ولُبْسِ الخُفَّينِ؛ فأمَّا إذا وجَب الوضوءُ بحدثٍ سابقٍ لِلُّبْسِ، فإن المسحَ لا يجوزُ، كالمُتيمِّمِ إذا لبِس خُفَّيهِ ثم أحدَث ووجَد الماءَ، وكالمستحاضةِ إذا لبِستْ خُفَّيْها[٤] ثم خرَج الوقتُ؛ لأنَّ الطهارةَ وَجَبْتْ[٥] في هذه المواضعِ[٦] لسببٍ سابقٍ[٧] على

موصول يثبت مثله». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٨): «منقطع؛ لأن محمدًا لم يدرك عليًّا».

(١-١) في (ج، ي): «موجب للوضوء».

(٢) النسبة من (ج، غ، ق، ل، م، ي).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦)، والنسائي (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ينظر: «علل الترمذي الكبير» (٦٦).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٤): «سَفْر بفتح السين المهملة، وسكون الفاء، وبعدها راء مهملة: جمع سافر، كصَحْب وصاحب، والسَّفْر والمسافر بمعنى، ويجمع السَّفْر على أسفار».

(٤) من: (ي).

(٥) في (ي): «وجدت».

(٦) في (أ، ح، ع): «هذا الموضع».

(٧) في (ج، ي): «بسبب سابق»، وفي (س): «ليست بسابق».



اللُّبْسِ، فهو بمنزلةِ انقضاءِ مُدَّةِ المسحِ؛ وإنما المُعتبَرُ في جوازِ المسحِ أن يجبَ الوضوءُ بحَدَثٍ بعدَ الطهارةِ واللُّبسِ.

ومنها: أن يُصادِفَ الحدثُ طهارةً كاملةً مع اللُّبسِ، ولا فرقَ بينَ اللُّبسِ بعدَ كمالِ الطهارةِ أو قبلَه[1].

وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ المسحُ حتى يبتدِئَ باللُّبْسِ بعدَ كمالِ الطهارةِ[2].

ويَتَعيَّنُ[3] الخلافُ بينَنا وبينَه[4] إذا غسَل إحدَى رِجْلَيه ولبِس خُفَّه[5] ثم غسَل الأُخرَى، وفيه[6] إذا لبِس خُفَّيهِ، ثم خاضَ الماءَ[7].

لنا: حديثُ صفوانَ: «أمَرَنا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألَّا نَنْزِعَ خِفَافَنا إذا كُنَّا سَفْرًا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَها». ولم يُفصِّلْ[8]، ولأنَّ الحدثَ صادَف طهارةً كاملةً مع اللُّبْسِ، فأشْبَهَ إذا لبِسهما بعدَ تمامِ الطهارةِ، ولأنَّ نزعَ الخُفِّ له تأثيرٌ في بُطلانِ الرُّخصةِ، ولو نزَع خُفَّه، ثم لبِسه جاز له المسحُ إذا أحدَث، فإذا بقِي على اللُّبْسِ أولَى.

(١) ليس في: (س)، وفي (غ، ي): «أو قبلها»، وفي (م): «أو بعدها». وينظر: «الأصل» (١/ ٨٩).
(٢) ينظر: «الأم» (١/ ٤٨، ٤٩)، و«الحاوي» (١/ ٣٦١)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٨٨)، و«المجموع» (١/ ٥١١).
(٣) في (س): «وتعين»، وفي (غ، ي): «وتعيين».
(٤) من: (ي، ونسخة مشار إليها بحاشية ح).
(٥) في (أ، ع، ض٢، م، ي): «خفيه».
(٦) في (ج، ي): «ومنه».
(٧) في (ي): «خاض في الماء». وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٩)، و«مختارات النوازل» (ص ٢٣٠).
(٨) بعده في (ي): «ومن قال: لا يجوز إلا بعد كمال الطهارة فقد خالف النص وذلك لا يجوز».



فإن قيل: رُوِي أنَّ المغيرةَ لمَّا أراد أن ينزِعَ خُفَّيْ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «دَعْهُما؛ فإنِّي لبِستُهما وهما طاهِرتانِ»[1].

قيل له: إذا غسَل إحدَى رجلَيْهِ ثم لبِس، ثم غسَل الأُخرَى ولبِس، يقال: إنه لبِسهما وهما طاهِرتانِ.

فإن قيل: لبِس قبلَ كمالِ الطهارةِ فلا يجوزُ له المسحُ، كما لو لم يَغسِلْ رِجْلَيهِ حتى أحدَث.

قيل له: هناك الحَدَثُ صادَف طهارةً ناقصةً، وفي مسألتِنا بخلافِه.

قال: فإن كان مُقِيمًا مسَح يومًا وليلةً، وإن كان مسافِرًا [2]مسَح ثلاثةَ[2] أيامٍ وليالِيَها[3].

وذلك لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**يمسَحُ المُقِيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَها**». روَى ذلك عمرُ، وعليٌّ، وجابرٌ، وخزيمةُ، وأبو هريرةَ، وصفوانُ، وغيرُهم[4]، ولأنَّ المسحَ إنما رُخِّص فيه لأجلِ المشقَّةِ بنَزْعِ الخُفِّ، وهذه المشقَّةُ مُؤقَّتةٌ؛ يُبيِّنُ ذلك أن المقيمَ يلبَسُ خُفَّه غُدْوةً، فإذا عاد إلى منزلِه ليلًا لم يَشُقَّ عليه نزعُه[5]، [6]والمسافرُ إذا نزَل مَرحلةً يَشُقُّ عليه نزعُ الخُفِّ[6]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٢-٢) في (أ، س، ع، غ، م): «فثلاثة».

(٣) في (ض٢): «بلياليهن»، وفي (ع): «ولياليهن».

(٤) تقدَّم تخريج حديثهم.

(٥) في (غ): «نزع خفيه».

(٦-٦) ليس في: (غ).



وإذا توقَّتتِ المَشقَّةُ توقَّتتِ الرُّخصةُ.

قال: ابتداؤُها عَقِيبَ الحَدَثِ.

وعن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِن وقتِ[1] المسحِ إلى مثلِه». وهو قولُ الأوزاعيِّ[2].

وقال الشَّعْبيُّ[3]: يمسَحُ خمسَ صلواتٍ[4].

لنا: ما روَى إبراهيمُ الحربيُّ[5] في «كتابِ المسحِ»، قال: حدَّثني عَشَرةٌ مِن الصحابةِ، وعشرونَ مِن التَّابِعينَ، [6]كلُّهم يقولون[6]: «[7]مِن الحدثِ[7] لا مِن وقتِ المسحِ».

ولأنَّ الحدثَ سببُ الرخصةِ[8]؛ ألَا ترَى أنه يَسْتبيحُ المسحَ عَقِيبَ الحدثِ، والأحكامُ المؤقتةُ ابتداءُ المدَّةِ فيها عَقِيبَ السَّبَبِ؛ الدليلُ عليه العِدَّةُ، والذي رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «يمسَحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ». فمعناه: يجوزُ له المسحُ ثلاثةَ أيامٍ، يُبيِّنُ ذلك أنه لو ترَكَ الصلاةَ ثلاثةَ أيامٍ لم يَجُزْ له

(١) من: (ج، ق، ل،ي).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٧٦).

(٣) في (غ): «الأوزاعي».

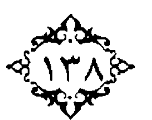
(٤) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٨٨)

(٥) في (ل): «النخعي».

(٦-٦) من: (ي).

(٧-٧) في (أ٢، ج، ي): «ابتداء المدة من وقت الحدث»، وفي (ر، ق): «إن ابتداءه من وقت الحدث»، وفي (ل): «إن المسح من الحدث»، وفي (م): «من الحدث إلى الحدث».

(٨) في (ي): «للرخصة».



المسحُ، (١ولو كان الفعلُ مُعْتبَرًا لجاز١).

قال: والمسحُ على الخُفَّينِ على ظاهرِهما خطوطًا بالأصابعِ، يَبْتدِئُ مِن رُؤُوسِ[٢] الأصابعِ إلى الساقِ.

وقال الشافعيُّ: مسحُ أسفلِ الخُفِّ سُنَّةٌ[٣].

لنا: ما رُوِي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «لو كان الدِّينُ بالرأيِ لكان باطنُ الخُفِّ أولَى بالمسحِ مِن ظاهرِه، لكني[٤] رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسَحُ على ظاهرِهما خُطُوطًا بالأصابعِ»[٥]. وكذلك رواه ابنُ عمرَ[٦].

(١-١) من: (ج، غ، ل، ي).

(٢) من: (ح، ق، ل، ي، ونسخة مختصر القدوري).

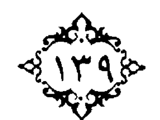
(٣) ينظر: «مختصر المزني» ضِمْن كتاب «الأم، طبعة المعرفة» (٨/ ١٠٣)، و«الحاوي» (١/ ٣٧٠)، و«المجموع» (١/ ٥١٨).

(٤) في (أ، ج، غ، م، ي): «لكن»، وفي (ع): «ولكن».

(٥) غريب بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود (١٦٢، ١٦٤) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على ظاهر خفيه». ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٤٢٤)، البيهقي (١/ ٢٩٢)، و«إرشاد الفقيه» لابن كثير (١/ ٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٢)، (١٣/ ٢٨٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٠).

وأما لفظة: «خطوطًا بالأصابع». فقد وردت من حديث جابر عند ابن ماجه (٥٥١)، ومن حديث المغيرة عند ابن أبي شيبة (١٩٨٦)، وفيهما ضعف. ينظر: «شرح مشكل الوسيط» (١/ ٢٥٦)، و«الإمام» (٢/ ١٥٢، ١٥٣)، و«التنبيه على أحاديث الهداية» لابن التركماني (٧٨)، و«نصب الراية» (١/ ١٨٠)، و«الدراية» (١/ ٧٩).

(٦) المشهور عنه مسح الظاهر والباطن. وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٠٤).



ورُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ برجلٍ يغسِلُ خُفَّه، فقال: «لم تُؤمَرْ بهذا». وأراه رسولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال بيدِه مِن مُقَدَّمِ الخُفِّ إلى الساقِ، وفَرَّجَ بينَ أصابعِه»[1].

فإن قيل: روَى المغيرةُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسَح أعلَى الخُفِّ وأسفلَه»[2].

قيل له: هذا خبرٌ لا أصلَ له، وقد طعَن عليه [3]جماعةٌ مِن[3] أصحابِ الحديثِ، فلا يُعارِضُ ما رواه عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ويَحتمِلُ أعلَى الخُفِّ مما يلِي الساقَ وأسفلَه مما يلِي الأصابعَ.

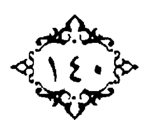
قال: وفرضُ ذلك مقدارُ[4] ثلاثةِ أصابعَ مِن أصابعِ اليدِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥١)، وأبو يعلى (١٩٤٥) من طريق بقية، عن جرير بن يزيد الحميري، عن المنذر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللَّه، به. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٠): «وجرير هذا ليس بالمشهور، لم يرو عنه غير بقية، فيما أعلم. وقال الذهبي في «ميزانه» (١/ ٣٩٧): لا يعتمد عليه لجهالته».

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، به. قال الترمذي: «هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة؛ مرسل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر فيه: المغيرة». ينظر: «العلل ابن أبي حاتم» مسألة (٧٨، ١٣٥)، و«علل الدارقطني» مسألة (١٢٣٨)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٣٤١،٣٤٠)، و«نصب الراية» (١/ ١٨٢،١٨١)، و«إرشاد الفقيه» (١/ ٤٦).

(٣-٣) ليس في: (ح)، وفي (أ، س، ض٢، ع، م): «جماعة».

(٤) من (ل، ي، ونسخة مختصر القدوري).



وقال الشافعيُّ: أدنى ما يتناولُه الاسمُ[1].

لنا: قولُ عليٍّ رضِي اللَّهُ تعالى عنه: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسَحُ على ظاهرِهما خُطُوطًا بالأصابعِ». وأقلُّ اسمِ الجمعِ الصحيحِ[2] ثلاثةٌ، ولأنَّه مسحٌ في الطهارة فلا يُجزِئُ منه أدنى ما يتناوَلُه الاسمُ كالتيمُّمِ ومسحِ الجبيرةِ[3].

فإن قيل: مفروضٌ في الطهارةِ فلم[4] يَتقَدَّرْ فرضُه بثلاثِة أصابعَ كسائرِ الأعضاءِ.

قيل له: سائرُ الأعضاءِ مُفارقةٌ لمسحِ الخُفِّ على الأصلَيْنِ، فلا معنى للرجوعِ إليها؛ وإنما اعتبرَ أصحابُنا ثلاثةَ[5] أصابعَ مِن أصابعِ اليدِ؛ لأنَّ المسحَ يقعُ بها فيُعتبَرُ أكثرُها كما يُعتبَرُ في مسحِ الرأسِ.

قال: ولا يجوزُ المسحُ على خُفٍّ فيه خَرْقٌ كبيرٌ[6] يَبِينُ منه مقدارُ ثلاثةِ[7] أصابعَ مِن أصابعِ الرِّجْلِ، فإن كان أقلَّ مِن ذلك جاز.

---

(١) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٠٣)، و«الحاوي» (١/ ٣٧١)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٠٠)، و«المجموع» (١/ ٥٢٢).

(٢) ليس في: (ج، ي).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٩٠).

(٤) في (س، غ): «فلا».

(٥) في (س): «بثلاثة»، وفي (ض٢، غ، ل): «ثلاث».

(٦) في (أ، س، ع): «كثير».

(٧) في (أ، س، ع، غ): «ثلاث». والعبرة في تذكير وتأنيث العدد المفرد لا الجمع، فيقال: ثلاثة سجلات، وثلاثة دنينيرات، خلافًا لأهل بغداد؛ فإنهم يعتبرون لفظ الجمع، فيقولون: ثلاث سجلات، وثلاث حمّامات، بغير تاء، وإن كان الواحد مذكرًا. ينظر: «همع الهوامع» (٣/ ٢٥٤)، و«توضيح المقاصد» لبدر الدين حسن بن قاسم المرادي المالكي (٣/ ١٣١٩، دار الفكر العربي).

وقال مالكٌ: الخَرْقُ الكبيرُ[1] لا يمنَعُ[2].

وقال الشافعيُّ[3]: القليلُ يمنَعُ[4].

والدليلُ على أن الكبيرَ[5] يمنَعُ، أنَّه يمنعُ[6] المشيَ المعتادَ، فلا يجوزُ المسحُ معه كما لا يجوزُ مسحُ[7] اللِّفَافةِ، والدليلُ على أن القليلَ لا يمنَعُ هو أنه لا يمنعُ المشيَ المعتادَ، فأشبَهَ مواضعَ الخَرْزِ[8].

فإن قيل: ما وجَب سَتْرُه اسْتَوَى فيه ظهورُ القليلِ والكثيرِ، أصلُه سترُ العورةِ.

قيل له: لا نُسَلِّمُ أن الشرطَ هو السَّتْرُ[9]؛ لأنَّه لو وُجِد السترُ باللِّفَافةِ لم يَجُزِ المسحُ؛ وإنما شرطُ جوازِ المسحِ أنه يَشُقُّ نزعُه غالبًا، وهذا لا تَعَلُّقَ له بالسترِ، ولأنَّ سترَ العورةِ يختلِفُ عندَنا قليلُه وكثيرُه في الصلاةِ.

---

(١) في (أ، س، ع): «الكثير».

(٢) بعده في (ح، م): «من جواز المسح»، وبعده في (س): «من جوازه»، وبعده في (ج، ل): «المسح».
وينظر: «المدونة» (١/ ٤٠)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٢٤)، و«التمهيد» (١١/ ١٥٥)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٥١).

(٣) بعده في (ع): «الخرقُ».

(٤) ينظر: «الأم» (١/ ٤٩)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٠٢)، و«الحاوي» (١/ ٣٦٢، ٣٦٣)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٨٩)، و«المجموع» (١/ ٤٩٦).

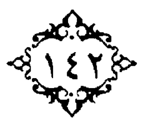
(٥) في (أ، ح، س، ع): «الكثير».

(٦) بعده في (س، م): «من».

(٧) في (ي): «المسح على».

(٨) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٠٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١).

(٩) في (أ، ض٢، ع): «التستر».



فإذا ثبَت مِن أصلِنا أن الخَرْقَ الكبيرَ[1] يمنَعُ المسحَ واليسيرَ لا يمنعُ، احْتَجْنا إلى حدٍّ فاصلٍ بينَهما، فقَدَّرْنا ذلك بثلاثةِ[2] أصابعَ مِن أصابعِ الرِّجْلِ؛ لأنها أكثرُ الأصابعِ، والأكثرُ يقومُ مقامَ الكلِّ.

قال: ولا يجوزُ المسحُ على الخُفَّينِ لمَن وجَب عليه الغَسْلُ[3].

وقد بيَّنَّا ذلك.

قال: ويَنقُضُ المسحَ على الخفين ما يَنقُضُ الوضوءَ.

وذلك لأن المسحَ أضعفُ مِن الغَسْلِ، فما ينقُضُ الغَسْلَ أَولَى أن ينقُضَه.

قال: ويَنقُضُه أيضًا نزعُ الخُفِّ[4].

وذلك لأنَّ المسحَ قامَ[5] مقامَ الغَسْلِ لأجلِ المَشَقَّةِ التي تَلحَقُ بنزعِ الخُفِّ، فإذا نزَعه زالَ سببُ الرُّخصةِ، فوجَب الغَسلُ؛ كالمُتيمِّمِ إذا وجَد الماءَ.

وكذلك إذا نزَع أحدَ خُفَّيهِ؛ لأنَّ طهارةَ المسحِ جنسٌ واحدٌ[6]، فما أبطَل بعضَها أبطَل جميعَها كالوضوءِ.

---

(١) من غير نقط في: (أ)، وفي (س، ع): «الكثير».

(٢) في (ج، ع، غ، م): «بثلاث».

(٣) بعده في (ج): «لا في السفر ولا في الحضر»، وبعده في (غ، ي): «لا في الحضر ولا في السفر».

(٤) بعده في (ج، غ، ي): «ومضي المدة».

(٥) في (ج، ي): «قائم».

(٦) هنا انتهى ما في المخطوطة (أ) من باب المسح على الخفين، واللوحة التي تلي ذلك ما يأتي في أثناء باب القران من كتاب الحج، عند قوله: «من الجمع بين الشيئين، وحقيقة ذلك إنما يوجد في الجمع بينهما في الإحرام».



وكذلك إذا[(١] أخرَج أكثرَ قدمِه[١)] إلى ساقِ الخُفِّ بطَل المسحُ، وقال الشافعيُّ: لا يبطُلُ حتى يظهَرَ القَدَمُ[(٢)].

لنا: أنها صفةٌ تمنَعُ المشيَ المُعتادَ[(٣)] فوجودُها[(٤)] يُبطِلُ المسحَ، كما لو نزَع أحدَ خُفَّيهِ، ولأنه لو ابتَدَأ اللُّبسَ على هذه الصفةِ، ثم أحدَث لم يَجُزِ المسحُ، فإذا صار إليها بطَل مسحُه كنزعِ أحدِهما.

فإن قيل: لم يَظهَرْ شيءٌ مِن محِلِّ الفرضِ، فلم يَبطُلْ حكمُ المسحِ، كما لو أخرَج بعضَ القدمِ عن موضعِها.

قيل له: ابتداءُ المسحِ يجوزُ[(٥)] على هذه الصفةِ، كذلك البقاءُ، وفي مسألتِنا بخلافِه.

قال: ومُضِيُّ المُدَّةِ.

وذلك لأنَّ[(٦] الرُّخصةَ في[٦)] المسحِ مُؤقَّتةٌ، فإذا مضَى الوقتُ زالتِ الرُّخصةُ كطهارةِ المستحاضةِ.

قال: فإذا تمَّتِ[(٧)] المُدَّةُ نزَع خُفَّيْهِ وغسَل رِجْلَيهِ وصلَّى، وليس عليه إعادةُ بقيَّةِ الوضوءِ.

(١-١) في (ح): «خرج قدمه»، وفي (ع): «أخرج قدمه»، وفي (غ): «أخرج أكثر قدميه».

(٢) ينظر: «الأم» (١/ ٥١)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٠٢)، و«الحاوي» (١/ ٣٦٨)، و«المجموع» (١/ ٥٢٦).

(٣) في (غ): «المضاد».

(٤) في (أ٢، ح، س، ض، ع، غ): «فتجددها».

(٥) في (ع): «لا يجوز».

(٦-٦) في (ي): «رخصة».

(٧) في (أ٢، ي): «مضت».

وقال الشافعيُّ: عليه الوضوءُ[1].

لنا: أنَّه مسحٌ أُقِيمَ مُقامَ غَسْلٍ، فإذا [2]زالتِ الرُّخصةُ[2] لزِمه غَسلُ ما لم يكنْ غسَله، أصلُه مَن غسَل بعضَ أعضائِه وتيمَّم، ثم وجَد الماءَ فإنه لا يلزَمُه إلا غَسْلُ ما بقِي.

فإن قيل: إنه ممنوعٌ مِن الصلاةِ بعدَ استباحتِها بحُكمِ الحَدَثِ، فلزِمه استئنافُ الطَّهارةِ كما لو أحدَث.

قيل له: الحدثُ لا يختَصُّ ببعضِ الأعضاءِ دونَ بعضٍ؛ فلزِمه غَسلُ جميعِها، ونزعُ الخُفِّ يُبطِلُ الرُّخصةَ في الرِّجْلِ خاصَّةً، فما لا رخصةَ فيه مِن الأعضاءِ لا تُبطِلُ طهارتَه؛ كرُؤْيةِ الماءِ، وكالجَبائرِ إذا برَأ ما تحتَها[3].

قال: ومَن ابتَدَأ المسحَ وهو مُقِيمٌ، فسافَر قبلَ تَمامِ يومٍ وليلةٍ، مسَح تمامَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها.

وقال الشافعيُّ: يمسَحُ مسحَ المقيمِ[4].

لنا: أنه سافَر مع بقاءِ مُدَّةِ المسحِ، فأشبَه ما[5] إذا سافَر قبلَ المسحِ.

---

(١) في (ج، ح، س، ض٢، غ): «أن يتوضأ»، وفي (ع): «إعادة الوضوء». وينظر: «الأم» (١/ ٥١)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٠٣)، و«الحاوي» (١/ ٣٦٧)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٩٧)، و«المجموع» (١/ ٥٢٣).

(٢-٢) في (ي): «مضت المدة».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ١٥٣)، «والتجريد» (١/ ٣٣١).

(٤) ينظر: «الأم» (١/ ٥١)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٠٢)، و«الحاوي» (١/ ٣٥٨)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٨٦)، و«المجموع» (١/ ٤٨٨).

(٥) من: (ل، ق، ي).



فإن قيل: إذا سافَر قبلَ المسحِ فقد ابتَدَأ العبادةَ في السفرِ، ومَن مسَح وهو مقيمٌ فقد ابتَدأ العبادةَ وهو مقيمٌ.

قيل له: سببُ الرُّخصةِ هو الحَدَثُ دونَ المسحِ، وابتداءُ المدَّةِ يُعتَبرُ منه، فإذا كان حصولُ ابتداءِ المدَّةِ حالَ الإقامةِ لا يمنَعُ الانتقالَ بالسفرِ، كذلك ابتداءُ المسحِ في الإقامةِ لا يمنعُ.

فإن قيل: (1)معنًى يختلِفُ(1) بالسفرِ والحضرِ، فإذا تَلَبَّس به في الحضرِ ثم سافَر، وجَب أن يُغلَّبَ حُكمُ الحضرِ، كمَن افتَتَحَ الصلاةَ في سفينةٍ ثم انحَدَرتْ[2].

قيل له: الصلاةُ عبادةٌ واحدةٌ، فإذا افتَتَحَها في الحضرِ لزِمتْه كامِلةً، فلم تَتَغَيَّرْ بالسفرِ، والمسحُ عباداتٌ فهو بمنزلةِ صلواتٍ، فلا يُعتَبرُ حكمُ الإقامةِ في بعضِها اعتبارًا بباقِيها، وأمَّا إذا كان قد سافَر بعدَما مسَح يومًا وليلةً، فليس عليه أن يمسَحَ حتى يغسِلَ رِجْلَيهِ؛ لأنه استوفَى رخصةَ[3] المقيمِ قبلَ السفرِ، ووجَب عليه غَسْلُ الرِّجْلَيْن، فلا يَسقُطُ عنه ذلك بسفرِه.

قال: ومَن ابتَدأ المسحَ وهو مسافرٌ ثم أقام، فإن كان مسَح يومًا وليلةً أو[4] أكثرَ، لزِمه نزعُ خُفَّيهِ (5)وغسلُ رِجْلَيه(5)، وإن كان مسَح أقلَّ مِن يومٍ وليلةٍ تَمَّمَ[6] مسحَ يومٍ وليلةٍ.

(1-1) في (ي): «أمعنى مختلف».

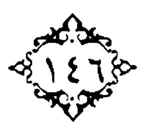
(2) ينظر: «الهداية» (1/ 31).

(3) بعده في (س): «المسح و».

(4) في (ع): (و).

(5-5) من (غ، ل، ي، ونسخة مشار مثبتة في ح).

(6) في (ع، ي): «أتم».



وذلك لأنه مقيمٌ، فثبَت في حقِّه رخصةُ الإقامةِ، فإن كان اسْتَوْفاها لزِمه غَسْلُ رِجْلَيه، وإن كان لم يَستَوْفِها تمَّمَها، كما لو كان مقيمًا في ابتداءِ المدَّةِ.

قال: ومَن لبِس الجُرْمُوقَ فوقَ الخُفِّ مسَح عليه.

وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ[1].

لنا: ما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسَح على مُوقَيْهِ»[2]، والمُوقُ هو الجُرْموقُ؛ ولكنَّه عُرِّبَ عن قولِهم: مُوك[3]. ولأنَّ ما جاز المسحُ عليه إذا لم يكنْ بينَه وبينَ الرِّجْلِ حائلٌ جاز وإن كان بينَهما حائلٌ[4]؛ كالخُفِّ إذا كان تحتَه خُفٌّ فيه خَرْقٌ يسيرٌ أو لِفافَةٌ.

فإن قيل: مَسْحٌ على مُنفصِلٍ مِن الخُفِّ لا تزولُ رخصةُ المسحِ بزوالِه، فصار

---

(١) ينظر: «الأم» (١/ ٤٩)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٠٢)، و«الحاوي» (١/ ٣٦٦)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٩٢، ٢٩٣)، و«المجموع» (١/ ٥٠٣، ٥٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٠)، وأحمد (٣٩/ ٣٤٠ رقم ٢٣٩١٧)، وابن خزيمة (١٨٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، قال: «رأيت رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على الموقين والخمار». ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٨٢)، و«علل الدارقطني» مسألة (١٢٨٥).

(٣) في (ي): «موقك».

والموق: الخف، ويقال: هو ما يلبس فوق الخف، ويكون غليظًا، ويجمع على أمواق. ينظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٣٨١)، و«مختار الصحاح» (م وق) (ص ٦٤٢)، و«المغرب» (١/ ١٤٠).

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٤): «المُوق بضم الميم، وآخره قاف: خف قصير يلبس فوق الخف الطويل، وهو فارسي معرب».

(٤) بعده في (ي): «لا يجوز».



كما لو مسَح على الخُفِّ وأحدَث ثم لبِس الجُرْموقَ.

قيل له: إذا مسَح ثم لبِس فقد ابتَدَأ اللُّبْسَ بعدَ الحدثِ قبلَ الغَسْلِ، والمسحُ لا يجوزُ حتى يُصادِفَ طهارةً كاملةً مع اللُّبسِ ولم تُوجَدْ[1]، فصار كما لو لبِس الخُفَّ[2] كذلك، وفي مسألتِنا بخلافِه.

قال: ولا يجوزُ المسحُ على الجَوْربَيْنِ عندَ أبي حنيفةَ إلا أن يكونا مُجَلَّدَينِ أو مُنَعَّلَينِ. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يجوزُ[3] إذا كانا ثَخِينَيْنِ لا يَشِفَّانِ[4].

وبه قال الشافعيُّ[5].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ الجوربَ لا يُمكِنُ المشيُ المُعتادُ فيه، فلا يجوزُ المسحُ عليه كاللِّفافةِ.

وجهُ قولِهما: ما روَى أبو موسى الأشعريُّ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسَح على الجَوربَيْنِ»[6].

---

(١) في (ج، ح، س، ض٢، ع): «يوجد»، وفي (م): «توجد» بدون نقط.

(٢) بعده في (ج، ح، س، ع، غ): «أيضًا».

(٣) في (ي): «لا يجوز المسح على الجوربين إلا».

(٤) بعده في (ج، ق، ل، م، ي): «الماء». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٥٦)، و«المبسوط» (١/ ١٠١، ١٠٢)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٨٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠)، و«الهداية» (١/ ٣٢)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٦٩، ١٧٠).

(٥) ينظر: «الأم» (١/ ٤٩)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٠٢)، و«الحاوي» (١/ ٣٦٤، ٣٦٥)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٩٠، ٢٩١)، والمجموع» (١/ ٤٩٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، والعقيلي (٣/ ٣٨٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٤) من طريق عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري. قال أبو داود بعد =

فإن قيل: الحاجةُ داعِيةٌ إلى لُبْسِه، والمَشَقَّةُ تلحَقُ بنَزْعِه كالخُفِّ.

قيل له: المشَقَةُ إنما تُعتَبرُ في الغالبِ، والجَوْربُ لا يُلبَسُ غالبًا، ولا يَتأتَّى مُواصَلةُ المشيِ فيه (١ والمُتابَعةُ عليه ١)، فلم يُسلَّمْ[٢] ذلك.

قال: ولا يجوزُ المسحُ على العِمامةِ والقَلَنْسُوةِ والبُرْقُعِ والقُفَّازَينِ.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]، فالظاهرُ أنه لا يجوزُ المسحُ على غيرِ الرأسِ، ولأن المسحَ إنما يَثبُتُ لأجلِ المَشَقَّةِ، ولا يَشُقُّ مسحُ الرأسِ مع لُبْسِ العِمامةِ ولا غسلُ اليدِ لأجلِ القُفَّازِ، وإذا لم تُوجَدِ المشقَّةُ لم يَجُزِ المسحُ.

قال: ويجوزُ المسحُ على الجَبائرِ، وإن شَدَّها على غيرِ وضوءٍ.

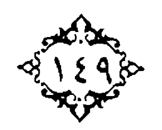
والأصلُ في جوازِ مسحِ الجَبيرةِ، ما رُوِي: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُسِرتْ يدُه يومَ أُحُدٍ فسقَط اللواءُ منها، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعَلوه[٣] في يسارِه[٤]؛ فإنَّه

الحديث (١٥٩): «ليس بالمتصل ولا بالقوي». وقال العقيلي: «والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين». وقال البيهقي: «الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٤): «الجَوْرَب بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الراء المهملة، بعدها موحدة: لِفافة الرِّجْل على هيئة الخفِّ من غير الجلد، يلبس لما فوق الكعبين بقليل، والجمع جوارِبَة وجوارِب، وتجورَبَ الرَّجُل: لبس الجورب».

(١-١) من: (ج، ي). (٢) غير منقوطة في (ج، ض)٢، وفي (س، ق، ل، ي): «نسلم».

(٣) في (س): «اجعلوا». (٤) في (ي): «يده اليسرى».



صاحبُ لِوَائِي في الدُّنْيا والآخرةِ». فقال: يا رسولَ اللَّهِ، ما أصنعُ بالجبائرِ؟ فقال: «امسَحْ عليها»[1].

وأمَّا قولُه: وإن شَدَّها على غيرِ وضوءٍ؛ فلأنَّ الجَبِيرةَ تُشَدُّ في حالِ العُذْرِ، واعتبارُ الطهارةِ في تلك الحالِ يَشُقُّ، فسقَط اعتبارُها.

وكان الشيخُ أبو بكرٍ الرَّازِي يقولُ: إن كان ما تحتَ الجَبِيرةِ لو ظهَر أمْكَن غسلُه فالمسحُ واجبٌ؛ لأن الفرضَ مُتَعَلِّقٌ بالأصلِ، فيَتَعلَّقُ[2] بما قام مقامَه كمسحِ الخُفِّ، وإن كان ما تحتَها لو ظهَر لا[3] يُمكِنُ غسلُه فالمسحُ عليها غيرُ واجبٍ؛ لأن فرضَ الأصلِ قد سقَط فلا يلزَمُ ما قام مقامَه؛ كالمقطوعِ القدمِ إذا لبِس الخُفَّ. وهذا التفصيلُ على قولِ أبي حنيفةَ[4].

---

(١) غريب بهذا اللفظ؛ وعزاه المحب الطبري في «ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى» (ص ٧٥) لابن الحضرمي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٣)، ومن طريقه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (٨٧٨) من طريق عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرني أن أمسح على الجبائر». قال الدارقطني: «عمرو بن خالد الواسطي متروك». ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (١٠٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٢٨).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٥): «اللِّواء بكسر اللام والمد: الراية. الجَبَائر: جمع جَبيرة، أو جِبارة بالكسر؛ وهي العيدان التي تجبر بها العظام، أي تشد عند الكسر».

(٢) في (ي): «فتعلق».

(٣) في (ي): «لم».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٤١، ٤٤٢)، و«المبسوط» (١/ ٧٤)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٩٠، ٩١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣)، و«الهداية» (١/ ٣٢)، و«درر الحكام»، ومعه =



وأمَّا على قولِ أبي يوسفَ، ومحمدٍ: فالمسحُ عندَهما[1] واجبٌ في جميعِ الأحوالِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمسحِ عليها، ولم يُفَصِّلْ[2].

قال: فإن سَقَطتْ[3] عن غيرِ بُرْءٍ[4] لم يَبطُلِ المسحُ.

وذلك لأنَّ هذا المسحَ ليس مِن شرطِه تقديمُ الطهارةِ، فلا يَبطُلُ بظهورِ ما تحتَه إذا لم يجِبْ غسلُه، كما لو مسَح على شعرِ رأسِه ثم حلَقه[5].

قال: وإن سَقَطتْ عن بُرْءٍ[6] بطَل المسحُ[7].

وذلك لأن المسحَ قام مقامَ الغَسْلِ للعُذْرِ، وقد زالَ العُذْرُ فبطَل وصار كالمُتيمِّمِ إذا وجَد الماءَ، وقد قال أصحابُنا: إن الماسحَ على الجبائرِ لا يلزَمُه إعادةُ الصلاةِ.

وقال الشافعيُّ: (8)يُعيدُ الصلاةَ(8).

«حاشية الشرنبلالي» (١/ ٣٨) ببعض قوله، و«البحر الرائق» (١/ ١٩٥، ١٩٦).

(١) من (ي).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ٧٤)، وتحفة الفقهاء» (١/ ٩٠، ٩١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣، ١٤).

(٣) بعده في (ج، غ): «الجبيرة».

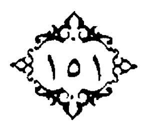
(٤) في (ح، ض، ع، ي): «بروء». وكلاهما بمعنى؛ وهو الشفاء من المرض، ينظر: «لسان العرب» (١/ ٣١)، و«تاج العروس» (١/ ١٤٥).

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٩١)، و«الهداية» (١/ ٣٢)، و«مختارات النوازل» (ص ٢٣٧).

(٦) في (ح، ض، ع، ي): «بروء».

(٧) من (ي).

(٨-٨) في (س): «يعيد»، وفي (ي): «يعيدها». وينظر: «مختصر المزني» (٨/ ٩٩)، و«الحاوي» (١/ ٢٧٨، ٢٧٩).



لنا: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمُرْ عليًّا بالإعادةِ مع سؤالِه عن أحكامِ الحادثةِ، ولأنها طهارةُ ضرورةٍ[1] فلا يلزَمُ إعادةُ ما صلَّى بها كطهارةِ المستحاضةِ.

فإن قيل: عذرٌ نادرٌ لا يتَّصِلُ في العادةِ، [2]فلم يَسقُطْ معه[2] فرضُ الصلاةِ كالمحبوسِ.

قلنا: [3]الحبسُ عذرٌ[3] مِن جهةِ الآدميِّ، فلم يَسقُطِ الفرضُ بمجردِه، وفي مسألتِنا العذرُ مِن جهةِ اللَّهِ تعالى فجاز أن يُؤَثِّرَ في إسقاطِ الفرضِ.

وقد قال أصحابُنا: إنَّ مسحَ الخُفِّ لا يفتَقِرُ إلى النِّيَّةِ؛ لأنَّه مسحٌ بالماءِ كمسحِ الرأسِ.

واللَّهُ أعلمُ

---

(١) في (ج، غ، ي): «ضرورية».

(٢-٢) في (س): «فلا يسقط معه»، وفي (ي): «فلم يسقط به».

(٣-٣) في (ح، ع، غ): «المحبوس عذره»، وفي (س): «المحبوس عذر».

بَابُ الحَيْضِ

الحَيْضُ في اللُّغةِ: عبارةٌ عن خُرُوجِ الدمِ، يُقالُ: حاضَتِ الأرنبُ، وحاضَتِ الشجرةُ[1]: إذا خرَج منها الصَّمْغُ[2] الأحمرُ. والاستحاضةُ استفعالٌ مِن الحيضِ. وقالت فاطمةُ بنتُ قيسٍ[3] للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنِّي أُسْتَحاضُ فلا أطْهُرُ»[4].

وأما في الشرعِ: فإنه قد خَصَّ الاسمَ بدمٍ دونَ دمٍ، ومِن شخصٍ دونَ شخصٍ،

---

(١) في (ج، ح، س، ض٢، ع): «السمرة».

(٢) في (ع): «الصبغ».

(٣) في (أ٢): «بنت حبيش»، وفي (غ): «بنت أبي حبيش». وقال في حاشية (ح): «صوابه: فاطمة بنت أبي حبيش، ذكرها البخاري، والترمذي، وغيرهما. سروجي».
وفاطمة بنت أبي حبيش هي فاطمة بنت قيس؛ وتعرف بكنية أبيها، إلا أن الطبراني قد أخرج الحديث في «الأوسط» (٢٩٥٢)، وفي «الصغير» (٢٣٠) فسماها: فاطمة بنت قيس. ونصَّ عَقيب الحديث في الموضعين أن فاطمة بنت قيس هي بنت أبي حبيش، زاد في الموضع الثاني أن اسم بنت أبي حبيش هو قيس، وقال: «وليست بفاطمة بنت قيس الفِهْرية التي رَوَتْ قصة طلاقها». على أنه تَرْجَم لها في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٥٧)، فقال: «فاطمة بنت أبي حبيش ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية». وساق الحديث من عدة طرق عن أم المؤمنين عائشة. وينظر ما ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٣٢، ٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٥): «الاستحاضة: استفعال من الحيض، والمراد استمرار الدم بعد العادة».



وسمَّى كلَّ نوعٍ منها باسمٍ، وعَلَّقَ[1] به أحكامًا[2]، يجيءُ بيانُها فيما بعدُ إن شاء اللَّهُ تعالى.

قال: أقلُّ الحَيضِ ثلاثةُ أيامٍ ولَيالِيها، فما نقَص من ذلك فليس بحَيْضٍ وهو استحاضةٌ.

وقال الشافعيُّ: أقلُّه[3] يومٌ وليلةٌ[4].

لنا: ما روَى أبو أُمامَةَ الباهِليُّ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أقلُّ ما يكونُ مِن الحيضِ للجاريةِ البِكرِ والثَّيِّبِ ثلاثةُ أيامٍ، وأكثرُ ما يكونُ عَشَرَةُ أيامٍ[5]، فإذا رَأَتِ الدَّمَ أكثرَ مِن عَشَرةِ أيامٍ فهو اسْتِحاضَةٌ»[6].

وروَى واثِلةُ بنُ الأَسْقَعِ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أقلُّ الحَيْضِ ثلاثةُ أيامٍ، وأكثرُه عشَرةُ أيامٍ[7]». ولأنه معنًى مُقدَّرٌ إذا ظهَر أثَرٌ في الصلاةِ فلم يُقدَّرْ

(١) في (س): «وأعلقت»، وفي (ع): «وعلقت».

(٢) في (ع): «أحكامٌ».

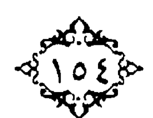
(٣) في (س): (أقل الحيض).

(٤) ينظر: «الأم» (١/ ٧٩، ٨٥)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٠٤، ٣٢٢)، و«الحاوي» (١/ ٣٨٩)، و«المجموع» (٢/ ١٤٩، ٣٧٥، ٣٧٦).

(٥) من: (أ٢، ج، غ، ق، ي).

(٦) أخرجه الدارقطني (٨٤٥، ٨٤٦) من طريق عبد الملك، عن العلاء، عن مكحول، عن أبي أمامة. قال الدارقطني: «وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا». ينظر: «الإمام» لابن دقيق (٣/ ٢٠٦، ٢٠٢).

(٧) من: (غ، ق، ي). والحديث أخرجه الدارقطني (٨٤٧) من طريق محمد بن أحمد بن أنس الشامي، عن حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة بن =



أقلُّه بيومٍ وليلةٍ، أصلُه[1] السفرُ.

فإن قيل: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمةَ: «إنَّ دمَ الحَيْضِ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان فأمسِكِي عن الصَّلاةِ»[2].

قيل له: معناه: يُعرَفُ بالوقتِ والأيامِ، وذلك لا يُوجَدُ معتادًا في يومٍ وليلةٍ.

فإن قيل: معنًى إذا طرَأ أسقَط فرضَ الصلاةِ، فجاز أن يكونَ يومًا وليلةً كالجُنُونِ.

قيل له: الجنونُ لا يُوجَدُ في جنسِه ما لا يُؤَثِّرُ في الصلاةِ، فكان الظاهرُ موجودًا عندَ حُدُوثِه، فلم يَحتَجْ إلى مُدَّةٍ؛ فلذلك لم يَتقَدَّرْ أقلُّه، والحيضُ يُوجَدُ مِن جنسِه ما لا يَتعلَّقُ به حكمٌ، فاحتاجَ إلى ظاهرٍ مع الوجودِ؛ فلذلك يُقَدَّرُ بالاتِّفاقِ، وإذا ثبَت أنه لا يكونُ أقلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ، كان ما نقَص مِن ذلك غيرَ دمِ الحَيْضِ فيكونُ دمَ استحاضةٍ.

قال: وأكثرُ الحَيْضِ عَشَرَةُ أيامٍ ولياليها[3] فما زادَ[4] على ذلك[4] فهو استحاضةٌ.

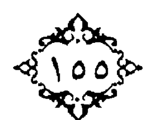
الأسقع. قال الدارقطني: «ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف». ينظر: «الإمام» لابن دقيق (٣/ ٢٠٦).

(١) بعده في (ي): «صلاة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٢١٥، ٣٦٢) من طريق عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٢): «صحيح؛ رواه أبو داود، والنسائي بأسانيد صحيحة، وسبق أصله عن الصحيحين بغير هذا اللفظ». ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (١١٧)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٥٦، ٤٦٠)، و«الإمام» لابن دقيق (٣/ ١٨٥، ١٩٣).

(٣) من (غ، ي).

(٤-٤) من (غ، ي، نسخة مختصر القدوري).



وقال الشافعيُّ: أكثرُه خمسةَ عَشَرَ يومًا[1].

لنا: حديثُ أبي أُمامةَ، وحديثُ واثِلةَ بنِ الأسقعِ، ولأنه طُهْرٌ صحيحٌ فلم يَجُزْ أن يَتَقَدَّرَ به الحَيْضُ، كما لو[2] زادَ على خمسةَ عَشَرَ يومًا[3].

فإن قيل: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما رأيتُ ناقِصاتِ عقلٍ ودِينٍ أغْلَبَ[4] على سَلْبِ[5] عُقُولِ ذَوِي الألبابِ [6]مِنكنَّ يا معشرَ النِّساءِ[6]». فقيل: يا رسولَ اللَّهِ، ما نُقْصانُ عقلِهِنَّ ودِينِهِنَّ؟ قال: «أمَّا نُقْصانُ عقلِهِنَّ فشهادةُ امرأتَيْنِ بشهادةِ رجلٍ[7]، وأمَّا نُقْصانُ دِينِهِنَّ فإنَّ إحداهُنَّ تَمكُثُ شَطْرَ عُمُرِها». [8]ورُوِي: «نِصفَ عُمُرِها[8] لا تُصلِّي»[9].

---

(1) ينظر: «الأم» (1/ 85)، و«مختصر المزني» (8/ 104)، و«الحاوي» (1/ 389)، و«المجموع» (2/ 375، 380).

(2) من (ج، غ، ي)، وفي (ح، ض): «إذا».

(3) من (ج، غ، ي).

(4) من (ل، ي، ومصدر التخريج)، وفي بقية النسخ: «أقدر».

(5) من هنا تبدأ النسخة (أ)، وهي غير مرتبة، كما تقدَّم التنبيه عليه.

(6-6) من (ض1، ق، ل، ي)، وفي (ج، ونسخة بحاشية ح2): «منكن»، وفي بقية النسخ: «منهن».

(7) بعده في (غ): «واحد».

(8-8) ليس في (ض1، ل، ي).

(9) قال البيهقي في «معرفة السنن» (2/ 145): «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال، واللَّه أعلم». ينظر: «خلاصة الأحكام» (1/ 227)، و«إرشاد الفقيه» (1/ 77)، و«فتح الباري» لابن رجب (2/ 151)، و«البدر المنير» (3/ 55،57)، و«التلخيص الحبير» (1/ 162،163)، و«موافقة الخبر الخبر» (2/ 212،213). =

قالوا: وهذا لا يكونُ إلا بتقديرِ(١) الحيضِ (٢بخمسةَ عشَرَ يومًا٢).

قيل له: المعروفُ مِن هذا الخبرِ: «تَمكُثُ عددَ الأيامِ واللَّيالي لا تُصلِّي»(٣). والشَّطرُ أيضًا لا يختَصُّ بالنِّصفِ، بل يتناولُ النصفَ وما دونَه، (٤والدليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠]، وليس المرادُ به النصف، فإنَّه لو استقبَلَ شيئًا منه وإن قلَّ، جازت صلاتُه٤).

وقد يُتصوَّرُ في المرأةِ تركُ الصلاةِ نصفَ عمرِها على قولِنا، وهو إذا بلَغَتْ (٥خمسَ عشرةَ سنةً٥)، ثم حاضَتْ عشَرةَ أيامٍ في كلِّ شهرٍ حتى تَمَّ لها ستونَ سنةً،

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٥): «ذوي الألباب: أصحاب العقول السليمة».
وقال: «الشَّطْر: بفتح الشين المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وبعدها راء مهملة: النصف، وحديث الحائض على تسمية البعض شطرًا توسعًا في الكلام، واستكثارًا للقليل».

(١) في (أ، أ٢، ح٢، ر، س، ض١، ع، غ، م): «إلا ويتقدر»، وفي (ح، ض، ونسخة بين السطرين في ح٢): «إلا أن يتقدر».

(٢-٢) ليس في (ض١)، وفي (ج، ر، غ، ق، ل): «خمسة عشر يومًا».

(٣) أخرجه مسلم (٧٩) من حديث ابن عمر؛ بلفظ: «وتمكث الليالي ما تصلي». وأخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه عند البخاري: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم».

(٤-٤) ما بين القوسين من: (ج، ق، ل)، وبعده في (ل): «بمعنى القبلة».

(٥-٥) كذا على الجادة من (ر)، وفي (ق): «لخمس عشر سنة»، وفي بقية النسخ: «لخمسة عشر سنة». والجادة مخالفة الأعداد من ثلاثة إلى تسعة للمعدود، وموافقة العشرة للمعدود في حالة التركيب، وقد يصح ما ورد في باقي النسخ إذا حملت السنة على معنى العام، والله أعلم. وينظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٥٦٥، ٥٦٦)، و«الخصائص» لابن جني (٢/ ٤١٣، ٤١٧)، و«شرح ابن عقيل» (٤/ ٧٠، ٧٢)، و«الأشباه والنظائر في النحو» للسيوطي (١/ ٤٠٦، ٤١٩)، (٣/ ١٦٧، ١٦٨).

فقد تَرَكتِ الصلاةَ نصفَ عمرِها، فقد قلنا بمُوجَبِ الخبرِ.

وإذا ثبَتَ أنه لا يكونُ أكثرَ مِن عشَرةِ أيامٍ، فما زاد على ذلك يكونُ استحاضةً؛ لأنَّ الدمَ الخارجَ مِن الرَّحِمِ تارةً يكونُ حيضًا، وتارةً يكونُ نِفاسًا، وتارةً يكونُ استحاضةً، فإذا لم يكنْ هذا الدمُ حيضًا ولا نِفاسًا بقِي أن يكونَ استحاضةً.

قال: وما تَراه المرأةُ مِن الصُّفْرةِ والحُمْرةِ والكُدْرةِ (١في أيامِ الحيضِ١) فهو حيضٌ[٢]، حتى تَرَى البَياضَ خالصًا.

وهذا الذي ذكَره قولُ أبي حنيفةَ، (٣ويَعْني به٣): إذا رَأَتْ ذلك في أيامِ الحيضِ[٤].

وقال أبو يوسفَ، (٥ومحمدٌ٥): الكُدْرةُ لا تكونُ حيضًا حتى يَتَقدَّمَها دمُ حيضٍ[٦].

وبه قال الشافعيُّ[٧].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: ما رُوِي: «أن النساءَ كُنَّ يحمِلْنَ الكُرْسُفَ إلى عائشةَ، فتَنظُرُ إليه، ....

(١-١) من: (ج، ل، ي، ونسخة مختصر القدوري).

(٢) بعده بين السطرين في (س): «كله».

(٣-٣) في (س): «ومحمد يعني»، وفي (غ): «ومعنى ذلك»، وفي (ي): «يعني».

(٤) ينظر: «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (١/ ٥٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٥)، و«المبسوط» (٣/ ١٥٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٩).

(٥-٥) ليس في: (س).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٨٥)، و«المبسوط» (٣/ ١٥٠)، و«بدائع الصنائع (١/ ٣٩).

(٧) ينظر: «الأم» (٥/ ٢٢٥)، و«مختصر المزني» (٨/ ٣٢٢)، و«الحاوي» (١١/ ١٨٠، ١٨١)، و«بحر المذهب» (١/ ٣١٩)، و«المجموع» (٢/ ٣٨٤، ٣٩٢).

فتقولُ: لا حتى تَرَيْنَ[1] مثلَ القَصَّةِ البيضاءِ»[2]. ولأنَّ ما يكونُ حيضًا إذا تقدَّمه دمٌ، يكونُ حيضًا وإن لم يَتَقَدَّمْه دمٌ كالحُمْرةِ.

وجهُ قولِهما: أنه إذا تَقَدَّمه الدمُ، فالظاهرُ أن ذلك[3] مِن أجزائِه، وإذا لم يَتَقَدَّمْه دمٌ فلا دَلالةَ تَدُلُّ على كونِه حيضًا، فلم يُحكَمْ بكونِه[4] حيضًا مِن غيرِ دَلالةٍ، ولا يُشبِهُ الحُمْرةَ والصُّفْرةَ؛ لأن ذلك مِن ألوانِ الدمِ؛ ألَا ترَى أنه يختلِفُ باختلافِ الأوقاتِ والأشخاصِ، فحَكَمْنا بكونِه[5] حيضًا بهذه الدَّلالةِ.

قال: والحيضُ يُسقِطُ عن الحائضِ الصلاةَ، ويُحرِّمُ عليها الصَّومَ، وتَقْضي الصَّومَ ولا تقضي الصلاةَ.

وذلك لِما رُوِي أنَّ امرأةً سألت عائشةَ فقالتْ: «ما بالُنا نقضي الصَّومَ ولا

---

(١) في (ع): «تري».

(٢) أخرجه مالك (١/ ٥٩)، وعبد الرزاق (١١٥٩)، والبخاري تعليقًا (١/ ٧١) (باب إقبال المحيض وإدباره). وينظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٣)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٧٦، ١٧٧).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٦): «الكُرْسُف بضم الكاف، وسكون الراء المهملة، وسكون السين المهملة، وآخره فاء: القطن، وهو في هذا جيد، لأنه يستف الرطوبات من الدم وغيره، فإذا احتشت به الحائض امتنع الدم من خروجه بغير اختيار الحائض، فهو مثل الحِمام للقارورة معًا».
وقال: «القَصَّة بفتح القاف، والصاد المهملة المشددة: الجصّ، وهو الجير. قيل: المراد أن يخرج ما تحتشي به المرأة أبيض كالقصة، لا يخالطه صفرة. وقيل: القَصَّة ماء أبيض يرخيه الرحم عند ارتفاع الحيض، وهو كالخيط الأبيض».

(٣) في (ي): (الكدرة).

(٤) في (س، ع، غ): «به»، وفي (ي): «بأنه».

(٥) في (س، ع، غ، ي): «به».



نقضي الصَّلاةَ؟ فقالت عائشةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ كنَّ النساءُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِينَ الصومَ ولا يَقْضِينَ الصلاةَ»[1].

قال: ولا تدخُلُ المسجدَ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُدُّوا هذه الأبوابَ؛ فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لجُنُبٍ ولا حائضٍ»[2].

قال: ولا تطوفُ بالبيتِ.

وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشةَ لمَّا حاضَتْ[3]: «ارفُضِي عنكِ العمرةَ، وافْعَلي ما يفعَلُه الحاجُّ، غيرَ أنَّكِ لا تَطُوفي بالبيتِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٥، ٦٦): «الحَرُورِيَّة بفتح الحاء المهملة، وراءين مهملتين: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم فيه، شبهتها بهم لما رأت من تشددها في الدين، وهم كانوا على تشدد وتعنت زائد، وكثرة مسائل».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وابن المنذر (٢٥١٩) من طريق الأفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة. قال ابن المنذر: «أفلت عندهم مجهول، ويبطل إذا كان كذلك أن يقوم بهذا الحديث حجة». ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٦٨، ٦٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٤٢)، و«معرفة السنن» له (٣/ ٤٠٥، ٤٠٤)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٣٢، ٦٦٩)، و«إرشاد الفقيه» (١/ ٦٤، ٦٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٢٢، ٣٢١، ٣/ ٢٥٥)

(٣) بعده في (أ، ح): «أن».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٦): «ارْفُضي: الرَّفْض التَّرْك».



قال: ولا يأْتِيها زوجُها.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والنَّهْيُ يقتضِي تحريمَ المَنْهِيِّ عنه.

قال: ولا يجوزُ (١) لحائضٍ ولا جُنُبٍ (١) قراءةُ القرآنِ.

وذلك لِما روَى ابنُ عمرَ أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقرأُ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئًا مِن القرآنِ»[٢]. ولأنه يُباشِرُ القرآنَ بعضوٍ يلزَمُه غَسْلُه، فمُنِع مِن ذلك كما لو مَسَّه وعلى يدِه نجاسةٌ. والصحيحُ مِن مذهبِ أصحابِنا أن الآيةَ وما دونَها سواءٌ في المنعِ إذا قُصِد بذلك القرآنُ؛ لأنَّ المنعَ لحُرْمةِ القرآنِ، وذلك لا يختلفُ بقليلِه وكثيرِه، فأمَّا ما دونَ الآيةِ إذا لم يُقصَدْ به القرآنُ، مثلُ قولِه[٣]: الحمدُ للَّهِ. فلا يُمنَعُ منه؛ لأنه قد يُذكَرُ لا على وجهِ القرآنِ، والمنعُ لم يَثْبُتْ لذلك.

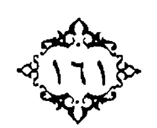
قال: ولا يجوزُ لمُحدِثٍ مَسُّ المصحفِ إلا أن يأخُذَه بغِلافِه.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ورُوِي في

(١-١) في (ج): «للحائض ولا للجنب»، وفي (س): «امرئ جنب»، وفي (ي)، ونسخة مختصر القدوري): «لجنب».

(٢) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، به. قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش... وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: «إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير»؛ كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به، وقال: «إنما حديث إسماعيل ابن عياش عن أهل الشام».

(٣) في (س): «قول».



كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ الذي كتَبه له رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرًا»[1]. وأمَّا حملُه بغِلافِه فيجوزُ.

وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ[2].

لنا: أن الغلافَ ليس مِن المصحفِ؛ بدليلِ أنه لا يدخُلُ في بيعِه مِن غيرِ تسميةٍ، فإذا لم يَكُنْ مِنه فقد حمَله وبينَهما حائلٌ فيجوزُ، كما لو لَفَّه في ثيابٍ[3].

فإن قيل: إنه قاصدٌ لحملِ القرآنِ مع الجَنابةِ فلا يجوزُ، كما لو أخَذه بالدَّفَّتَيْنِ.

قيل له: الدَّفَّةُ مِن المصحفِ. ولهذا تدخُلُ في بيعِه مِن غيرِ تسميةٍ، فصارَتْ كأوراقِه، وهذا بخلافِه.

قال: وإذا انقطَع دمُ الحائضِ[4] لأقلَّ مِن عَشَرةِ أيامٍ لم يَجُزْ وطؤُها حتى تَغْتسِلَ، (٥أو يمضِيَ عليها وقتُ صلاةٍ كاملةٍ٥).

وذلك لأنَّه لا يَأمَنُ[6] أن يُعاوِدَها الدمُ، فلم يُحكَمْ لها بحكمِ الطَّاهراتِ[7]،

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٩٩) عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». قال أبو داود في «المراسيل» (ص١٢٢): «روي هذا الحديث مسنداً، ولا يصح».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٠): «وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل». وينظر: «التمهيد» (١٧/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: «الحاوي» (١/ ١٤٥)، و«بحر المذهب» (١/ ١١٣)، و«المجموع» (٢/ ٦٧).

(٣) في (ي): «ثيابه».

(٤) في (ج، س، غ، ل): «الحيض».

(٥-٥) من (ج، ح، ل، ي، ونسخة مختصر القدوري).

(٦) في (ل): «لأنها لا تأمن»، وفي (ج، ي): «أنه لا يؤمن».

(٧) في (س): «الطهارة».



فإذا اغتسلتْ حكَمْنا بصِحَّةِ غُسلِها، فحَكَمْنا لها بحكمِ الطَّاهِراتِ[1] بانضمامِ الغُسلِ إلى الانقطاعِ.

وعلى هذا قالوا أيضًا: إذا مضَى عليها وقتُ صلاةٍ (٢ولم ترَ الدمَ٢) جاز للزَّوجِ وطؤُها؛ لأنَّا لمَّا أوجَبْنا عليها الصلاةَ حكَمْنا لها بحكمِ الطَّاهراتِ.

وعلى هذا: إذا كانت مُسافِرةً فتيَمَّمتْ وصَلَّتْ؛ لأنَّا[3] لمَّا حكَمْنا بصِحَّةِ صلاتِها حكَمْنا لها بحكمِ الطَّاهراتِ، فأمَّا إذا تيَمَّمتْ ولم تُصَلِّ فإنه لا يجوزُ للزوجِ وطؤُها (٤عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ٤).

---

(١) في (س): «الطهارات».

(٢-٢) من (ج، ي)، ورسمها في (ج): (ترا). بإثبات الألف؛ حيث أشبع الفتحة فمطها فنتج عنها الألف، أو على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم، وهي لغة لبعض العرب. وهذا قول الزجاجي، والأعلم الشنتمري، وقال الجمهور: إنها ضرورة وليست بلغة، ووجه ذلك بأنه قد يكون وأثبتت فيه مستأنفًا، وقد يكون في موضع جزم وإن كانت فيه الألف، وأوردوا في ذلك قول بعض بني عبس:

ألم يأتيك والأنباء تنمي ... بما لاقت لبون بني زياد

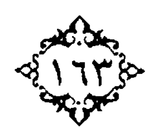
حيث أشبع الكسرة فمطها، فبلغت ياء. ومنه أيضًا ما وجه بعضهم قوله:

وتضحك مني شيخة عبشمية ... كأن لم ترا قبلي أسيرًا يمانيا

قال: أراد لم ترَ، ثم أشبع الفتحة فأنشأ عنها ألفًا. وبيان ذلك في (ترا) أن أصله ترأى حذفت الألف للجازم، ونقلت حركة الهمزة إلى الراء ثم أبدلت ألفًا. قال الدماميني: «وعلى هذا تكتب ألف (ترا) ألفًا لا ياء. ينظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ٦٨، ٦٩)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٤/ ٤٨٨، ٤٩١)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ٣٦٦)، و«حاشية الصبان على شرح الشيخ الأشموني» (٤/ ١١).

(٣) في (س): «كأنا».

(٤-٤) من: (ح، ر، غ).



وقال محمدٌ: يجوزُ[1].

وجهُ قولِهما: أن التَّيمُّمَ لا يَستقِرُّ حكمُه بنفسِه؛ لجوازِ أن ترى[2] الماءَ فيَبطُلَ تيمُّمُها[3]، وإذا كان كذلك، فلم يُحكَمْ لها بحكمِ الطَّاهراتِ (٥فلم يَجُزْ وطؤُها، وليس كذلك الغُسلُ؛ لأنه[4] لا يَبطُلُ حكمُه بعدَ صِحَّتِه، فيُحكَمُ لها بحُكْمِ الطَّاهراتِ٥).

وجهُ قولِ محمدٍ: أنها صارَتْ على حالٍ[6] يَصِحُّ دخولُها في الصلاةِ فكأنها اغتَسَلتْ.

قال: وإنِ انقَطَع (٧دمُها لعشرةِ أيامٍ جاز٧) وطؤُها قبلَ الغُسلِ.

(٨عندَ علمائِنا الثلاثةِ. وقال زفرُ: لا يجوزُ حتى تَغْتسِلَ٨).

وجهُ قولِهم[9]: وذلك لأنَّا حكَمْنا بصِحَّةِ صومِها، فجاز للزوجِ وطؤُها كما بعدَ[10] الاغتسالِ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٣٢، ٢٣٣)، و«المبسوط» (١/ ١١٧، ١١٨، ٦/ ٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٨٤).

(٢) في (ج، ع): «يرى».

(٣) ليس في: (س، ع، غ). وفي (ج): «تيممه».

(٤) في (ي): (فإنه).

(٥-٥) ما بين القوسين ليس في (ع).

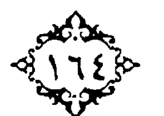
(٦) في (س): «صفة».

(٧-٧) في (س): «دم الحيض لأكبر من عشرة أيام جاز للزوج».

(٨-٨) في (ل): «وقال زفر والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يجوز حتى تغتسل». وينظر: «المبسوط» (٢/ ١٦)، و«الاختيار» (١/ ٢٨، ٢٩)، و«البناية» (١/ ٦٥٤، ٦٥٥)، و«المجموع» (٢/ ٣٧٠).

(٩) في (ل): «وجه قولهما».

(١٠) في (س): «كبعد»، وفي (ي): «كما يفيد».



فإن قيل: قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا يُفِيدُ الاغتسالَ؛ لأنَّ الفعلَ إذا أُضِيفَ إلى مَن يَصِحُّ منه أفاد إحداثَه.

قيل له: الآيةُ لا تتناولُ مَن كانَتْ أيامُها أكثرَ الحيضِ؛ وإنما هي خاصَّةٌ فيمَن كانت أيامُها أقلَّ مِن أكثرِ الحيضِ؛ بدليلِ أن اللَّهَ تعالى قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، تقديرُه: ولا تَقْرَبوهُنَّ في المحيضِ[1]، وهذا لا يُوجَدُ بعدَ مُضِيِّ أكثرِ مُدَّةِ الحيضِ؛ لأنها لا تُوصَفُ بالمحيضِ، وعندَنا [2]هذه يَقِفُ[2] وطؤُها على الاغتسالِ وما في معناه.

فإن قيل: ممنوعةٌ مِن الصلاةِ بحكمِ حدثِ الحيضِ فلم يَحِلَّ وطؤُها كما لو انقطَع لِما دونَ العشرةِ.

قيل له: إذا كانَتْ أيامُها أقلَّ فإنَّا لا نحكُمُ بزوالِ الحيضِ بانقطاعِه حتى يُوجَدَ ما يُنافِيه، فإذا[3] لم يُوجَدْ[4] يَبْقَى حكمُه فلم يَجُزِ الوطءُ، وإذا مَضَتِ المُدَّةُ فقد تَيَقَّنَّا زوالَه فهو أكثرُ مِن مُنافَاةِ أحكامِه.

قال: والطُّهْرُ إذا تخلَّل بينَ الدَّمَينِ في مُدَّةِ الحيضِ فهو كالدمِ الجارِي.

وهذا الذي ذكَره قولُ أبي يوسفَ، وإحدَى الرِّوايتَيْنِ عن أبي حنيفةَ[5].

---

(١) في (ي): «الحيض».

(٢-٢) في (س): «يقف هذه»، وفي (ع): «تقف هذه»، وفي (غ): «هذه تقف»، وفي (ي): «هذه لا يقف».

(٣) في (أ، ج، ح، س، ض، ع، ل): «فما»، وفي (أ٢، ونسخة مصحح عليها بهامش ل): «فلما».

(٤) بعده في (ج): «ما ينافيه».

(٥) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٤٠، ١٤١)، (٣/ ١٥٤، ١٥٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٣)، و«المحيط =

وقال محمدٌ: إذا كان الدمُ أكثرَ مِن الطُّهْرِ أو مثلَه، لم يُعْتَدَّ بالطُّهْرِ وصار كالدَّمِ الجارِي، وإن كان الطُّهرُ أكثرَ مِن الدمِ، وهناك طُهْرٌ مُجتمِعٌ ثلاثةَ أيامٍ، فَصَلتْ به بينَ الدَّمَينِ[1].

وجهُ قولِهما: أن ما دونَ خمسةَ عشرَ يومًا ليس بطهرٍ صحيحٍ؛ بدليلِ أنه لا يَفصِلُ بينَ الدَّمَينِ فلم يَجُزْ أن يُعْتَدَّ به كطُهْرِ يومٍ واحدٍ.

وجهُ قولِ محمدٍ: أن الطُّهْرَ لو لم يَفصِلْ في العشرةِ أدَّى إلى أن يكونَ طُهْرُها [2]حيضًا ودمُها طُهْرًا[2]؛ ألَا ترى أن امرأةً لو رَأَتْ ساعةً في أولِ العشرةِ دمًا، وطَهُرتْ عشرةَ أيامٍ إلا ساعةً، ثم رَأَتِ الدمَ ساعةً ثم استمَرَّ، حكَمْنا لطهرِها بالحيضِ ولدمِها بالاستحاضةِ، وهذا قبيحٌ فيَجِبُ أن يَفصِلَ الطُّهرُ في مُدَّةِ الحيضِ بينَ الدَّمَينِ.

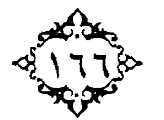
والجوابُ عنه: أن مَن وَلَدتْ ولم تَرَ بعدَ ذلك شيئًا حتى مضى أربعةَ عَشَرَ يومًا، ثم رَأَتْ ساعةً دمًا، فالجميعُ نِفاسٌ بالإجماعِ، وقد جُعِلتْ تلك الساعةُ والأيامُ التي قبلَها في حكمِ ما وُجِد فيه الدمُ، كذلك في مسألتِنا.

وإنما اعتبَر محمدٌ أن يكونَ الطُّهرُ أكثرَ مِن الدمِ في العشرةِ؛ لأن القليلَ يَتبَعُ الكثيرَ أبدًا، فإن كان الدمُ أكثرَ فحكمُ جميعِه حكمُ الدمِ، وإن كان الطُّهرُ أكثرَ

البرهاني» (١/ ٢١٩). على أن المروي عن أبي حنيفة، كما في «البدائع» (١/ ٤٣، ٤٤)، هو أربع روايات: رواية أبي يوسف عنه، ورواية محمد عنه، ورواية عبد الله بن المبارك عنه، ورواية الحسن عنه.

(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٥٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢٢٠).

(٢-٢) في (س، ع، غ): «حيضها ودمها طهرها».



اعتبَر شرطًا آخرَ، وهو أن يكونَ مِن جملةِ الطُّهرِ ثلاثةُ أيامٍ مُجتَمِعةٌ؛ لأنَّ ما يُحتاجُ إليه للفصلِ بينَ القليلِ والكثيرِ يجبُ أن يكونَ له في نفسِه حكمٌ، والثلاثةُ لها حكمٌ في نفسِها، وقد جُعِلتْ في حكمِ الكثيرِ؛ ألَا ترى أنه يُقدَّرُ بها أقلُّ الحيضِ، ويَتَعلَّقُ بها أحكامٌ كثيرةٌ، فوقَع الفصلُ بها، (١وإذا وقَع الفصلُ بها١) عندَه بينَ الدَّمَينِ نُظِر في الطرفِ الأوَّلِ؛ فإن جاز أن يكونَ حيضًا جعَله حيضًا، وهو أن يكونَ ثلاثةَ أيامٍ أو أكثرَ؛ لأنه مما يَصِحُّ أن يكونَ حيضًا وقد وُجِد في أيامِ الحيضِ، فإذا كان حيضًا كان الطرفُ الآخرُ استحاضةً؛ لأنَّ الطُّهرَ قد فصَل[٢] بينَهما وهو أقلُّ مِن خمسةَ عَشَرَ يومًا، فلا يَفصِلُ بينَ دَمَيْ حيضٍ أقلُّ مِن طُهْرٍ خمسةَ عشَرَ يومًا بالاتِّفاقِ، وإن كان الطرفُ الأوَّلُ أقلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ فهو استحاضةٌ؛ لأنه لا يَصِحُّ[٣] أن يكونَ حيضًا مع الفصلِ، ثم يُنظَرُ إلى الثاني؛ فإن جاز أن يكونَ حيضًا فهو حيضٌ؛ لِما بيَّنَّا، وإن كان أقلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ فهو استحاضةٌ، وهذه المرأةُ لم تَحِضْ (٤عندَ محمدٍ٤).

قال: وأقلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عَشَرَ يومًا ولا غايةَ لأكثرِه.

أمَّا أقَلُّه؛ فلقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ المستحاضةَ تَقْعُدُ نصفَ عُمْرِها لا تُصَلِّي»[٥]. ولأنها مُدَّةٌ يَتعلَّقُ بها إيجابُ الصلاةِ والصومِ، فوجَب أن (٦تكونَ مُقَدَّرةً٦) بخمسةَ عَشَرَ يومًا، أصلُه مُدَّةُ الإقامةِ، وأمَّا أكثرُه فلا غايةَ له؛ لأنَّ مِن النساءِ مَن

(١-١) ليس في: (س)، وفي (أ، ع): «وإذا وقع الفصل».

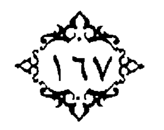
(٢) في (ي): «حصل».

(٣) في (ي): «لا يصلح».

(٤-٤) ليس في: (أ، ح، ع).

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦-٦) في (ي): «يكون مقدرًا».



تحيضُ في كلِّ شهرٍ مَرَّةً، ومنهنَّ في شهرَيْنِ مَرَّةً، ومنهنَّ مَن ينقطِعُ حيضُها السَّنةَ والسَّنتَيْنِ، فإذن لا غايةَ له معلومةٌ.

قال: ودمُ الاستحاضةِ هو ما تَراه المرأةُ أقلَّ[1] مِن ثلاثةِ أيامٍ [2]أو أكثرَ[2] مِن عَشَرةِ أيامٍ.

وقد بَيَّنَّا ذلك.

قال: فحكمُه[3] حكمُ الرُّعافِ الدَّائمِ[4] لا يمنَعُ الصلاةَ ولا الصومَ ولا الوطءَ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المستحاضةُ تتَوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ»[5]. وإذا ثبَت أنَّه لا يمنعُ الصَّلاةَ لم يمنَعْ مِن[6] الصَّومِ والوطءِ[7] كدمِ الرُّعافِ.

قال: وإذا زادَ الدَّمُ على [8]عَشَرةِ أيامٍ[8] وللمرأةِ عادةٌ معروفةٌ، رُدَّتْ إلى أيامِ عادتِها، وما زادَ على ذلك فهو[9] استحاضةٌ.

---

(١) في (غ، ي): «لأقل». (٢-٢) في (أ، ح، س، ع): «وأكثر».

(٣) من (أ٢، ل، ي، ونسخة مختصر القدوري)، وفي باقي النسخ، و«الجوهرة النيرة» ١/ ٣٣: «وحكمه».

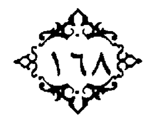
(٤) من (ج، ح، ل، ي، ونسخة مختصر القدوري).

(٥) غريب بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري (٢٢٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش... الحديث، قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». ينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٠١، ٢٠٤)، و«الدراية» (١/ ٨٩).

(٦) من (أ، أ٢، ج، ح، ع). (٧) في (ي): «ولا الوطء».

(٨-٨) من (ق، ونسخة مختصر القدوري)، وفي بقية النسخ: «العشرة». وينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٣).

(٩) من (ل، ي، ونسخة بحاشية ج).



وقال الشافعيُّ: يُميِّزُ باللَّونِ؛ فإنِ اسْتَوى اللَّونُ رُدَّتْ إلى الأيامِ[1].

لنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المستحاضةُ تُرَدُّ إلى أيامِها المعتادةِ»[2].

ورُوِي أنَّه قال لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ: «اقعُدِي الأيامَ التي كنتِ تَقْعُدينَ [3]مِن قبلُ[3]، ثم اغْتَسِلي وصلِّي[4]».

فدَلَّ على اعتبارِ الأيامِ، ولأنَّ المرأةَ قد تَرى الدمَ في أيامِها مختلِفًا ولا يُعتَدُّ باختلافِ لونِه؛ لوجودِه في وقتٍ يَصلُحُ للحيضِ، فدَلَّ على أن الأيامَ أظهرُ في الدَّلالةِ مِن اللَّونِ.

فإن قيل: رُوِي أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ كانَتْ تُسْتَحاضُ[5]، فقال لها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان دمُ الحيضِ فإنَّه أسودُ يُعرَفُ، فأَمْسِكِي عن الصَّلاةِ، وإذا كان الآخَرُ فتَوَضَّئِي وصَلِّي فإنَّه دمُ عِرْقٍ»[6].

قيل له: [7]لا اعتبارَ للأسودِ عندَك، بل الاعتبارُ بالتَّغيُّر[7]؛ ألَا ترَى أنه لو ابتَدَأَتْ بدمٍ أحمرَ أو أصفرَ فاستمَرَّ، ثم تغَيَّر إلى دمٍ أسودَ، فالأوَّلُ هو الحيضُ والأسودُ استحاضةٌ، فسقَط ظاهرُ الخبرِ بالإجماعِ.

---

(١) في (ج، س، ل): «أيام عادتها». وينظر: «الحاوي» (١/ ٤٠٤، ١١/ ١٨٢)، و«بحر المذهب» (١/ ٣١٧)، و«المجموع» (٢/ ٤١٩).

(٢) تقدَّم بمعناه.

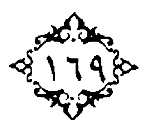
(٣-٣) من (أ٢، س، غ، ل، ي).

(٤) من (ج، ل، ي).

(٥) في (ع): «تستحيض».

(٦) تقدَّم تخريجه.

(٧-٧) في (ي): «لاعتبار عندك بالاعتبار بالتغيير».



واحتَمَل أن يكونَ المرادُ يُعرَفُ بالأيامِ.

فإن قيل: دمٌ[1] خارجٌ مِن الرَّحِمِ، فوجَب أن يَدخُلَه الاجتهادُ والتَّحَرِّي عندَ الاشتباهِ كالمَنِيِّ[2].

قيل له: المَنِيُّ لا يُوجَدُ على الصِّفَةِ المخصوصةِ إلا ويُوجِبُ الغُسْلَ؛ فلذلك رجَع إلى صفتِه، والدمُ قد يُوجَدُ على ما يَعْتَبِرونَه ولا يَتعَلَّقُ به حكمٌ، فدَلَّ على أنَّ اللَّونَ غيرُ مُعْتَبَرٍ.

وأمَّا إذا زاد الدمُ على أيامِها إلى تمامِ العشرةِ ولم يزد على العشرةِ، فالجميعُ حيضٌ عندَ أصحابِنا، وذلك لأنها غيرُ مُستَحاضَةٍ، ودمُ الحيضِ تارةً يزيدُ وتارةً ينقُصُ، فإذا اعْتُدَّ بنقصانِه عن العادةِ، كذلك يُعتَدُّ بزيادتِه عليها.

قال: فإن[3] ابتَدَأَتْ مع البُلُوغِ مُسْتحاضةً، فحَيْضُها عشَرةُ أيامٍ من[4] كلِّ شهرٍ، والباقي استحاضةٌ.

وهذا الذي ذكَره قولُ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ[5].

وعن أبي يوسفَ: أنها تأخُذُ في صلاتِها وصومِها، وانقطاعِ الرَّجْعةِ بأقلِّ الحيضِ، وفي الأحكامِ التي بينَها وبينَ الأزواجِ بأكثرِ الحيضِ[6].

---

(١) من (ج، ل، ي).

(٢) في (أ٢): «كالمني والمذي»، وفي (ج): «كالمذي والمني»، وفي (ل): «كالمني والودي»، وفي (ي): «كالمذي والودي والمني».

(٣) في (غ): «وإذا».

(٤) في (أ، أ٢، ع): «في».

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٠)، و«الاختيار» (١/ ٢٦).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٥٤)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢١٩)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٣).

وجهُ قولِهما: أنَّ الثلاثةَ ليستْ بعادةٍ لها، فلا تُرَدُّ إليها لأجلِ الاستحاضةِ، أصلُه الخمسةُ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أن ما زاد على ثلاثةِ أيامٍ يجوزُ أن يكونَ حيضًا ويجوزُ أن يكونَ استحاضةً، فوجَب (1العملُ فيه1) على الاحتياطِ، كمَن عادتُها في شهرٍ[2] خمسةُ أيامٍ، وفي شهرٍ ستةُ أيامٍ[3]، إذا استحيضَتْ[4]؛ فإنها تعملُ على الاحتياطِ، كذلك هذا.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ: حيضُها مِن كلِّ شهرٍ (5ستًّا أو سبعًا5). وفي قولٍ آخرَ: يومًا[6] وليلةً[7].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ ما ليس بعادةٍ للمستحاضة لا يجوزُ أن تُرَدَّ إليه كاليومِ الواحدِ.

فإن قيل: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحَمْنَةَ بنتِ جحشٍ: «تَحَيَّضِي في علمِ اللَّهِ ستًّا أو سبعًا كما تَحيضُ النِّساءُ في كلِّ شهرٍ»[8].

(1-1) في (أ، ح، ض، ع، ل): «الحمل فيه»، وفي (ي): «العمل به».

(2) في (أ2، ج، س، ع، غ، ل): «الشهر».

(3) من (ج، س، ل، ي).

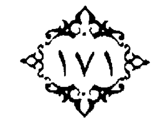
(4) في (ل، ي): «استحاضت».

(5-5) في (ج): «ستة أو سبعة».

(6) في (ج، س، ي): «يوم».

(7) ينظر: «الأم» (1/ 79)، و«الحاوي» (1/ 407، 408)، و«بحر المذهب» (1/ 317).

(8) أخرجه أبو داود (287)، والترمذي (128)، وابن ماجه (627) من طريق عبد اللَّه بن محمد ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، به. قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء». =



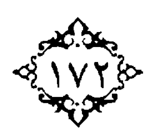
قيل له: هذا الخبرُ لم يَرِدْ في المبتدأةِ؛ وإنما ورَد فيمَن اشتبَهتْ عليها عادتُها فرَدَّها إلى غالبِ العادةِ.

فإن قيل: أَقَلُّ الحيضِ مُتيَقَّنٌ، وما زاد عليه يجوزُ أن يكونَ حيضًا (1) ويجوزُ أن يكونَ استحاضةً (1)، فيُجعَلُ استحاضةً كما زاد على أيامِها المُعتادةِ.

قيل له: ما زادَ على الأيامِ لا يُجعَلُ استحاضةً لِما ذكَره مِن التجويز؛ وإنما هو لمخالفتِه لظاهرِ العادةِ؛ ألَا ترى أن هذا التجويزَ يحصُلُ في أيامِ العادةِ؛ لأنها تزيدُ وتنقُصُ، فلا يُعتَدُّ بذلك لمخالفتِه لظاهرِ العادةِ، ولا ظاهرَ في مسألتِنا فجاز إثباتُه حيضًا مع التجويزِ.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح... وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح». ينظر: «العلل الكبير» (٧٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٥٢)، و«علل ابن أبي حاتم» مسألة (١٢٣)، و«علل الدارقطني» مسألة (٤٠٦٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٤،٦٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٣).

(١-١) من: (ج، ل، ي).



فصل

وإذا ابتَدَأتِ المرأةُ مُسْتحاضةً فرَأَتْ يومًا دمًا ويومًا طُهْرًا حتى استمَرَّ بها ذلك[1] ثلاثةَ أشهرٍ؛ فعشَرةُ أيامٍ[2] مِن كلِّ شهرٍ حيضٌ، وعشرون طهرٌ[3] عندَ أبي يوسفَ، وقال محمدٌ: مِن كلِّ شهرٍ تسعةٌ حيضٌ؛ [4]وأَحَدٌ وعشرون[4] استحاضةٌ[5].

أمَّا أبو يوسفَ فبَنَى على أصلِه أنَّه كالدَّمِ الجارِي المُتَّصِلِ، ولا يُبالِي أن يَختِمَ بالطُّهْرِ أو يَبتَدِئَ بالطُّهرِ.

وأمَّا محمدٌ وإن كان عندَه في هذا الموضعِ بمنزلةِ الدَّمِ المتصلِ إلَّا أنه لا يَبتَدِئُ بالطُّهرِ ولا يَختِمُ به، واليومُ العاشرُ مِن كلِّ شهرٍ طهرٌ فلا يَختِمُ به الحيضَ، قال: لأن اليومَ الحادِي عشرَ استحاضةٌ، ودمُ الاستحاضةِ بمنزلةِ دمِ الرُّعافِ؛ بدليلِ أنه لا يُؤثِّرُ في الصومِ ولا يُسقِطُ فرضَ الصلاةِ، فصار كأنَّه رُعِف في اليومِ الحادِي عشرَ فلا يَصِيرُ اليومُ [6]الحادِي عشرَ[6] حيضًا.

---

(١) في (س، ع، غ): «كذلك». (٢) من (ي).

(٣) في (س، ض، غ): «طهرًا»، وفي (ي): «يومًا طهرًا».

(٤-٤) في (س): «وإحدى وعشرين»، وفي (ي): «وأحد وعشرون يومًا».

(٥) ينظر: «الأصل» (١/ ٤٦٦، ٤٦٧)، و«المبسوط» (٣/ ١٦٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٣)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢٢٣).

(٦-٦) في (أ٢، ض، س، ع): «العاشر».



والجوابُ: أن دمَ الاستحاضةِ مُفارِقٌ لدمِ الرُّعافِ؛ ألَا تَرى أن دمَ الرُّعافِ لا تأثيرَ له في تغييرِ حكمِ الحيضِ، ولدمِ الاستحاضةِ تأثيرٌ في ذلك؛ بدلالةِ أنه لو زاد الدمُ على أيامِها كان كلُّه حيضًا ما لم يَزِدْ على العشرةِ؛ [1]فإن زادَ[1] عليها يومًا، فإنه يُرَدُّ إلى أيامِها لأجلِ الاستحاضةِ، وأيضًا [2]قد اتَّفَقوا[2] أن الطهرَ قد يصيرُ حيضًا بإحاطةِ الدمِ به إذا كان مِن أيامِ الحيضِ وقد وُجِد ذلك في مسألتِنا، فكان اليومُ العاشرُ حيضًا كما كان الثامنُ والسادسُ.

وإن رَأَتْ يومَيْن دمًا ويومَيْن طُهْرًا حتى استمَرَّ بها ثلاثةَ أشهرٍ؛ فعندَ أبي يوسفَ حيضُها مِن كلِّ شهرٍ عشرةُ أيامٍ[3] على أصلِه.

وعلى قولِ محمدٍ[4] حيضُها مِن الشهرِ الأولِ عشرةُ أيامٍ[5]، ومِن الثاني ستةُ أيامٍ[6]، ومِن الثالثِ عشرةٌ على أصلِه؛ لأنه لا يَبتَدئُ بالطُّهرِ ولا يَختِمُ به.

وإذا كان للمرأةِ عادةٌ خمسةُ أيامٍ مِن أولِ كلِّ شهرٍ أو ستةٌ أو غيرُ ذلك، فاستمَرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أشهرٍ، فحَيْضُها مِن كلِّ شهرٍ أيامُ عادتِها؛ لِما بَيَّنَّا أنَّ المستحاضةَ تُرَدُّ إلى أيامِها، فإن رَأَتْ منها ثلاثةَ أيامٍ دمًا، ثم انقطَع سبعةَ أيامٍ، ثم رَأَتْ يومًا أو أكثرَ دمًا، فحيضُها عندَ أبي يوسفَ أيامُها الخمسةُ، وعندَ محمدٍ الثلاثةُ التي رَأَتْ فيها الدمَ[7].

(١-١) في (ي): «فإذا زاد الدم».

(٢-٢) في (أ٢، ج، س، ض، غ): «فاتفقوا»، وفي (ع): «اتفقوا».

(٣) ليس في (س).

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ٤٦٧).

(٥) من (غ، ي).

(٦) من (ي).

(٧) ينظر: «بداية المبتدي» (١/ ٣٤)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢٤٠).



وإن كان الانقطاعُ ستةَ أيامٍ كان كذلك عندَ محمدٍ؛ لأنَّ عندَ محمدٍ: الطُّهْرُ المُتخَلِّلُ بينَ الدَّمَينِ في العشرةِ إذا كان أكثرَ (١ منها، فَصَل ١).

وعندَ أبي يوسفَ: العشرةُ كلُّها حيضٌ؛ وهذا على ما بَيَّنَّاه مِن اعتبارِ محمدٍ للطُّهرِ إذا تخلَّل بينَ الدَّمَينِ (٢).

قال: والمستحاضةُ، ومَن به سَلَسُ البولِ، والرُّعَافُ الدائمُ، والجُرْحُ الذي (٣لا يَرْقَأُ٣)، يَتَوَضَّؤُون لوقتِ كلِّ صلاةٍ.

أمَّا المستحاضةُ؛ فلقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المستحاضةُ تَتَوَضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ وتُصلِّي (٤)». وأمَّا غيرُها ممن ذُكِر فلأنَّ الحدثَ بهم دائمٌ فهو بمنزلةِ المستحاضةِ.

قال: فيُصَلُّون (٥) بذلك الوضوءِ (٦في الوقتِ٦) ما شاؤوا مِن الفرائضِ والنوافلِ.

(١-١) في (أ ٢): «منهما فصل»، وفي (س): «عنها فصل»، وفي (ي): «منها لا يكون حيضًا». وما في (ي) موافق لما أثبتناه وإن كان باختلافِ عبارةٍ؛ وقد تكلم الشارح على مسألة الفَصْل هذه من قبل، عند شرحه لقول الماتن: «والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري».

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٢٤٠). وعبارته هناك: «والمسألة في الستة مشكلة؛ ثلاثة قبل الستة دم، ويومًا بعدها دم فالجملة عشرة، فيمكن جعل الكل حيضًا عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أجاب أن حيضها خمسة عند أبي يوسف».

(٣-٣) ليس في (س).

(٤) من (ي). والحديث تقدَّم تخريجه.

(٥) من (أ ٢، ج، ل، ونسخة مختصر القدوري)، وفي بقية النسخ: «ويصلون». وينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٣).

(٦-٦) من (أ ٢، ج، ل، ي، نسخة مختصر القدوري).



وقال الشافعيُّ: لا تُصَلِّي المستحاضةُ إلا فرضًا واحدًا وما شاءَتْ مِن النوافلِ، وكذلك مَن هو في حكمِها[1].

لنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المستحاضةُ تتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ»[2]. فجعَل طهارتَها للوقتِ، ولأنَّ كلَّ طهارةٍ جاز أن يُؤَدَّى بها فرضٌ واحدٌ، جاز أن يُؤَدَّى بها فَرْضانِ؛ كالمسحِ على الخُفِّ.

فإن قيل: رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال [3]للمستحاضةِ: «تَوَضَّئِي[3] لكلِّ صلاةٍ»[4].

قيل له: هذا متروكُ الظاهرِ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ عندَهم: لا يجبُ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ، وإنما يقولون: يجبُ لكلِّ صلاةِ فرضٍ. ونحن نقولُ: معناه: لوقتِ كلِّ صلاةٍ. فليس[5] أحدُ الإضمارَيْنِ أولَى مِن الآخرِ.

قال: فإذا خرَج الوقتُ بطَل وُضُوءُهم، وكان عليهم استئنافُ الوضوءِ لصلاةٍ أُخرَى.

وقال زفرُ[6]: طهارتُهم تبطُلُ بدُخولِ الوقتِ.

---

(١) ينظر: «الحاوي» (١/ ٤٤١، ٤٤٢)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٦٦)، و«المجموع» (٢/ ٥٣٥).

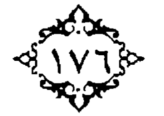
(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣-٣) من (أ، ي). وفي (ج، ح، س، غ، ل): «المستحاضة تتوضأ»، وفي (ع): «المستحاضة توضأ».

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) في (أ، ح، س، ع): «وليس».

(٦) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢١)، و«المبسوط» (١/ ٨٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٩)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٥٢).



وجهُ قولِهم: أنَّ الرُّخصةَ مُقَدَّرةٌ بوقتِ الصلاةِ، وقد أجمَعْنا على جوازِ الطَّهارةِ قبلَ الزَّوالِ وليس بوقتٍ لصلاةٍ[1]، فلولا أن طهارتَهم وَقَعتْ لوقتِ الظُّهرِ لم نحكُمْ[2] بجوازِها، وإذا ثبَت أن دُخولَ الوقتِ لا يُبطِلُ الطَّهارةَ ثبَت أن المُعتبَرَ بخروجِ الوقتِ، ولأنَّ طهارتَهم تَبطُلُ بطلوعِ الشمسِ، وهو خُروجُ وقتٍ مِن غيرِ دُخولِ وقتٍ آخَرَ، فدَلَّ على أن المُعتبَرَ بخُروجِ الوقتِ.

وجهُ قولِ زفرَ: أن طهارتَهم لو لم تبطُلْ بدُخولِ الوقتِ لَتَقَدَّرتِ الرُّخصةُ بأكثرَ مِن وقتِ صلاةٍ، وذلك لا يَصِحُّ.

قال: والنِّفاسُ: هو[3] الدَّمُ الخارجُ عَقِيبَ الولادةِ.

وذلك لأنه مأخوذٌ مِن تَنَفُّسِ الرَّحِمِ بالدَّمِ. وذلك موجودٌ عَقِيبَ الولادةِ.

قال: والدَّمُ الذي تَراه الحاملُ وما تَراه المرأةُ في حالِ ولادتِها[4] قبلَ خُروجِ أكثرِ[5] الولدِ: استحاضةٌ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَبَايا أَوْطاسَ: «ألَا[6] لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا حائِلٌ حتى تَسْتَبْرِئَ بحيضةٍ»[7]. فجعَل الحيضَ عَلَمًا على نفيِ الحملِ،

---

(١) في (أ ٢): «للصلاة»، وفي (ج، ع ،ل، ي): «الصلاة».

(٢) غير منقوطة في (أ، ح، س)، وفي (غ، ي): «يحكم».

(٣) من (ج، ل، ي، ونسخة مختصر القدوري). وينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٤).

(٤) في (ي، ونسخة مختصر القدوري): «الولادة». وينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٤)

(٥) من (ض١، ونسخة مختصر القدوري). وينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٤).

(٦) من: (أ، ج، ح، ض، ل، ي).

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) من طريق شريك بن عبد اللَّه، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، =



فدلَّ على أنه لا يجتمعُ معه، وإذا لم يكُنْ دمَ حيضٍ كان دمَ استحاضةٍ، وكذلك ما تَراه في حالِ الولادةِ[1] استحاضةٌ؛ لأنه وُجِد مع الحَبَلِ.

قال: وأقلُّ النِّفاسِ لا حَدَّ له.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقعُدُ النُّفَساءُ أربعينَ يومًا إلَّا أن تَرى طُهْرًا قبلَ ذلك»[2]. ولم يُقدِّرْه.

والذي ذكَره أبو موسى، في «مختصرِه»[3]: أنَّ أقلَّ النِّفاسِ عندَ أبي حنيفة خمسةٌ وعشرونَ يومًا[4]. فإنما هو من أقلِّ ما تَصدُقُ فيه النُّفَساءُ المُعتدَّةُ في انقضاءِ عِدَّتِها، وليس بتقديرٍ لأقلِّ النِّفاسِ.

وكذلك ما رُوِي عن أبي يوسفَ: أنَّ أقلَّه أحدَ عَشَرَ يومًا. فإنما قاله في انقضاءِ

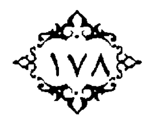
عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا؛ بنحوه. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٢٢): «وشريك مختلف فيه، وهو مدلس»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٢): «إسناده حسن». ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣)، و«البدر المنير» (٣/ ١٤٢، ١٤٤).

(١) بعده في (ي): «قبل خروج الولد».

(٢) غريب بهذا اللفظ، وسيأتي نحوه من حديث أنس.

(٣) هو أبو موسى الضرير والد القاضي أبي عبد اللَّه محمد بن عيسى، كان أبو موسى أحد المتقدمين في مذهب العراقيين، وتلاه ابنُه محمد بن عيسى في التمسك بالمذهب والرد على المخالفين. ولم أظفر له بتاريخ وفاة إلا أن ابنه محمد بن عيسى المعروف بابن أبي موسى الضرير توفِّي سنة أربع وثلاثين وثلاثمئة. ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٧٠٥)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٦٨٤، ٣/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢١١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٩)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢٦٣)، و«البناية» (١/ ٦٩١).



العِدَّةِ، ونُبيِّنُ ذلك في موضعِه إن شاء اللَّهُ[1].

قال: وأكثرُه أربعون يومًا.

وقال الشافعيُّ: سِتُّون يومًا[2].

لنا: حديثُ أُمِّ سلمةَ: «كنَّ النساءُ يَقْعُدنَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن النِّفاسِ أربعينَ يومًا ويَطْلِينَ وُجُوهَهنَّ بالوَرْسِ[3] مِن الكَلَفِ»[4]. وفي حديثِ أنسٍ: «(5)أنه وقَّت للنُّفَساءِ أربعينَ(5) يومًا»..............................

(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢١١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٩)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٠٤)، و«الحاوي» (١/ ٤٣٦)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٦٠)، و«المجموع» (٢/ ٥٢٢).

(٣) الوَرْس: نبت كالسِّمسِم أصفر، يُزرع باليمن ويُصبغ به، وقيل: صنف من الكُرْكُم. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٥)، و«القاموس المحيط» (ص ٥٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة به. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، قال محمد ابن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل». ينظر: «العلل الكبير» (٧٧)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٢٤٠)، و«إرشاد الفقيه» (١/ ٨١، ٨٠).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٦): «النِّفَاس: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء بضم النون، ومنْفُوسة بسكونها، وذاك بكسرها».

والكَلَف: شيء يعلو الوجهَ كالسمسم، ولونٌ بينَ السواد والحُمْرة، وحُمرةٌ كَدِرَةٌ تعلو الوجهَ. ينظر: «القاموس المحيط» (ك ل ف) (٣/ ١٨٦).

(٥-٥) في (أ، ح، ع، غ): «وَقْتُ النفساء أربعون». والضبط من (أ)، وفي (أ٢) كُسرتْ همزة «النفساء»، وفي (ح) رُفعتْ تاء «وقت». وفي (س): «وقت النفساء أربعين». قال السندي في =



إلا أن ترى طُهْرًا قبلَ ذلك»[1].

فإن قيل: إنه دمٌ يُؤثِّرُ في الصلاةِ، فجاز أن يُزادَ على مُعْتادِه كدمِ الحيضِ.

قيل له: مُعْتادُ النِّفاسِ أقلُّ مِن أربعينَ يومًا[2]، فقد قلنا بمُوجَبِ العِلَّةِ.

قال: وإذا تجاوزَ[3] الدمُ الأربعينَ، وقد كانت هذه المرأةُ وَلَدتْ قبلَ ذلك ولها[4] عادةٌ معروفةٌ في النِّفاسِ[4]، رُدَّتْ إلى أيامِ[5] عادتِها، وإن لم يكُنْ لها عادةٌ فابتداءُ نِفاسِها أربعونَ يومًا.

وذلك لِما بَيَّنَّا أن أكثرَ النِّفاسِ أربعون يومًا، فإذا زاد على ذلك كان استحاضةً، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المستحاضةُ تُرَدُّ إلى أيامِها المُعتادةِ»[6]. وإذا لم

«حاشيته على سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٤- دار الجيل): «وفي بعض الأصول المعتمدة؛ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقت النفساء أربعين يومًا»، وضبط فيه «وقت النفساء». بإضافة الوقت بمعنى الزمان إلى النفساء، والظاهر حينئذ أربعون، إلا أن يُقدَّر بكَوْنِ أربعين».

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطني (٨٥٢) من طريق سلام بن سلم، عن حميد، عن أنس به. قال الدارقطني: «لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث». قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤١): «وقد روى فيها أحاديث مرفوعة كلها، سوى ما ذكرنا، ضعيفة». ينظر: «العلل المتناهية» (٦٤٩، ٦٤٥)، و«نصب الراية» (١/ ٢٠٤، ٢٠٦)، و«البدر المنير» (٣/ ١٣٧، ١٤٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٧١).

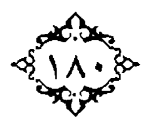
(٢) من: (غ، ل، ي).

(٣) من: (ض، ل، ي، نسخة مختصر القدوري)، وفي بقية النسخ، و«الجوهرة النيرة» ١/ ٣٣: «جاوز».

(٤-٤) من (ض، ض١، ق، ونسخة مختصر القدوري)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٤). وفي (ح): «عادة في النفاس معروفة»، وفي بقية النسخ: «عادة في النفاس».

(٥) من: (ج، ح، ل، ي).

(٦) تقدَّم تخريجه.



تكنْ لها عادةٌ كان نِفاسُها أكثرَ المُدَّةِ كما قلنا في الحيضِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُحرِّمُ الصومَ ويُسقِطُ الصلاةَ.

قال: ومَن وَلَدتْ وَلدَيْنِ في بطنٍ واحدٍ فنِفَاسُها ما خرَج مِن الدَّمِ عَقِيبَ الولدِ الأوَّلِ.

وهذا الذي ذكره قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ[1].

وقال محمدٌ، وزفرُ: النِّفاسُ [2]عَقيبَ الولدِ[2] الثاني[3].

وجهُ قولِهما: أنَّ النِّفاسَ مأخوذٌ مِن تَنَفُّسِ الرَّحِمِ بالولدِ أو بالدَّمِ، وأيُّ ذلك كان فقد وُجِد.

وجهُ قولِ محمدٍ، وزفرَ[4]: أنَّ بقاءَ الحملِ يمنَعُ مِن انفصالِ دمِ الحيضِ، فمنَع مِن انفصالِ دمِ النِّفاسِ؛ الدليلُ على ذلك إذا كان الولدُ واحدًا.

والله أعلم

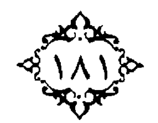
---

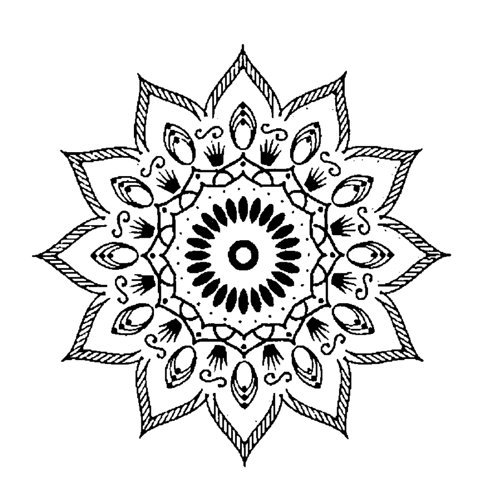
(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢١٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٣)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢٦٥).

(٢-٢) في (أ، ج، ح، س، ض، ع): «من الولد»، وفي (أ٢): «للولد»، وفي (غ): «في الولد».

(٣) في (نسخة مختصر القدوري): «وقال محمد: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني».
وفي «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٥): «وقال محمد، وزفر: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني». وينظر: «المبسوط» (٣/ ٢١٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٣)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢٦٥).

(٤) من (ر، ض٢، ق، ل، ي). وقال في حاشية (م): «ينبغي أن يكون: وجه قول محمد وزفر، فإنه قال: قال محمد وزفر».





بَابُ الأَنجَاسِ

قال: تطهيرُ النَّجاسةِ واجبٌ مِن بدنِ المُصلِّي وثوبِه والمكانِ الذي يُصلِّي عليه.

أمَّا الثوبُ فلقولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]. وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما يُغسَلُ الثوبُ مِن المَنِيِّ والدَّمِ والبولِ»(١).

وأمَّا تطهيرُ البدنِ فلأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمستحاضةِ: «اغسِلِي عنكِ الدمَ وصَلِّي»(٢).

وأمَّا المكانُ: «فلنَهْيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاةِ في المجزرةِ، والمقبرةِ، والمزبلةِ، ومَعاطِنِ الإبلِ، وعلى قارعةِ الطريقِ، وفي الحمَّاماتِ»(٣)، وهذه

(١) أخرجه البزار (١٣٩٧)، وأبو يعلى (١٦١١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٣)، والدارقطني (٤٥٨) من طريق ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر؛ مرفوعًا. قال الدارقطني: «لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًّا». وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤): «هذا باطل لا أصل له؛ وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار. وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع».

(٢) كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦) من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا. قال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثله، =



مواضعُ النَّجاسةِ، فالنهيُ عن الصلاةِ فيها يدلُّ على اعتبارِ طهارةِ المكانِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ويجوزُ تطهيرُ النَّجاسةِ بالماءِ وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ يُمكِنُ إزالتُها به؛ كالخَلِّ وماءِ الوردِ والماءِ المستعمَلِ.**

أمَّا جوازُ ذلك بالماءِ فلقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دمِ الحيضِ: «حُتِّيهِ ثم اقْرُصِيهِ ثم اغْسِلِيهِ بالماءِ»[1].

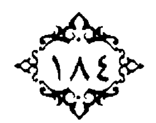
وأمَّا جوازُ ذلك بغيرِ الماءِ فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ: يجوزُ إزالةُ النجاسةِ بكلِّ مائعٍ طاهرٍ[2] إذا عُصِر مِن الثوبِ انعصَرَ[3].

وحديث ابن عمر، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله ابن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم: يحيى بن سعيد القطان».
ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٤١٢)، و«مسند الفاروق» (١/ ١٦٠-١٦١).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٧): «المَقْبَرة: موضع دفن الموتى، تضم باؤها وتفتح. المَجْزَرة: الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح البقر والشاة، وجمعها المجازر. المَزْبَلة: موضع الزِّبل. مَعْطَن الإبل، بفتح الميم، وسكون العين، وفتح الطاء المهملة، وآخره نون: مبرك الإبل حول الماء، يقال له: العَطَن. قارِعَة الطَّريق: وسطه، وقيل: أعلاه، والمراد هنا: نفس الطريق ووجهه».

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء.
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٧): «الحَتُّ بالحاء المهملة، والتاء المثناة: الحكُّ والقَشْر. القَرْص بفتح القاف، وسكون الراء المهملة، وآخره صاد مهملة: الدَّلْك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. وقال أبو عبيد: قرِّصيه بالتشديد، أي: قطِّعيه». ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٢) من: (ج، ل، ي).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٦٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٣)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢٠٦).



وقال زفرُ، ومحمدٌ: لا يجوزُ إلا بالماءِ. وبه قال الشافعيُّ[(١)].

وجهُ قولِهما: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ولَغ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فاغْسِلوه سبعًا»[(٢)]. ولم يُفَصِّلْ، ولأنه مائعٌ طاهرٌ فجاز أن يزولَ به حكمُ النَّجاسةِ كالماءِ، ولأنه محَلٌّ نَجِسٌ، فجاز أن يطهُرَ بغيرِ الماءِ؛ [(٣)]كدَنِّ الخمرِ[(٣)] إذا تَخَلَّلَتْ، وكجلدِ الميتةِ [(٤)]إذا دُبِغ[(٤)].

وجهُ قولِ محمدٍ، وزُفَرَ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دمِ الحيضِ: «ثم اغْسِليهِ بالماءِ». وتخصيصُه بالماءِ يدلُّ على أنه لا يَطهُرُ بغيرِه، ولأنها طهارةٌ لأداءِ الصلاةِ فلا تجوزُ إلا بالماءِ كالوضوءِ.

وقد روَى الحسنُ بنُ أبي مالكٍ، عن أبي يوسفَ: أنَّه فرَّق بينَ الثوبِ والبدنِ. وقال في البدنِ: لا يطهُرُ بغيرِ الماءِ[(٥)].

وجهُ ذلك: أن غَسْلَ البدنِ طريقُه العبادةُ، فجاز أن تختصَّ بنوعٍ كالوضوءِ، وليس كذلك غَسْلُ الثوبِ؛ لأنَّ المقصودَ منه إزالةُ العينِ دونَ العبادةِ، وهذا يحصُلُ بجميعِ المائعاتِ.

---

(١) ينظر: «الأم» (١/ ٧٤)، و«الحاوي» (١/ ٤٣)، و«المجموع» (١/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة، بنحوه.

(٣-٣) في (أ٢): «كدن الخل»، وفي (ي): «كالخمرة». والدَّنُّ: وعاءٌ ضخمٌ للخمر ونحوها. «القاموس المحيط» (ص ٢٩٩).

(٤-٤) من (ج، ل، ي)، وفي (أ٢، غ): «إذا دبغت».

(٥) ينظر: «المبسوط» (١/ ٩٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٧)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢٠٦)، و«العناية» (١/ ١٩٥)، و«البناية» (١/ ٧٠٧). والحسن مذكور في آخر مصدرين فقط.



وأمَّا جوازُه بالماءِ المُستعمَلِ فلأنَّه طاهرٌ على روايةِ محمدٍ، عن[1] أبي حنيفةَ، فهو[2] بمنزلةِ الخَلِّ[3].

قال: وإذا أصابَ الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرْمٌ فجَفَّتْ فدَلَكَه بالأرضِ جاز.

وهذا الذي ذكره قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ. وقال محمدٌ: لا يجوزُ فيه إلا الغَسْلُ إلا المنيَّ[4].

وجهُ قولِهما: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أصابَ خُفَّ أحدِكم أو نَعْلَه أَذًى فليَدْلُكْهُما بالأرضِ وليُصَلِّ فيهما؛ فإنَّ ذلك لهما طَهورٌ». رواه أبو سعيدٍ الخُدْريُّ[5].

ولأنَّ الخُفَّ مُسْتَخْصَفٌ لا يَتَداخَلُه أجزاءُ النجاسةِ، فإذا جَفَّ جِرْمُها اجتَذَب الرُّطوبةَ التي على الخُفِّ، فإذا دلَكه على الأرضِ لم يَبْقَ إلا أجزاءٌ يسيرةٌ وذلك مَعْفُوٌّ عنه، وليس كذلك ما ليس له جِرْمٌ كالبولِ؛ لأنه إذا وقَع على وجهِ الخُفِّ لزِق به، ولم يكُنْ هناك ما تَجتَذِبُه منه، فبقِي على حالِه فلم يَطهُرْ إلا بالغَسْلِ.

---

(١) في (ي): «وعن».

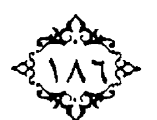
(٢) من: (ج).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٧٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٦)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١١٩).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١/ ٨٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٤)، و«الاختيار» (١/ ٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، بلفظ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣١٩): «إسناد صحيح». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٨): «واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول». ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٣٣٠)، و«علل الدارقطني» مسألة (٢٣١٦).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٨): «الأذى: ما يؤذي كالنجاسة وغيرها».



وقد قالوا: لو لطَخ عليه طِينًا رَطْبًا وتَركه حتى يَجِفَّ ودَلَكه بالأرضِ طَهُر؛ لأنه يجذِبُ إلى نفسِه ما على الخُفِّ، فإذا دلَكه بالأرضِ لم يَبْقَ إلا شيءٌ يسيرٌ.

وجهُ قولِ محمدٍ: أنه محِلٌّ نجِسٌ فلا تزولُ النَّجاسةُ عنه بالمسحِ (١كالثوبِ.

والجوابُ: أن الثوبَ مُتَخَلْخِلُ الأجزاءِ، فتدخُلُ فيه النجاسةُ فلا تزولُ بالمسحِ١).

وقد روَى مُعَلًّى(٢): أنَّ محمدًا رجَع عن ذلك بالرَّيِّ لِما رأَى مِن كثرةِ السِّرْجِين(٣) في طُرُقاتِهم(٤).

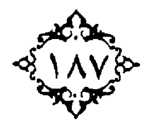
(١-١) ما بين القوسين ليس في: (ع).

(٢) هو المعلى بن منصور أبو يحيى الرازي، نزيل بغداد، من كبار أصحاب أبي يوسف، ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية، وروى عنهما الكتب والأمالي والنوادر. وفي الحديث عن مالك، والليث، وحمَّاد بن زيد، وابن عُيَينة، وغيرهم، وروى عنه: ابن المديني، وأبو بكر ابن أبي شيبة، والبخاري في غير «الصحيح»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وثقة ابن معين، وقال ابن سعد: كان صَدُوقًا صاحب رأيٍ وحديثٍ وفقهٍ، مات سنة إحدى عشرة ومئتين. ينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٦٥)، و«الجواهر المضية» (٢/ ١٧٧)، و«الفوائد البهية» (ص ٢١٥).

(٣) في (غ): «السرقين». والسِّرْجِينُ: كلمةٌ أعجميَّةٌ، وأصلها سِرْكِين بالكاف فعُرِّبتْ إلى الجيم والقاف، فيُقالُ: سِرْقِين أيضًا. وهو الزِّبْلُ: أي: الرَّوْثُ، وهو سمادٌ تُصلَحُ به الأرضُ. ينظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٣٣٤)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٧٣)، و«تاج العروس» (٢٨/ ٥٠٣)، (٣٥/ ١٨٢)، و«معجم متن اللغة» (٣/ ١٣ - دار مكتبة الحياة).

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٢٠٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٦)، و«البناية» (١/ ٧٠٨، ٧٣٣)، بلفظ «السرقين» دون ذكر معلًّى في المصادر الثلاثة.

وينظر: «المبسوط» (١/ ٦١)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٨٦، ١٩٤)، وفيهما «الروث»، بدل «السرقين».



قال: والمنيُّ نجِسٌ يجِبُ غَسْلُ رَطْبِه[1].

أمَّا الدليلُ على نجاستِه، خلافُ ما يقولُه الشافعيُّ أنَّه طاهرٌ: فهو «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى عَمَّارًا يَغسِلُ ثوبَه، فقال: «مِمَّ تَغسِلُ ثوبَك؟». فقال: مِن نُخامَةٍ أصابَتْه. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما يُغسَلُ الثوبُ مِن المنيِّ والدَّمِ والبولِ»[2]. ولأنه مائعٌ يَتَعلَّقُ بخُرُوجِه نقضُ الطَّهارةِ، فكان نَجِسًا كالبولِ[3].

[6]فإن قيل: قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، سمَّاه ماءً وهو ليس بماءٍ في الحقيقةِ، فدَلَّ أنه أراد به التشبيهَ في الحُكمِ، ومِن حُكمِ[4] الماءِ أن يكونَ طاهرًا.

قيل له: إن تسميتَه ماءً لا يدُلُّ على طهارتِه؛ فإن اللَّهَ تعالى سمَّى منيَّ الدَّوابِّ ماءً بقولِه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥]. ولا يدُلُّ ذلك على طهارةِ ماءِ كلِّ حيوانٍ[5][6].

(١) قال في حاشية (ض): «قال في «الغاية»: اتفق أصحابنا والثوري والأوزاعي ومالك والحسن ابن حي على أن المني نجس إلا أنه يجزئ الفرك في يابسه عندنا، وعند الحسن يعيد الصلاة في البدن دون الثوب، وعند الباقين رطبه ويابسه سواء. نتائج الدراية».

(٢) تقدَّم تخريجه تحت قول الماتن: «تطهيرُ النَّجاسةِ واجبٌ مِن بدنِ المُصلِّي وثوبِه».

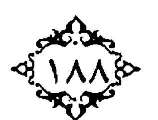
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٨): «النُّخامة بضم النون: البَصقَة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء».

(٣) «الأم» (١/ ٣٢، ٧٢، ٧٣)، و«الحاوي» (١/ ٥٤، ٧٢)، و«المجموع» (١/ ٢٤٤، ٢/ ٩٦، ١٢٨).

(٤) في (ج): «جهة».

(٥) في (ج): «الحيوان».

(٦-٦) ما بين القوسين من: (ج، ي).



فإن قيل: روَى ابنُ عباسٍ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في المنيِّ: «أَمِطْهُ عنك ولو بإِذْخِرَةٍ؛ فإنَّما هو كمُخَاطٍ أو بُصَاقٍ»[1].

قيل له: هذا الخبرُ[2] دليلٌ لنا؛ لأنَّ الأمرَ بالإماطةِ يدلُّ على وجوبِها، وعندَهم ذلك غيرُ واجبٍ، وشَبَّهَه بالمُخاطِ لِخفَّةِ حُكْمِه في بابِ الإزالةِ، وأنَّه مُفارِقٌ لسائرِ النَّجاساتِ [4]في ذلك، وأنه لا يَتَداخَلُ في الثوبِ كما تَتَداخَلُ[3] سائرُ النَّجاساتِ[4].

فإن قيل: ما لا يجِبُ غَسْلُ يابسِه لا يجِبُ غَسْلُ رَطْبِه[5] كالمُخاطِ.

قيل له: سقوطُ الغَسْلِ لا يَدُلُّ على الطهارةِ كموضعِ الاستنجاءِ، والمعنى في المُخاطِ أن خُرُوجَه لا يَتَعَلَّقُ به نقضُ الطَّهارةِ، والمَنِيُّ بخلافِه.

قال: فإذا جفَّ على الثوبِ أجزأَ فيه الفَرْكُ.

والأصلُ في ذلك أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشةَ: «إذا رأيتِ المَنِيَّ رَطْبًا فاغْسِليهِ، وإن كان يابِسًا فافْرُكِيهِ»[6]. ولأنه لَزِجٌ لا يَتَداخَلُ في الثوبِ، فإذا جَفَّ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٤٧)، والبيهقي (٢/ ٤١٨) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه. قال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء». وقال البيهقي: «لا يصح رفعه...، ورواه وكيع عن ابن أبى ليلى موقوفًا على ابن عباس، وهو الصحيح».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٨): «أَمِطْه: أي أزله. الإذخِر بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وآخره راء مهملة: نبت معروف بأرض الحجاز».

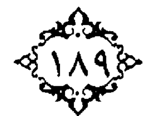
(٢) من (ي).

(٣) في (أ، أ٢، س، ض، ل، ي): «يتداخل».

(٤-٤) ليس في (ع، غ).

(٥) في (غ): «بطنه».

(٦) قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٠٧ - دار الكتب العلمية): «هذا الحديث لا يعرف، =



وفُركَ لم يَبْقَ[1] إلا أجزاءٌ يسيرةٌ فلا يُعْتَدُّ بها، وهذا استحسانٌ، والقياسُ ألَّا يجوزَ؛ لأنها عينٌ نجِسةٌ، فلا تَطهُرُ بالفَرْكِ كسائرِ النَّجاساتِ، وأمَّا إذا كان على البدنِ فلا يُجزِئُ فيه إلا الغَسْلُ؛ لأنَّ الفَرْكَ لا [2]يتأتَّى فيه[2].

قال: والنجاسةُ إذا أصابَتِ المرآةَ أو السَّيفَ[3] اكتُفِي بمسحِهما.

وقال زفرُ: لا يَطهُرُ[4] إلا بالغَسْلِ[5]. وبه قال الشافعيُّ[6].

لنا: أنه جسمٌ صَقِيلٌ لا تَتَداخَلُه النَّجاسةُ، فإذا مُسِح لم يَبْقَ عليه إلا اليسيرُ الذي لا يُعْتَدُّ به.

وجهُ قولِ زفرَ: أنَّه محلٌّ نجِسٌ فلا يَطهُرُ بالمسحِ، أصلُه الثوبُ.

قال: وإن أصابَتِ الأرضَ نجاسةٌ فجَفَّتْ بالشمسِ وذهَب أثَرُها، جازتِ الصلاةُ على مكانِها، [7]ولا يجوزُ التَّيمُّمُ منها[7].

وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها». وهذا الذي أشار إليه ابن الجوزي أخرجه البخاري (٢٢٩-٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨-٢٩٠).

(١) في (ي): «لا يبقى».

(٢-٢) في (س، ي): «يتأتى في البدن»، وفي (غ): «يؤثر فيه»، وفي (ل): «يؤثر فيه فيجب غسله».

(٣) بعده في (ح، ض) : «الصقيل». ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٧).

(٤) في (أ، ج، ض، ي): «تطهر»، وغير منقوطة في (ح).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٥ - دار البشائر الإسلامية)، و«الهداية» (١/ ٣٧)، و«البناية» (١/ ٧١٩).

(٦) ينظر: «البيان» (١/ ٤٤٥ - دار المنهاج)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٠)، و«المجموع» (٢/ ٥٩٩).

(٧-٧) ليس في: (أ، أ٢، ح، ض، ع).



وقال زفرُ: لا يجوزُ[1]. وبه قال الشافعيُّ[2].

وجهُ قولِهم: أنَّ الأرضَ مِن شأنِها أن تُحِيلَ الأشياءَ إلى طبعِها، فلمَّا ذهَب أثرُها عُلِم أنها استَحالتْ إلى طبعِ الأرضِ، والاستحالةُ تُؤَثِّرُ في التَّطهيرِ، الدليلُ على ذلك تخليلُ الخمرِ.

وجهُ قولِ زفرَ: أنَّه محلٌّ نجِسٌ فلا يَطهُرُ بالشمسِ، أصلُه الثوبُ.

والجوابُ: أنَّه لا يَطهُرُ بالشمسِ؛ وإنما يَطهُرُ بالاستحالةِ، ولو وُجِدتِ الاستحالةُ في النَّجاسةِ التي في الثوبِ لحُكِم بطهارتِه.

وأمَّا التيمُّمُ مِن تلك البقعةِ، فالمشهورُ عن أصحابِنا: أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّ الاستحالةَ تذهَبُ بمعظمِ النجاسةِ وتبقَى أجزاءٌ يسيرةٌ، وذلك يمنَعُ الطَّهارةَ، وإن لم يمنعِ الصلاةَ[3].

ورُوِي عنهم: أنه يجوزُ التيمُّمُ؛ لأنَّ الاستحالةَ نقلتْ عينَ النَّجاسةِ إلى جنسِ الأرضِ، ومع هذه[4] الحالِ لا يَبْقَى مِن النَّجاسةِ شيءٌ[5].

قال: ومَن أصابَه[6] مِن النَّجاسةِ المُغَلَّظةِ؛ كالدَّمِ، والغائطِ، والبولِ، والخمرِ مقدارُ الدِّرهمِ، (7)فما دونَه(7) جازتِ الصلاةُ معه، وإنْ زادَ لم تَجُزْ.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٧)، و«البناية» (١/ ٧١٩، ٧٢٠).

(٢) ينظر: «الأم» (١/ ٦٩)، و«مختصر المزني» (٨/ ١١٢)، و«الحاوي» (٢/ ٢٥٧)، و«المجموع» (٢/ ٥٩٦).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣، ٨٥)، و«المختار» (١/ ٣٣)، و«كنز الدقائق» (ص ٩).

(٤) في (ج، غ، ل، ي): «هذا».

(٥) ينظر: «الهداية» (١/ ٣٧)، و«المختار» (١/ ٣٣).

(٦) في (أ٢، ج، ي): «أصابته». ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٧).

(٧-٧) من (ض، غ، ل). وفي بقية النسخ: «وما دونه».



وقال زفرُ: قليلُ النجاسةِ وكثيرُها[1] سواءٌ، إلا قَدْرَ اللُّمْعةِ[2].

وقال الشافعيُّ: موضعُ الاستنجاءِ، ودمُ البراغيثِ، مَعْفُوٌّ عنه بالإجماعِ حَسْبُ[3].

لنا: ما روى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيمَن[4] صلَّى وعلى ثوبِه مِن الدمِ أكثرُ مِن قدرِ[5] الدِّرهمِ: أعادَ الصلاةَ»[6]، وهذا يدلُّ على أن يسيرَ النجاسةِ مَعْفُوٌّ عنه؛ وإنما عُفِي عن مقدارِ الدِّرهمِ؛ لأنَّ أثرَ الاستنجاءِ مِن موضعِ الاستنجاءِ مَعْفُوٌّ عنه بالإجماعِ.

ورُوِي عن النَّخَعيِّ، أنَّه قال: «أرادوا أن يقولوا: مقدارَ المَقْعدةِ. فاستفحشوا[7] ذلك، فقالوا: مقدارَ الدِّرهمِ»[8]. يعني فيما[9] عُفِي عنه مِن النجاسةِ.

---

(١) في (أ، أ٢، ج، ح، س، ض، ل): «وكثيره».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٧٩)، و«الهداية» (١/ ٣٧)، و«البناية» (١/ ٧٢٤).

واللُّمْعَة: الموضع الذي لا يُصيبه الماء في الوضوء أو الغُسل. وهو مجاز، ومنه الحديث: «أنه اغتَسَل فرأى لُمعةً بمَنكِبه، فدَلَكها بشعره». «تاج العروس» (٢٢/ ١٦٩).

(٣) ينظر: «الأم» (١/ ٧٢)، و«مختصر المزني» (٨/ ١١١)، و«الحاوي» (١/ ٢٩٥، ٣٠٥)، و«المجموع» (١/ ١١٦).

(٤) في (ي): «من».

(٥) في (أ، ع، غ): «مقدار».

(٦) أخرجه أحمد (١٣٤)، ومسلم (٢٤٣)، وابن ماجه (٦٦٦)، والبزار (٢٣١، ٢٣٢) من طريق (ابن لهيعة، ومعقل الجزري)، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر، فذكره بنحوه. قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن عمر موقوفًا». ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (١٣٤)، و«الإمام» (٢/ ١٣)، و«شرح علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص ١٠٦)، و«البدر المنير» (٢/ ٢٣٧).

(٧) في (أ، ع، غ): «فاستقبحوا».

(٨) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٧).

(٩) في (ي): «مما».

وإذا ثبَت أن الأثرَ مَعْفُوٌّ عنه، فالنَّجاسةُ لا تختلِفُ باختلافِ مواضعِ البدنِ، فإذا عُفِي عنها[1] في موضعِ الاستنجاءِ، فغيرُه في حكمِه.

وجهُ قولِ زفرَ[2]: أنها جزءٌ من جملةِ [3]عينٍ مانعةٍ للصلاةِ[3]، فوجَب أن [4]تَمنعَ من[4] الصلاةِ، [5]فيَسْتوِي في ذلك القليلُ والكثيرُ[5]، كاللُّمعةِ في موضعِ الحدثِ، والغُسلِ من الجنابةِ.

قيل له: [6]هذا يَنتقِضُ[6] بقليلِ الدمِ والصَّديدِ، ثم المعنى في الأصلِ أن الجنابةَ والحدثَ [7]لا يَتَبعَّضُ وقوعُها، فلا يَتَبعَّضُ رفعُها، بخلافِ[7] هذا؛ فإنه [8]يَتبعَّضُ وقوعُه فيَتَبعَّضُ رفعُه[8].

فإن قيل: إنَّها نجاسةٌ مقدورٌ على إزالتِها مِن غيرِ مَشَقَّةٍ، فوجَب إزالتُها كالكثيرِ.

فالجوابُ: أنَّه يَبطُلُ بموضعِ الاستنجاءِ، ثم المعنى في الكثيرِ أنه لم يُعْفَ

(١) في (أ، س، ع، غ): «عنه».

(٢) في (ل): «وجه قول زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها نجاسة مقدور على إزالتها من غير مشقة فوجب إزالتها كالكثير الجواب أنه يبطل بموضع الاستنجاء».

(٣-٣) في (ج، ل): «مانعة من الصلاة»، وفي (غ): «شائعة من» ثم بياض بقدر كلمة فوقه ما يشبه حرف الطاء.

(٤-٤) في (ج، غ، ل): «يمنع».

(٥-٥) ليس في: (ج، غ، ل).

(٦-٦) في (ي): «الحدث لا يتبعض وقوعه».

(٧-٧) في (غ): «لا تتبعض وقوعها، فلا تتبعَّض رفعها، بخلاف»، بعدم نقط التاء الأولى في: «تتبعض» الأخيرة، وفي (ل): «لا ينتقض وقوعها ولا ينتقض رفعها، خلاف»، وفي (ي): «لا يتبعض رفعهما خلاف».

(٨-٨) في (ج): «يتبعض وقوعها فيتبعض رفعها»، وفي (ل): «ينتقض وقوعها فينتقض رفعها».



عنه في موضعِ الاستنجاءِ، فكذلك في غيرِه، والقليلُ [1] بخلافِه.

قال: [2]وإن أصابَتْه نجاسةٌ مُخَفَّفةٌ[2] كبولِ ما يُؤكَلُ لحمُه جازتِ الصلاةُ معه[3]، ما لم يَبلُغْ[4] رُبُعَ الثوبِ.

والكلامُ يقعُ في هذه الجملةِ في مواضعَ؛ منها: معرفةُ النَّجاسةِ المُخَفَّفةِ والمُغَلَّظةِ؛ فالمُغَلَّظةُ عندَ أبي حنيفةَ: كلُّ عينٍ ورَد في نجاستِها نَصٌّ ولم يَرِدْ في طهارتِها نَصٌّ، اختلَفَ الناسُ فيها أو اتَّفَقوا.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: ما اختلَفَ الناسُ في طهارتِه فهو مُخفَّفٌ[5].

والخلافُ بينَهم في الأرواثِ؛ قال أبو حنيفةَ: نجاستُه[6] مُغَلَّظةٌ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طلَب أحجارًا للاستنجاءِ[7]، فأُتِي بحَجَرَينِ ورَوْثةٍ، فألقَى الرَّوْثةَ[8]،

(١) بعده في (ي): «معفو عنه في موضع الاستنجاء».

(٢-٢) في (ج، ي): «وإن أصابته من النجاسة المخففة»، وفي «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٨): «وإن أصابه نجاسة مخففة».

(٣) في (ح): «فيه»، وفي (غ، ل، ونسخة بحاشية أ، ونسخة مصحح عليها بحاشية ض): «معها». ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٨).

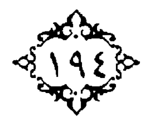
(٤) في (ض، غ، ي): «تبلغ». ولم ينقط الحرف الأول في (أ، ح، ع).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٠)، و«الهداية» (١/ ٣٧)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٨)، و«البناية» (١/ ٧٢٨).

(٦) في (أ٢، س، ع، غ، ل): «نجاسة»، وفي (ج): «هي نجسة نجاسة».

(٧) في (أ٢، س، غ، ل): «أحجار الاستنجاء»، وفي (ج): «أحجارًا لاستنجاء»، وفي (ي): «الأحجار للاستنجاء».

(٨) في (ي): «فرمى بالروثة».



وقال: «إنَّها رِجْسٌ»[1]. ولم يُعارِضْ هذا النصَّ إلا اختلافُ الناسِ، والنصُّ لا يُعْتَدُّ باختلافِ الناسِ معه؛ لأنَّ النصَّ حُجَّةٌ، والاختلافُ ليس بحُجَّةٍ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فأُمِر بِرَدِّ الخلافِ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ[2].

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ[3]: هي[4] مُخفَّفَةٌ لِما ساغ[5] الاجتهادُ في طهارتِها، وصار ذلك كوُرُودِ[6] النصِّ[7].

وأمَّا النجاسةُ المخفَّفةُ عندَ أبي حنيفةَ: فهي ما ورَد في نجاستِها نَصٌّ، وورَد في طهارتِها نَصٌّ، ودَلَّ الدليلُ على أن الأخذَ بنجاستِها أولَى، وهذا مثلُ بولِ ما يُؤكَلُ لحمُه؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اسْتَنْزِهوا الأبوالَ[8]». وهو عامٌّ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦) من حديث ابن مسعود، ولفظه: «هذا ركسٌ».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٦٨): «الاستنجاء: مسح موضع النَّجو أو غسله، والنَّجو ما يخرج من البطن، يقال: أنجى إذا أحدث».

وقال: «الرَّوْث بفتح الراء المهملة، وسكون الواو، وآخره مثلثة: رجيع ذات الحافر، والرَّوثة واحدة الرّوث والأرواث».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٠، ٨١)، و«الهداية» (١/ ٣٧)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٨).

(٣) ليس في: (أ٢).

(٤) في (أ٢): «هو»، وفي (ج): «هي نجسة نجاسة».

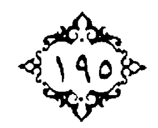
(٥) في (غ): «شاع»، وبعده في (غ، ل): «الاختلاف»، وبعده في (ي): «الخلاف».

(٦) في (أ٢): «لورود».

(٧) ينظر: «الهداية» (١/ ٣٧)، و«العناية» (١/ ٢٠٥)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٨).

(٨) في (ج، ض٢): «البول»، وفي (ي): «من البول».

والحديث أخرجه الدارقطني (٤٦٤) من طريق أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن =



وهذا يدُلُّ على نجاستِه، والذي ورَد في طهارتِه: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر العُرَنِيِّينَ أن يشرَبوا من ألبانِ الإبلِ وأبوالِها»[1]، وهذا يدلُّ على طهارتِه، فلمَّا تعارَض فيه النَّصَّانِ خَفَّ حكمُ هذه النجاسةِ، ولم يُساوِ[2] ما غُلِّظ حكمُه، فقالوا: إنَّها مَعْفُوٌّ عنها ما لم تَتَفاحَشْ[3].

ومنها: معرفةُ مقدارِ الفاحشِ، ورُوِي عن أبي حنيفةَ[4] أنَّه كرِه أن يَحُدَّ في ذلك حدًّا، قال: لأنَّ ذلك يختلِفُ باختلافِ طباعِ[5] الناسِ؛ فمنهم مَن لا يَستفحِشُ الكثيرَ، ومنهم مَن يَستفحِشُ القليلَ، فوقَف الأمرُ فيه على العادةِ[6].

ورُوِي عن أبي حنيفةَ أيضًا، وعن محمدٍ: رُبُعُ الثوبِ، ورُوِي عن أبي يوسفَ:

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. قال الدارقطني: «الصواب مرسل».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٨): «استنزهوا البول: أصل التنزه البعد، أي تباعدوا منه وتصوَّنوا».

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٩): «عُرَيْنة بضم العين المهملة، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء، وبعدها نون وهاء: قبيلة معروفة، وقال الأزهري: حيٌّ من اليمن. وفي كلام الأخفش ما يدل على أنهم بطن من بَجِيْلَة». ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٠٥)، و«لسان العرب» (ع ر ن) (١٧/ ١٥٥).

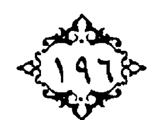
(٢) في (أ، ج، ح، س، ض، ع، ل): «يساوي»، وفي (أ٢): «تساو»، ورسمها بالتاء والياء جميعًا في (ي). وقد تقدَّم الكلام على بقاء حرف العلة في الفعل المجزوم.

(٣) ينظر: «العناية» (١/ ٢٠٥)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٨)، و«البناية» (١/ ٧٣١).

(٤) في (س): «أبي يوسف».

(٥) من (أ٢، ج). وفي (ي): «طبائع».

(٦) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٦٤، ٦٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٠)، و«العناية» (١/ ٢٠٤).



شِبْرٌ[1] في شِبْرٍ، وعن محمدٍ: مقدارُ القَدَمَينِ[2].

والصحيحُ اعتبارُ ربعِ الثوبِ؛ وذلك لأنَّ الرُّبعَ قد جُعِل في حكمِ الجميعِ، بدليلِ أن الرائيَ للشخصِ يَرى أحدَ جوانبِه الأربعِ، ويقولُ: رأيتُه. وحَلْقُ رُبعِ الرأسِ يقومُ مَقامَ جميعِهِ في الحجِّ، فقدَّروه[3] بذلك.

وقد رُوِي عن أبي حنيفةَ، أنَّه قال: ربعُ أقلِّ ثوبٍ تُجزِئُ فيه الصلاةُ وهو المِئْزرُ. وهذا أصَحُّ ما رُوِي فيه مِن غيرِه[4].

قال: وتطهيرُ النجاسةِ التي يجبُ غسلُها على وجهَيْنِ، فما كان له منها عينٌ مَرْئيَّةٌ فطهارتُها[5] زوالُ عينِها إلَّا أن يبقَى مِن أثَرِها ما يَشُقُّ إزالتُه[6]، وما ليس له عينٌ مَرْئيَّةٌ فطهارتُه[7] أن يُغسَلَ حتى يَغلِبَ على ظَنِّ الغاسلِ أنَّه قد طَهُرَ.

أمَّا ما له عينٌ مرئيةٌ، فلأنَّ الحكمَ تَعلَّقَ[8] بحدوثِها، فإذا زالَتْ وجَب أن يزولَ

---

(١) في (أ، أ٢، ح، س، ض، ع، ل): «شبرًا».

(٢) ينظر: «النتف في الفتاوى» للسُّغْدي (١/ ٣٦)، و«المبسوط» (١/ ٥٥)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٦٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٠)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٩٣)، و«الاختيار» (١/ ٣٢)، و«البناية» (١/ ٧٢٩).

(٣) في (ي): «فقدره».

(٤) ينظر: «الهداية» (١/ ٣٧)، و«العناية» (١/ ٢٠٤)، و«البناية» (١/ ٧٢٩)، و«فتح القدير» (١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٥) في (ي): «فطهارته».

(٦) في (ح، س، ع): «إزالتها». وينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٩).

(٧) في (ج، (ح، ض، غ، ل): «فطهارتها».

(٨) في (ع): «يتعلق».



الحكمُ المُتعلِّقُ بها، فأمَّا الأثرُ فمَعْفُوٌّ عنه؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دمِ الحيضِ: «حُتِّيهِ، ثم اقْرُصِيهِ، ثم اغْسِلِيهِ بالماءِ ولا يَضُرُّكِ أثرُه»[1].

وأمَّا ما ليس له عينٌ مَرْئيَّةٌ فلا يُمكِنُ القطعُ بزوالِه، فاعتُبِر فيه غلبةُ الظَّنِّ، والذي رُوِي عن أصحابِنا أنَّهم قَدَّروا ذلك بالثَّلاثِ، فليس على وجهِ الشرطِ؛ ولكن لأنَّ الغالبَ أن الإزالةَ تحصُلُ عندَها، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبرَها في غسلِ يدِ المستيقِظِ مِن منامِه فاقْتَدَيْنا به.

وقد قال الشافعيُّ في هذه المسألةِ: إذا كاثَرَها بالماءِ طَهُرتْ، ولا مُعْتبَرَ لغلبةِ[2] الظنِّ[3].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّق الحكمَ في غسلِ يدِ المستيقظِ بالثلاثِ[4]، ولم يَذكُرِ المُكاثَرَةَ، ولأنَّا لا نَتوصَّلُ إلى العلمِ بزوالِها، وما وجَب علينا، ولا طريقَ فيه إلى العلمِ، تَعلَّقُ الفرضِ بالظَّنِّ، أصلُه جهاتُ القِبلةِ.

---

(١) تقدَّم تخريجه دون قوله: «ولا يضرك أثره»، فقد أخرجه أبو داود (٣٦٥) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، أن خولة بنت يسار أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: «يا رسول اللَّه إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه، ثم صلِّي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره». قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٨٦): «ابن لهيعة، لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطرب في إسناده». وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٣٤): «في إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي».

(٢) في (أ، ح، س، ض، ع): «بغلبة»، وفي (غ، ل): «غلبة».

(٣) ينظر: «الأم» (١/ ٦٩، ٧٠)، و«المجموع» (٢/ ٥٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة، ولم يذكر البخاري التقييد بالثلاث.



فإن قيل: لو غسَل الصبيُّ والمجنونُ طَهُرَ، ولا ظنَّ لهما.

قيل له: المُعتبرُ بِظَنِّ المُستَعْمِلِ لا بِظَنِّ الغاسلِ؛ يُبيِّنُ ذلك أن ماءَ السَّيلِ لو جرَى على نجاسةٍ، فغلَب في[1] ظَنِّنا زوالُها، جاز الاستعمالُ وإن لم يَكُنْ هناك غاسِلٌ.

قال: والاستنجاءُ سُنَّةٌ يُجْزِئُ فيه الحَجَرُ[2] وما قام مقامَه[2]، يَمسَحُه حتى يُنْقِيَه.

وهذه الجملةُ تشتمِلُ على مسائلَ؛ منها: أن الاستنجاءَ سُنَّةٌ. وقال الشافعيُّ: واجبٌ[3].

لنا: حديثُ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنِ استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَن فعَل فقد أحسَنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ عليه»[4]. وأقلُّ الوترِ واحدٌ، وقد أزالَ الحرجَ في تركِه، وهذا يدلُّ على أنه غيرُ واجبٍ؛ ولأنها نجاسةٌ على البدنِ لا يجبُ

(١) في (ج، غ، ي): «على».

(٢-٢) في (ي): «والمدر وما قام مقامهما»، وفي (ض١): «الحجر والمدر وما قام مقامه».
والمَدَر: قِطَعُ الطين اليابس. «لسان العرب» (٥/ ١٦٢).

(٣) ينظر: «الأم» (١/ ٣٦)، و«الحاوي» (١/ ١٥٩)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١/ ٢١٣)، و«المجموع» (٢/ ٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٤٧): «حديث حسن». وهو عند البخاري (١٦١، ١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) دون قوله: «من فعل...». ينظر: «نصب الراية» (١/ ٢١٧-٢١٨)، و«البدر المنير» (٢/ ٢٩٩-٣٠٤)، و«فتح الباري» (١/ ٢٥٧).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٦٩): «الاستجمار: التمسح بالجِمَار، وهي الحجارة الصغار».



إزالتُها بالمائع مع القُدْرةِ، فلا يجبُ تخفيفُها[1]، أصلُه ما يَبقَى بعدَ استعمالِ الحجرِ، والقليلُ[2] مِن الدمِ.

فإن قيل: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بالاستنجاءِ، فقال: «ولْيَسْتَنْجِ[3] بثلاثةِ أحجارٍ»[4].

قيل له: هذا خبرُ واحدٍ فلا يَثبُتُ فيما تعُمُّ به البَلْوَى.

فإن قيل: نجاسةٌ لا يَشُقُّ إزالتُها غالبًا، فأشبَهَ ما زاد على قدرِ الدِّرهمِ.

قيل له: هناك لمَّا وجَب إزالتُها، وجَب بالمائعِ مع القُدْرةِ، ولمَّا لم يجِبْ في مسألتِنا إزالتُها بالمائعِ مع القُدْرةِ، دَلَّ على[5] أن إزالتَها لا تجِبُ.

ومنها: أن الاستنجاءَ يجوزُ بالحجرِ وغيرِه[6]؛ وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولْيَسْتَنْجِ بثلاثةِ أحجارٍ، أو بثلاثةِ[7] أعوادٍ، أو ثلاثِ[8] حَثَيَاتٍ[9] ....

(١) في (س، ي): «تحقيقها».

(٢) في (ي): «من القليل».

(٣) في (أ، ح، ض، غ): «واستنج»، وفي (س، ع): «ولتستنج»، وفي (ل): «فاستنج».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١/ ٩١، ١٠٢) من حديث أبي هريرة. وهو عند أبي داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)؛ بلفظ: «وكان يأمر بثلاثة أحجار». قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٢): «صحيح؛ رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وفي رواية: «وليستنج بثلاثة أحجار». إسنادها صحيح».

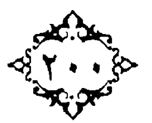
(٥) من (ج، غ، ل، ي).

(٦) في (ح): «وبغيره».

(٧) في (أ، أ٢، ج، س، ض، غ): «ثلاثة».

(٨) في (ح، ي): «بثلاث»، وفي (س): «ثلاثة»، وفي (ل): «بثلاثة».

(٩) في (غ): «حفنات».



مِن ترابٍ»[1]. ورُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَسْتَنجِي بالحُرْضِ[2]».

ومنها: أن المعتبرَ الإنقاءُ دونَ العددِ، فإن حصَل الإنقاءُ[3] بما دونَ الثلاثِ [5]لم يَزِدْ[4] عليها[5]، وإن لم يحصُلْ بالثلاثِ تجاوَزَها[6].

وقال الشافعيُّ: الإنقاءُ والعددُ مُعْتَبَرانِ؛ فإن حصَل الإنقاءُ بما دونَ الثلاثِ مَسَح ثلاثًا[7].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٤)، والبيهقي (١/ ١١١) من طريق مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال الدارقطني: «لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث».

(٢) في (س، ي): «بالخوص».
والحديث ورد من فعل أنس؛ أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٩) من طريق يحيى بن أبي كثير: «أن أنسًا كان يستنجي بالحُرضِ».
والحُرْضُ أو الحُرُض، بضمةٍ وبضمتَيْن: الأُشْنانُ، تُغسَل به الأيدي عَلَى إِثْر الطعام، والأول حكاه سيبويه، كما في نُسَخ «الكتاب»، وفي بعضها بالفتح، وقال أبو زياد: هو دِقاقُ الأطرافِ، وشجرتُه ضخمةٌ، وربما استُظِلَّ بها، ولها حطبٌ، وهو الذي يغسل به الناسُ الثِّياب. ويقال: هو الجصُّ، أو حجر الجير. ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١/ ٣٤٩)، و«البناية» (١/ ٧٥٥)، (٣/ ١٨٥)، ولسان العرب (حرض) (٣/ ١٢٧)، و«تاج العروس» (١٨/ ٢٨٧).
وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٩): «الحُرُض بضمتين: الأُشْنَان المعروف، وفي الصحاح بتسكين الراء أيضًا». ينظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٧٠).

(٣) من (ي).

(٤) في (ض، ع): «لم نزد»، ولم ينقط أوله في (أ، س، ي).

(٥-٥) في (ج): «أجزأه».

(٦) في (أ، ع): «نجاوزها»، وفي (ج): «فإنه يجاوزها»، وفي (ل): «يجاوزها»، ولم ينقط أوله في (ح، س، ض).

(٧) ينظر: «الأم» (١/ ٣٦، ٣٧)، و«الحاوي» (٢/ ١٥٩)، و«المجموع» (٢/ ٩٥، ٩٦).



لنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». وأقلُّ الوترِ مَرَّةٌ واحدةٌ، ولأنَّ ما لا يحتاجُ إليه في[1] الإنقاءِ لا يُسَنُّ[2] في الاستنجاءِ كالمرةِ الرابعةِ.

فإن قيل: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولْيَسْتَنْجِ[3] بثلاثةِ أحجارٍ».

قيل له: الاستنجاءُ ما أزالَ النَّجْوَ[4]، وما لا يُزِيلُ لا يُسمَّى استنجاءً؛ فالخبرُ يتناولُ مَن لم يحصُلْ له الإنقاءُ بما دونَ الثلاثِ، ولا خلافَ في ذلك؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتصَر على ثلاثةٍ للموضعَيْنِ، وهذا خلافُ قولِهم، ولأن الخبرَ متروكُ الظاهرِ بالاتِّفاقِ؛ ولأن العددَ عندَهم لا يجِبُ في الحجرِ؛ وإنما يجبُ في المَسْحاتِ، ولو مسَح بحجرٍ له ثلاثةُ أحرفٍ أجزَأه ذلك[5]، وإذا ترَك ظاهرَه لم يَصِحَّ التَّعَلُّقُ به.

[فإن قيل: إنما أمَر فيه بالعددِ على وجهِ التعبدِ، كما أمَر بعددِ الأقراءِ في بابِ العِدَّةِ، لأنَّ فراغَ الرحمِ يَحصُلُ بالقُرْءِ الواحدِ.

قيل له: العِدَّةُ في الأصلِ وجبَتْ تعبدًا بدليلِ عِدةِ الوفاةِ في حقِّ الصغيرةِ، والكبيرةِ، والآيسةِ قبل الإصابةِ، وبدليلِ وجوبِ عِدَّةِ الطلاقِ على الكبيرةِ، في الطلاقِ المُعَلَّقِ بوضعِ الحملِ، مع علمِنا بفراغِ الرحمِ، وإذا جازَ في الأصلِ وجوبُها على وجهِ التعبدِ جازَ دخولُ العددِ فيها على وجهِ التعبدِ، بخلافِ الاستنجاءِ فإنَّ

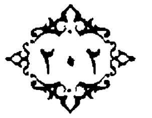
(١) في (ي): «من».

(٢) في (ج): «لا يشرع».

(٣) في (أ): «ولتستنج»، وفي (أ٢، ل): «فليستنج»، وفي (س): «يمسح»، وفي (ع): «فلتستنج»، وفي (غ): «فليستنجي».

(٤) والنَّجْو: الحَدَث. ينظر: «النهاية» (٥/ ٢١٥).

(٥) من (ي).



أصلَه لم يَجِبُ على وجهِ التعبدِ، بدليلِ خروجِ الصوتِ والريحِ، فإنَّه لا يَجِبُ الاستنجاءُ بالإجماعِ، وإذا لم يُوجدْ أصلُه على وجهِ التعبدِ، استحالَ وجوبُ العددِ فيه على وجهِ التعبدِ](١).

قال: وليس فيه عددٌ مسنونٌ.

وقد بَيَّنَّاه(٢).

قال: وغَسْلُه بالماءِ أفضلُ.

وذلك لِما رُوِي: «أنه لمَّا نزَل في أهلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] سألَهم النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طهارتِهم؟ فقالوا: إنَّا كنا نُتْبِعُ الأحجارَ الماءَ»(٣). ولأنَّ غَسْلَها بالماءِ يُزِيلُ النجاسةَ، والاستنجاءَ

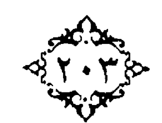
---

(١) ما بين المعقوفين من (ج، ل)، وصحح عليه في (ل)، ونسبه للأصل. وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٩٢، ٩٣).

(٢) في (ج): «بيناها»، وفي (ي): «بينا ذلك».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، والبيهقي (١/ ١٠٥) من حديث أبي أيوب، وجابر، وأنس. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٦٤): «رواه البيهقي بإسناد جيد».

وأخرجه البزار (٢٤٧-كشف الأستار) عن عبد اللَّه بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس. قال البزار: «لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٢): «فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٢): «وعبد اللَّه بن شبيب ضعيف أيضًا». وله شاهد من حديث رجل من الأنصار. ينظر: «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ٤٨-٤٩)، و«نصب الراية» (١/ ٢١٨).



بالحجرِ[1] يُخَفِّفُ النجاسةَ، وإزالتَها أفضلُ مِن تخفيفِها.

قال: فإن تجاوَزتِ النَّجاسةُ مَخرَجَها لم يَجُزْ فيه[2] إلا المائعُ[3].

وذلك لأنها نجاسةٌ في غيرِ مَخْرجِ الحدثِ، فإذا لم يُعْفَ عنها وجَب غسلُها كالنجاسةِ في سائرِ البدنِ[4].

قال: ولا يَسْتنجِي بعَظْمٍ، ولا بِرَوْثٍ، ولا بطعامٍ، ولا بيمينِه.

أمَّا العظمُ والرَّوْثُ؛ فلأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن الاستنجاءِ بالرَّوْثِ والرِّمَّةِ، وقال: «مَن استنجَى بِرَوْثٍ أو رِمَّةٍ فقد بِرِئَ ممَّا أُنزِلَ على محمدٍ»[5]. فإن ارتكَب النهيَ واستنجَى به أجزَأه.

وقال الشافعيُّ: لا يُجزئُه[6].

---

(١) من (ج، ل، ي).　　(٢) في (س): «فيها».

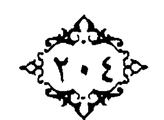
(٣) في (ض٢، م): «إلا الماء أو المائع». وفي (نسخة مختصر القدوري): «الماء». قال في «الجوهرة النيرة» (١/ ٤٠): «وفي بعض النسخ: إلا المائع. وذلك لا يستقيم إلا على قولهما، أما عند محمد فلا يجزئه إلا الماء».

(٤) ينظر: «الهداية» (١/ ٣٩)، و«البناية» (١/ ٧٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، والبزار (٢٣١٧) من طريق عياش بن عباس، عن شييم بن بيتان، عن شيبان، عن رويفع بن ثابت. قال البزار: «وهذا الحديث قد روي نحو كلامه غير واحد، وأما هذا اللفظ فلا يحفظ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد غير رويفع، وقد أدخل في المسند؛ لأنه قال: «فقد برئ مما أنزل على محمد». وإسناده حسن، غير شيبان فإنه لا نعلم روى عنه غير شييم بن بيتان، وعياش بن عباس مشهور».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٦٩): «الرِّمَّة بكسر الراء المهملة: العظم البالي».

(٦) في (س): «لا يجوز». وينظر: «الأم» (١/ ٣٦، ٣٧)، و«الحاوي» (١/ ١٥٠، ١٦٢، ١٦٦، =



لنا: أن المُعتبرَ هو الإنقاءُ، وذلك[1] يحصُلُ به كما يحصُلُ بغيرِه، وأمَّا وُرُودُ النَّهيِ عن ذلك فقد بيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجهَه وهو تَعَلُّقُ حقِّ الغيرِ به، فقال: «العَظْمُ زادُ إخوانِكم مِن الجِنِّ، والرَّوْثُ عَلَفُ دَوابِّهم»[2]. وهذا لا يمنعُ حُصولَ الاستنجاءِ به، كما لو اسْتَنْجَى بثوبِ الغيرِ.

فإن قيل: الرَّوْثُ نجِسٌ فلا تزُولُ به النَّجاسةُ، كما لو غسَلَ النجاسةَ بماءٍ نجِسٍ.

قيل له: النَّجاسةُ تزولُ إذا غسَلها بماءٍ نجِسٍ، وتَخلُفُها[3] نجاسةٌ أخرَى، وفي مسألتِنا هو يابسٌ فيُخَفِّفُ النَّجاسةَ ولا تَخلُفُها غيرُها.

وأمَّا الطعامُ فلا يجوزُ الاستنجاءُ به لحُرْمتِه، ولأنَّ فيه إضاعةَ المالِ، وقد «نهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعةِ المالِ»[4].

وأمَّا الاستنجاءُ بيمينِه؛ فلأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهَى عن الاستنجاءِ باليمينِ»[5].

وقد قال أصحابُنا: إذا خرَج مِن أحدِ السَّبِيلَيْنِ [6]ما لا أثرَ له من الأعيانِ[6] كالدُّودةِ والحَصَاةِ، فلا استنجاءَ فيه عندَنا.

١٦٧، ١٧٣، ١٧٤)، و«المجموع» (٢/ ٩٥).

(١) في (ي): «وقد».

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٣) في (س): «وتخلعها»، وفي (ي): «وخلفتها».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة.

(٦-٦) في (ي): «شيء».



وقال الشافعيُّ: فيه الاستنجاءُ[1].

لنا: أنَّ الاستنجاءَ طهارةُ عينِ نجاسةٍ، والاسمُ يُنبِئُ عنه؛ لأنَّه وُضِع[2] لإزالةِ النَّجْوِ، أو طلبِ[3] النَّجوِ للإزالةِ[4]، فإذا لم يكنْ ثَمَّ نَجْوٌ يُزالُ[5] استحالَ الأمرُ به؛ ولهذا لم يُؤمَرْ بالاستنجاءِ عندَ خروجِ الرِّيحِ.

[6]فإن قيل: أليس أنَّ العِدَّةَ وُضِعتْ[6] لاستبراءِ الرَّحِمِ، ثم جاز وُجُوبُها تَعَبُّدًا حتى وَجَبتْ على الصغيرةِ، والكبيرةِ، والآيسةِ قبلَ الدُّخولِ؟

قيل له: أمَّا عِدَّةُ الوفاةِ فغيرُ موضوعةٍ لاستبراءِ الرَّحِمِ[7]؛ وإنما [8]هي لاستيفاءِ[8] كمالِ المهرِ الذي [9]يَنْفَكُّ عن العِدَّةِ[9]، وأمَّا عِدَّةُ الآيسةِ والكبيرةِ، فإنما وجَبتْ لتَوَهُّمِ العُلُوقِ لا على وجهِ التَّعَبُّدِ.

وقد قال أصحابُنا: ويجوزُ الاستنجاءُ بالحَجَرِ في الخارجِ مِن السَّبيلَيْنِ كيفَ ما كان[10]؛ ....

(١) ينظر: «الأم» (١/ ٣١)، و«الحاوي» (١/ ١٦٠)، و«البيان» للعمراني (١/ ٢١٥)، و«المجموع» (٢/ ٩٦).

(٢) في (ح): «موضع»، وفي (ج، ل): «موضوع».

(٣) في (ح، ل): «وطلب».

(٤) بعده في (ج، ح): «الخارج».

(٥) في (ي): «يزول».

(٦-٦) ليس في (ح).

(٧) في (ل): «للاستبراء».

(٨-٨) في (ل): «الاستيفاء».

(٩-٩) في (ح): «ينقل عن العدة»، وفي (ي): «ينقل عن موضع العدة».

(١٠) بعده في (ل): «فإن قيل أليس أن العدة».

كالدَّمِ، أو[1] الماءِ، [2]وما شاكَل ذلك[2].

وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ إلا في البولِ والغائطِ[3].

لنا: ظاهرُ الأخبارِ الواردةِ في الاستنجاءِ مطلقًا، ولأنها نجاسةٌ خارجةٌ مِن المَخْرَجِ، فكان مِن سببها[4] الاستنجاءُ [5]بالحَجَرِ كالغائطِ[5].

فإن قيل: هذه الأخبارُ إنما ورَدتْ في الاستنجاءِ مِن البولِ والغائطِ.

قيل له: هو اسمٌ لِما[6] يخرُجُ مِن السَّبيلِ، فإنه يُقالُ: يَتَغَوَّطُ الدمَ.

فإن قيل: المعنى في البولِ والغائطِ عمومُ البَلْوى.

قلنا: وقد [7]يُوجَدُ عمومُ[7] البَلْوَى في الدمِ [8]الخارجِ مِن السَّبيلِ، وإذا وُجِد وجَب أن يَترتَّبَ عليه حكمُه[8].

وقد قال أصحابُنا: لا يجوزُ استقبالُ القبلةِ عندَ الحاجةِ في البيوتِ والصحارَى، وفي استدبارِها روايتانِ.

---

(١) في (ل): (و).

(٢-٢) ليس في (ل).

(٣) ينظر: «الأم» (١/ ٣٧)، و«الحاوي» (١/ ١٦٠)، و«المجموع» (٢/ ١٢٧).

(٤) في (ج): «سنتها»، وفي (ي): «سننها».

(٥-٥) ليس في (ل).

(٦) في (ل): «ما».

(٧-٧) في (ج): «يوجد حذا»، وفي (ل): «توجد هذه»، وفي (ي): «يوحب خلا». بغير نقط الحرف الأول من يوجب.

(٨-٨) من (ج، (ح، ل، ي)، وفي (غ): «وقد قال أصحابنا إذا خرج من أحد السبيلين ما لا أثر له من الأعيان كالدودة والحصاة فلا استنجاء فيه عندنا»، وفي (ل): (فيجب أن يترتب حكمه عليه).

وقال الشافعيُّ: يجوزُ في الأبنيةِ[1].

لنا: حديثُ أبي أيوبَ الأنصاريِّ، أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إذا أتيتُمُ الغائطَ فعظِّمُوا قبلَةَ اللَّهِ تعالى، لا تَسْتَقبِلوها ولا تَسْتَدبِروها، ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا». قال أبو أيوبَ: فلمَّا قدِمْنا الشامَ وجَدْنا [2]مَرَاحِيضَهم بُنِيتْ[2] نحوَ القبلةِ، فنحن نَنحَرِفُ عنها، ونَستغفِرُ اللَّهَ تعالى»[3]. ولأنه حكمٌ يَتعَلَّقُ بالقبلةِ فلا يختلِفُ بالبنيانِ والصحارَى كالتَّوَجُّهِ.

فإن قيل: رُوِي عن ابنِ عمرَ أنه قال: «لقد رَقِيتُ على سطحٍ مَرَّةً فرأيتُ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جالسًا على لَبِنَتَيْنِ مُسْتقبِلَ الكعبةِ»[4].

---

(١) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ٩٥)، و«الحاوي» (١/ ١٥٠، ١٥١)، و«المجموع» (٢/ ٧٨).

(٢-٢) في (ح): «مراحيضهم»، وفي (ي): «مراحيض بنيت».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٠): «الغائط: الموضع المنخفض من الأرض، وقيل لموضع قضاء الحاجة، لأن العادة تقضى في المنخفض من الأرض، حيث هو أستر، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النَّجو نفسه».

وقال: «المَرَاحِيْض بالراء المهملة، والضاد المعجمة، بوزن مثاقيل: واحدها مرحاض، أراد المواضع التي بنيت للغائط، والرحض في الأصل الغسل».

(٤) في (ج، ح، ي): «القبلة».

والحديث أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، ولفظه: «مستقبلًا بيت المقدس». وفي رواية عندهما: «مستقبل الشام مستدبر القبلة».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٠): «اللَّبِنَة بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة، بوزن كَلِمة، وبكسر اللام، وسكون الباء، بوزن لِبْدة: واحدة اللَّبْن، وهي التي تتخذ من الطين، ويبنى بها».



قيل له: يَحتَمِلُ (١أن يكونَ لعُذرٍ١).

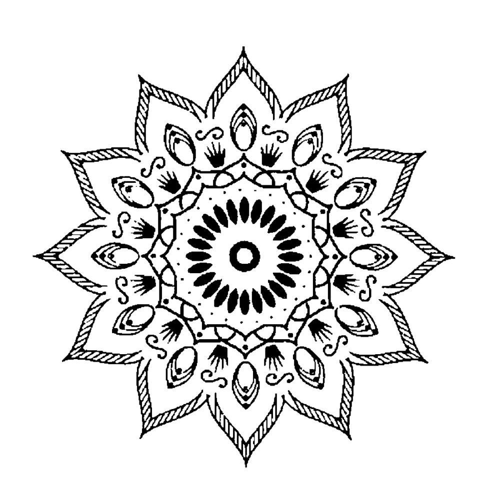
فإن قيل: الأبنيةُ تَضِيقُ والفضاءُ يَتَّسِعُ ففَرَّقَ بينَهما للمَشَقَّةِ.

قيل له: لو كان يَشُقُّ لم يَتَّفِقْ فعلُ الناسِ على احتمالِ المَشَقَّةِ.

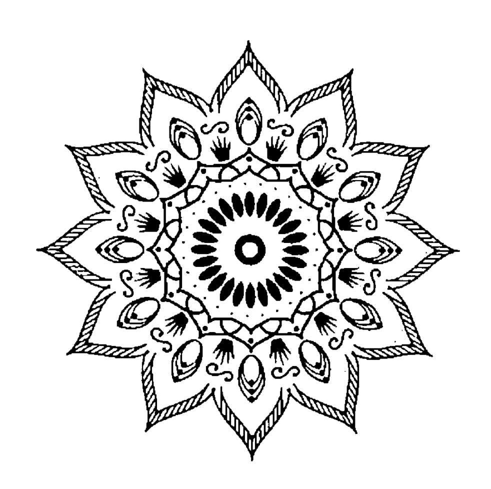
والله أعلم

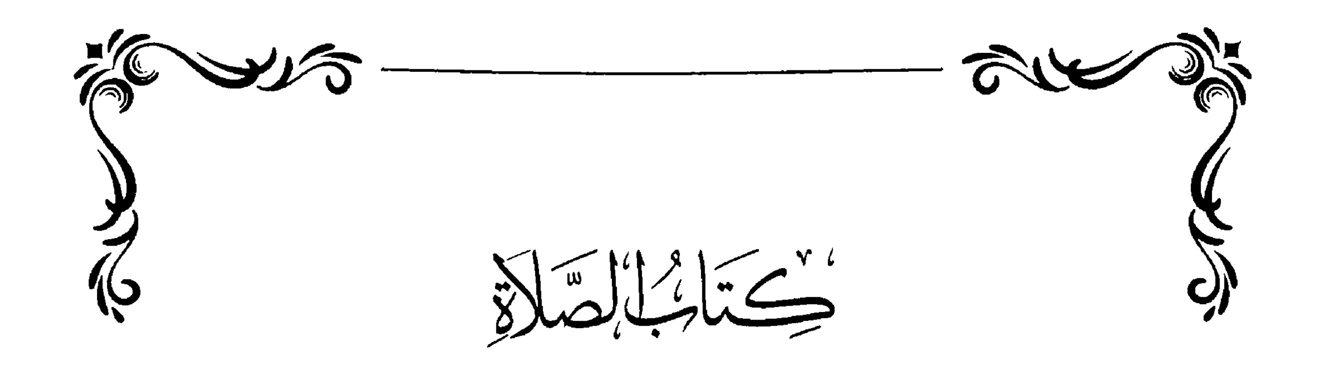
(١-١) في (ج، ح، ي): «أنه إنما فعل ذلك لأجل العذر».





كِتَابُ الصَّلَاةِ





كتاب الصلاة

الصلاةُ في اللغةِ: عبارةٌ عن الدعـاءِ.

وفي الشريعةِ: عبارةٌ عن أفعالٍ مخصوصةٍ وإن لم يكنْ فيها دعاءٌ، فالاسمُ شرعيٌّ ليس فيه معنى اللغةِ.

والأصـلُ في وُجُـوبِ الصلاةِ قولُه تعالـى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]. وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِي الإسلامُ على خمسٍ»[1]. وذكَر في جملتِها الصلاةَ.

والصـلاةُ مؤقتـةٌ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أي مؤقتًا، وقيل: مُنَجَّمًا.

وقـد ذكَـر اللَّـهُ تعالـى أوقاتَها في القـرآنِ؛ وهو قولُـه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود:١١٤]. قال الحسنُ: «الفجرُ[2] والعصرُ»[3]. ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾. [4]قال مجاهـدٌ[4]: «العشاءُ».

(١) تقدَّم عند البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، من حديث ابن عمر.

(٢) في (ي): «الصبح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١)، والطبري في «تفسيره» (١٢/ ٦٠٤، ٦٠٥)، والبيهقي (١/ ٣٥٩).

(٤-٤) في (ي): «المغرب». فقد جعل الكلام كله للحسن، وهو كذلك في «تفسير الطبري» (١٢/ ٦١٠)، وقول مجاهد في «التفسير» أيضًا (١٢/ ٦٠٩).

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، والدُّلُوكُ: الزَّوالُ. ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾. قال النَّخَعيُّ: «العشاءُ الآخرةُ»[١].

فهذه الأوقاتُ ذكَرها اللَّهُ تعالى مُجمَلَةً في القرآنِ، وقد بيَّنَها رسولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولِه وفعلِه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أولُ وقتِ الفجرِ طُلُوعُ الفجرِ الثاني، وهو البياضُ المُعْترِضُ في الأُفُقِ، وآخِرُ وقتِها ما لم تَطلُعِ الشمسُ[٢].

وذلك لِما روَى أبو هريرةَ، أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إن للصلاةِ أولًا وآخِرًا، وأن أوَّلَ وقتِ الفجرِ حينَ يَطلُعُ الفجرُ [٣]الثاني، وآخِرَ[٣] وقتِها حينَ تَطلُعُ الشمسُ»[٤].

وفي خبرِ أبي موسى الأشعريِّ: «أن رجلًا سأَلَ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مواقيتِ الصلاةِ، فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، وأمَر بلالًا فأذَّنَ[٥] حينَ طلَع الفجرُ الثاني[٦]

---

(١) ورد عن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٣٢) (٩١٤١)، وفيه يحيى الحماني، وجابر الجعفي، وكلاهما ضعيف. ينظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٥١).

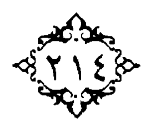
(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٣)، و«الهداية» (١/ ٤٠)، و«المختار» (١/ ٣٨).

(٣-٣) في (أ، ح، س، ض، ع، غ، م): «وإن آخر».

(٤) أخرجه الترمذي (١٥١). وقد أعلَّه أبو حاتم وابن معين، والبخاري، والدارقطني بالإرسال. وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث عند جميع أهل الحديث منكر، وهو خطأ لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد، إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه». ينظر: «التمهيد» (٨/ ٨٦)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٢٧٩).

(٥) من هنا يبدأ خرم في (ض٢، م) وينتهي عند قول المصنف في حديث سليمان بن بريدة الآتي: «فأمر بلالا فأذن».

(٦) ليس في: (أ، ع).



وصلَّى، ثم صلَّى في اليومِ الثاني، والقائلُ يقولُ: كادتِ الشمسُ تَطلُعُ. ثم قال: «أينَ السائلُ عن الوقتِ؟». (١فقال: ها أنا يا رسولَ اللَّهِ. فقال١): «الوقتُ ما بينَ هـذَيْنِ(٢)».

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الفجرُ فجرانِ؛ فجرٌ مُستطِيلٌ وفجرٌ مُستطِيرٌ، فأمَّا المُستطِيلُ فهو الذي يسطِعُ في وسَطِ السماءِ مثل ذَنَبِ السِّرْحانِ(٣)، فإنه لا يُحرِّمُ الطعامَ على الصائمِ، ولا يُحِلُّ الصلاةَ؛ وأمَّا المُستطِيرُ فهو الذي ينتشِرُ في الأُفُقِ، وهو الذي يُحَرِّمُ الطعامَ على الصائمِ، ويُحِلُّ الصلاةَ»(٤).

ورُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «مَن أدرَكَ ركعةً مِن الفجرِ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ فقد أدرَكها»(٥).

قال: وأوَّلُ وقتِ الظُّهرِ إذا زالتِ الشمسُ.

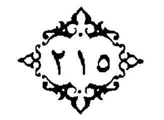
(١-١) من (ج، ق، ل، ي).

(٢) بعده في (س): «الوقتين». والحديث أخرجه مسلم (٦١٤/ ١٧٨).

(٣) السِّرحان، بكسر السين: الذئب، وقيل: الأسد. وقد ذكر ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧١) أنه بالفتح، وهو خلاف المشهور. ينظر: «لسان العرب» (س ر ح) (٣/ ٣١٠، ٣١١)، و«تاج العروس» (٦/ ٤٦٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦)، والدارقطني (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (١/ ٣٧٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٩٧)، وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٧).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧١): «سَطَعَ الصَّبح، بوزن ضَرَب: يسطع فهو ساطع، أول ما ينشق مستطيلًا. الساطع: المصعد».

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨/ ١٦٣) عن أبي هريرة.



وذلك لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[1] [الإسراء:٧٨]، قال ابنُ عباسٍ: «الدُّلُوكُ: الزَّوالُ»[2]. وعن ابنِ[3] عمرَ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «دُلُوكُ الشمسِ زوالُها»[4]. وفي حديثِ ابنِ عمرَ: «وأنَّ أَوَّلَ وقتِ الظُّهرِ حينَ تزولُ الشَّمسُ»[5].

قال: وآخِرُ وقتِها عندَ أبي حنيفةَ: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيهِ سِوى فَيْءِ الزَّوالِ. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه[6].

وهو روايةُ الحسنِ بنِ زيادٍ، عن أبي حنيفةَ[7]. وبه قال الشافعيُّ[8].

وجهُ الرِّوايةِ الأُولَى عن أبي حنيفةَ: حديثُ سليمانَ بنِ بُرَيدةَ، عن أبيه: «أن رجلًا سألَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مواقيتِ الصَّلاةِ، فقال له: «اجعَلْ صلاتَك مَعَنا[9] في هذَيْنِ اليومَيْنِ»..

---

(١) بعده في (ي): «أي زوالُها كما».

(٢) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٨٠)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٣٠٣). (٣) من (ق، ل).

(٤) أخرجه مالك (٣/ ٥١٨)، والبزار (٦٠١٥) عن ابن عمر. قال البزار: «وهذا الحديث إنما يروى موقوفًا، عن ابن عمر ولم يسنده، عن الزهري إلا عمر بن قيس، وكان لين الحديث».

(٥) الدارقطني (١٠١٨، ١٠٢٩) من طريقين عن ابن عمر؛ الأولى، وفيها عنعنة ابن إسحاق. والثانية وفيها حميد بن الربيع نسبه يحيى بن معين إلى الكذب، وفيها محبوب بن الجهم، وهو لين. قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٥٧)، وينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٦٦).

(٦) «الأصل» (١/ ١٤٤)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٩)، و«النتف في الفتاوى» (١/ ٥٣).

(٧) «مختصر الطحاوي» (ص ٢٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٢)، و«الهداية» (١/ ٤٠).

(٨) «الأم» (٢/ ١٥٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٨٠).

(٩) في (ي): «معي».



فأمَر بلالًا فأذَّن[1] في اليومِ الأوَّلِ وأقامَ الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ، ثم أمَره فأقامَ العصرَ والشمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ[2]، ثم أمَره في اليومِ الثاني فأبرَد بالظهرِ، [3]وأنْعَمَ الإبرادَ[3]».

وهذا لا يُقالُ[4] إلا بعدَ المِثْلِ، ولأنها صلاةٌ لا تُكرَهُ النَّافلةُ في وقتِها تَلِيها صلاةٌ تُكرَهُ النافلةُ بعدَها، فكانتِ الأُولَى أطولَ وقتًا مِن الثانيةِ كالعشاءِ والفجرِ.

وجهُ قولِهما، وهو قولُ زُفَرَ[5]: حديثُ ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «أَمَّنِي جبريلُ عندَ البيتِ مرَّتَين، فصَلَّى بي في اليومِ الأوَّلِ الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ، والعصرَ حينَ صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وصَلَّى بي في اليومِ الثاني الظهرَ حينَ صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه كوقتِ العصرِ بالأمسِ، وصلَّى بيَ العصرَ حينَ صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيهِ، وقال: ما بينَ هذَيْنِ وقتٌ لأُمَّتِك[6]».

ولأنهما صَلاتانِ يجتمعانِ في وقتِ إحداهما، فكانتِ الأُولَى أقصرَ وقتًا كالمغربِ والعشاءِ.

---

(١) هنا انتهى السقط في (ض٢، م).

(٢) في (ج، ي، ونسخة من ر، ونسخة من ض٢، ونسخة بحاشية ل): «نقية».

(٣-٣) في (ق): «وأمعن بالإبراد»، و في (ي): «وأمعن في الإبراد».

والحديث أخرجه مسلم (٦١٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧١): «أَبْرَد: إذا دخل البرد، والمراد انكسار الوهج والحر».

(٤) في (ي): (يكون).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٢)، و«الفقه النافع» (١/ ١٦٢)، و«الهداية» (١/ ٤٠). وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢٨٠).

(٦) في (ي): «لك ولأمتك». والحديث أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».



وقد روَى مُعلَّى، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفةَ: إذا صار الظلُّ أقلَّ مِن قامتَيْنِ خرَج وقتُ الظهرِ ولم يَدخُلْ وقتُ العصرِ، فإذا صار الظلُّ قامتَيْنِ دخَل وقتُ العصرِ.

قال أبو الحسنِ الكَرْخيُّ: وهي أعجبُ الرِّواياتِ إليَّ؛ لموافقتِها لظاهرِ الأخبارِ[1].

ووجهُها: ما رُوِي: «أنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صلَّى بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهرَ حينَ صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه»[2]، ومعلومٌ أن فعلَ الصلاةِ لا يَستغرِقُ ما بينَ المِثْلِ والمِثلَيْنِ، فدَلَّ على أنَّ آخِرَ وقتِ الظُّهرِ قبلَ المِثْلَينِ، وفِعلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [3]في ذلك اليومِ[3] كان بَيَانًا لآخرِ الوقتِ.

قال: وأَوَّلُ وقتِ العصرِ إذا خرَج وقتُ الظُّهرِ على القولَيْنِ.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ أبي هريرةَ: «وآخِرُ وقتِ الظُّهرِ حينَ يَدخُلُ وقتُ العصرِ».

وقد روَى جابرٌ: أنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ صار فيءُ الرجلِ مِثْلَيهِ، وقال: «قُمْ يا محمدُ فصَلِّ العصرَ»[4].

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٤٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٢)، و«البناية» (١/ ١٧).

(٢) تقدَّم تخريجه من حديث ابن عباس.

(٣-٣) في (ي): «ذلك».

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (٥٢٦). قال الترمذي: «حسن صحيح غريب، وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٢): «الفَيْء مهموز، بفتح الفاء: الرجوع، قيل =



قال: وآخرُ وقتِها ما لم تَغبِ الشمسُ.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ أبي هريرةَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن أدرَكَ ركعةً مِن العصرِ قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ فقد أدرَكها».

وهو إجماعُ الأُمَّةِ؛ فمَن قال بخلافِه فقد خالَف الإجماعَ[1].

قال: وأَوَّلُ وقتِ المغربِ إذا غَربتِ الشمسُ.

وذلك لحديثِ أبي هريرةَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إنَّ للصلاةِ أَوَّلًا وآخِرًا؛ [2]وإنَّ أولَ[2] وقتِ المغربِ حينَ تَغيبُ الشمسُ، وآخِرَ وقتِها حينَ يغيبُ الشفقُ[3]».

وفي حديثِ السائلِ عن مواقيتِ الصلاةِ: «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى المغربَ في اليومِ الأولِ حينَ غابَتِ الشمسُ».

قال: وآخرُ وقتِها ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ.

وقال الشافعيُّ: بقدرِ ما يُصَلِّي ثلاثَ ركَعاتٍ بعدَ الطهارةِ[4].

للظل الذي يكون بعد الزوال فَيْء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق».

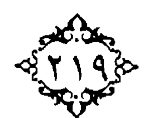
(١) ينظر: «المجموع» (٣/ ٢٦)، و«المغني» (١/ ٤٢٠)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٥١).

(٢-٢) في (أ، ح، س، ع، غ): «وأول».

(٣) في (أ، أ٢، ر، س، ع): «الأفق».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٢): «الشَّفَق: من الأضداد، يقع على الحمرة والبياض الذي في الأفق الغربي، والترجيح في الشروح».

(٤) «الأم» (١/ ٩٢)، و«الحاوي» (٢/ ٢٢)، و«حلية العلماء» للقفال (٢/ ١٦)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٨١).



لنا: حديثُ ابنِ عَمْرٍ[1]، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «وقتُ المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ».

وفي حديثِ السائلِ عن المواقيتِ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى المغربَ في اليومِ الثاني عندَ سُقُوطِ الشَّفَقِ»، ولأنه وقتٌ في حقِّ المعذورِ فكان وقتًا في حقِّ غيرِه كأوَّلِ الوقتِ.

فإن قيل: [2]قد روِي[2] في حديثِ[3] ابنِ عباسٍ: «أن جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صلَّى بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغربَ في اليومينِ في وقتٍ واحدٍ»، فلو جاز تأخيرُها لأَخَّرَها كسائرِ الصلواتِ.

قيل له: يَحتمِلُ أن يكونَ لم يُؤَخِّرْ لِما ذكَرتُ، ويحتمِلُ أن يكونَ لكراهةِ تأخيرِها، فسقَط التَّعلُّقُ به.

قال: والشَّفَقُ هو البياضُ الذي في الأُفُقِ بعدَ الحُمْرةِ، في قولِ أبي حنيفةَ.

وهو قولُ عمرَ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، وأنسٍ[4].

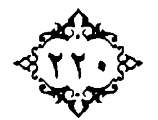
---

(١) كذا بالنسخ من غير واو عمرو الزائدة، والصواب أنه من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وقد اتفق على زيادة واو عمرو للتفريق بين العلمين في الرسم، فهما يتفقان رسمًا ويفترقان لفظًا، وإلا فقد جاء في بعض النسخ القديمة رسم عَمرو بفتح العين من غير الواو الزائدة، للتفريق بينها وبين عُمر، ولعل ما في النسخ في هذا الموضع من هذا الباب، واللَّه أعلم. والحديث أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٣٢).

(٢-٢) من (ج، ي).

(٣) في (أ٢، غ، ق، ل): «خبر».

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ١٧٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٥٨).



وروى أسدُ بنُ عمرٍو[1]، عن أبي حنيفةَ: أنَّه الحمرةُ[2].

وهو [3]أصحُّ أقوالِ[3] ابنِ عمرَ[4]، وبه قال أبو يوسفَ، ومحمدٌ، والشافعيُّ[5].

وجهُ قولِ أبي حنيفة: حديثُ أبي هريرةَ أن النبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «وآخِرُ وقتِ المغربِ إذا اسْوَدَّ الأُفُقُ»[6]. وهذا لا يُقالُ مع بقاءِ البياضِ، ولأنَّ الشَّفَقَ مأخوذٌ مِن الرِّقَّةِ، ومِن ذلك يُقالُ: ثوبٌ شَفَقٌ[7]. أي: رقيقٌ، ومنه: شَفَقَةُ القلبِ،

(١) هو القاضي أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله أبو المنذر القشيري البجلي الكوفي، صاحب الإمام وأحد الأئمة الأعلام، سمع من ربيعة الرأي، ومطرف بن طريف، ويزيد بن أبي زياد، وسمع منه أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، والحسن بن محمد الزعفراني، ويقال: إنه أول من كتَب كُتب أبي حنيفة، حج مع هارون الرشيد، وتولى له القضاء وتوفي سنة (١٨٨هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٧٠)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٨٠٧)، و«الجواهر المضية» (١/ ٣٧٦)، و«تاج التراجم» (ص ١٢٩).

(٢) ينظر: «الأصل» (١/ ١٤٥)، و«الحجة» (١/ ٨)، و«أحكام القرآن» (١/ ١٧٥)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٥٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٥٨).

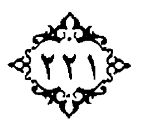
(٣-٣) في (أ٢، ح، ض، ض١، ض٢، غ، م): «قول»، وفي (ق): «أصح قولي»، وفي (ي): «الأصح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٥٥٩ (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣ (٣٣٨١).

(٥) ينظر: «الأصل» (١/ ١٤٥)، و«الحجة» له (١/ ٨)، و«الأم» (٢/ ١٦٤)، و«أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ١٧٥)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٥)، و«المبسوط» (١/ ١٤٥).

(٦) قال الزيلعي: «غريب». ثم ذكر حديث أبي مسعود البدري عندي أبي داود (٣٩٤)، وفيه: «ويصلي العشاء حين يسود الأفق». وفي إسناده: أسامة بن زيد الليثي، قال أحمد بن حنبل: تركه يحيى بن سعيد بأخرة. وقال أحمد: «ليس بشيء». وقال أيضًا: «روى عن نافع أحاديث مناكير». ينظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٠)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٣٤).

(٧) في (س، ق، ي): «شفيق»، وفي (م): «شقق». وينظر: «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص ٢٤١).



وأجزاءُ[1] البياضِ أَرَقُّ، فكان حملُ الاسمِ عليه أولَى.

وجهُ قولِهما: ما روَى جابرٌ[2]: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى العشاءَ قبلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ»[3]، ولا يجوزُ أن يكونَ المرادُ به الحُمْرةَ، فلم يَبْقَ إلا البياضُ.

والجوابُ: أن الجماعةَ رَوَتْ: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى العشاءَ بعدَما غابَ الشَّفَقُ»[4]، وهو عامٌّ، فإذا روَى جابرٌ ما يخالِفُ الجماعةَ حُمِل على الشَّفَقِ الذي هو بياضُ الجوِّ، وذلك يَغِيبُ آخرَ الليلِ، وقد رِوي أنَّ الخليلَ بنَ أحمدَ قال: إنَّما سُمِّيَ[5] شَفَقًا لرِقَّتِه[6]. وقولُه حُجَّةٌ[7].

قال: وأولُ وقتِ العشاءِ إذا غابَ الشَّفَقُ.

وذلك لِما رِوي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي العشاءَ إذا اسودَّ الأفقُ»[8]،

---

(١) في (ح، ض، ض٢، غ، م، ي): «آخرُ».

(٢) من (ج، ر، ق، ل، ي).

(٣) يشير إلى ما تقدَّم من حديث جابر، تحت قول الماتن: «وأَوَّلُ وقتِ المغربِ إذا غَرَبتِ الشمسُ». وليس فيه: «أنه صلى العشاء قبل أن يغيب الشفق»، بل فيه: «حين غاب الشفق». وقد تقدم تخريجه تحت قول الماتن: «وأَوَّلُ وقتِ العصرِ إذا خرَج وقتُ الظُّهرِ».

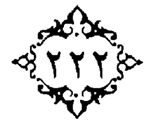
(٤) تقدَّم في حديث بريدة، وابن عباس، وجابر.

(٥) في (أ٢، ر، س، ض٢، غ، ق، ل، م): «إنه يسمى».

(٦-٦) من (ح، ج، ق، ل، ي). وينظر: «العين» (٥/ ٤٥)، و«الصحاح» (٤/ ١٥٠١)، و«لسان العرب» (١٠/ ١٨٠) (ش ف ق).

(٧) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٣)، و«التجريد» (١/ ٣٩٦)، و«الهداية» (١/ ٤١)، و«المختار» (١/ ٣٩).

(٨) تقدَّم من حديث أبي مسعود.



وروي: «إذا اسودَّ الأُفُقانِ»(١).

قال: وآخِرُ وقتِها ما لم يَطلُعِ الفجرُ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس التَّفْريطُ في النَّومِ، إنما التَّفْريطُ في اليقظةِ»(٢). وهو أن يُؤخِّرَ صلاةً إلى أن يَدخُلَ وقتُ أخرى، وهذا يدلُّ على أنه لا يكونُ عاصِيًا بتأخيرِها إلى ما قبلَ طُلُوعِ الفجرِ، ولأنَّ ما قبلَ طُلُوعِ(٣) الفجرِ(٤) وقتٌ لِمَن بلَغ أو أسلَم، (٥أو طَهُرتِ الحائضُ٥)، فكان وقتًا لغيرِهم كما قبلَ نصفِ الليلِ.

قال: وأَوَّلُ وقتِ الوترِ بعدَ العشاءِ.

وهذا الذي ذكَره قولُ أبي يوسفَ، ومحمدٍ(٦).

وقال أبو حنيفةَ: أَوَّلُ وقتِها إذا غابَ الشَّفَقُ، إلا أنَّه مأمورٌ بتقديمِ العشاءِ عليها(٧).

والخلافُ في أولِ وقتِها فرعٌ على صفتِها؛ فعندَ أبي حنيفةَ أنها صلاةٌ واجبةٌ(٨)؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللَّهَ تعالى زادكم صلاةً (٩إلى صلاتِكُم هذه٩)؛ ألا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢١٢٤) عن أنس موقوفًا.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة مطوّلًا.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٢): «التفريط: التفويت والتقصير في العمل. اليَقَظَة بالفتحات. والاستيقاظ: الانتباه من النوم، بالياء آخر الحروف، والقاف، والظاء المعجمة».

(٣) من (س). (٤) ليس في (م).

(٥-٥) من (ج، ر، ض٢، ي).

(٦) ينظر: «الأصل» (١/ ١٢٥)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٠٣)، و«الفقه النافع» (١/ ١٦٤).

(٧) ينظر: «الأصل» (١/ ١٢٥)، و«المبسوط» (١/ ١٥٠)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٠٣).

(٨) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٥٠)، و«التجريد» (٢/ ٧٩٢)، و«المبسوط» (١/ ١٥٥).

(٩-٩) من (ج، غ، ق، ل، ي)



وهي الوترُ، (١فصلُّوها١)».

وعندَهما أنها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ(٢)؛ لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثٌ كُتِبتْ عليَّ ولم تُكتَبْ عليكم؛ الوترُ والضُّحَى والأُضْحِيةُ»(٣). وإذا ثبَت مِن أصلِ أبي حنيفةَ أنها صلاةٌ واجبةٌ، فالوقتُ إذا جمَع بينَ(٤) صلاتَيْنِ واجبتَيْنِ فهو وقتٌ لهما، وإن أُمِر بتقديمِ إحداهما على الأخرى؛ كصلاةِ الوقتِ والفائتةِ(٥).

وعلى قولِهما نافلةٌ، فيَدخُلُ وقتُها بالفراغِ مِن الفرضِ كنوافلِ الظهرِ.

وتَظْهَرُ فائدةُ الخلافِ بينَهم في ذلك فيمَن صلَّى العشاءَ على غيرِ وضوءٍ، وتوضَّأ وأوتَر ثم تذكَّر.

قال أبو حنيفةَ: يُعِيدُ العشاءَ دونَ الوترِ؛ لأنه صَلَّاها في وقتِها، وإنما ترَك

(١-١) من (ج، ض٢، ق، ي).

والحديث أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٣٧)، والطيالسي (٢٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٦٩٢٩)، وأحمد (٦٦٩٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو.

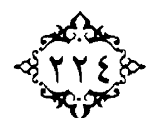
وأخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجة بن حذافة رفعه، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ...». والحديث ضعفه البخاري، والبيهقي. ينظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٠٣)، (٥/ ٨٨)، و«ضعفاء العقيلي» (٢/ ٣٠٩)، و«سنن البيهقي» (٢/ ٤٦٩)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٠).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٥٣٠)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٠١).

(٣) أحمد (٢٠٥٠)، والدارقطني (١٦٣١)، والبيهقي (١٩٠٣٠) عن ابن عباس. وفيه أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف. ينظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥١)، و«الجوهر النقي» (٩/ ٢٦٤)، و«نصب الراية» (٢/ ١١٥).

(٤) من (ج، غ، ق، ي).

(٥) ينظر: «الحجة» (١/ ١٨٦)، و«التجريد» (٢/ ٧٩٢)، و«الهداية» (١/ ٦١).



الترتيبَ، وذلك يَسقُطُ بالنِّسيانِ. وعلى قولِهما: صَلَّاها قبلَ وقتِها فلَزِمتْه[1] الإعادةُ[2].

قال: وآخِرُ وقتِها ما لم يَطلُعِ الفجرُ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللَّهَ تعالى زادكم صلاةً؛ ألَا وهي الوترُ، فصَلُّوها ما بينَ العشاءِ الآخرةِ إلى طلوعِ الفجرِ»[3].

قال: ويُسْتَحَبُّ الإسفارُ بالفجرِ[4].

وقال الشافعيُّ: التَّغْليسُ أفضلُ[5].

لنا: حديثُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أَسْفِروا بالفجرِ؛ فإنه أعظمُ للأجرِ»[6].

---

(١) في (س، م): «فلزمه»، وفي (ج): «فيلزمه»، وفي (ي): «فتلزمه».

(٢) ينظر: «الأصل» (١/ ١٢٥)، و«المبسوط» (١/ ١٥٠).

(٣) تقدَّم في حديث خارجة بن حذافة.

(٤) قال في حاشية (ض): «ذكر في «التحفة»، و«شرح مختصر الطحاوي»: أن آخر الوقت في الفجر أفضل في السفر والحضر».

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ١٦٥)، (٨/ ٣٩٧، ٤٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وفي «الكبرى» (١٥٤٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩٠) من حديث رافع بن خديج. ولفظ أبي داود: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ، أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».
قال ابنُ عبد البر: «وحديثُ رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي، رواه عنه محمد بن إسحاق، وابن عجلان وغيرهما». وقال ابن القطان: «وهذا أمر لا أعرفه، بل هو ثقة، كما ذكر عن ابن معين، وأبي زرعة، وكذلك قال النسائي وغيره، ولا أعرف أحدًا =



وقال النَّخَعيُّ: «ما اجتَمع أصحابُ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١ على شيءٍ، كما اجتَمعوا على التَّنْويرِ ١) بالفجرِ»(٢).

(٦ ورُوِي عن عليٍّ كَرَّم اللَّهُ وجهَه، أنه قال: «آخِرُ ما عَهِد إليَّ(٣) رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٥ ورأسُه في حِجْري، الإسفارُ بالفجرِ»(٤).

ورَوَى واثلةُ بنُ الأسقعِ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥) أنه قال لبلالٍ: «نَوِّرْ بالفجرِ حتى يَرَى الناسُ مواقعَ نَبْلِهم»٦).

ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء». ينظر: «التمهيد» (٤/ ٣٣٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٤).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٢): «أسْفِرُوا بالفجر: أي صلوها في الإسفار، وأسفر الصبح إذا انكشف وأضاء».

(١-١) في (ج، ي): «كاجتماعهم على الإسفار».

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٧٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٤). وصحح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٩).

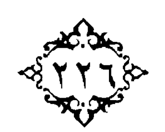
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٢): «التنوير: أي صلوها وقد استنار الأفق كثيرًا».

(٣) في نسخة مشار إليها بحاشية (ي): «إلينا».

(٤) غريب بهذا اللفظ؛ وقد أخرج عبد الرزاق (٢١٦٥)، وابن أبي شيبة (٣٢٦٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٨٠) من طريق علي بن ربيعة، عن علي، أنه قال لمؤذنه: «أسفر أسفر، يعني: بصلاة الصبح».

(٥-٥) ما بين القوسين ليس في (ي).

(٦-٦) ما بين القوسين من: (ج، ي). والحديث غريب من حديث واثلة، وإنما أخرجه الطيالسي (١٠٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٧٧) (٤٤١٤)، من حديث رافع بن خديج. وفيه يحيى الحماني، وفيه ضعف، والحديث صحيح دون قوله: «حتى يرى القوم مواقع نبلهم». وينظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٠١)، و«علل ابن أبي حاتم» مسألة (٣٨٥، ٤٠٠).



ولأنَّ الإسفارَ بالفجرِ[1] يُؤدِّي إلى كثرةِ الجماعةِ فكان أفضلَ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلَّما كَثُرتِ الجماعةُ فهو أفضلُ»[2].

فإن قيل: روِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «أفضلُ الأعمالِ الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها»[3].

قيل له: المشهورُ مِن (٤هذا الخبرِ٤): «الصلاةُ لوقتِها، (٦ثم برُّ الوالدين، ثم الجهادُ»[5]. فدَلَّ أن المقصودَ منه بيانُ تفاضلِ الأعمالِ لا بيانُ المواقيتِ؛ ألَا ترَى أنه قابَلَ الصلاةَ ببرِّ الوالدين والجهادِ؟٦) ولو ثبَت ما قالوه احتَمَل أوَّلَ وقتِ جوازِها، واحتَمَل أوَّلَ وقتِ وجوبِها، فلا يكونُ فيه دليلٌ.

[فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «أولُ الوقتِ رضوانُ اللَّهِ،

---

(١) من: (ج، ي).

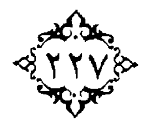
(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣) عن أبي بن كعب بنحوه. وينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٠)، والدارقطني (٩٧٢ - ٩٧٧) من حديث أم فروة. قال الترمذي: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد اللَّه بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه». وضعفه النووي، والذهبي. ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٤١٢٣)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٨)، «تنقيح التحقيق» للذهبي (١/ ١٠٠).
لكن للحديث أصل من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (٥٢٧، ٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥) بلفظ: «الصلاة على وقتها».

(٤-٤) في (ي): «الرواية».

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥/ ١٣٧) عن ابن مسعود.

(٦-٦) ما بين القوسين من: (ج، ي).



وآخِرُه عفوُ اللَّهِ»[1].

قيل له: العملُ في أولِ الوقتِ مُوجِبٌ رضا اللَّهِ، وفي آخرِ الوقتِ مُوجِبٌ للعفوِ عن السَّيِّئاتِ؛ لكثرةِ الفضلِ فيه، والعفوُ عن السَّيِّئاتِ يَتضمَّنُ الرِّضا، ورضا اللَّهِ لا يَتَضمَّنُ العفوَ عن السَّيِّئاتِ، فكان العفوُ أَولَى][2].

قال: والإبرادُ بالظُّهرِ في الصيفِ[3].

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدوا بالظُّهرِ؛ فإن شدةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جهنمَ»[4].

قال: وتقديمُها في الشتاءِ.

وذلك لِما رَوَى أنسٌ، قال: «كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بنا[5] الظهرَ في الشتاءِ، وما نَدرِي ما ذهَب مِن النَّهارِ أكثرُ أم ما بقِي»[6].

وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: «كانوا يُحِبُّون أن يُعَجِّلوا الظهرَ في الشتاءِ»[7].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني (٩٨٣) من حديث ابن عمر. وأخرجه الدارقطني (٩٨٤، ٩٨٥) من حديث جرير، وأبي محذورة. وضعفها النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٩٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين من: (ج، ي).

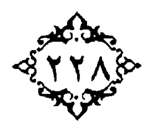
(٣) الإبراد: انكسار الوهج والحر والدُّخولَ فِي الْبَرْدِ، كَأَصْبَحَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ، والباء للتعدية، والمعنى أدخلوا صلاةَ الظهر في البَرْد، أي صَلُّوها إذا سكنتْ شدّة الحرّ. ينظر: «النهاية» (١/ ١١٤)، و«المغرب» (١/ ٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة.

(٥) من (ي).

(٦) أخرجه الطيالسي (٢٢٣٩)، وأحمد (١٢٣٨٨)، والبيهقي (١/ ٤٣٩)، وأصله عند البخاري (٩٠٦): «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أشتد البردُ بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٣١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٣). وإسناده صحيح.



يعني الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال: وتأخيرُ العصرِ ما لم تَتغيَّرِ الشمسُ[1].

وقال الشافعيُّ: تعجيلُها أفضلُ[2].

لنا: ما روِي في حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، (٥قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرُنا[3] بتأخيرِ العصرِ»[4].

وفي حديثِ أبي هريرةَ٥)، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَجتمِعُ ملائكةُ الليلِ والنهارِ في صلاةِ العصرِ والفجرِ، ثم يَعْرُجون إلى اللَّهِ تعالى، فيقولُ: ما وجَدتُم عبادِي يعمَلون؟ فيقولون: جِئْناهم وهم يُصلُّون، وفارَقْناهم وهم يُصَلُّون»[6].

وهذا يدلُّ على أنها تُفعلُ في آخرِ الوقتِ حينَ تَعرُجُ الملائكةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فإن قيل: روَى أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ حَيَّةٌ[7]، فيذهبُ الذَّاهبُ إلى العَوالي ويأْتِيها والشمسُ مرتفعةٌ»[8].

---

(١) ينظر: «الأصل» (١/ ١٤٧)، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٤)، و«الهداية» (١/ ٤١).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ١٦٠، ١٦١)، و«البيان» (١/ ٤١)، و«المجموع» (٣/ ٢٦).

(٣) في (أ، ض٢، ع، غ): «يأمر».

(٤) أخرجه الطبراني (٤٣٧٦)، والدارقطني (٩٩٠)، والبيهقي (١/ ٤٤٣). وقال الدارقطني: «ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة». ينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٤٥).

(٥-٥) ما بين القوسين ليس في (ي).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٣): «تعرج الملائكة، العروج: الصعود».

(٧) ليس في (ق، م)، وفي (ج، ي): «نقية».

(٨) أخرجه البخاري (٥٥٠، ٥٥١)، ومسلم (٦٢١).

=



قيل له: العَوَالي على مِيلَيْنِ أو ثلاثةٍ، وهذا مقدارٌ يُمكِنُ سيرُه إذا صلَّى العصرَ[1] وسَطَ الوقتِ. [2]على أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَل ذلك نظرًا لأهلِ العوالي؛ لِيُمْكِنَهم المسيرُ إلى منازِلِهم قبلَ هجومِ الليلِ عليهم[2].

فإن قيل: رُوِي عن عمرَ، أنَّه كتَب إلى عمالِه: «أن صَلُّوا العصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ قدرَ ما يسيرُ الراكبُ ثلاثةَ[3] فراسخَ»[4].

قيل له: كان عليٌّ، وابنُ مسعودٍ يُؤَخِّرانِ العصرَ[5].

وروَى أبو حنيفةَ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ، أنه قال: «ما اجتمَع أصحابُ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيءٍ كاجتماعِهم على تأخيرِ العصرِ، [6]والتَّبْكيرِ بالمغربِ[6]، والتنويرِ بالفجرِ»[7].

قال: ويُكرَهُ تأخيرُها إلى أن تتغيَّرَ الشمسُ.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٣): «العَوَالي، بالعين المهملة: موضع معروف بالقرب من المدينة المشرفة، على أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية». ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٦٦).

(١) من (ج، س، ق، م). (٢-٢) من (ي).

(٣) في (أ، ج، ض٢، ع، غ، ي): «ثلاث».

(٤) أخرجه مالك (١/ ٧)، وعبد الرزاق (٢٠٣٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٧).

(٦-٦) في (ج): «والتعجيل بالمغرب»، وفي (ي): «وتعجيل المغرب».

(٧) أخرجه الخوارزمي عنه في «جامع المسانيد» (١/ ٢٩٥).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٣): «التبكير بالصلاة: الإتيان بها في أول الوقت، والاشتقاق شهير».



وذلك لحديثِ أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألَا أُخبرُكم بصلاةِ المُنافِقِين؟» [(١] قالوا: بلى يا رسولَ اللَّهِ، قال: «هم الذين يَدَعُ أحدُهم صلاةَ [١)] العصرِ، حتى إذا كانتِ الشمسُ بينَ قَرْنَي الشيطانِ، أو على قَرْنَي شيطانٍ، قامَ فنَقَرهُنَّ كنَقَراتِ [٢] الدِّيكِ، لا يَذكُرُ اللَّهَ تعالى فيهِنَّ إلا قليلًا» [٣].

قال: وتعجيلُ المغربِ.

وذلك لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «إنَّ هذه الأُمَّةَ لن تزالَ بخيرٍ ما لم يُؤَخِّروا المغربَ إلى اشتباكِ النُّجُومِ» [٤]. ورِوِي: «لا تزالُ أُمَّتِي في مُسْكةٍ [٥] ما لم يُؤَخِّروا المغربَ إلى طُلُوعِ النُّجومِ مُضاهاةً لليهودِ» [٦].

(١-١) كذا في (ج، ض٢، م، ي).

(٢) في (ي): «كنقر».

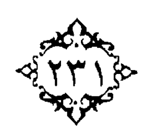
(٣) أخرجه مسلم (٦٢٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٣): «قرني الشيطان: أي ناحيتي رأسه وجانبيه، قيل: إنه يقابل الشمس حين طلوعها، فينتصب حتى يكون طلوعها بين قرنيه. وقيل: القرن القوة له حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون كالمعين لها. وقيل: بين أمتيه الأولين والآخرين».

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٨)، عن أبي أيوب. وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث، قال أبو زرعة: رواه حيوة، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «بَادِرُوا بِصَلاةِ المَغْرِبِ طُلُوعَ النُّجُومِ». قال: «وحديث حيوة أصح». ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٥٠٦)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١٠٢).

(٥) المسكة: القوة. «تاج العروس» (٢٧/ ٣٣٧) (م س ك).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٨٠) (٧٤١٨) عن الصنابحي. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣١١): «رجاله ثقات».



قال: وتأخيرُ العشاءِ إلى ما قبلَ ثُلُثِ الليلِ[1].

وقال الشافعيُّ: تعجيلُها أفضلُ[2].

لنا: ما رُوِي في حديثِ ابنِ عمرَ، قال: «مَكَثْنا ذاتَ ليلةٍ ننتظِرُ رسولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لصلاةِ العشاءِ الآخرةِ، فخرَج إلينا حينَ ذهَب ثُلُثُ الليلِ أو بعدَه، وقال: «إنَّكم لتَنْتَظِرون صلاةً ما انتَظَرها أهلُ دينٍ غيرُكم، ولولا أن يَثْقُلَ[3] على أُمَّتِي لَصَلَّيتُ بهم هذه الساعةَ»[4].

فإن قيل: رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يصلِّي العشاءَ لسقوطِ القمرِ لثالثةٍ[5]».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٣): «المضاهاة: المشابهة».

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٤)، و«المبسوط» (١/ ١٤٧)، و«الهداية» (١/ ٤١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٨٣).

(٢) قال الشيرازي: أما العشاء ففيها قولان: قال في القديم والإملاء: تقديمها أفضل وهو الأصح... وقال في الجديد: تأخيرها أفضل. «المهذب» (١/ ١٠٤). وينظر: «الحاوي» (٢/ ٦٥)، «البيان» (١/ ٤٢)، و«المجموع» (٣/ ٥٦).

(٣) في (ج، غ، ي): «أشق»، وفي (م): «يثقل» بدون نقط.

(٤) أخرجه مسلم (٦٣٩).

(٥) بعده في (ج، ق، ي): «ليلة من الشهر». وقوله: «لسقوط القمر لثالثة» اللام في الوضعين للتوقيت؛ أي: لوقت سقوط القمر لليلة ثالثة من الشهر... وسقوط القمر: وقوعُه للغروب. «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ٢٨٧).

والحديث أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥) عن النعمان بن بشير. وفي إسناده بشير بن ثابت، وثقه ابن معين. وقال البزار: «وبشير بن ثابت لا نعلم روى عنه إلا أبو بشر هذا الحديث». وشيخه: حبيب بن سالم وثقه أبو حاتم. وقال البخاري: «فيه نظر». وقال =



قيل له: هذا لا دليلَ فيه؛ لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّه كان يُؤَخِّرُ، (1)أو يَحتمِلُ أن ذلك كان في الصيفِ، قَدَّمها لِقِصَرِ الليلِ وحاجةِ الناسِ إلى النومِ، ويَحتمِلُ أنه كان مسافرًا، فعَلَ ذلك طلبًا للمسيرِ؛ فإن السَّيرَ في الليلِ أبلغُ منه في النهارِ، خصوصًا في زمانِ الصيفِ، حمَلْناه على ذلك توفيقًا بينَه وبينَ ما رَوينا مِن الأخبارِ(1).

قال: ويُستَحَبُّ في الوترِ لمَن يَألَفُ صلاةَ الليلِ (3)أن يُؤخِّرَ(2) الوترَ إلى(3) آخرِ الليلِ، فإن لم يَثِقْ بالانتباهِ أوتَر قبلَ النومِ.

وذلك لحديثِ جابرٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَن خافَ أن لا يقومَ آخرَ الليلِ فليُوتِرْ أوَّلَه، ومَن طمِع أن يقومَ آخرَ الليلِ فليُوتِرْ آخِرَ الليلِ؛ فإنَّ صلاةَ آخرِ(4) الليلِ محضورةٌ؛ وذلك أفضلُ»(5).

واللهُ أعلمُ

ابن عدي: «في أسانيده اضطراب». ينظر: «البحر الزخار» (٨/ ١٩٦)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٢٦٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥٥).

(١-١) ما بين القوسين في (أ، ح، د، س، ض٢، ع، ق، م): «فيجوز أن يكون التعجيل في الصيف».

(٢) بعده في (م): «الليل».

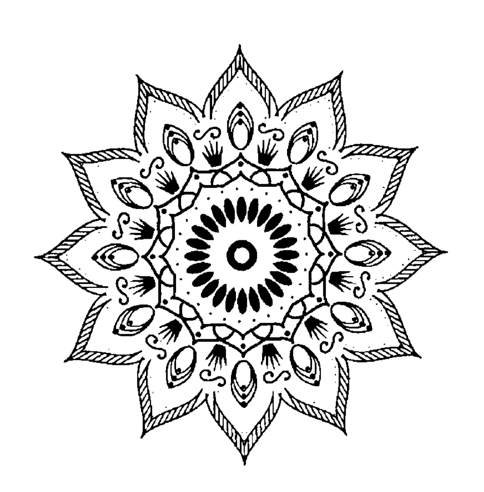
(٣-٣) ليس في (أ، د، ض٢، ع).

(٤) من (ح، ض٢، ع).

(٥) أخرجه مسلم (٧٥٥).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٧٤): «محضورة: أي تحضرها ملائكة الليل والنهار».





بَابُ الأَذَانِ

الأصلُ في ثبوتِ الأذانِ ما روَى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى، قال: «اهتمَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يجمعُ الناسَ للصلاةِ؛ فقيل له: انصِبْ رايةً، فإذا رآها الناسُ آذَن بعضُهم بعضًا. فلم يُعجِبْه، (١فذُكِر له النارُ، فلم يُعْجِبْه١)، فذُكِر له الناقوسُ(٢) فلم يُعجِبْه، وقال: «لقد هَمَمتُ أن أبعَثَ رجالًا، فيقومَ كلُّ رجلٍ منهم على أُطُمٍ(٣) مِن (٤آطامِ المدينةِ، فيُؤْذِنَ كلُّ رجلٍ٤) منهم مَن قِبَلَه».

فانصرَف عبدُ اللَّهِ بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه مُهْتَمًّا لهَمِّ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأُرِيَ الأذانَ في منامِه، فطرَق عبدُ اللَّهِ بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه (٥على بابِ٥) النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلًا وأخبَره، وقال: رأيتُ شخصًا واقفًا على (٦جِذْمٍ مِن أَجْذامِ٦) المدينةِ، عليه ثوبانِ أخضرانِ مُسْتقبِلَ القبلةَ، يقولُ: «اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ». وذكَر

(١-١) من (ي).

(٢) الناقوس: الذي يضربه النصارى لأوقات صلاتهم، وهي خشبة كبيرة طويلة، وأخرى قصيرة واسمها الوبيل. «تاج العروس» (١٦/ ٥٧٤) (ن ق س).

(٣) الأطم: البناء المرتفع، وجمعه آطام. «النهاية» (١/ ٥٤).

(٤-٤) في (ي): «أطم المدينة ليؤذن كل».

(٥-٥) من (س، غ، ي).

(٦-٦) في (ي): «جدار من جدران». والجذم: الأصل من كل شيء. «تاج العروس» (٣١/ ٢٧٨) (ج ذ م). والمقصود هنا بقية حائط أو قطعة من حائط. ينظر: «النهاية» (١/ ٢٥٢).



الأذانَ إلى آخرِه، قال: ثم صبرَ هُنَيهةً، ثم قال مثلَ ذلك، إلَّا أنَّه زادَ فيه بعدَ الصلاةِ والفلاحِ: «قد قامتِ الصَّلاةُ، [١]قد قامتِ الصَّلاةُ[١]. فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنْها بلالًا؛ [٢]فإنه أَنْدَى صوتًا منك[٢]».

ورُوِي أن عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رأى الأذانَ أيضًا في منامِه، فجاء وقد سبقَه عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ»[٣].

وعن محمدِ ابنِ الحنفيَّةِ، أنَّه أنكرَ ذلك، وقال: «إنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا عُرِجَ به بعَثَ اللَّهُ تعالى إليه[٤] مَلَكًا فعلَّمَه الأذانَ»[٥]. وكلُّ ذلك جائزٌ غيرُ مُتَنَافٍ.

(١-١) من (ج، ي)، وفي (ض، غ، ق): «مرتين».

(٢-٢) من (ج، ق، ي).

والحديث أخرجه من حديثه أبو داود (٥٠٦)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ٤٢١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٥٨، ٣٧١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٤): «اهتم: افتعل من الهمِّ، وهو قبض الخاطر، يقال: أهمَّه الأمر، إذا أقلقه».

وقال: «الناقوس بالنون، والقاف، والواو، والسين المهملة: بوزن فاعول، خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، تعلم به النصارى أوقات صلواتهم».

وقال (ص ٧٥): «الأُطُم: بناء مرتفع، وجمعه آطام».

وقال (ص ٧٥): «جِذْم حائط، بكسر الجيم، وسكون الذال المعجمة، بعدها ميم: قطعة من أصل الحائط».

وقال (ص ٧٥): «هُنَيَّة، بضم الهاء: أي قليلًا من الزمان، وهو تصغير هَنَة، ويقال: هُنَيْهَة أيضًا».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

(٤) من (ج، ق، ي).

(٥) أخرجه البزار (٥٠٨)، والأصبهاني في «الترغيب» (١/ ٢٧١) من طريق زياد بن المنذر، عن =



قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذانُ سُنَّةٌ للصَّلواتِ الخمسِ والجمعةِ دونَ ما سِواها[1].

(2) وقال بعضُ الناسِ: إنه واجبٌ (2).

أمَّا الدليلُ على أنَّه سُنَّةٌ، وهو قولُ سائرِ الفقهاءِ: فهو أن وجوبَه مما يَعُمُّ به البلوَى، فلا يَثْبُتُ بخبرِ الواحدِ، ولأنَّه ذِكرٌ لا يجِبُ في النافلةِ فلا يجِبُ في الفرضِ كالدُّعاءِ.

فإن قيل: رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمالكِ بنِ الحُوَيرثِ، ولابنِ عمٍّ له: «إذا سافرتُما فأذِّنا وأَقِيما»[3].

قيل له: هذا على وجهِ الاستحبابِ؛ وقد رُوِي عن أبي حنيفةَ، أنَّه قال: لو أن قومًا صَلَّوا في المصرِ في مسجدِ جماعةٍ الظهرَ أو العصرَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، فقد أخطَؤوا السُّنَّةَ وخالَفوا وأَثِموا.

وكذلك **قال أبو يوسفَ:** وإن أَذَّنُوا ولم يُقِيموا فقد أساؤوا[4].

محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد. وزياد بن المنذر فيه شيعية».

(1) بعده في (ق): «إلى دون هذه الصلوات مثل العيدين والوتر». ينظر: «الهداية» (١/ ٤٣)، و«المختار» (١/ ٤٣).

(٢-٢) من (ج، ق، ي). وينظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٥٨)، «روضة الطالبين» (١/ ١٩٥)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣١٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٠٧).

(٣) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ١١١، ١٣٢)، و«الكافي» للحاكم الشهيد (١/ ١٣٣)، و«المبسوط» (١/ ١٣٣)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٠٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٤٧)، و«البناية» (١/ ٧٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٤٤٤).



وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوَم على الأذانِ والإقامةِ، وكذلك الأئمةُ مِن بعدِه، وذلك يدلُّ على التأكيدِ، والذي رُوِي عن محمدٍ أنَّه قال: لو أن أهلَ بلدٍ أجمَعوا على تركِ الأذانِ لقاتَلتُهم، فليس لأنه واجبٌ؛ لأنه قد رُوِي عنه في موضعٍ آخرَ أنَّه قال: لو أنَّ أهلَ كَوْرةٍ اجتمَعوا على تركِ سُنَّةٍ مِن سُنَنِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَاهرةِ لقاتَلتُهم عليها، وإن ترَك ذلك واحدٌ ضرَبتُه وحَبَستُه[1].

وهذا صحيحٌ؛ لأنهم لو سُومِحوا في تركِها أدَّى ذلك إلى تركِ الواجباتِ، وإذا ثبَت هذا قلنا: يُؤذَّنُ للصلواتِ الخمسِ والجمعةِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذَّن لهذه الصلواتِ وداوَم على ذلك، وكذلك الأئمةُ بعدَه، فأمَّا غيرُ ذلك [2]مِن الصلواتِ؛ كصلاةِ[2] العيدِ والوترِ والنَّافلةِ، فلا يُؤذَّنُ لها؛ لأنه لم يُروَ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذَّن لهذه الصلواتِ، ولا أحدٌ مِن الأئمةِ بعدَه.

قال: **وصفةُ الأذانِ معلومٌ[3] [4]أن يقولَ[4]: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، [5]اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ حيَّ على الفلاحِ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللَّهُ[5]**.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٦)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٤٠).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٥): «السُّنَّة: الطريقة، وطريقة الرجل: مذهبه، يقال: مازال فلان على طريقة واحدة، أي على حالة واحدة».

(٢-٢) في (أ، ح، د، س، ض، ع، م): «من صلاة».

(٣) من (غ، ل)، وفي (ق): «معلومة». (٤-٤) من (ج، ي)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٤٤).

(٥-٥) في (س): «إلى آخره وهو عام».



والأصلُ في ذلك ما روي في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ رَبِّه: «أنَّه لمَّا رأى في المنامِ أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنَّه[1] طافَ بي طائفٌ[2] في هذه الليلةِ. إلى أن قال: ألَا أَدُلُّك على خيرٍ مِن ذلك؟ قلتُ: وما هو؟ قال: تقولُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ». وذكَرَ الأذانَ على الوجهِ الذي ذكَرْناه، وكذلك روِي عن أبي محذورةَ[3]، ورِوِي أذانُ بلالٍ كذلك، وهو فعلُ المسلمين إلى يومِنا في سائرِ الأعصارِ.

قال: ولا ترجيعَ فيه.

وقال الشافعيُّ: يُرجِّعُ[4].

والتَّرْجيعُ أن يذكُرَ الشَّهادتَيْنِ يخفِضُ بهما صوتَه، ثم يَرجِعُ فيَمُدُّ بهما صوتَه.

دليلُنا: ما رُوِي في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ الذي هو أصلُ الأذانِ ولم يَذكُرِ الترجيعَ، وفي الحديثِ أنه قال: «ثم صبرَ هُنَيْهةً، ثم قام فقال مثلَ ذلك، إلَّا أنَّه زاد فيه: قد قامتِ الصلاةُ. مرَّتَينِ»[5].

والإقامةُ لا تكونُ مثلَ الأذانِ إلا مِن غيرِ ترجيعٍ، وفي حديثِ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ:

---

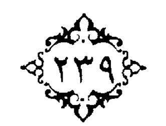
(١) في (ج، ي): «يا رسول اللَّه إني».

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٥): «الطَّيف: الخيال الذي يراه النائم، والطائف في النوم: خيال شخص يراه في منامه».

(٣) أذان أبي محذورة دون ترجيع. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٠٦). وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ١١٢): «وأما ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»، عن أبي محذوره، بغير ترجيع فهذا نقض لأنه عند أبي داود من الوجه المذكور بزيادة».

(٤) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٠٥ - بحاشية الأم)، و«الحاوي» (٢/ ٤٢ - ٤٤)، و«المجموع» (٣/ ٩١، ٩٢).

(٥) تقدَّم.



«أنه سمِع بلالًا يُؤذِّنُ ببطحاءِ مكةَ بصَوتَيْنِ صَوتَيْنِ، ويقيمُ مثلَ ذلك»[1]، وهذا لا يكونُ إلا مع عدمِ الترجيعِ، ولأنه دعاءٌ إلى الصلاةِ كالإقامةِ[2].

فإن قيل: رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي محذورةَ لمَّا لَقَّنَه الأذانَ: «ارجِعْ ومُدَّ بهما صوتَك»[3].

قيل له: لا دليلَ فيه؛ لأنَّه حالَ التَّلقِينِ يُرَدِّدُ الإنسانُ على مَن يُلَقِّنُه حتى يأتيَ به على وجهِه، فظَنَّ أبو محذورةَ أنَّه مِن نفسِ الأذانِ.

قال: ويَزِيدُ في أذانِ الفجرِ بعدَ الفلاحِ: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ مرَّتَينِ.

وذلك لِما رُوِي عن أبي محذورةَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إذا أَذَّنت للصبحِ فقُلْ: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ، (4)الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ(4)».

ورُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا بلالُ، ثَوِّبْ في الفجرِ، ولا تُثَوِّبْ في العشاءِ»[5].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٣٤).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٥): «بطحاء مكة بفتح الموحدة، وسكون الطاء المهملة، وبعدها حاء مهملة: مسيل واديها، وهو من الردم إلى الحناطير، قاله في تهذيب المطالع. ويجمع على البِطاح». ينظر: «مطالع الأنوار» (٢/ ٤٩٥)، (٤/ ٨٤).

(٢) في (س، م): «كإقامة»، وفي (ي): «كالأذان».

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٣).

(٤-٤) في س، ق: «مرتين».

والحديث أخرجه أبو داود (٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤)، والنسائي (٦٣٣، ٦٤٧) من طرق عن أبي محذورة. قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٨٦): «هو حديث حسن».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧١٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال. قال النووي في «الخلاصة» =

وروى زيدُ بنُ أسلمَ: «أن بلالًا أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤذِنُه بالصلاةِ فوجَده راقِدًا، فقال: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ، [١]الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ[١]. فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أحسنَ هذا، اجعَلْه[٢] في أذانِك»[٣].

وروى عطاءٌ، عن أبي محذورةَ: «أنَّه أذَّن لرسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأبي بكرٍ، وعمرَ، وكان يَختِمُ أذانَه بلا إلهَ إلا اللَّهُ، وكان لا يُثَوِّبُ إلا في صلاةِ الفجرِ»[٤].

وهذه أخبارٌ مُستفِيضَةٌ في التثويبِ، فلا يجوزُ مخالفتُها، ولأنَّ هذه صلاةٌ تقعُ في حالِ النومِ والغفلةِ، فجاز أن تختَصَّ بزيادةٍ في الإعلامِ.

وقد قال الشافعيُّ في الجديدِ: [٥]أكرَهُ التثويبَ[٥]. قال: لأنه لم يُرْوَ عن أبي محذورةَ[٦].

(١/ ٢٨٧): «ضعيف، ومرسل».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٥): «التثويب بتقديم المثناة على المثلثة: في الأصل أن يجيء الرجل مستصرخًا، فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فيكون ذلك دعاء له وإنذارًا، ثم كثر حتى سمِّي الدعاء تثويبًا، فقيل: ثوب الداعي. وقيل: هو ترديد الدعاء، تفعيل من ثاب يثوب، إذا رجع وعاد. وسمِّي قوله: الصلاة خير من النوم. مرتين تثويبًا، لأن بعد أن دعاهم رجع إلى كلام معناه طلب المبادرة، وتمهل وتوهز».

(١-١) ليس في (م)، وفي (س): «مرتين».

(٢) في (س، م): «اجعلها».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨١) من طرق عن بلال. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٦١): «منقطع».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٦٣٦).

(٥-٥) في (ج، ي): «أنه يكره التثويب و».

(٦) ينظر: «الأم» (٢/ ١٨٧، ١٨٨).



وهذا القولُ مخالفٌ للأخبارِ المشهورةِ، وقد رُوِّينا ذلك عن أبي محذورةَ أيضًا، ولو لم يُنقَلْ عنه كان الزَّائدُ مِن الأخبارِ أولَى، وقولُ أبي محذورةَ: «لَقَّنَني رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذانَ تسع عَشْرَةَ كلمةً»[1]. لا ينفِي التثويبَ؛ لأنه لَقَّنَه نفسَ الأذانِ، والتثويبُ زيادةٌ لا تُفعَلُ في كلِّ صلاةٍ، فلم يَعُدَّها مِن ألفاظِ الأذانِ.

وقد قال أصحابُنا: لا يُثَوِّبُ في العِشاءِ؛ لِما رُوِي عن بلالٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «ثَوِّبْ في الفجرِ، ولا تُثَوِّبْ في العشاءِ»[2].

وأمَّا صفةُ التثويبِ: فروَى أبو يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، قال: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: «أن التثويبَ الأولَ كان: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ. فأحدَث[3] الناسُ: حيَّ على الصلاةِ. مَرَّتَينِ[4]، حيَّ على الفلاحِ. مَرَّتينِ، قال إبراهيمُ: وهو حسنٌ»[5]. وبه قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ[6].

وعن أبي يوسفَ: لا بأسَ بذلك في سائرِ الصلواتِ، ويقولُ معه: الصلاةَ يرحمُك اللَّهُ.

وفي «الجامعِ الصغيرِ»، عن أبي حنيفةَ أنه قال: ....

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٠)، وابن ماجه (٧٠٩). قال الترمذي: «حسن صحيح». ينظر: «البدر المنير» (٣/ ٣٤٨).

(٢) ينظر «الأصل» (١/ ١٢٩)، و«التجريد» (١/ ٤٢٣)، و«المبسوط» (١/ ١٣٠).

(٣) في (م): «فأخذ».

(٤) ليس في (ج، ي)، وقال في حاشية (ق) كتب: «حي على الفلاح مرتين».

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٦٠)، والخوارزمي في «جامع مسانيد أبي حنيفة» (١/ ٢٩٦).

(٦) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٣٠)، و«الهداية» (١/ ٤٣)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٣٩٢).



«الذي يُثَوِّبُ الناسُ[1] بينَ الأذانِ والإقامةِ: حيَّ على الصلاةِ، مرَّتَينِ، حسنٌ»[2].

وروَى مُعَلَّى، عن أبي يوسفَ أنه قال: «التَّثْويبُ الثاني أحَبُّ إليَّ مِن أن يقولَ: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ». وكذلك روِي عن أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ: لا بأسَ أن يُقالَ للأميرِ: السلامُ عليك أيُّها الأميرُ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه، حيَّ على الصلاةِ[3].

أمَّا التثويبُ الأولُ: فقد ذكَرْنا ما يدلُّ عليه، وأمَّا الثاني فقد ذكَر الواقديُّ بإسنادِه قال: «كان بلالٌ إذا أذَّن الأذانَ، أتى رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقَف على البابِ وقال: الصلاةَ يا رسولَ اللَّهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ»[4].

وذكَر أبو يوسفَ، عن كاملِ بنِ العلاء السَّعْديِّ، قال: «كان بلالٌ إذا أذَّن أتى رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، الصلاةَ يرحمُك اللَّهُ»[5].

وروَى زهيرٌ، عن عمرانَ بنِ مسلمٍ، قال: «أرسَلَني سُوَيدُ بنُ غَفَلَةَ إلى مُؤذِّنِنا لأُعَلِّمَه، أو: فَعَلَّمتُه، الأذانَ، قال: قلْ له: لا تُثَوِّبْ إلا في صلاةِ الغداةِ، فإذا فرَغ من الأذانِ فليَقُلْ: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ، [6]الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ[6]. فإذا كان

(١) في (ي): «للناس».

(٢) ليس في: (ي). وينظر: «الجامع الصغير» (ص ٨٣).

(٣) ينظر: «الجامع الصغير» (ص ٨٣، ٨٤).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٣٤) عن الواقدي بإسناده.

(٥) «التجريد» (١/ ٤٢٥).

(٦-٦) ليس في (ي)، وفي (س، ق): «مرتين».



قبلَ، أو قُبَيلَ الإقامةِ فليَقُلْ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، ويختِمُ الأذانَ بلا إلهَ إلا اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ، فإنه أذانُ بلالٍ»[١].

وسُوَيدِ بنُ غَفَلَةَ مِن وُجُوهِ التَّابِعين، فقد ذكَر ما بَيَّنَّاه، فدَلَّ على وجودِ هذا التثويبِ في زمنِ الصحابةِ والتَّابِعين، ولأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحدَثتِ[٢] التثويبَ الثاني، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما رآه المسلمون حَسَنًا فهو عندَ اللَّهِ حَسَنٌ»[٣].

وأمَّا موضعُ التَّثويبِ، فقد ذكَر في «الأصلِ»: كان التَّثويبُ الأوَّلُ بعدَ الأذانِ: «الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ»[٤].

وهذا يَقتضِي أن لا يُفعَلَ في نفسِ الأذانِ، وكذلك ذكَر في «الآثارِ» عن النخعيِّ[٥].

وكذلك رواه سَجَّادةُ[٦]، عن أبي حنيفةَ.

---

(١) أخرجه الفضل بن دكين في «الصلاة» (٢٤٢، ٢٥٣، ٢٥٦)، وابن أبي شيبة (٢١٧١، ٢١٨٥).

(٢) في (ج، ي): «أحدثوا».

(٣) قال الزيلعي. «غريب مرفوعًا، ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود». والموقوف أخرجه أحمد (٣٦٠٠)، والبزار (١٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٢٨)، والحاكم (٣/ ٧٨) من طريق عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، وهذا إسناد حسن. ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٧١١)، و«نصب الراية» (٤/ ١٣٣).

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ١٣٠).

(٥) ينظر: «الآثار» (١/ ١٠١).

(٦) هو الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي أبو علي البغدادي المعروف بسجادة، من أصحاب محمد بن الحسن، تفقه عليه. توفي سنة (٢٤١هـ). ينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٢٩)، و«الجواهر المضية» (١/ ١٩١).



وكذلك ذكَر الحسنُ[1]، عن أبي حنيفةَ في كتابِ «الصلاةِ»، قال: إذا فرِغ مِن الأذانِ[2].

وقال الحسنُ: وفيها قولٌ آخرُ: إنَّه يُؤذِّنُ ويَسكُتُ ساعةً، ثم يقولُ: حَيَّ على الصلاةِ. مرَّتَينِ[3].

ورُوِي: يَسكُتُ مقدارَ ما يقرأُ الإنسانُ عشرينَ آيةً، ثم يقولُ: حَيَّ على الصلاةِ. مرَّتَينِ[4].

قال الشيخُ أبو الحسينِ: هذا غيرُ المعروفِ[5].

وقال الطَّحاوِيُّ: إن التثويبَ الأوَّلَ في نفسِ الأذانِ، والثاني فيما بينَ الأذانِ والإقامةِ[6].

وقد دلَّ على ما رَوَينا أولًا حديثُ كاملِ بنِ العلاءِ، وحديثُ بلالٍ أنه كان يقولُ ذلك بعدَ الأذانِ، وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعَلْ ذلك في أذانِ الصُّبحِ**». يعني: أنه خُصَّ به.

والأَوْلَى في ذلك ما قاله الطَّحاويُّ؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى ظاهرِ الأخبارِ.

---

(١) عند إطلاق الحسن، عن أبي حنيفة فهو الحسن بن زياد اللؤلؤي. ينظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٤٣)، و«الطبقات السنية» (٣/ ٥٩)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٣/ ٥)، و«الفوائد البهية» (ص٢٤٨).

(٢) «كتاب الصلاة» ضمن كتاب «الأصل» (١/ ١٢٩).

(٣) ينظر: «التجريد» (١/ ٤٢٥)، و«المبسوط» (١/ ١٣١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٣١).

(٥) «التجريد» (١/ ٤٢٥).

(٦) ينظر: «مشكل الآثار» (١٥/ ٢٦٥).

قال: والإقامةُ مثلُ الأذانِ، إلَّا أنَّه يَزيدُ فيها بعدَ الفلاحِ: قد قامَتِ الصَّلاةُ مَرَّتَينِ.

وقال الشافعيُّ: يُفرِدُ الإقامةَ[1].

لنا: ما رُوِي في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ [2]زيدٍ الذي هو أصلُ الأذانِ أنه قال: «ثم صبَرَ هُنَيهةً، ثم قام فقال مثلَ ذلك، إلَّا أنَّه زادَ فيه: قد قامتِ الصلاةُ. مرَّتينِ».

وفي حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ[2] مُحَيريزٍ، عن أبي محذورةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى»[3].

وفي حديثِ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ: «أنه سمِع بلالًا يُؤذِّنُ ببطحاءِ مكةَ بصَوْتَينِ صَوْتَينِ، ويُقِيمُ مثلَ ذلك».

فإن قيل: روِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بلالًا أن يَشفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ»[4].

قيل له: أصلُ الخبرِ: «أُمِر بلالٌ»[5]. وليس فيه ذكرُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا لم يُبَيَّن[6] الآمرُ لا يكون فيه حُجَّةٌ، ولو صحَّ احتَمل قولُه: «يَشفعَ الأذانَ». بالصوتِ

---

(١) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٠٥). (٢-٢) ما بين القوسين ليس في (س).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٨١) بهذا اللفظ. وأصله عند مسلم (٣٧٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٦): «مثنى: معدول عن اثنين اثنين».

(٤) النسائي (٦٢٧) عن أنس بهذا اللفظ. وأصله عنه في البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨) بلفظ: «أُمِرَ بِلَالٌ» بالبناء للمجهول.

(٥) في (ج، د، س، ع، م، ق، ي): «بلالًا».

(٦) في (ج، ي): «يعرف»، وغير منقوطة في: ض، ق، وفي (ع): «يتبين»، وفي (م): «يبن».

فيأتي بصَوْتَينِ صَوْتَينِ، «ويُفرِدَ الإقامةَ». فيأتِي بصوتٍ صوتٍ.

(١فإن قيل: الأذانُ والإقامةُ ذِكْرانِ مُتعاقِبانِ، فوجَب أن يكونَ الثاني أخفَّ من الأولِ كخُطْبَتي الجمعةِ.

قيل له: في الجمعةِ يُكْتَفَى بالخطبةِ الأُولى عن الثانيةِ، فجاز أن تكونَ الأُولى أكملَ، وهنا يُكْتَفَى بالإقامةِ عن الأذانِ، فيَجِبُ أن تكونَ الإقامةُ أكملَ منه١).

وقد قال مالكٌ: يقولُ: قد قامتِ الصلاةُ. مرةً واحدةً(٢).

وهذا لا يَصِحُّ؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، ولِما رُوِي عن أبي محذورةَ أنه قال: «لَقَّنَني النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإقامةَ تسعَ عشْرةَ كلمةً»(٣).

قال: ويَتَرَسَّلُ في الأذانِ ويَحْدُرُ في الإقامةِ.

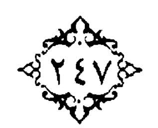
وذلك لِما روَى جابرٌ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلالٍ: «إذا أَذَّنتَ فترَسَّلْ، وإذا أقَمْتَ فاحْدُرْ»(٤).

(١-١) ما بين القوسين من (ج، ي).

(٢) ينظر: «الموطأ» (١/ ٧٠)، و«المدونة» (١/ ١٥٨). (٣) تقدَّم.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٥، ١٩٦). وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث». وأما يحيى بن مسلم، فيقال: هو البكاء. ويقال: آخر مجهول. فإن كان البكاء فمتروك، وإن كان الآخر فتكفيه الجهالة. ينظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٨٧)، و«الكامل» لابن عدي (٩/ ١٣)، و«البدر المنير» (٣/ ٣٤٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٦): «ترسَّل: أي تأنَّ وتمهّل وتوقّر، ولا تَعْجَل. احْدُرْ بالمهملتين: أي أسرع، وهو من الحدور ضد الصعود، قاله ابن الأثير. وقال في المغرب: من الحذم وهو السرعة، وقطع التطويل والتمطيط». ينظر: «النهاية» (١/ ٣٥٣)، و«المغرب- ط حلب» (١/ ٣٣٠) (ر س ل).



وينبغِي أن يَحذِفَ التكبيرَ(١)، قال النَّخَعيُّ: «كانوا يَحذِفون التكبيرَ»(٢). ولأنه إذا طَوَّله دخَل في حَدِّ الاستفهامِ، وذلك لا يجوزُ.

ويُكرَهُ التَّلْحينُ في الأذانِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ أنكَر ذلك، وقال للمُؤذِّنِ: «إنَّك تُغَنِّي في أذانِك»(٣).

قال: ويَستقبِلُ بهما القبلةَ، فإذا انتَهى إلى الصلاةِ والفلاحِ حَوَّلَ وجهَه يمينًا وشمالًا.

فأمَّا استقبالُ القبلةِ؛ فلما رُوِي في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، أنه قال: «رأيتُ شخصًا واقفًا على جِذْمٍ مِن أَجْذامِ المدينةِ مُستَقبِلَ القبلةِ».

فإن لم يَستقبِلِ القبلةَ أجزَأه (٤مع الكراهةِ٤)؛ لأن المقصودَ منه الإعلامُ، وذلك يُوجَدُ (٥في كلِّ حالٍ من الأحوالِ٥).

وأمَّا تحويلُه وجهَه يمينًا وشمالًا؛ فلما رُوِي في حديثِ أبي جُحَيفةَ: «أنَّ بلالًا أذَّن لرسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأَبْطَحِ، فجعَل يستديرُ في أذانِه»(٦)، ولأنَّ

(١) حذف التكبير: تخفيفه وترك الإطالة فيه. «النهاية» (١/ ٣٥٦).

(٢) ذكره عنه الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٩٩).

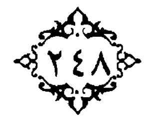
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٨٧)، وابن عدي (٩/ ١٥). وفيه يحيى البكاء، قال ابن عدي: «ليس بذاك المعروف، ولا له كثير رواية».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٦): «التلحين: التطريب والترنم، مأخوذ من ألحان الأغاني».

(٤-٤) من (ج، غ، ي).

(٥-٥) في (س، ض، ع، ق، م): «مع الكراهة».

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).



ما يُقصَدُ به ذكرُ اللَّهِ تعالى مِن الألفاظِ، فالأَوْلَى استقبالُ القبلةِ به، وما سِوى ذلك المقصودُ منه الإعلامُ، وتحويلُ الوجهِ فيه أبلغُ في الإعلامِ، فكان أولَى.

قال: ويُؤذِّنُ للفائتةِ ويُقيمُ.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ: يُقيمُ[1].

لنا: ما رُوِي في حديثِ أبي قتادةَ: «أنه كان مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزاةٍ أو سَرِيَّةٍ، قال: فلمَّا كان آخرَ السَّحَرِ عَرَّسْنا، فما اسْتَيْقَظْنا حتى أيقظَنا حَرُّ الشمسِ، فجعَل الرجلُ مِنَّا يَثِبُ فَزِعًا ودَهِشًا، فاسْتَيْقَظَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمَرَنا فارْتَحَلْنا حتى ارتفَعَتِ الشمسُ، ثم نَزَلْنا، فقضَى القومُ حوائجَهم، ثم أمَر بلالًا فأذَّن، فصَلَّيْنا ركعتَيْنِ، ثم أقامَ فصَلَّيْنا الغَدَاةَ»[2]. وروَى هذه القصةَ جماعةٌ[3] على هذا الوجهِ.

---

(1) ينظر: «الأم» (٢/ ١٩٢)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٠٥ - بحاشية الأم)، و«حلية العلماء» (٢/ ٣٦)، و«البيان» (٢/ ٥٩).

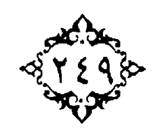
(2) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٧): «التَّعْريس بالتاء المثناة، والعين المهملة، بعدها ياء آخر الحروف، وسين مهملة: نزول المسافر آخر الليل نزله للنوم والاستراحة». ينظر: «النهاية» (٣/ ٢٠٦).

وقال: «يثب الوثوب بالمثلثة: بمعنى النهوض والقيام». وقال: «الفزع بالفاء، والزاي المعجمة، والعين المهملة: الخوف».

وقال: «الدَّهَش بالدال المهملة، والهاء، والشين المعجمة: التحيّر والذهول، يقال: دَهِش كفَرِحَ فهو مدهوش».

(3-3) في (ج، ي): «وروى جماعة من الصحابة والتابعين هذه القصة». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٨١): «روي من حديث أبي هريرة. وعمران بن حصين، وعمرو بن أمية الضمري، وذي مخبر، وعبد الله بن مسعود، وبلال».



ولأنه دعاءٌ إلى الصلاةِ فلا يَسْقُطُ في الفائتةِ كالإقامةِ، (1ورُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه فاتَه أربعُ صلواتٍ يومَ الخندقِ، فقَضاهُنَّ على الوَلاءِ والترتيبِ، وأمَر بلالًا بالأذانِ والإقامةِ لكلِّ صلاةٍ منها1)».

فإن قيل: رُوِي في قصةِ الوادِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بلالًا فأقام فصَلَّيْنا»[2].

قيل له: القصةُ واحدةٌ، فالزِّيادةُ أولَى.

فإن قيل: المقصودُ مِن الأذانِ الاجتماعُ، وذلك لا يَتَّفِقُ في الفائتةِ.

قيل له: المقصودُ هو الاجتماعُ لسببِ[3] الصلاةِ؛ بدليلِ أن مَن صلَّى في بيتِه فهو مأمورٌ بالأذانِ.

قال: فإن فاتَتْه صلواتٌ أذَّن للأُولَى وأقامَ، وكان مُخَيَّرًا في الثانيةِ[4]؛ إن شاء أذَّن وأقام، وإن شاء اقتَصَر على الإقامةِ.

(1-1) ما بين القوسين من (ي).

وقوله: «على الولاء». من الموالاة: أي المتابعة. ينظر: «لسان العرب» (15/ 412) (و ل ي).

والحديث أخرجه أبو يعلى (2628)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (5/ 575) عن عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود. وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وأخرجه البزار (365- كشف)، والطبراني في «الأوسط» (1285) عن جابر. وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق، وهو ضعيف. وينظر: «مجمع الزوائد» (2/ 4).

(2) أخرجه مسلم (680) عن أبي هريرة.

(3) كذا في (ر، ق، ل)، وفي (ح2): «وأشبه»، وفي (ض2): «سبب»، وفي بقية النسخ: «السنة»، وفي «التجريد» (1/ 428): «فأشبه». وينظر: «الهداية» (1/ 45)، و«فتح القدير» لابن الهمام (1/ 255).

(4) في (ي): «الباقية».



وهذا الذي ذكَره هو الصحيحُ مِن الرِّوايةِ[1]، وقال الشافعيُّ: لا يُؤذِّنُ للفائتةِ[2].

لنا: ما روَى عبدُ الرحمنِ السُّلَمِيُّ، عن ابنِ مسعودٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتَه يومَ الخندقِ أربعُ صلواتٍ حتى ذهَب ما شاء اللَّهُ مِن الليلِ، فأمَر بلالًا فأذَّن وأقامَ فصلَّى الظهرَ، وأذَّن وأقامَ فصلَّى العصرَ، وأذَّن وأقامَ فصلَّى المغربَ، وأذَّن وأقامَ فصَلَّى العشاءَ الآخرةَ»[3]. ولأنها صلاةٌ فائتةٌ فكان مِن سُنَّتِها الأذانُ كالأُولَى.

فإن قيل: روِي في هذه القصةِ «أنَّه صَلَّاهُنَّ بإقامةٍ إقامةٍ»[4].

قيل له: قد رُوِّينا «أنَّه أذَّن وأقامَ»، والزيادةُ[5] أَولَى، وقد رُوِي: «أنه أمَره فأذَّن للظهرِ، وأقامَ لِما بعدَها»[6].

فإن قيل: صَلَاتانِ تُفعَلانِ في وقتٍ واحدٍ، فلا يؤذَّنُ للثانيةِ كصَلاتَي عرفةَ.

قيل له: هناك سُنَّ الجَمْعُ ليَتَّصِلَ الوقوفُ، فجاز أن تُخَفَّفَ بتركِ الأذانِ، وهذا غيرُ موجودٍ هاهنا.

قال: وينبغِي أن يُؤذِّنَ ويُقِيمَ على طُهْرٍ.

---

(١) بعده في (ج، ي): «المشهورة». ينظر: «التجريد» (١/ ١٢٩)، و«المبسوط» (١/ ١٣٦)، و«الفقه النافع» (١/ ١٧٥).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ١٩٢)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٠٥ - بحاشية الأم).

(٣) تقدَّم.

(٤) النسائي (٦٢٢، ٦٦٣) عن ابن مسعود.

(٥) في (أ، ح، د، ض، ع): «والزائد»، وفي (س، م): «والزائدة»، وفي (ق): «والأخذ بزيادة».

(٦) أخرجه النسائي (٦٦٢) عن ابن مسعود.



وذلك لأنه ذِكْرٌ يَتقدَّمُ الصلاةَ، فكان مِن سُنَّتِه الطَّهارةُ كالخُطْبةِ.

قال: فإن أذَّن على غيرِ وضوءٍ جاز.

وذلك لأنَّ قراءةَ القرآنِ أفضلُ مِن الأذانِ، فإذا جازَ (١أن يَقرَأ١) القرآنَ(٢) بغيرِ طهارةٍ(٣) فالأذانُ أولَى، ولأنَّ المقصودَ الإعلامُ، وذلك يَحصُلُ بغيرِ طهارةٍ.

قال: ويُكْرَهُ أن يُقيمَ على غيرِ وضوءٍ، أو يُؤَذِّنَ وهو جُنُبٌ(٤).

أمَّا الإقامةُ فلأنَّ من حُكمِها أن يَتعقَّبَها الدخولُ في الصلاةِ مِن غيرِ فصلٍ، فإذا كان على غيرِ وضوءٍ، فصَل بينَ الدخولِ وبينَ الإقامةِ بالطهارةِ، فكُرِه لذلك (٥لا لعدمِ الطهارةِ٥).

وأمَّا الجُنُبُ فيُكرَهُ له الأذانُ؛ لأنه ممنوعٌ مِن دخولِ المسجدِ، والأذانُ يُفعلُ في المسجدِ، أو فيما هو في حُكمِه، ولأنه ذكرٌ للَّهِ تعالى فيُكرَهُ للجُنُبِ فعلُه، أصلُه قراءةُ القرآنِ.

قال: ولا يُؤذَّنُ لصلاةٍ قبلَ دخولِ وقتِها.

وذلك لأن الأذانَ دعاءٌ إلى الصلاةِ، فلا يجوزُ أن يُدْعَى (٦إلى الصلاةِ في وقتٍ لا يجوزُ فعلُها فيه٦)، ولا خلافَ في هذه الجملةِ إلا في الفجرِ؛ فقال أبو حنيفةَ،

(١-١) من (غ، ق، ل)، وفي (ر): «قراءة».

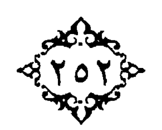
(٢) من (ج، ر، ض٢، ي).

(٣) في (ج، ض، ي): «على غيرِ وضوءٍ».

(٤) ينظر: «الجامع الصغير» (ص ٨٤)، و«المبسوط» (١/ ١٢٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٥١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٣٨)، و«العناية» للبابرتي (١/ ٢٥٢).

(٥-٥) ليس في (ي).

(٦-٦) في (ي): «إليها قبل وقتها».



ومحمدٌ: لا يُؤَذَّنُ لها حتى يطلُعَ الفجرُ.

وقال أبو يوسفَ: يُؤَذَّنُ لها في النصفِ الأخيرِ مِن الليلِ. وبه قال الشافعيُّ[(١)].

وجهُ قولِهما: ما رُوِي عن بلالٍ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «لا تُؤَذِّنْ حتى يَستَبِينَ لكَ الفجرُ هكذا». ومَدَّ يدَيه[(٢)] عَرْضًا[(٣)].

وفي حديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ بلالًا أذَّن قبلَ طُلُوعِ الفجرِ، فأمَره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرجعَ فيُنادِيَ: ألَا إنَّ العبدَ قد نامَ. ثلاثَ مراتٍ»[(٤)]. ولأنه ذكرٌ يتقدَّمُ التحريمةَ، فلا يجوزُ قبلَ الوقتِ كالخطبةِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: حديثُ ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»[(٥)].

قيل له: هذا بعضُ الخبرِ، وتمامُه ما[(٦)] رواه ابنُ مسعودٍ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ينظر: «الأصل» (١/ ١١٠- ١١٣)، و«الأم» (٢/ ١٨٢، ١٨٣).

(٢) في (أ، ح، س، ض، ض١، م، ي): «يده».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٤) عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال. قال أبو داود: «شداد مولى عياض لم يدرك بلالًا». ينظر: «نصب الراية» (١/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣٢). قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٠٣): «رجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث؛ علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني، على أن حمادًا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حمادًا انفرد برفعه».

(٥) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٦) من (غ، ق، ي).



قال: «لا يمنَعُكم مِن سحورِكم أذانُ بلالٍ؛ فإنَّه يؤذِّنُ بليلٍ ليُوقِظَ نائمَكم ويَرُدَّ قائِمَكم»[1]. فأخبَر أن الأذانَ لغيرِ الصلاةِ.

وقد قال أصحابُنا: لا ينبغِي للمؤذِّنِ أن يَتكلَّمَ في أذانِه؛ لأن المقصودَ منه الإعلامُ، فإذا تخلَّله كلامٌ منَع وقوعَ الإعلامِ به[2].

ويُكرَهُ لمؤذنِ الجماعةِ أن يؤذِّنَ قاعدًا؛ لأنه رُوِي في خبرِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ أنه قال: «رأيتُ رجلًا قائمًا». وهو فِعلُ المسلمين في سائرِ الأعصارِ، فإن فعَل ذلك أجزَأه؛ لأنَّ المقصودَ منه الإعلامُ، وذلك يحصُلُ بفعلِه قاعدًا[3].

ويجوزُ أن يؤذِّنَ العبدُ، والأعرابيُّ، وولدُ الزِّنى؛ والأَوْلَى أن يكونَ المؤذِّنُ عالمًا بالسُّنَّةِ، وعن أبي حنيفةَ: يُكرَهُ أن يكونَ المؤذِّنُ فاجِرًا[4]. وإن صَلَّوا بأذانِه أجزَأهم، والصلاةُ بمؤذِّنٍ صالحٍ أفضلُ؛ وذلك لِما روِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يَؤُمُّكم أَقْرَؤُكم، ويُؤَذِّنُ لكم[5] خيارُكم»[6].

وأمَّا وجهُ الجوازِ فلأنَّ المقصودَ منه الإعلامُ، وذلك يقعُ به الإعلامُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٧٧): «السّحور بالضم: الفعل. وبالفتح: ما يُتَسَحَّر به».

(٢) ينظر: «التجريد» (١/ ٤٠٨)، و«المبسوط» (١/ ١٣٤).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١١٢)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٣٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٥٠)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١١١)، و«الاختيار» (١/ ٤٤).

(٥) في (ج، ي): «ويؤذنكم».

(٦) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) عن ابن عباس. وفي سنده الحسين بن عيسى الحنفي منكر الحديث. وينظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٤٦٣).

ويُكرَهُ أذانُ الصبيِّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجعَلوا مُؤَذِّنكم[1] أفضلَكم في أنفسِكم»[2]. ولأنَّ الأذانَ دعاءٌ إلى الصلاةِ، والصبيُّ ليس مِن أهلِها، فلا يدعو إليها إلا مَن أُمِر بفعلِها؛ فإن أذَّن جاز؛ لأنه مِن أهلِ الجماعةِ وإن لم يكنْ مِن أهلِ الفرضِ، فصار كمَن صلَّى فرضَه، ثم أذَّن لقومٍ[3].

وعن أبي حنيفةَ في المرأةِ إذا أَذَّنتْ: أَحَبُّ إليَّ أن يُعِيدوا. وذكَر في موضعٍ آخرَ أنه يُكرَهُ؛ وذلك لأنها مَنْهِيَّةٌ عن رفعِ الصوتِ، فإن رفَعَتْ صوتَها فعَلتْ ما لا يجوزُ، وإن لم ترفَعْ لم يَقَعِ الإعلامُ، وصار مفعولًا على غيرِ سُنَّةٍ[4].

وجهُ ما ذكَره مِن الإعادةِ: هو أن فِعلَها لم يَقَعْ على الوجهِ المأذونِ فيه، فلا يُعْتَدُّ به، كالمجنونِ إذا أذَّن.

وليس على النساءِ أذانٌ (٥ولا إقامةٌ٥)؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس على النساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ»[6]. ولأنَّ مَن لا يُسَنُّ الأذانُ في حقِّه في المسجدِ لا يُسَنُّ في بيتِه[7].

---

(١) في (أ، ض، ع، غ، ق، م): «مؤذنيكم».

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٦) عن صفوان بن سليم. وقال: «مرسل».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٠)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٣٩٦)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١١١).

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ١١٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٥٠). (٥-٥) ليس في (ج، ح، ض).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٨) عن أسماء بنت أبي بكر. وقال: «هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفًا ومرفوعًا، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن، وابن المسيب، وابن سيرين، والنخعي». وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٢١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢١١).

(٧) ينظر: «الهداية» (١/ ٤١)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٣٩٥).



ويُكْرَهُ أن يكونَ المؤذِّنُ أعمَى؛ رُوِي الكراهةُ عن ابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، ولأنه لا يَعرِفُ الوقتَ بنفسِه[2]، والذي رُوِي: «أن ابنَ أمِّ مكتومٍ كان يؤذِّنُ لرسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [3]»، فلا دليلَ فيه؛ لأنَّ بلالًا كان يؤذِّنُ قبلَه، فإذا نزَل صَعِد ابنُ أمِّ مكتومٍ، [4]فيَعرِفُ الوقتَ بأذانِ بلالٍ[4].

قال محمدٌ: ومَن صلَّى في بيتِه بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ أجزَأه، وإن أذَّن فحَسَنٌ[5].

لأنها أذكارٌ مُتَعَلِّقةٌ بالصلواتِ كسائرِ أذكارِها، فإن اكتَفى بما فعَله الناسُ جاز؛ لِما رُوِي عن ابنِ عمرَ: «إذا كنتَ في قريةٍ يُؤذَّنُ فيها ويُقامُ أجزَأك ذلك»[6].

وكان ابنُ مسعودٍ يصلِّي في بيتِه بغيرِ أذانٍ [7]ولا إقامةٍ[7]، ويقولُ: «يُجْزِئُنا إقامةُ المُقِيمينَ حولَنا»[8].

والمسافرُ يُؤذِّنُ ويُقِيمُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمالكِ بنِ الحويرثِ، ولصاحبٍ له: «إذا سافَرتُما فأَذِّنا وأَقِيما، ولْيَؤُمَّ أحدُكما صاحبَه»[9].

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٧)، وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٦٦).

(٢) بعده في (ج، ي): «فصار كالمجنون».

(٣) بعده في (س): «وهو أعمى».

(٤-٤) بعده في (ج، ي): «لا بنفسه».

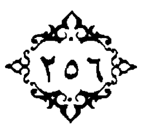
(٥) ينظر: «الجامع الصغير» (ص ٨٤)، و«الآثار» (١/ ٣٥٥)، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٥).

(٦) البيهقي (١/ ٤٠٦).

(٧-٧) من (غ، ق، ي).

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٩٥)، والنسائي (٧١٩). وأصله عند مسلم (٥٣٤).

(٩) تقدَّم.



قال أصحابُنا: لا بأسَ أن يُؤذِّنَ واحدٌ ويقيمَ آخرُ. وعن أبي حنيفةَ: أنه يُكرَهُ[1]. وبه قال الشافعيُّ[2].

لنا: ما رُوِي: «أن أبا محذورةَ جاء وقد أذَّن غيرُه فأقامَ»[3]، وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا بأسَ بأذانِ الرجلِ والصلاةِ بإقامةِ غيرِه»[4].

وجهُ الرِّوايةِ الأخرى: ما روَى زيادُ بنُ الحارثِ الصُّدَائيُّ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أخا صُدَاءٍ أذَّن، ومَن أذَّن فهو يُقِيمُ»[5].

وقد قال أصحابُنا: إنَّ مسجدَ الجماعةِ إذا أذَّنوا فيه وصَلَّوا لا يجوزُ لغيرِهم أن يؤذِّنَ فيه ويُعِيدَ الجماعةَ؛ ولكن يُصَلُّون وُحْدانًا، وإن كان مسجدًا على طريقٍ فلا بأسَ به[6].

والأصلُ في ذلك ما روَى خالدٌ الحَذَّاءُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن أبيه: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبَل من بعضِ نواحِي المدينةِ يريدُ الصلاةَ، فوجَد الناسَ قد صَلَّوا، فمالَ إلى منزلِه فجمَع أهلَه وصلَّى بهم»[7].

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٢)، و«المبسوط» (١/ ١٣٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٥١)، و«البناية» (٢/ ٩٧).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ١٨٩، ١٩٠)، و«المجموع» (٣/ ١٢١).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٣٩٩). وقال البيهقي: «إسناده صحيح».

(٤) ذكره ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ١٦٦)، دون إسناد عن علي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٨) مسندًا عن الحسن.

(٥) أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧). وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، قال الترمذي: «هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره».

(٦) «الأصل» (١/ ١٣٢، ١٣٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٩١).

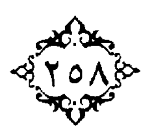
(٧) لم أهتد إليه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، وإنما أخرجه الطبراني في «الأوسط» =



ولو جاز إعادةُ الجماعةِ لفَعَلها، ولأنَّ المسجدَ إذا كان له إمامٌ راتبٌ ومُؤذِّنٌ، ففي صلاةِ غيرِه للجماعةِ إسقاطُ تخصيصِه، فلا يجوزُ.

والله أعلم

(٦٨٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٤١) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٥): «رجاله ثقات».



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

قَال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجِبُ على المُصَلِّي أن يُقدِّمَ الطهارةَ مِن الأحداثِ والأنجاسِ، على ما قدَّمْناه.

وذلك لأنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ مِن غيرِ طهارةٍ، ووجودَ النجاسةِ يمنعُ صِحَّتَها، فوجَب تقديمُ الطهارةِ لذلك.

قَال: ويَسْتُرُ عورتَه.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]. قال ابنُ عباسٍ: «خُذُوا سُتْرَتكم عندَ كلِّ صلاةٍ»(١). وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمَارٍ»(٢). يعني: مَن بَلَغتِ الحَيْضَ.

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠/ ١٥٠). وينظر: «البدر المنير» (٤/ ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) عن عائشة. قال أبو داود: «رواه سعيد، يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وقال الترمذي: «حسن». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة». والحديث أعلَّه الدارقطني، والبيهقي بالإرسال. ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٣٧٨٠)، و«سنن البيهقي» (٢/ ٣٣٠)، و«نصب الراية» (١/ ٢٩٥، ٢٩٦).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٧): «الخِمَار بكسر الخاء المعجمة: ما تغطي به المرأة رأسها».

قال: والعورةُ مِن الرجلِ ما تحتَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ.

وذلك لحديثِ جابرٍ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ عورةٌ»(١).

قال: والرُّكبةُ مِن العورةِ.

وقال الشافعيُّ: ليس بعورةٍ(٢).

لنا: ما روَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «الرُّكبةُ مِن العورةِ»(٣). وحديثُ جابرٍ: «ما بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ عورةٌ». فجعَل الرُّكبةَ غايةً، والغايةُ قد تَدخُلُ في الكلامِ وقد لا تَدْخُلُ، فوجَب تَغْطيتُها ليُؤَدَّى الفرضُ بيقينٍ(٤).

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما فوقَ الرُّكبتَيْنِ مِن العورةِ»(٥).

---

(١) لم أهتد إليه من حديث جابر، وإنما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦١)، و«الصغير» (١٠٣٣)، والحاكم (٣/ ٥٦٨) من حديث عبد الله بن جعفر. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٥٩): «حديث منكر».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٧): «العورة: ما يستحيى منه إذا ظهر».

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ١٩٩)، و«الحاوي» (٢/ ١٧٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٨٩) عن علي. وفيه أبو الجنوب عقبة بن علقمة، ضعفه الدارقطني، وأبو حاتم. وفيه أيضًا النضر بن منصور ضعفه أبو حاتم، وابن معين. ينظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٩١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣١٣)، (٨/ ٤٧٩)، و«المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢٢١٧)، و«نصب الراية» (١/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦٠٢)، و«الهداية» (١/ ٤٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٨٩٠) عن أبي أيوب. قال ابن الملقن: «هذا إسناد ضعيف؛ فسعيد بن راشد، وعباد بن بشر، متروكان». ينظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧١)، (٦/ ٤٣)، و«البدر المنير» (٩/ ٢٣٣).



قيل له: هذا يدلُّ على أن ما فوقَ الرُّكبةِ مِن العورةِ ولا ينفِي ما سِواها، وخبرُنا اقتضَى كونَها عورةً.

قال: وبَدَنُ المرأةِ الحُرَّةِ كلُّه عورةٌ إلا وجهَها وكَفَّيْها.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال ابنُ عباسٍ: «الكُحْلُ والخاتمُ»(١). ورُوِي أنَّ أمَّ سلمةَ قالت للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتُصَلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ليس عليها إزارٌ؟ قال: «نعم، إذا كان الدِّرْعُ سابغًا يُغَطِّي قَدَمَيْها»(٢).

وأمَّا القَدَمُ ففيه روايتانِ، الصحيحُ أنها عورةٌ؛ لظاهرِ الخبرِ(٣).

وجهُ الرِّوايةِ الأخرى: أن الوجهَ يُشْتَهى أكثرُ مما يُشْتَهى القدمُ، فإذا خرَج

---

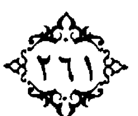
(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٢٥٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (١٧٨٥)، والحاكم (٩١٥) عن أم سلمة مرفوعًا. وقد روي هذا الحديث موقوفًا على أم سلمة من قولها. وقد رجحه الدارقطني وابن الجوزي، والحافظ ابن حجر وغيرهم. وينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٤٠٠٠)، و«التحقيق» (١/ ٣٢٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥٠٦).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٨): «دِرْع بكسر الدال المهملة، وسكون الراء المهملة، وآخره عين مهملة: قال ابن الأثير: درع المرأة قميصها. وقال في المغرب: ما تلبسه المرأة فوق القميص، وهو مذكر. وقال في الصحاح، كما قال ابن الأثير». ينظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٠٦)، و«النهاية» (٢/ ١١٤)، و«المغرب - ط حلب» (١/ ٢٨٥).

وقال: «الإزار: ما يشد في الوسط ويؤتزر به، ائتزر افتعل من الإزار، وأصله ائتزر بهمزتين الأولى للوصل، والثانية فاء افتعل، واتَّزر عامِّيّ؛ قاله في المغرب». ينظر: «المغرب» (١/ ٣٧، ٣٨).

(٣) ينظر: «الأصل» (٣/ ٤٩)، و«التجريد» (٢/ ٦٠٤).



الوجهُ مِن أن يكونَ عورةً فالقدمُ أولى[١].

قال: وما كان عورةً مِن الرجلِ فهو عورةٌ مِن الأَمَةِ.

وذلك لأنَّ حكمَ الإناثِ في بابِ العورةِ أغلظُ، فما كان مِن الرجلِ عورةً فلأَنْ يكونَ مِن الأَمَةِ عورةً أولَى.

قال: وبطنُها وظَهْرُها عورةٌ، وما سِوى ذلك مِن بدنِها فليس بعورةٍ.

وذلك لِما رُوِي: «أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يضرِبُ الإماءَ، ويقولُ: اكشِفْنَ رُؤُوسَكُنَّ؛ لا تَتَشَبَّهْنَ بالحرائرِ يا لُكَع[٢]». ولا مخالفَ له، و«كان ابنُ عمرَ إذا استَعرَض أمةً ضرَب في صدرِها وقال: اشْتَرُوا، بارَكَ اللَّهُ لكم»[٣].

فأمَّا الظَّهْرُ والبطنُ فهو محَلُّ الشهوةِ، فأشبَه ما تحتَ السُّرَّةِ.

قال: ومَن لم يجِدْ[٤] ما يُزِيلُ به النجاسةَ صلَّى معها، ولم يُعِدْ[٥].

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيه: يُعِيدُ[٦]. ....

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨)، و«الهداية» (١/ ٤٥).

(٢) من (أ٢، ج، ل، ي)، وفي (ض١، ق): «يا لكاع».

والأثر أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٦٢٩١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦). وقال البيهقي: «والآثار عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك صحيحة». وصححه أيضًا في «معرفة السنن» (٣/ ١٤٧). وقال الذهبي: «سنده قوي». ينظر: «البناية» (١٢/ ١٦١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٠٠ - ١٣٢٠٥)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٠): «غريب».

(٤) في (أ، ج، ح، ض، ض٢، ع): «يكن معه».

(٥) في (س، م): «ولا إعادة عليه». وبعده في (نسخة مختصر القدوري): «الصلاة».

(٦) ينظر: «الأم» (٢/ ١١٨، ١٩٩).



وفي قولٍ آخرَ: يصلِّي عُرْيانًا[1].

وجهُ قولِهم: أنها نجاسةٌ لا يجِدُ ما يُزِيلُها، فجازَتِ الصلاةُ معها وإن لم يَخْشَ الضررَ، فلا يلزمُه الإعادةُ، كما لو كانت على البدنِ.

فإن قيل: صلَّى مع نجاسةٍ مقدورٍ على إزالتِها يمكِنُ الاحترازُ منها غالبًا، فوجَب أن لا يُعْتَدَّ بها، كما لو كان معه[2] ثوبانِ طاهرٌ ونجِسٌ، فصلَّى في النَّجِسِ.

قيل له: مَن كان معه ثوبٌ طاهرٌ، فهو قادرٌ على السِّتْرِ وتركِ النجاسةِ، فلم يَجُزْ له استعمالُها، وفي مسألتِنا لا يقدِرُ على تركِ النجاسةِ إلا بتركِ السِّتْرِ؛ فلذلك عُفِي عنها، هذا إذا كانت في بعضِ الثوبِ، وكان ربعُه طاهرًا، وأمَّا إذا كان معه ثوبٌ مملوءٌ دمًا، فهو بالخيارِ بينَ أن يصليَ فيه، أو يصليَ عُرْيانًا قاعدًا في قولِ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وقال محمدٌ: يصلِّي فيه[3].

وجهُ قولِهما: أن إزالةَ النَّجاسةِ والسِّتْرَ كلُّ واحدٍ منهما شرطٌ كالآخرِ، وفي كلِّ واحدٍ منهما مُخَفَّفٌ ومُغَلَّظٌ، والمَعْفُوُّ عنه منهما سواءٌ، فلم يكنْ لأحدِهما مَزِيَّةٌ على الآخرِ، فكان مُخَيَّرًا في أن يأتيَ بأيِّهما شاء.

وجهُ قولِ محمدٍ: أن السِّتْرَ آكدُ؛ لأنه يجِبُ للصلاةِ ولغيرِها، ويلزمُه بتركِه في الطوافِ دمٌ، ولا يوجَدُ ذلك في النجاسةِ، ولأنه إذا صلَّى في الثوبِ فقد أتَى بالسِّتْرِ وبالأركانِ، وإذا صلَّى عُرْيانًا [4]ترَكَ الأركانَ[4]، فكان فعلُ الأركانِ أولَى.

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ١٢٤، ٢٠٥).

(٢) من (ج، ض، غ، ق، ي).

(٣) ينظر: «الأصل» (١/ ١٦٦).

(٤-٤) في (ج، ق، ي): «فقد ترك الستر وفعل الأركان».



والجوابُ: أنه إذا صلَّى قاعدًا فقد أتَى ببعضِ السِّتْرِ وبما قام مقامَ الأركانِ، وترَكَ استعمالَ النجاسةِ، وإذا صلَّى قائمًا فقد استعمَلَ النجاسةَ وأتَى بالأركانِ ناقصةً[1]، فتَسَاوَيا مِن هذا الوجهِ، ومع النجاسةِ أيضًا ترجيحٌ آخرُ، وهو وجوبُ إزالتِها مِن جميعِ البَدَنِ، وسترُ العورةِ يختَصُّ ببعضِه.

قال: ومَن لم يجِدْ ثوبًا صلَّى عُرْيانًا قاعدًا، يُومِئُ بالركوعِ والسجودِ[2].

وقال زُفَرُ: يصلِّي قائمًا[3]. وبه قال الشافعيُّ[4].

وجهُ قولِهم؛ أنه يَقدِرُ على سَترِ العورةِ المُغَلَّظةِ وتركِ صفةِ الأركانِ، أو فعلِ الأركانِ وكشفِ العورةِ، فكان سترُ العورةِ أولَى؛ ألَا ترَى أن صفةَ الأركانِ يجوزُ تركُها في النافلةِ، ولا يجوزُ تركُ السِّتْرِ؟ والسِّتْرُ أيضًا يجِبُ لحقِّ اللَّهِ تعالى ولحقِّ الآدميِّ، وصفةُ الأركانِ تجِبُ لحقِّ اللَّهِ تعالى، فكان السِّتْرُ آكدَ، ففِعْلُه أولَى.

وجهُ قولِ زُفَرَ؛ أن القيامَ ركنٌ، فلا يجوزُ تركُه لأجلِ العجزِ عن الكُسوةِ، أصلُه القراءةُ.

الجوابُ: أن عندَنا لا يُترَكُ القيامُ لأجلِ العجزِ عن الكُسوةِ، لكن ليَحْصُلَ له السِّتْرُ، وهذا لا يوجَدُ في القراءةِ، ولأنَّ عجزَه عن السِّتْرِ لا يُسقِطُ القيامَ؛ ولكن وجَبا جميعًا، فكان عليه فعلُ أَوْلَاهما إذا لم يُمكِنِ الجمعُ بينَهما.

---

(١) في (أ، ح، س، ض، ع، غ، م): «ناقصًا».

(٢) بعده في (ج، ي): «عند علمائنا الثلاثة»، وفي (ض): «عند علمائنا».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٩)، و«الفقه النافع» (١/ ١٧٩).

(٤) ينظر: «البيان» (٢/ ١٢٧)، و«المجموع» (٣/ ١٨٢).

قال: ويَنْوِي للصلاةِ التي يدخُلُ فيها بنِيَّةٍ[1] لا يَفْصِلُ بينَها وبينَ التحريمةِ بعملٍ.

والكلامُ في هذا يقعُ في مسائلَ:

منها: أن النِّيَّةَ شرطٌ؛ لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ اللَّهَ تعالى لا يَنظُرُ إلى صُوَرِكم وأموالِكم، وإنما يَنظُرُ إلى قُلُوبِكم وأعمالِكم»[2]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[3]. ولأنها عبادةٌ مقصودةٌ كالإيمانِ.

ومنها: جوازُ تقديمِ النِّيَّةِ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ». ولم يُفَصِّلْ، ولأنها عبادةٌ مقصودةٌ، فجاز تقديمُ نِيَّتِها عليها، كالصومِ.

ومنها: أن التقديمَ يجوزُ بشرطِ أن لا يقطعَ بينَها وبينَ الدُّخولِ بعملٍ؛ لأنَّ ذلك لا تدعو الحاجةُ إليه، والتقديمُ يجوزُ منه مقدارُ الحاجةِ، يُبَيِّنُ ذلك أنه لمَّا احْتِيجَ في نِيَّةِ الصومِ إلى التقديمِ على وجهٍ ينقطِعُ عن طلوعِ الفجرِ، جُوِّزَ ذلك.

ومنها: أن صلاةَ الفرضِ تحتاجُ إلى نِيَّةِ التَّعْيينِ، وكذلك القضاءُ، وعن الشافعيِّ أنه يحتاجُ مع نِيَّةِ التَّعْيينِ إلى نِيَّةِ الفرضِ[4].

وهذا لا يصِحُّ؛ لأنَّ نِيَّةَ التَّعْيينِ تَتضمَّنُ ذلك[5].

فأمَّا صلاةُ النافلةِ فلا تحتاجُ إلى أكثرَ مِن نِيَّةِ الصلاةِ؛ وذلك لأنَّ النِّيَّةَ شرطٌ ليصيرَ الفعلُ قُرْبةً، ويكفِي في ذلك نِيَّةُ الصلاةِ، ولا يُشبهُ الفرضَ؛ لأنَّ فيه صفةً

---

(١) في (أ، س، ض، ع، م، ونسخة مختصر القدوري): «نية».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) تقدَّم من حديث ابن عمر في «الصحيحين».

(٤) ينظر: «الأم» (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥)، و«المجموع» (٣/ ٢٧٩).

(٥) ينظر: «الهداية» (١/ ٤٦)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٢٥).

زائدةً على كونِه صلاةً، فلا بُدَّ أن ينويَها.

قال: ويَستقبِلُ القبلةَ إلا أن يكونَ خائفًا، فيُصَلِّيَ إلى أيِّ جهةٍ قدَر عليها.

والأصلُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، وإجماعُ المسلمين على فعلِه[١].

وأمَّا الخائفُ فلقولِه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، ورُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «فإن كان الخوفُ أشَدَّ مِن ذلك فصَلُّوا مُسْتَقبِلي القبلةِ ومُسْتدبِريها»[٢].

قال: وإن اشْتَبَهَتْ عليه القبلةُ، وليس بحضرتِه مَن يسألُه عنها، اجتَهد وصلَّى.

وذلك لأنه إذا كان بحضرتِه مَن يسألُه عنها فهو قادرٌ على معرفةِ الجهةِ بالخبرِ، فلا يجوزُ له الاجتهادُ، كالحاكمِ إذا قدَر على النصِّ، فإنه لا يجوزُ له الاجتهادُ.

فأمَّا إذا لم يجِدْ مَن يسألُه اجتَهَد، والأصلُ في جوازِ ذلك: أن أصحابَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتَهدوا في القبلةِ وأخطَؤوا، ولم يُنكِرْ ذلك عليهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونزَل قولُه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥][٣]، ولأنَّ الأُمَّةَ أجمَعَتْ على جوازِ الاجتهادِ[٤] في القبلةِ، وجعَلوا ذلك أصلًا للاجتهادِ في الأحكامِ.

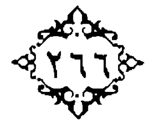
---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» (١/ ٢٦)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) عن ابن عمر.

(٣) ينظر: «أسباب النزول» للواحدي (١/ ٣٧)، وسوف يأتي تخريجه من حديث عامر بن ربيعة.

(٤) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٨): «الاجتهاد: بذل الوسع في طلب المقصود».



قال: فإن عَلِم أنه أخطأ بعدَ ما صلَّى فلا إعادةَ عليه.

وقال الشافعيُّ: عليه الإعادةُ[1].

لنا: ما رُوِي في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عامرٍ، قال: «كنَّا مع أصحابِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلةٍ مُظلِمةٍ، فاشْتَبَهتْ علينا القِبلةُ، فصلَّى كلُّ واحدٍ مِنَّا إلى جهةٍ وخَطَّ بينَ يَدَيهِ خَطًّا، فلمَّا أصبَحْنا وجَدْنا تلك الخطوطَ لغيرِ القبلةِ، وذكَروا ذلك للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «تَمَّتْ صلاتُكم»[2]. و[3]في روايةٍ: «لا إعادةَ عليكم». ثم[3] نَزَلتِ الآيةُ.

ولأنَّ الاشتباهَ عذرٌ، وكلُّ جهةٍ جاز الصلاةُ إليها حالَ العذرِ لا يجِبُ القضاءُ عندَ زوالِه، أصلُه حالُ الخوفِ.

---

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، و«المجموع» (٣/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٤١)، والبيهقي (٢/ ١٢) عن عامر بن ربيعة. وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والبزار (٣٨١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٠).
قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد، أبو الربيع السمان، يضعف في الحديث».
وقال ابن القطان: «وموضع العلة منه عاصم بن عبيد اللَّه، فإنه مضطرب الحديث، تنكر عليه أحاديث. وأشعث السمان، سيِّئ الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٥٨)، و«التحقيق» (١/ ٣١٦)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٣٣٤)، و«نصب الراية» (١/ ٣٠٤).

(٣-٣) من (ج، ق، ي).
والحديث أخرجه بنحوه الدارقطني (١٠٦٤)، والبيهقي (٢/ ١١، ١٢) من حديث جابر.
وقال البيهقي: «لا نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًّا».



فإن قيل: تَيَقَّنَ الخطأَ في القبلةِ في صلاةٍ بعينِها، فوجَب أن يَلزمَه الإعادةُ، كما لو كان بمكةَ.

قيل له: إذا كان بمكةَ؟ فيه روايتانِ: يجوزُ في إحداهما، فلم نُسَلِّمْ ذلك[1]، وإن سَلَّمْنا فهناك قد انتَقل مِن اجتهادٍ إلى يقينٍ، فهو كالحاكمِ إذا ظهَر له النصُّ، ومَن ليس بمكةَ انتقل مِن اجتهادٍ إلى اجتهادٍ، والاجتهادُ لا يُبطِلُ الاجتهادَ[2].

قال: وإن عَلِم ذلك وهو في الصلاةِ استَدَارَ [3]إلى القبلةِ[3] وبنَى عليها[4].

والأصلُ في ذلك أن فرضَه تغيَّر حينَ علِم القبلةَ، فكان عليه أن يَتوجَّهَ في الصلاةِ، كما رُوِي: «أن أهلَ قُباءٍ بلَغهم نَسْخُ القبلةِ في صلاةِ الفجرِ، فاسْتَدَارُوا إليها»[5].

وروَى ابنُ رُسْتُمَ[6]، عن محمدٍ، فيمَن اجتهَد بمكةَ فبانَ له الخطأُ: أنه لا إعادةَ عليه[7]؛ وهو الأقيسُ.

---

(١) في (ج، ي): «الأصل».

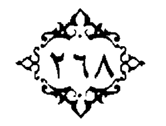
(٢) في (ج، غ، م، ق، ي): «بالاجتهاد». وينظر في تلك القاعدة: «التحرير» لابن الهمام (٤/ ٢٣٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١/ ١٠٥).

(٣-٣) في (أ، س، ض، ع، م): «إليها». (٤) من (ج، ي).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٩٤)، ومسلم (٥٢٦/ ١٣) من حديث ابن عمر.

(٦) هو أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي، سمع من شعبة، وابن أبي ذئب، وسمع منه أحمد ابن حنبل، ويوسف القطان، وتفقه على محمد بن الحسن وكتب عنه «النوادر»، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع، ووثقه يحيى، وتوفي سنة (٢١٠هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٤)، و«الجواهر المضية» (١/ ٨٠، ٨١)، و«تاج التراجم» (ص ٨٩).

(٧) ينظر: «التجريد» (١/ ٤٥٤)، و«المبسوط» (١٠/ ١٩٦).



وقد قال أبو حنيفةَ، ومحمدٌ، فيمَن أدَّاه اجتهادُه إلى جهةٍ فصلَّى إلى غيرِها: فصلاتُـه فاسـدةٌ وإن علِـم أنه أصابَ القبلةَ؛ لأنه ترَك فرضًا لزِمه عندَ الافتتاحِ، فصار كمَن ترَك الطهارةَ، أو ترَك النيَّةَ[1].

وقال أبو يوسفَ: لا إعادةَ عليه[2].

لأنَّ المقصودَ بالاجتهادِ إصابةُ القِبْلةِ، وقد حصَل ذلك، فصار كمَن شَكَّ في إناءَيْنِ، فتَوَضَّأَ بالطاهرِ بغيرِ اجتهادٍ وهو لا يعلمُ به.

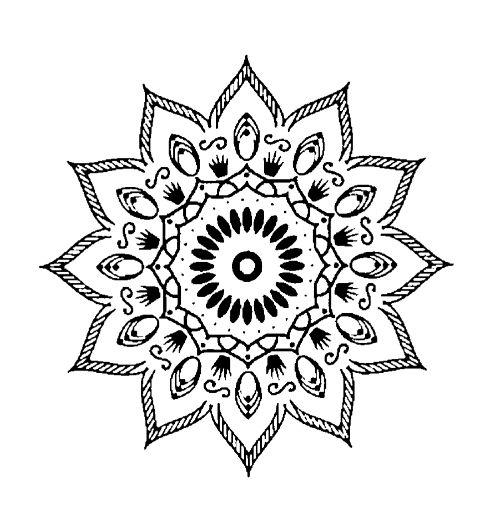
وقد قالوا: يجوزُ تركُ التَّوَجُّهِ عندَ الخوفِ؛ ولا فرقَ أن يكونَ ذلك مِن سَبُعٍ، أو عدوٍّ، أو يكونَ في البحرِ على خشبةٍ يخافُ الانحرافَ، وما أَشبَهَ ذلك؛ لأنَّ شرائطَ الصلاةِ تَسقُطُ حالَ العُذْرِ.

والله أعلم

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٢١).

(٢) ينظر: المصادر السَّابقة.





بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرائضُ الصلاةِ سِتَّةٌ: التحريمُ، والقيامُ، والقراءةُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ، والقِعْدةُ[1] في آخرِ الصلاةِ مقدارَ التَّشهُّدِ، وما زادَ على ذلك فهو سُنَّةٌ.

أمَّا التحريمةُ: فلِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنه قال: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صلاةَ امرئٍ حتى يَضَعَ الطَّهورَ مواضعَه، فيَغسِلَ وجهَه، ثم يَدَيهِ، ثم يمسَحَ برأسِه، ثم يغسِلَ رِجْلَيهِ، ثم يُكبِّرَ»[2].

وأمَّا القيامُ: فلقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾[آل عمران: ١٩١] قيل: نَزَلتْ في الصلاةِ[3].

---

(١) ضبطت في (ي، ونسخة مختصر القدوري) بالفتح «القَعْدة» على أنها اسم مرة، وبالكسر «القِعْدة» على أنها اسم هيئة والحال، قال أبو سهل الهروي في «إسفار الفصيح» (٢/ ٦٥٩): «وهو حسن الرِّكْبة، والمِشْية، والجِلْسة، والقِعْدة، أي: الركوب، والمشي، والجلوس، والقعود، أو الحال التي يكون عليها الراكب، والماشي، والجالس، والقاعد، وكذلك ما أشبهه». وقال الأعشى:

كأنَّ مِشيتها من بيتِ جارتِها ... مرَّ السحابةِ لا ريث ولا عجل

فكسر الميم، أراد حالها، فإن فتحت أوائل هذه عنيت بها المرة الواحدة، فقلت: ركب رَكْبة، مشى مَشْية، وجلس جَلْسة، وقعد قَعْدة، وكذلك ما أشبهه».

(٢) تقدَّم في الطهارة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٨٤١) من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن مسعود.

ورُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرافعِ بنِ خَدِيجٍ: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تَستطِعْ فقاعِدًا»(١).

وأمَّا القراءةُ: فلقولِه تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والأمرُ يقتضِي الوجوبَ، والقراءةُ لا تجِبُ خارجَ الصلاةِ، فدلَّ على أن المرادَ به في الصلاةِ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاةَ إلا بقراءةٍ»(٢).

وأمَّا الرُّكوعُ والسُّجودُ: فلقولِه تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابيِّ لمَّا علَّمَه الصلاةَ: «ثم اركَعْ حتى تطمَئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتى تَطمَئِنَّ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تَطمَئِنَّ ساجدًا»(٣).

وأمَّا القِعْدةُ آخرَ الصلاةِ: فلقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابنِ مسعودٍ: «إذا رفَعتَ رأسَك مِن آخِرِ سجدةٍ وقَعَدْتَ(٤) فقد تَمَّتْ صلاتُك»(٥).

وأمَّا تقديرُها بقدرِ التَّشهُّدِ: فلِما رُوِي عن عليٍّ أنه قال: «إذا رفَع الرجلُ رأسَه

(١) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن الحصين.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٨): «اطْمَأَنَّ: أي سكن، والطمأنينة: السكون».

(٤) بعده في (ي): «قدر التشهد».

(٥) أخرجه أبو داود (٩٧٠). قال الخطيب: «وقوله في المتن: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» وما بعده، إلى آخر الحديث. ليس من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما من قول ابن مسعود، أدرج في الحديث».

ينظر: «علل الدارقطني» (٥/ ١٢٨) مسألة (٧٦٦)، و«الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٥٥).



مِن آخرِ سجدةٍ، وقعَد قدرَ التَّشهُّدِ، فقد تمَّتْ صلاتُه»(١). (٢وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابنِ مسعودٍ: «إذا قلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد تمَّتْ صلاتُك، فإن شئتَ أن تقُمْ، وإن شئتَ أن تَقْعُدَ»٢). وهذا لا يُعْلَم إلا مِن جهةِ التوقيفِ، فإذا ثبَت أن ما ذكَرْناه هو فرائضُ الصلاةِ، كان ما زاد عليه سُنَّةٌ، (٣فمَن ادَّعى وجوبَ شيءٍ من ذلك يحتاجُ إلى إقامةِ دليلٍ٣).

قال: فإذا دخَل الرجلُ في صلاتِه كبَّر، ورفَع يدَيهِ مع التكبيرِ، حتى يُحاذِيَ بإبْهامَيهِ شَحْمَتَي(٤) أُذُنَيه.

أمَّا التكبيرُ: فقد ذكَرْناه.

وأمَّا الرفعُ: فلِما رُوِي في حديثِ أبي حُميدٍ السَّاعِديِّ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبَّر عندَ فاتحةِ الصلاةِ رفَع يدَيهِ»(٥). وهذا الرفعُ سُنَّةٌ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم الأعرابيَّ الصلاةَ ولم يَذْكُرْ له رَفْعَ اليدِ.

---

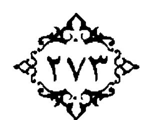
(١) أخرجه الدارقطني (١٣٥٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٣) من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي. وقال البيهقي: «عاصم بن ضمرة ليس بالقوي».

(٢-٢) ما بين القوسين من (ج، ي)، والحديث أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٧٥)، وفي «المشكل» (٣٧٩٩، ٣٨٠٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٤) من طريق علقمة، عن ابن مسعود. وصححه البيهقي، وينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٠٧).

(٣-٣) ما بين القوسين من (ج، ي). وينظر: «الهداية» (١/ ٤٧).

(٤) في (س، ع، غ، ل، م): «شحمة». وينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١، ١٢٦٢)، وابن ماجه (٨٦٢، ١٠٦١) مطولًا، ومختصرًا.



وروَى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ: أن الرفعَ ضعيفٌ في كلِّ شيءٍ[(١)].

وقد اتَّفَقَ السلفُ على الرفعِ، مع ما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن فعلِه[(٢)].

وأمَّا صفةُ الرَّفعِ: فيَرفَعُ إلى شَحْمةِ أُذُنَيهِ.

وقال الشافعيُّ: إلى مَنْكِبَيهِ[(٣)].

لنا: حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفعُ يَدَيهِ حتى يُحاذِيَ أُذُنَيهِ»[(٤)].

وروَى البراءُ: «حِذاءَ أُذُنَيهِ»[(٥)]. وقال أنسٌ: «كان النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبَّر رفَع يَدَيهِ فلم يُجاوِزْ أُذُنَيهِ»[(٦)]. وهذا يدلُّ على بطلانِ قولِ طاوسٍ أيضًا: «أنَّه يرفعُ إلى فوقِ رأسِه»[(٧)].

فإن قيل: في حديثِ ابنِ عمرَ قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا افتتَح

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٩٩)، وقال في «المدونة» (١/ ١٦٥): «وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام».

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٨)، و«المغني» (١/ ٥٤٧)، و«المجموع» (٣/ ٣٠٥).

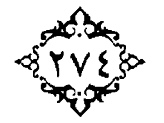
(٣) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٠٧)، و«الحاوي» (٢/ ٩٨)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٣١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٦) (٨٥). وأصله عند مسلم (٤٠١).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٦٧٤)، وأبو داود (٧٤٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٩٦). وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث. ينظر: «الكامل» لابن عدي (٩/ ١٦٣)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٥).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٣٠٨)، والبيهقي (٢/ ٩٩). وقالا: «تفرَّد به العلاء بن إسماعيل». وقال أبو حاتم في «العلل» مسألة (٥٣٩): «هذا حديث منكر».

(٧) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٥٢٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢١٤).



الصلاةَ رفَع يَدَيهِ حتى يُحاذِيَ مَنْكِبيهِ»[1].

قيل له: يَحتمِلُ أن يكونَ ذلك في وقتِ العُذْرِ. وقد بَيَّنَ ذلك وائلُ بنُ حُجْرٍ فقال: «قَدِمتُ عليهم في العامِ القابلِ[2]، فوَجَدتُهم يرفَعون أيديَهم في الأَكْسِيةِ[3] مِن البَرْدِ»[4].

قال: فإن قال بَدَلًا مِن التَّكبيرِ: اللَّهُ أَجَلُّ، أو أعظمُ، أو الرحمنُ أكبرُ. أجزَأه عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ[5].

وقال أبو يوسفَ: لا يَدخُلُ إلا بالتَّكبيرِ؛ اللَّهُ أكبرُ، أو الكبيرُ، أو الأكبرُ[6].

وقال مالكٌ: لا يجوزُ إلا بقولِه: اللَّهُ أكبرُ[7].

وقال الشافعيُّ: يجوزُ بـ(أكبرَ)، و(الأكبرِ)[8].

وجهُ قولِهما: قولُه تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٥]، ولأنه ذكرٌ يُقصَدُ به تعظيمُ اللَّهِ تعالى، فصار كالتكبيرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٩): «المَنْكِب بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الكاف، وآخره باء موحدة: مجتمع رأس الكتف والعضد».

(٢) كذا في (ج، ر، ض١، ض٢، ل، ي)، وفي بقية النسخ: «الثاني».

(٣) في (ض): «الكِسية».

(٤) تقدَّم تخريجه، وينظر: «مسند أحمد» (١٨٨٧٠).

(٥) ينظر: «المبسوط» (١/ ٣٥، ٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣٠)، و«الهداية» (١/ ٤٨).

(٦) ينظر: «المبسوط» (١/ ٣٥، ٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣٠)، و«الهداية» (١/ ٤٧).

(٧) ينظر: «المدونة» (١/ ١٦١)، و«الاستذكار» (١/ ٤٢٢)، و«منح الجليل» (١/ ٢٤٣).

(٨) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٠٧)، و«الحاوي» (٢/ ٩٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٢٩).



وجهُ قولِ أبي يوسفَ: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتَحْرِيمُها التكبيرُ»[1].

الجوابُ: أنَّ التكبيرَ هو التعظيمُ، فإذا صرَّح بذلك وجَب أن يجوزَ، وعلى قولِ مالكٍ، والشافعيِّ يقتضِي الخبرُ جوازَ الدُّخولِ بقولِه: الكبيرُ. فهو حُجَّةٌ عليهم.

فإن قيل: افتَتح الصلاةَ بغيرِ لفظِ التكبيرِ، فصار كما لو قال: اللهُمَّ اغفِرْ لي.

قيل له: هذا اللفظُ لا يُقصَدُ به التعظيمُ، وإنما يُقصَدُ به المسألةُ والطَّلَبُ، والاعتبارُ بلفظٍ يُقصَدُ به التَّعظيمُ.

وقد قال أبو حنيفةَ: إذا كبَّر الرجلُ بالفارسيةِ جاز[2]. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يجوزُ[3]. وبه قال الشافعيُّ[4].

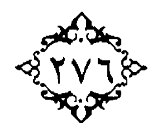
---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) عن علي. قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».
وأخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦) من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي، عن أبي نضرة المنذر بن مالك، عن أبي سعيد. قال الترمذي: «حديث علي أجود إسنادًا، وأصح من حديث أبي سعيد». وقال ابن عبد البر، في طريف بن شهاب: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث». ينظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٨)، و«البدر المنير» (٧/ ١٢، ٢١)، و«الدراية» (١/ ١٢٦).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٩): «التحريم: المنع، فكأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعًا من الأقوال والأفعال الخارجة عن الصلاة».

(٢) ينظر: «التجريد» (١/ ٤٧١)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٢٤).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١/ ٣٥، ٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣٠)، و«الهداية» (١/ ٤٧)، ولا يجوز عندهما، إلا أن لا يحسن العربية.

(٤) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٠٧)، و«الحاوي» (٢/ ٢٣٤)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٢٩).



وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: قولُه تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] ولم يُفصِّلْ، ولأنه ذِكْرٌ واجبٌ فلا يَختصُّ بالعربيةِ، كالتَّسميةِ على الذَّبيحةِ، وكالشَّهادتَيْنِ.

وجهُ قولِهما: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابيِّ: «ثمَّ كبِّرْ»[1].

الجوابُ: أن التكبيرَ بالفارسيةِ يُسَمَّى تكبيرًا.

قال: ويَعتمِدُ بيدِه اليُمْنَى على اليُسرَى، ويَضعُهما تحتَ سُرَّتِه.

وقال مالكٌ: يُرسِلُهما[2]. وهو قولُ النَّخَعيِّ، والحسنِ[3].

وقال الأوزاعيُّ: هو مُخيَّرٌ[4].

لنا: ما رُوِي عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إنَّا، معشرَ الأنبياءِ، أُمِرْنا أن نَقبِضَ بأَيْمانِنا على شَمائِلِنا في صَلاتِنا»[5]. ولأنه فعلُ المسلمين في سائرِ الأعصارِ، وهو أقربُ إلى الخشوعِ، فكانَ أَوْلَى.

وأمَّا صفةُ الوضعِ: فقد ذُكِر في «كتابِ الآثارِ»[6]: أنه يَضَعُ بطنَ كفِّه اليُمْنَى على رُسْغِه اليُسرَى تحتَ السُّرَّةِ، فيكونُ الرُّسْغُ وسَطَ الكفِّ؛ وذلك لحديثِ وائلِ

---

(١) تقدَّم.

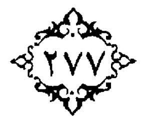
(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ١٦٩)، و«التمهيد» (٢٠/ ٧٤)، و«الاستذكار» (٦/ ١٩٥).

(٣) ينظر: «الأوسط» (٣/ ٢٤١)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/ ١٢).

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٧٧٦)، وابن حبان (١٧٧٠)، والدارقطني (١٠٩٧). ينظر: «نصب الراية» (١/ ٣١٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٠٤).

(٦) «الآثار» لمحمد بن الحسن (١/ ٢١٩).



ابنِ حُجْرٍ «أن رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضَع يدَه اليُمْنَى على ظهرِ كَفِّه اليُسْرَى»[1].

وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: «أنَّه كان إذا قامَ إلى الصلاةِ وضَع يمينَه على [2]رُسْغِ اليسرى، ولا[2] يزالُ كذلك حتى يركعَ»[3].

وأمَّا كيفيةُ[4] **الوضعِ**: فروَى أبو جُحَيفةَ[5]، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ مِن السُّنَّةِ في الصلاةِ وضعَ الأَكُفِّ على الأَكُفِّ تحتَ السُّرَّةِ»[6].

وعن عليٍّ: «مِن أخلاقِ الأنبياءِ وضعُ الأَكُفِّ على الأَكُفِّ تحتَ السُّرَّةِ»[7].

وقد قال الشافعيُّ: إنه يَضَعُهما على صدرِه[8]؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: «أنَّ

(1) تقدَّم. وهذا لفظ أبي داود (٧٢٧).

(٢-٢) في (ض، غ، م): «رسغه فلا».

(3) أبو داود (٧٥٧)، والبيهقي (٢/ ٣٠). وحسن إسناده البيهقي.

(4) ليس في (غ)، وفي (س، ض، ع، ق، م، ونسخة مشار إليها بحاشية ي): «موضع».

(5) في (ي): (حنيفة).

(6) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد اللَّه بن أحمد في «زوائد المسند» (٨٧٥) من طريق عبد الرحمن ابن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي. قال البيهقي: «والذي روي عنه: «تحت السرة». لم يثبت إسناده، تفرَّد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك». وقال النووي: «اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه». ينظر: «المعرفة» (١/ ٤٩٩)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٩)، و«نصب الراية» (١/ ٣١٣).

(7) لم أهتد إليه عن علي. وإنما جاء عن أنس عند البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٥٤). وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٣).

(8) ينظر: «اللباب في الفقه الشافعي» (١/ ١٠١)، و«الحاوي» (٢/ ١٠٠)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٣٢/ ٣١٠)، وفيهم تحت الصدر، وقال الجويني: «قال الشيخ أبو بكر: لم أر ذلك =



النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَضَعُ يمينَه على يسارِه تحتَ صدرِه»[1].

الجوابُ: أنَّ هذا حكايةُ فعلٍ، يحتمِلُ ما قلناه، وذلك يُقالُ: تحتَ الصدرِ أيضًا.

قال: ويقولُ: سبحانَكَ اللهم وبحمدِك، وتبارَكَ اسمُك، وتعَالَى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك.

وهذا الذي ذكَره قولُ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ[2].

وقال أبو يوسفَ: يجمعُ بينَ هذا وبينَ قولِه: «وَجَّهتُ وَجْهِي». ويُقَدِّمُ أَيَّهما شاءَ[3].

[4]وقال الشافعيُّ[4]: يبدأُ[5] بـ«وَجَّهتُ وَجْهِي»[6].

وجهُ قولِهما: ما رُوِي عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وعائشةَ، وأبي سعيدٍ، وجابرٍ، وأنسٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا افتتحَ الصلاةَ قال: «سبحانَك اللهُمَّ

- يعني: وضعهما تحت الصدر- منصوصًا عليه للشافعي في شيء من كتبه، ولكن الأئمة اعتمدوا فيه نقل المزني، وقالوا: لعل ما نقله اعتمد فيه سماعه من الشافعي». «نهاية المطلب» (٢/ ١٣٦).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩). وفيه: مؤمل بن إسماعيل ضعيف، وهو عند مسلم (٤٠١) من غير هذه الطريق دون قوله: «على صدره».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٢٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٢)، و«العناية» (١/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٢)، و«العناية» (١/ ٢٨٨).

(٤-٤) ليس في (ي).

(٥) من (ج، ي).

(٦) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٠٧)، و«نهاية المطلب» (٢/ ١٣٧)، و«الحاوي» (٢/ ١٠٠)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٣٩).



وبحمدِك...، إلى آخرِه»(1). ولأنَّه ركنٌ يكونُ مُدْرِكُه مُدْرِكًا للرَّكعةِ، فكان مِن سُنَّتِه التَّسْبيحُ كالرُّكوعِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: حديثُ ابنِ عمرَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَسْتفتِحُ الصلاةَ بـ: «وَجَّهتُ وَجْهِي..». إلى آخرِه، ثم يقولُ: «سبحانَك اللهُمَّ وبحمدِك». إلى آخرِه، وزادَ فيه: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، إلى آخرِ الآيةِ»(2)، فلَمَّا رُوِي عنه الأمرانِ كان الجمعُ بينَهما أَولَى.

(1) حديث عمر أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢) عنه موقوفًا.

وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٠٨، ١٤٩) (١٠١١٧، ١٠٢٨٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٦): «فيه مسعود بن سليمان قال أبو حاتم: مجهول».

وحديث عائشة أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦). قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه».

وحديث أبي سعيد أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤). وقال الترمذي: «وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي»، وقال أحمد: «لا يصح هذا الحديث».

وحديث جابر أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥). وقال في المعرفة (٢/ ٣٤٨): «وروي عن محمد بن المنكدر، مرة عن جابر، ومرة عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجمع بينهما، وليس بالقوي». وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤١٦): «أخرجه البيهقي بسند جيد، لكنه من رواية ابن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه».

وحديث أنس أخرجه أبو يعلى (٣٧٣٥)، والطبراني في «الدعاء» (٥٠٥)، والدارقطني (١١٤٨).

وضعفه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٥٢). وينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٢٠).

(2) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣٥٣ (١٣٣٢٤)، وفي «الدعاء» (٥٠٠). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣١٩): «الحديث معلول بعبد اللَّه بن عامر».



قال: ويَسْتعِيذُ باللَّهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ[1].

وذلك لحديثِ أبي سعيد الخدريِّ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولُ قبلَ القراءةِ: «أعوذُ باللَّهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ»[2].

وروَى الحسنُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا افتتَح الصلاةَ كبَّر، ثم يقولُ: «اللهم إني أعوذُ بك مِن الشيطانِ الرجيمِ»[3].

قال: ثم يقرأُ: بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ، ويُسِرُّ بهما[4].

وذلك لِما رُوِي في حديثِ أنسٍ، قال: «صَلَّيتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فكانوا يُسِرُّون ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ». وقد رُوِي ذلك مِن طُرُقٍ مختلفةٍ[5].

[وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ: «ما جهَر رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ في صلاةٍ مكتوبةٍ، ولا أبو بكرٍ، ولا عمرُ»[6].

---

(١) بعده في (ل): «ويسر بها».

(٢) تقدَّم. وهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق (٢٥٨٩).

(٣) أخرجه مسدد، كما في «إتحاف المهرة» (١٢٥٣) عن الحسن مرسلًا. وقال البوصيري: «هذا حديث مرسل لكن له شواهد».

(٤) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٦)، و«الهداية» (١/ ٤٩).

(٥) في (س، ض، ع، غ، ق، ل، م): «كثيرة». والحديث أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٦) ينظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (ص ١٧). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٥): «هذا حديث لا تقوم به حجة، لكنه شاهد لغيره من الأحاديث، فإن محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وإبراهيم لم يلق عبد اللَّه بن مسعود، فهو ضعيف ومنقطع».



وعن عمرَ: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخْفِي في صلاتِه ثلاثًا، ويَجْهَرُ بثلاثٍ: يُخْفِي التعوذَ، وبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ، وآمينَ، ويَجْهَرُ بالتكبيرِ، والقراءةِ، والتسليمِ»(١).

وعن ابنِ مسعودٍ: «إن الجهرَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ من فعلِ الأعرابِ»](٢).

وقد قال الشافعيُّ: السُّنَّةُ الجهرُ بالتَّسْميةِ(٣).

واستدلَّ بما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه جهَر بها»، وهذا الخبرُ وكلُّ ما يُروَى في ذلك مِن الأخبارِ، فقد طُعِن عليها(٤).

ولو صَحَّتْ حُمِلتْ على أنه جهَر بها على طريقِ التعليمِ، أو يُحمَلُ على الجهرِ الذي يسمعُه القارئُ؛ قال ابنُ مسعودٍ: «ما خافَتَ مَن أسمَع نفسَه»(٥). [أي: يُحمَلُ على أنه جهَر لتعليمِهم أن الإتيانَ بها قبل القراءةِ مسنونٌ، كما جهَر عمرُ

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٢٥): «غريب».

(٢) ما بين المعقوفين من (ج، ي). والحديث أخرجه بنحوه محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٢)، وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٠٤) عن ابن عباس.

(٣) ينظر: «الحاوي» (٢/ ١٠٨)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٤٢)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٤٧٨).

(٤) روي عن جماعة من الصحابة، منهم على سبيل المثال: علي، وعمار، وأبو هريرة عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٤٤١، ٤٨٩)، وابن عباس عند الطبراني في «الكبير» ١٠/ ٢٧٧ (١٠٦٥١)، وأنس بن مالك عند الحاكم (١/ ٢٣٣). وقال العيني في «عمدة القاري» (٥/ ٢٩٠): «أحاديث الجهر وإن كثرت رواتها فكلها ضعيفة». ينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٣٥)، و«الدراية» (١/ ١٣١، ١٣٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٠٣)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٧٩ (٩٣٩٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٧): «رجاله رجال الصحيح».



بالثناءِ على وجهِ التعليمِ][1].

وقولُ صاحبِ الكتابِ: ويُسِرُّ بهما؛ يعني: التَّعوُّذَ والتَّسْمية؛ وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُسِرُّ بهما»[2].

قال: ثم يقرأُ فاتحةَ الكتابِ وسورةً معها، أو ثلاثَ آياتٍ مِن أيِّ سورةٍ شاء.

وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوَم على ذلك، ورُوِي أنه قال: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ، ومعها شيءٌ من القرآنِ»[3]. وهذا الذي ذكَره[4] هو السُّنَّةُ، وقراءةُ فاتحةِ الكتابِ ليسَتْ بفرضٍ[5].

وقال الشافعيُّ: هي واجبةٌ[6].

لنا: ما رُوِي (7)عن عمرَ(7)، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «لا صلاةَ إلا بقراءةٍ يُقْرَأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ، أو غيرِها»[8]. ولأنها سورةٌ مِن القرآنِ فلا يَتعَيَّنُ وجوبُ قراءتِها كسائرِ السُّورِ.

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «كلُّ صلاةٍ لم يُقرَأْ فيها

---

(١) ما بين المعقوفين من: (ج، ي). (٢) تقدَّم من حديث أنس.

(٣) أخرجه أبو داود (٨١٨)، والترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩) عن أبي سعيد. وينظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ١١٧)، و«سنن البيهقي» (٢/ ٨٥، ٣٨٠).

(٤) بعده في (ي): «صاحب الكتاب».

(٥) ينظر: «التجريد» (١/ ٤٨٥)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٢٩)، و«الهداية» (١/ ٥٠).

(٦) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٥٦)، و«نهاية المطلب» (٢/ ١٥٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٤٢).

(٧-٧) من (ج، ي). وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٣٩).

(٨) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣)، والبيهقي (٢/ ١٦٧) عن عمر موقوفًا.



بفاتحةِ الكتابِ فهي خِدَاجٌ»[1].

قيل له: الخِدَاجُ: هو الناقصُ[2]. وعندَنا أن مَن ترَك فاتحةَ الكتاب فصلاتُه ناقصةٌ، فقد قلنا بظاهرِه.

فإن قيل: ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ، فوجَب أن يكونَ مُتعَيَّنًا، أصلُه الركوعُ والسجودُ.

قيل له: لا نُسَلِّمُ؛ لأنه [3]يَتَعَيَّنُ عندنا أن يكونَ قرآنًا، ويَنتَقِضُ أيضًا بتكبيرةِ الافتتاحِ، فإنها ركنٌ من أركانِ الصلاةِ، ولم تختصَّ بشيءٍ واحدٍ، حتى جازت بقولِه: اللَّهُ أكبرُ، واللَّهُ الأكبرُ، وعلى أنه[3] لا فرَق بينَهما في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَتَعَيَّنُ بما يتناولُه الاسمُ[4].

وأمَّا قولُ صاحبِ «الكتابِ»: وسورةً معها، أو ثلاثَ آياتٍ.

فلأنَّ السُّنَّةَ أن يقرأَ مع فاتحةِ الكتابِ سورةً غيرَها، وأقلُّ سورةٍ ثلاثُ آياتٍ، فمِن أيِّ موضعٍ قرَأ ذلك القَدْرَ أجزَأه، والقراءةُ في الصلاةِ واجبةٌ.

وقال ابنُ عُلَيَّةَ، والأصَمُّ: لا يجِبُ[5].

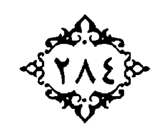
---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٥) واللفظ له، عن أبي هريرة.

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٩): «الخِدَاج بكسر الخاء المعجمة، وفتح الدال المهملة، وبعدها ألف، وجيم: النقصان، يقال: خَدَجَت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل؛ وإنما قال: خداج. وهو مصدر على حذف مضاف، أي ذات خداج، والمعنى: ناقصة».

(٣-٣) ما بين القوسين من (ج، ق، ل، ي). (٤) في (ج): «اسم القراة»، وفي (ي): «اسم القرآن».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١/ ٦٦٤)، و«التجريد» (٣/ ٥٠٣)، و«تحفة =



لنا: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاةَ إلا بقراءةٍ»[1]. ولأنَّ الصلاةَ تشتمِلُ على أذكارٍ، وأفعالٍ، فإذا كان في أحدِهما ما هو واجبٌ فكذلك الآخرُ.

قال: وإذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. قال: آمينَ. ويقولُها المُؤْتَمُّ، ويُخْفيها.

وذلك لِما رُوِي في حديث أبي هريرةَ أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. فقولوا: آمينَ. فإنَّ الملائكةَ تقولُها، وإنَّ الإمامَ يقولُها، فمَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه»[2].

وفي حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: «صَلَّيتُ مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسمِعتُه حينَ قال: «﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمينَ». وأخفَى بها صوتَه»[3]. ولأنه ذِكرٌ مَسْنونٌ، فلا يكونُ مِن سُنَّةِ [4]الإمامِ، و[4] المأمومِ الجهرُ به، كسائرِ الأذكارِ[5].

وقد قال الشافعيُّ: السُّنَّةُ الجهرُ بها[6]. واحتجَّ في ذلك بما رُوِي عن النبيِّ

الفقهاء» (١/ ١٢٨).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٦) عن أبي هريرة. (٢) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠/ ٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩) (٣)، والدارقطني (١٢٧٠).

وقد ضعف هذه الرواية البخاري، والدارقطني. ينظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٦٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٤)، و«نصب الراية» (١/ ٣٦٩، ٣٧٠).

(٤-٤) ليس في: (ض، غ، م).

(٥) في (ض، ض١): «الأركان». ورسمها بالوجهين في (ي).

(٦) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٠٧)، و«الحاوي» (٢/ ١١٠، ١١١)، و«نهاية المطلب» (٢/ ١٥٠)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٤٧).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا»[1]. فلو لا أنهم يسمَعون تأمينَه لَما عُلِّقَ تأمينُهم به.

قيل له: مَحِلُّ التأمينِ معلومٌ، فإذا انتَهوا[2] إليه علِموا أنه قد أمَّنَ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه لا يَترُكُ السُّنَّةَ.

قال: ثم يُكبِّرُ ويركَعُ.

أمَّا التكبيرُ: فلِما روَى أنسٌ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ»[3].

وأمَّا الرُّكوعُ: فلأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابيِّ: «ثم اقرأ[4] ما تيسَّر مِن القرآنِ، ثم اركَعْ حتى تَطْمئِنَّ راكعًا»[5].

وقد قال أصحابُنا: إنه لا يرفَعُ يدَيهِ عندَ تكبيرةِ الرُّكوعِ ولا غيرِه، إلا عندَ التكبيرةِ الأُولَى[6].

وقال الشافعيُّ: يرفعُ يدَيهِ إذا ركَع، وإذا رفَع رأسَه مِن الرُّكوعِ[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠/ ٧٢).

(٢) في (ج، ي): «انتهى».

(٣) أخرجه بنحوه النسائي (١١٧٩) من حديث أنس. وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٢)، وفي «الكبرى» (٦٧٠) من حديث ابن مسعود. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) في (ج، ي): (فاقرأ).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٩٩)، و«المبسوط» (١/ ١٤)، و«العناية» (١/ ٣٠٩).

(٧) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٠٧)، و«الحاوي» (٢/ ٩٨)، و«نهاية المطلب» (٢/ ١٦٠)، =



لنا: ما رُوِي عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفعُ يدَيهِ في أَوَّلِ تكبيرةٍ ثم لا يعودُ»(١).

وعن عبدِ اللَّهِ (٢بنِ عمرَ٢): «صَلَّيتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفَ أبي بكرٍ، وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكانوا لا يرفَعون أيديَهم إلا عندَ افتتاحِ الصلاةِ»(٣).

ولأنها تكبيرةٌ مفعولةٌ في غيرِ حالِ الاستقرارِ، فلا يكونُ مِن سُنَّتِها رفعُ اليدَيْنِ، كتكبيرةِ السُّجُودِ.

فإن قيل: روَى سالمٌ، عن أبيه، قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا افتَتح الصلاةَ رفَع يدَيهِ حتى يُحاذِيَ مِنْكَبَيهِ، وإذا أراد أن يركعَ، وبعدَ ما يرفعُ بين السَّجدتَيْنِ»(٤).

قيل له: أخبارُنا أولَى؛ لأنها تقتضِي النَّهْيَ، ولأنَّ الأصلَ كان الرفعَ في كلِّ

و«روضة الطالبين» (١/ ٢٥١).

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٢٦)، وفي «الكبرى» (٦٤٩). قال أبو داود: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وقال الترمذي عقب الحديث (٢٥٦): «ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرفع يديه إلا في أول مرَّة». ينظر: «علل أحمد» رواية ابنه عبد اللَّه (١/ ٣٦٩)، و«علل ابن أبي حاتم» مسألة (٢٥٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٩١)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٦٥)، و«نصب الراية» (١/ ٣٩٤).

(٢-٢) من (ج، ق، ل، ي).

(٣) أخرجه الدارقطني (١١٣٣). وقال: «تفرَّد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا، عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد اللَّه من فعله، غير مرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصواب».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠/ ٢١).



تكبيرٍ، ثم نُسِخ ذلك[1]، وأخبارُنا مُتأخِّرةٌ، فتكونُ أولَى.

قال: ويعتمِدُ بيدَيهِ على رُكْبتَيهِ، ويُفرِّجُ بين أصابعِه.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ركَعتَ فضَعْ كَفَّيكَ[2] على رُكْبتَيك، وفرِّقْ بينَ أصابعِك»[3].

قال: ويَبسُطُ ظهرَه، ولا يرفعُ رأسَه، ولا يُنكِّسُه.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ركَع أحدُكم فلا [4]يُدَبِّحْ تَدْبِيحَ الحمارِ[4]، ولكنْ يُقِيمُ صُلْبَه»[5].

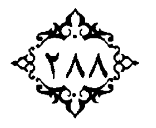
(١) بعده في (غ، ق، ل): «بأخبارنا». (٢) في (ج، ي): «يديك».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١)، و«الصغير» (٨٥٦). قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٦٦): «كثير بن عبد اللَّه الأيلي، قال البخاري: منكر الحديث». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٢): «فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيف». وينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٧٢).

(٤-٤) في (ج، ل، ي): «يذبح تذبيح الحمار»، وغير منقوط في (غ).

وقوله: «لا يُدَبِّحْ تَدْبِيحَ الحمارِ». قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٧٩، ٨٠): «هو أن يطأطِئَ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره. قال في المغرب: تدبيح الحمار: أن يُركَبَ وهو يشتكي ظهره من دَبَر، فيرخي قوائمه، ويطأْمن ظهره. وقال ابن الأثير: دَبَّح ظهرَه: إذا ثناه فارتفع وسطُه، كأنه سنام. قال الأزهري: رواه الليث بالذال المعجمة، وهو تصحيف، والصحيح بالمهملة. وهو بضم الياء، وفتح الدال المهملة، وكسر الباء الموحدة، وآخره حاء المهملة». ينظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٥٠)، و«النهاية» (٢/ ٩٧)، و«المغرب» (١/ ٢٨٠)، و«لسان العرب» (د ب ح) (٣/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٨٥). وقال الزيلعي في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٥): «وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب، وهو ضعيف».



ورُوِي: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ركَع لو وُضِع على ظهرِه قَدَحُ ماءٍ لم يُهَرَقْ»(١).

قال: ويقولُ في ركوعِه: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ. ثلاثًا، وذلك أَدْناه.

لِما رُوِي في حديثِ (٢ابنِ عُيينةَ٢)، وأنسٍ: «كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركَع قال: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ». ثلاثَ مَرَّاتٍ، وإذا سجَد قال: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى». ثلاثَ مَرَّاتٍ».

وروَى ابنُ مسعودٍ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا ركَع أحدُكم وقال: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ. ثلاثًا فقد تمَّ ركوعُه، وذلك أَدْناه، وإذا سجَد قال: سبحانَ ربِّيَ الأعلى. ثلاثًا فقد تمَّ سجودُه، وذلك أَدْناه»(٣).

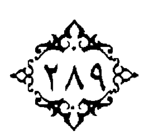
---

(١) أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائده على «المسند» (٩٩٧) عن علي. وقد روي عن ابن أبي ليلى، عن البراء، ورجحه الدراقطني. ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٤٠٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٠): «يُهَريق: يقال هَرَاق الماء أي صبه، يُهَريق بتحريك الهاء، وأهراق يُهْريق بسكون الهاء، وهي في الأول بدل الهمزة، وفي الثاني زائدة».

(٢-٢) في (أ، أ٢، ح، ح٢، س، ض، ع، م): «عيينة»، وفي (ض١): «عتبة»، وفي (ض٢): «ابن عمر». وعليه فيكون ما ورد في (ض٢) هو المفسر للمثبت من (ج، ر، ق، ل)، ويكون الحديث المشار إليه هو حديث ابن عمر من طريق ابن عيينة، وقد تقدَّم تخريجه عند مسلم (٣٩٠/ ٢١) عند كلام المصنف على رفع اليدين في التكبير، وقد تقدَّم كذلك تخريج حديث أنس هناك، وأما الحديث فغريب عنهما باللفظ الذي ذكره المصنف، واللَّه أعلم. وينظر: «مستخرج أبي عوانة» (١٥٧٢ - ١٥٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، والدارقطني (١٢٩٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد، عن عون به. قال أبو داود: «مرسل، عون لم يدرك عبد اللَّه». =



قال: ثـمَّ يَرفَـعُ رأسَـه، ويقولُ: سـمِعَ اللَّهُ لمَن حمِده. ويقـولُ المُؤتَـمُّ: ربَّنا لك الحمدُ.

وهذا الذي ذكَره قولُ أبي حنيفةَ[1].

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يجمعُ الإمامُ بينَهما، ويَنفرِدُ المُؤتَمُّ بقولِه: ربَّنا لك الحمدُ[2].

ورُوِي عن أبي حنيفةَ: أن الإمامَ والمُؤتَمَّ يجمَعانِ بينَهما[3]، وبه قال الشافعيُّ[4].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: ما روَى أنسٌ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما جُعِل الإمامُ[5] لِيُؤْتَمَّ به، فلا تختلِفوا عليه، إذا كبَّر فكبِّروا، [6]وإذا قرَأ فأنصِتوا[6]، وإذا

وأخرجه البزار (١٩٤٧)، والدارقطني (١٢٩٣) من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد اللَّه: «إنَّ مِنَ السُّنَّةِ أن يَقُولَ الرَّجُلُ في رُكُوعِه: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ثَلاثًا، وفي سُجُودِه: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثلاثًا». قال البزار: «لا نعلمه يروى عن مسروق، عن عبد اللَّه إلا من هذا الوجه، والسري بن إسماعيل هذا، فليس بالقوي». ينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٦)، و«المبسوط» (١/ ٢١)، و«الهداية» (١/ ٥٠).

(٢) ينظر: «الأصل» (١/ ٨)، و«المبسوط» (١/ ٢٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٩).

(٣) قال ابن نجيم في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٥٥٢): «وحكاه الأقطع رواية عن أبي حنيفة، وهو غريب؛ فإن صاحب «الذخيرة» نقل أنه، أي: المؤتم، لا يأتي بالتسميع بلا خلاف بين أصحابنا».

(٤) أخرجه «الحاوي» (٢/ ١٢٣)، و«نهاية المطلب» (٢/ ١٦٠، ١٦١)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٥٢).

(٥) بعده في (ج، ق، ل): «إمامًا».

(٦-٦) من (ج، غ، ي).



قال: سمِع اللَّهُ لمن حمِده. فقولوا: رَبَّنا لك الحمدُ»[1].

وتخصيصُ كلِّ واحدٍ منهما بالذِّكرِ يقتضِي التفريقَ بينَهما، وكذلك روَى أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، ولأنه علامةُ الرفعِ فلا يُجمَعُ فيه بينَ ذِكْرَينِ، كالتكبيرِ.

وجهُ قولِهما: أنه ليس في الأصولِ ذِكرٌ يأتي به المُؤْتَمُّ دونَ الإمامِ، وفي الأصولِ ذِكرٌ ينفرِدُ به الإمامُ، وهو القراءةُ؛ فلهذا جمَع الإمامُ بينَهما.

وجهُ الرِّوايةِ الأخرَى عن أبي حنيفةَ: ما رُوِي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ركَع قال: «اللهُمَّ لك ركَعتُ، وبك آمَنتُ». وإذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ قال: «سمِع اللَّهُ لمَن حمِده». ثم يُتْبِعُه: «اللهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ، ملءَ السَّمواتِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ»[3].

وأمَّا المنفرِدُ: فعن أبي حنيفةَ روايتانِ، الصحيحُ أنه لا يجمعُ بينَهما؛ لأنه علامةٌ في الرفعِ، فلا يَجمَعُ فيه بينَ ذِكْرَينِ[4].

وجهُ الرِّوايةِ الأخرى: أن قولَه: سمِع اللَّهُ لمَن حمِده. يقتضِي حَمْدَ حامدٍ، وليس هناك سواه، فوجَب أن يأتيَ به[5].

قال: فإذا استَوَى قائمًا كَبَّرَ وسجَد.

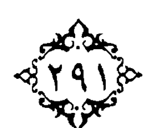
(1) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).

(2) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(3) أخرجه مسلم (٧٧١).

(4) ينظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص٨٨)، و«المبسوط» (١/ ٢١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٩).

(5) ينظر: «الهداية» (١/ ٥١).



وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابيِّ: «ثم ارفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا».

قال: واعتَمَدَ بيدَيهِ على الأرضِ، ووضَع وجهَه بينَ كَفَّيهِ[1].

وذلك لِما [2]رواه وائلُ بنُ حُجْرٍ[2]: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجَد وضَع وجهَه بينَ كَفَّيه»[3].

والذي رُوِي «أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَضَعُ يدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيه»[4]، يحتمِلُ أنه كان فعَل ذلك حالَ الكِبَرِ.

قال: وسجَد على أنفِه وجبهتِه، فإن اقتصَر على أحدِهما جاز عندَ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يجوزُ الاقتصارُ على الأنفِ إلا مِن عذرٍ[5].

وهو روايةُ أسدِ بن عمرٍو[6]،..

(١) من هنا يبدأ خرم في النسخة (ق) وكتب مكانه: «اعتماد اليد على الأرض فلقوله». وينتهي بعد قول المصنف: «وجهُ قولِهما: ما رُوِي عن النبيِّ». من المسألة التالية. وينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٥٤).

(٢-٢) في «ي» «روي».

(٣) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠) عن أبي حميد. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٥) ينظر: «المبسوط» (١/ ٣٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠٥)، و«الهداية» (١/ ٥٠).

(٦) هو القاضي أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر، وقيل: أبو عمرو، القشيري البجلي الكوفي، صاحب الإمام، وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة، وتفقه عليه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، ووثقه يحيى بن معين، وهو أول من كَتَب كُتُبَ أبي حنيفة، مات سنة (٢٨٨هـ)، وقال محمد بن سعد: سنة (٢٩٠هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ١٤١).



عن أبي حنيفةَ[1]، وبه قال الشافعيُّ[2].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أَعْظُمٍ: الوجهِ، والكَفَّيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، والقَدَمَيْنِ»[3]. ولأنَّ الجبهةَ والأنفَ عُضوٌ واحدٌ، فإذا جاز السُّجودُ على جزءٍ منه، جازَ السجودُ على الجزءِ الآخرِ.

وجهُ قولِهما: ما رُوِي عن النبيِّ[4] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَكِّنْ جبهتَك وأنفَك مِن الأرضِ»[5]. ولأنَّ الأنفَ تَبَعٌ للجبهةِ، فلم يَجُزِ الاقتصارُ عليه، كما لا يجوزُ الاقتصارُ على مسحِ الأُذُنينِ بدلًا مِن مسحِ الرأسِ.

وقد قال أصحابُنا: السُّنَّةُ أن يَسجُدَ على الجبهةِ، والأنفِ، واليدَيْنِ، والرُّكبتَيْنِ، والقَدَمَينِ[6].

وقال زفرُ: هو واجبٌ[7]. وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ[8].

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الذي يُصَلِّي وهو عاقِصٌ شَعْرَه كمَثَلِ الذي يُصَلِّي وهو مكتوفٌ»[9]. وهذا يقتضِي نفيَ الفضيلةِ؛ ولأنَّ ما لا يَتَعلَّقُ به الوضوءُ،

---

(1) ينظر: «المبسوط» (١/ ٣٤)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ٣٠٣).

(2) ينظر: «الحاوي» (٢/ ١٢٦)، و«نهاية المطلب» (٢/ ١٦٧)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٤).

(3) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٢٨) عن ابن عباس.

(4) هنا انتهى الخرم في النسخة (ق) والمشار إليه في المسألة السابقة.

(5) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) عن ابن عمر. وينظر: «البدر المنير» (٣/ ٦٤٣).

(6) ينظر: «التجريد» (٢/ ٥٤٣)، و«المبسوط» (١/ ٣٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠٥).

(7) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٥).

(8) ينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ١٦٣)، «المجموع» (٣/ ٤٢٢).

(9) أخرجه مسلم (٤٩٢) عن ابن عباس.

=



وهو الرُّكبةُ، لا يجِبُ السُّجودُ عليه كسائرِ مواضعِ البدنِ.

وجهُ قولِ زفرَ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرتُ أن أَسجُدَ على سبعةِ أَعْظُمٍ: الوجهِ، والكفَّينِ، والرُّكبتَيْنِ، والقَدَمَينِ»[1].

قال: فإن سجَد على كَوْرِ عمامتِه، أو فاضلِ ثوبِه، جاز.

وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ[2].

لنا: حديثُ أبي هريرةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَسجُدُ على كَوْرِ عمامتِه»[3].

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في ثوبٍ يَتَّقِي بفُضُولِه حَرَّ الأرضِ...

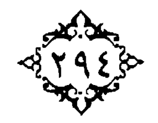
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٠، ٨١): «عَاقِص شعره: أصل العقص اللَّي وإدخال أطراف الشعر في أصوله، وأراد ابن عباس: أنه إذا كان شعره منشورًا سقط على الأرض عند السجود، فيطعي صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصًا صار في معنى ما لم يسجد، وشبَّهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود».

(١) تقدم تخريجه تحت قول الماتن: «وسجَد على أنفِه وجبهتِه، فإن اقتصَر على أحدِهما جاز عندَ أبي حنيفةَ».

(٢) ينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ١٦٦)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٤). قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٤٠١): «في سنده عبد اللَّه بن محرر؛ وهو متروك».

وكَوْر العمامة بفتح الكاف، وسكون الواو، بعدها راء مهملة: الدَّوْر الواحد من أدوار العمامة، والجمع أكوار؛ قال النضر: كل دارة من العمامة كَوْر، وكل دَوْر كَوْر، وكَارَ العمامة على الرأس يكوِّرُها كَوْرًا: لأنَّها عليه وأَدَارَها. ينظر: «لسان العرب» (ك و ر) (٦/ ٤٧٢)، و«تقريب الغريب» لابن قطلوبغا (ص ٨١)، و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (١/ ٤٤٢) (إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم. تقديم: أ. د. محمود فهمي حجازي).



وبَرْدَها»[1]. ولأنه حائلٌ لا يمنعُ السُّجودَ إذا كان مُنفَصِلًا، كذلك إذا كان مُتَّصِلًا، أصلُه الخُفُّ.

فإن قيل: لم يُباشِرْ بجبهتِه ما يَفصِلُ عنه مع القُدْرةِ، فوجَب أن لا يُجْزئه، أصلُه إذا سجَد على قُصاصِ شَعْرِه.

قيل له: مَن سجَد على قُصاصِ الشَّعْرِ لو باشَر الأرضَ به لم يُجْزِئْه، كذلك إذا كان بينَهما حائلٌ، والجبهةُ بخلافِه.

قال: ويُبْدِي ضَبْعَيه[2]، ويُجافِي بطنَه عن فَخِذَيه.

وذلك لِما روَى جابرٌ، قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجَد جافَى ضَبْعَيْه[3] حتى يُرَى بياضُ إِبْطَيهِ»[4].

وعن ميمونةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجَد جافَى[5]، حتى لو أن بَهْمَةً[6]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٦)، وأحمد (٢٣٢٠). وفيه: شريك سيِّئ الحفظ، وحسين بن عبد اللَّه ضعيف. ينظر: «الدراية» (١/ ١٤٦).

(٢) مُثنَّى ضَبْع، وهو: العَضُدُ، والجمعُ أَضْبَاعٌ، مِثْلَ فَرْخٍ وَأَفْرَاخٍ. «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٧) (ض ب ع).

(٣) من (ج، ق، ل).

(٤) أخرجه أحمد (١٤١٣٨). وصححه أبو زرعة. ينظر: «البدر المنير» (٣/ ٦٦٥)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٥).

(٥) بعده في (ج، ي، ونسخة مشار إليها بحاشية ل): «بطنه».

(٦) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨١): «البَهْمَة: ولد الضأن. يقال للذكر والأنثى، وقيل: للأنثى خاصة، وهي بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وفتح الميم».

وقال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٧) (ب هـ م): «البَهمة بالفتح: الصغير مِن أَوْلادِ الغَنَمِ؛ الضَّأْنِ، والمَعْزِ، والبَقَرِ مِن الوَحْشِ وغيرِها، الذَّكَرُ والأنثى في ذلِكَ سَواء».



أرادَتْ أن تَمُرَّ بينَ يَدَيهِ مَرَّتْ»[1].

قال: ويُوجِّهُ أصابعَ رِجْلَيهِ نحوَ القبلةِ.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأى رجلًا ساجدًا قد عدَل بِيَدَيه[2] عن القبلةِ، فقال: «استقبِلْ بهما القِبلةَ؛ فإنَّهما يَسْجُدانِ مع الوجهِ»[3].

وروَى ابنُ عباسٍ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إذا سجَد العبدُ سجَد معه سبعةُ آرابٍ: وجهُه، وكَفَّاه، ورُكْبَتاه، وقدماه»[4]. وما شُرِع به السُّجودُ يجبُ أن يُستقبَلَ به القبلةُ.

قال: ويقولُ في سُجُودِه: سبحانَ ربِّي الأعلى. ثلاثًا، وذلك أَدْناه.

وقد بَيَّنَّاه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٦).

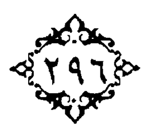
(٢) في (ج، ض٢، ق، ل، ي): «برجليه». وينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٥٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨) موقوفًا من كلام ابن عمر. ويغني عنه حديث أبي حميد عند البخاري (٨٢٨) حيث يصف صلاة النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ».

(٤) أخرجه مسلم (٤٩١) من حديث العباس بن عبد المطلب. بلفظ: «سبعة أطراف». ورواية: «آراب». عند أبي داود (٨٩١).

أما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو داود (٨٩٠)، بلفظ: «أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ». وأصله في البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٢٨).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨١): «آراب: أعضاء، واحدها إِرْب، بكسر الهمزة، وسكون الراء المهملة وكسرها، وآخرها باء موحدة». ينظر: «النهاية» (١/ ٣٦).



قال: ثم يرفعُ رأسَه ويُكبِّرُ، فإذا اطمأنَّ جالسًا كبَّر وسجَد.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابيِّ: «ثم اسجُدْ حتى تَطمَئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفَعْ حتى تستويَ جالِسًا، ثم اسجُدْ حتى تَطمَئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفَعْ رأسَك حتى تَطمَئِنَّ قائمًا».

قال: فإذا اطمأنَّ ساجدًا كبَّر واسْتَوَى قائمًا على صدورِ قَدَمَيه، ولا يَقعُدُ، ولا يَعتمِدُ بيَدَيهِ على الأرضِ.

وقال الشافعيُّ: يجلسُ ثم يقومُ مُعتمِدًا بيَدَيهِ على الأرضِ[1].

دليلُنا: حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينهضُ في الصلاةِ على صُدُورِ قَدَمَيهِ»[2].

وفي حديثِ عاصمِ بنِ كليبٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا نهَض في فصلِ السَّجدتَيْنِ نهَض على رُكْبتَيْهِ، واعتَمد على فَخِذَيهِ»[3].

وذكَر الشعبيُّ، عن عليٍّ، وعمرَ، وأصحابِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنهم كانوا ينهَضون في الصلاةِ على صُدُورِ أقدامِهم»[4]، وعن ابنِ مسعودٍ،

---

(١) ينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ١٧١)، و«المجموع» (٣/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨) من طريق خالد، عن صالح، مولى التوءمة، عن أبي هريرة. وقال: «وخالد بن إياس؛ ضعيف عند أهل الحديث».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٦)، وفي «المراسيل» (٤٢) عن عاصم بن كليب، عن أبيه. قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٩٩): «مرسل».

(٤) ينظر: ابن أبي شيبة (٤٠٠٣).



وابنِ عباسٍ مثلُه[1].

ولأنَّ هذه القِعْدةَ لو كانت مشروعةً لانتقَل إليها بتكبيرةٍ، وعنها بتكبيرةٍ، كالقُعُودِ وسَطَ الصلاةِ.

فإن قيل: رُوِي في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفَع رأسَه مِن السُّجُودِ قعَد، ثم نهَض»[2].

قيل له: هو محمولٌ على أنه فعَله حالةَ الضرورةِ، أو حالةَ العُذْرِ لما أَسَنَّ.

قال: ويفعلُ في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعَل في الأُولى، إلَّا أنَّه لا يستفتِحُ، ولا يَتعوَّذُ، ولا يَرفَعُ يَدَيه، إلا في التَّكبيرةِ الأُولَى.

أمَّا فِعلُ الرَّكعةِ الثانيةِ مثلُ الأُولَى: فلقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرفاعةَ: «ثم افعَلْ ذلك في كلِّ ركعةٍ»[3].

فأمَّا الاستفتاحُ: فلأنَّه وُضِع لابتداءِ الصلاةِ، والصلاةُ فِعلٌ واحدٌ، فيكفِي فيها استفتاحٌ واحدٌ.

وأمَّا رفعُ اليدِ: فلِما رُوِي عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ أنَّه قال: «صَلَّيتُ خلفَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلم يكونوا يرفَعون أيديَهم إلا في افتتاحِ

---

(١) أخرجهما عبد الرزاق (٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٢٥)، وقال البيهقي: «هو عن ابن مسعود صحيح»، وقال عن حديث ابن عباس: «لا يحتج به».

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٩٥) واللفظ له، وأبو داود (٨٥٨)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣)، وابن ماجه (٤٦٠). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٥٣). وقد تقدَّم حديث المسيء صلاته من رواية أبي هريرة.



الصلاةِ»[1]. وعن عليٍّ مثلُ ذلك[2].

قال: فإذا رفَع رأسَه مِن السَّجدةِ الثانيةِ في الركعةِ الثانيةِ افتَرش رِجْلَه اليُسرَى، فجلَس عليها، ونصَب اليُمْنَى نَصْبًا، ووَجَّهَ أصابعَه نحوَ القبلةِ.

أمَّا القُعُودُ: فلأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هكذا فعَل، وفعلُه ورَد موردَ البيانِ. وهذه القِعْدةُ سُنَّةٌ؛ لِما رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام إلى الثالثةِ، فسُبِّحَ به، فلم يَعُدْ، وسجَد للسَّهْوِ»[3].

وأمَّا صفةُ القُعُودِ: فعلى ما ذكرناه، وذلك لِما رُوِي عن عائشةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَفترِشُ رجلَه اليُسرَى، ويَنصِبُ اليُمْنَى، ويُوَجِّهُ أصابعَها إلى القبلةِ»[4].

قال: ووضَع يَدَيهِ على فَخِذَيهِ وبسَط أصابعَه.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

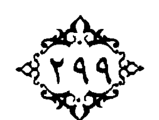
---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٠٣٩)، والدارقطني (١١٣٣)، والبيهقي (٢/ ٧٩). وقال الدارقطني: «تفرَّد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا، عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد اللَّه من فعله، غير مرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصواب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٢٥) عن عاصم بن كليب، عن أبيه: «أن عليًا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٠٦): «وهو أثر صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد اللَّه بن بحينة بنحوه.

(٤) غريب بهذا اللفظ، وفي مسلم بعضه. قاله الزيلعي. ولفظ حديث مسلم (٤٩٨): «وكانَ يَفرِشُ رِجلَهُ اليُسْرَى ويَنْصِبُ رِجلَهُ اليُمْنَى». ينظر: نصب الراية (١/ ٤١٨).



هكذا جَلَس»[1].

قال: وتَشَهَّدَ، والتَّشَهُّدُ: التَّحِيَّاتُ للَّهِ، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السلامُ عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحين، أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللَّهُ[2]، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

وهذا الذي ذكَره هو تَشهُّدُ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الذي رواه عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[3]، وهو المختارُ عندَنا[4]. وقد رُوِي عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التَّشهُّدُ بألفاظٍ مختلفةٍ.

وقال الشافعيُّ: التَّشهُّدُ المختارُ تَشَهُّدُ ابنِ عباسٍ، وهو: «التَّحِيَّاتُ المباركاتُ، الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للَّهِ، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ»[5].

والدليلُ على ما قلناه: ما رُوِي عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَخَذ بيدِه، وقال له: «قُلِ: التَّحِيَّاتُ للَّهِ والصَّلواتُ والطيباتُ»، [6]إلى آخرِه[6]. وهذا الخبرُ أصحُّ الأخبارِ كلِّها وأحسنُها إسنادًا، وأَخْذُه باليدِ تأكيدًا في التعليمِ[7].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٦) والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٨٨٩). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) بعده في (ج، ض، ل، ي): «وحده لا شريك له».

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢١٤)، و«المبسوط» (١/ ٢٨)، و«الهداية» (١/ ٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤٠٣) بلفظ: «السلامُ عليك أيُّها النبيُّ». وأخرجه باللفظ المذكور الترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤). وينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ١٧٧)، و«المجموع» (٣/ ٤٥٥).

(٦-٦) من (س).

(٧) بعده في (ع): «وهذه الرواية في الصحيحين».



وقولُه: «قُلْ». أمرٌ، وأقلُّ أحوالِه أن يُحمَلَ على الاستحبابِ، ثم قال له: «إذا فعَلتَ هذا، أو قلتَ هذا، فقد تَمَّتْ[1] صلاتُك». فعلَّق به تمامَ الصلاةِ.

وقد قال عليُّ بنُ المدينيِّ: لم يَصِحَّ في التَّشهُّدِ إلا ما رواه أهلُ الكوفةِ عن عبدِ اللَّهِ، وأهلُ البصرةِ عن أبي موسى[2].

ولأنَّ الواوَ تجعلُ كلَّ لفظةٍ ثناءً بنفسِه، وإذا سَقَطتْ صار الكلامُ كلُّه ثناءً واحدًا، فكان الأَوْلَى أن يأتيَ بها.

وأمَّا مالكٌ فقد اختارَ تَشَهُّدَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجَّحه بأنَّ عمرَ قرأه على المنبرِ[3].

وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنه قد رُوِي: «أن أبا بكرٍ قرَأ التشهُّدَ على المنبرِ»[4]، مثلَ قولِنا. وتَشَهُّدُ عمرَ هو: «التَّحِيَّاتُ للَّهِ، الزَّاكياتُ للَّهِ، الطَّيِّباتُ»[5].

واختار الشافعيُّ تَشَهُّدَ ابنِ عباسٍ، ورَجَّحَه بأنَّه حديثُ سِنٍّ[6] يَرْوِي أواخرَ الأمورِ، وابنُ مسعودٍ يَرْوِي أوائلَها، وهذا غلطٌ من قائله؛ لأنه يقتضِي أن يُرجِّحَ روايةَ أصاغرِ الصَّحابةِ على أكابرِها مِن المهاجرين الأَوَّلِين، وهذا قولٌ لم يَقُلْ به أحدٌ.

---

(١) في (س، ض، ع، ق، ل، م): «قضيت».

(٢) ذكره العيني في «عمدة القاري» (٦/ ١١٤)، وفي «شرح سنن أبي داود» (٤/ ٢٢١)، وفي «نخب الأفكار» (٤/ ٤٧٩)، وحديث أبي موسى أخرجه مسلم (٤٠٤/ ٦٢).

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٢٦)، و«التمهيد» (١٦/ ١٨٦)، و«منح الجليل» لعليش (١/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٠٣). وفيه زيد العمي وهو ضعيف. ينظر: «البدر المنير» (٤/ ٤١).

(٥) أخرجه مالك (١/ ٩٠)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٠٤). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح».

(٦) في (س، ض، ع، غ): «أنس»، وفي (ج، س، ق، ل، م): «السن».



وقد رُوِي عن ابنِ عباسٍ أنه قال: «عَلَّمَني عمرُ التَّشهُّدَ»[1]. فهذا يدلُّ على أنَّه يَرْوِيه عمَّن تقدَّم إسلامُه.

وقد قال أصحابُنا: إنَّ التشهُّدَ مَسنونٌ وليس بواجبٍ[2].

وقال الشافعيُّ: هو واجبٌ في آخرِ الصلاةِ، والواجبُ منه خمسُ كلماتٍ[3].

دليلُنا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابيِّ لمَّا علَّمه الصلاةَ: «**فإذا رفعتَ رأسَك مِن آخرِ سجدةٍ وقعَدتَ، فقد تمَّت صلاتُك**». ولأنه ذِكرٌ يختَصُّ بحالِ القعودِ، فكان مسنونًا، كالتشهُّدِ الأوَّلِ.

فإن قيل: في حديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إذا قلتَ هذا فقد تمَّت صلاتُك». فعلَّق تمامَ الصلاةِ به.

قيل له: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّق تمامَ الصلاةِ بأحدِ أمرَيْنِ؛ القعودِ أو التشهُّدِ؛ ألَا ترى أنَّه قال: «أخَذ بيدِي رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «إذا جلَستَ وكنتَ في آخرِ الصلاةِ، فقُلِ: التَّحِيَّاتُ للَّهِ»، ثم قال: «إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا، فقد تمَّتْ صلاتُك». فهذا يقتضِي التَّخْييرَ بينَ الفعلِ والقولِ، فإذًا التَّمامُ مُعلَّقٌ بأحدِهما،

(١) أخرجه الدارقطني (١٣٣١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٣٧)، «وبدائع الصنائع» (١/ ١٦٣).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٢/ ١٥٦) وفيه ست كلمات بدلًا من خمس، و«بحر المذهب» (٢/ ٦٤)، و«المهذب» (١/ ١٤٩)، و«المجموع» (٣/ ٤٥٥)، وفيهم: «وأقلُّ ما يجزئ من ذلك خمس كلمات، وهي: التحيات للَّه، سلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، سلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه. لأن هذا يأتي على معنى الجميع».



وقد أجمَعْنا على أنَّ القعودَ واجبٌ بقِيَ أن يكونَ التشهُّدُ سُنَّةً.

قال: ولا يزيدُ على هذا في القِعْدةِ الأُولى.

وذلك لِما رُوِي عن ابنِ مسعودٍ أنه قال: «علَّمني رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهُّدَ في وسطِ الصلاةِ وفي آخرِها، فإذا كان في وسطِ الصلاةِ نهَض إذا فرَغ مِن تَشهُّدِه، وإذا كان آخرَ الصلاةِ دَعا لنفسِه بما شاء»(١).

قال: ويقرأُ في الركعتَيْنِ الأُخريَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ خاصةً.

لحديثِ أبي قتادةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأُ في الأُولَيْينِ مِن الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، وفي الأُخريَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ خاصةً»(٢).

قال: وإذا جلَس في آخرِ الصلاةِ جلَس كما جلَس في الأُولَى وتَشهَّدَ.

وقال الشافعيُّ: في القَعدةِ الثانيةِ يَتورَّكُ(٣).

لنا: حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: «صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففرَش رِجلَه اليُسرَى، فقعَد عليها». وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلِسُ في الصلاةِ، فيَنصِبُ قدمَه اليُمنَى، ويجلِسُ على اليُسرَى؛ ويَكرَهُ أن يسقُطَ على شِقِّه الأيسرِ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٨٢). وأصله تقدَّم في «الصحيحين» مختصرًا.

(٢) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٣) بعده في (ج، ي): «على إحدى أليتيه». وينظر: «الحاوي» (٢/ ١٣٢)، و«نهاية المطلب» (٢/ ١٧٤)، و«المجموع» (٣/ ٥٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٩): «فيه حارثة بن =



ولأنها هيئةٌ مسنونةٌ حالَ القعودِ، فلا يَبْتدِئُ الثانيةَ على خلافِ الأُولَى، كوضعِ اليدينِ على الرُّكبتَيْنِ.

فإن قيل: في حديثِ أبي حُمَيدٍ السَّاعِديِّ: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا جلَس في الصلاةِ للتَّشهُّدِ الأخيرِ أماطَ (١رجلَيْهِ، وأخرَجهما١) مِن تحتِ وَرِكِه اليُمنَى»(٢).

قيل له: (٥قد (٣بيَّنَ الطَّحاوِيُّ٣) الطعنَ على (٤راوِيه وضَعْفِه٤)، على أنه يَحتمِلُ فعلُ٥) ذلك حالَ العذرِ، وقد كان النبيُّ ﷺ في آخرِ العمرِ يختارُ أسهلَ الفعلَيْنِ.

وأمَّا قولُه: وتشهَّدَ. فقد بَيَّنَّا أنَّ(٦) التشهُّدَ في وسَطِ الصلاةِ وآخرِها.

قال: وصلَّى على النبيِّ ﷺ.

أبي الرجال، وقد اتفقوا على تضعيفه».

(١-١) في (س، ع، غ، م): «رجله وأخرجها»، وفي (ق): «رجليه وأخرجها»، وفي (ي): «رجله اليسرى وأخرجها».

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٨٢٨). وينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٣)، وطبعة قلعجي (٣/ ٤٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٤٨).

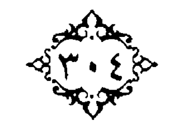
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨١): «أماط: أزال ونَحَّى».

(٣-٣) في (ج): «بين»، وفي (ي): «ثبت».

(٤-٤) في (س): «رواته وضعفهم»، وفي (ض، ع): «راويه وضعفهم»، وفي (ق): «روايته وضعفهم»، وكذا ضبط كلمة «ضَعْفه» في(ج). والحديث قد حكم بضعفه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢١٢).

(٥-٥) ما بين القوسين في (غ): «كان يفعل».

(٦) من (س).



وذلك لِما رُوي في حديثِ فَضالةَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فليَبْدأْ بحمدِ اللَّهِ والثناءِ عليه، ثم ليصلِّ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو بما شاء»[1].

وقد قال أصحابُنا: إنَّ الصلاةَ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بشرطٍ في الصلاةِ، بل هي مسنونةٌ[2]. ولم نحفَظْ عن أحدٍ أنَّ تركَ الصلاةِ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفسِدُ الصلاةَ إلا للشافعيِّ وحدَه[3].

وقال إبراهيمُ النخعيُّ: «كانوا يَرَوْن أن التَّشهُّدَ كافيًا مِن الصلاةِ على رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

دليلُنا: حديثُ ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمَّا علَّمه التَّشهُّدَ: «إذا قلتَ هذا فقد تَمَّتْ صلاتُك». ولم يَذكُرْ فيه الصلاةَ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك لم يَذكُرْ ذلك للأعرابيِّ لمَّا عَلَّمَه الصلاةَ، ولأنه ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ فلا يُشترَطُ فيه الصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسائرِ الأركانِ.

فإن قيل: قال اللَّهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤)، وفي «الكبرى» (١٢٠٨)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨). قال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢١٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٣٨)، و«الهداية» (١/ ٥٣).

(٣) ينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ١٧٧)، و«التهذيب» للبغوي (٢/ ١٢٥)، و«روضة الطالبين» (١//٣٨٦).

(٤) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٨٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٧٩، ٣٩١).



قيل له: ذكَر الشيخُ أبو الحسنِ (١الكَرْخِيُّ في «مختصرِه»١): أنَّ الصلاةَ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجِبُ على الإنسانِ في عمُرِه مرةً واحدةً(٢).

وذكَر الطَّحاوِيُّ: أنَّها تجِبُ كلما ذُكِر، ولم يَشترِطْ ذلك في الصلاةِ(٣).

فعلى هذا فقد قلنا بمقتضَى الآيةِ، وهو وجوبُها خارجَ الصلاةِ.

فإن قيل: مَن كان ذِكْرُه شرطًا في الأذانِ، كان شرطًا في الصلاةِ، كذكرِ اللَّهِ تعالى.

قيل له: ذِكرُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأذانِ شرطٌ في كونِه مسنونًا، كذلك هو عندَنا في سُنَّةِ الصلاةِ.

قال: ودَعا بما شاء مما يُشْبِهُ ألفاظَ القرآنِ، والأدعيةِ المأثورةِ، ولا يَدْعو بما يُشبِهُ كلامَ الناسِ.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «إذا تشهَّد أحدُكم فليَقُلْ: اللهُمَّ إنِّي أسأَلُك مِن الخيرِ كلِّه، ما علِمتُ منه وما لم أعلَمْ، وأعوذُ بك مِن الشَّرِّ كلِّه، ما علِمتُ منه وما لم أعلَمْ»(٤).

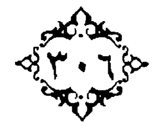
ورُوِي أن سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ، سمِع ابنَه يدعو في صلاتِه، فقال: «يا بُنَيَّ،

(١-١) من (ج، ق، ل، ي).

(٢) ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٣١٧)، والزيلعي في «تبيين الحقائق» (١/ ١٠٨)، وابن نجيم في «البحر الرائق» (١/ ٣٤٦). وينظر: «التجريد» (٢/ ٥٦٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٣).

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ١٨٣)، و«الهداية» (١/ ٥٢)، و«فتح الباري» (١١/ ١٦٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٢).



إيَّاكَ والاعتداءَ في الدعاءِ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «سيكونُ قومًا يَعْتَدون في الدُّعاءِ». ثم قرأ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. يا بُنَيَّ، يَكْفِيك أن تقولَ: اللهُمَّ إنِّي أسألُك الجَنَّةَ وما قَرَّبَ إليها مِن قولٍ وعملٍ، وأعوذُ بك مِن النارِ وما قَرَّبَ إليها مِن قولٍ وعملٍ»[1].

وقد رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لابنِ مسعودٍ: «ثم اختَرْ مِن أطيبِ الكلامِ ما شئتَ»[2].

[وقد قال أصحابُنا: إذا دَعا في صلاتِه بما يُشْبِهُ كلامَ الناسِ، فسَدَتْ صلاتُه عندَنا[3].

وقال الشافعيُّ: لا تَفسُدُ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٣)، وأبو داود (١٤٨٠). وفيه زياد بن مخراق، قال الإمام أحمد: لم يُقِم إسناده. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٥١٠).

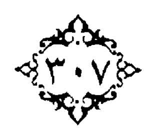
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٢): «يَعْتَدون في الدُّعاءِ: هو الخروج عن الوضع الشرعي والسُّنَّة المأثورة، وأصله مجاوزة الحد».

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢). ولفظ البخاري: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

(٣) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧)، و«الهداية» (١/ ٥٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٧)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٣٦٧).

وقال في حاشية (ض): «ثم الأصل فيه أن كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم، وما يستحيل فليس بكلامهم، وقيل: كل ما كان في القرآن أو معناه؛ كقوله: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات. وما ليس في القرآن تفسد؛ كقوله: اللهم اغفر لزيد وعمرو، أو لعمي وخالي. ولو قال: اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها. لا تفسد لأنه موجود في القرآن، ولو قال: اللهم ارزقني بقلة وقثاء وفومًا. تفسد. زيلعي».

(٤) ينظر: «بحر المذهب» (٢/ ٦٧، ٦٨)، «الحاوي» (٢/ ١٣٩).



لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ، إنما هي التسبيحُ، والتهليلُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ»(١).

وقولُ القائلِ: اللهُمَّ زَوِّجْني فلانةَ بنتَ فلانٍ، وارْزُقْني هَريسةً، وفالوذجةً، وما أشبَه ذلك مِن كلامِ الناس يُزِيلُ هيبةَ الصلاةِ، ويُسقِطُ حُرْمتَها، ويُنافِي الخُضُوعَ والخُشُوعَ، فأشبَه ما لو أَتَي به لا على وجهِ الدُّعاءِ.

فإن قيل: رُوي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في صلاتِه: «اللهم أَنْجِ الوليدَ ابنَ الوليدِ، وسلمةَ بنَ هشامٍ»(٢).

قيل له: هذا كان قبلَ تحريمِ الكلامِ في الصلاةِ](٣).

قال: ثمَّ يُسَلِّمُ عن يمينِه، فيقولُ: السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ. ويُسَلِّمُ عن يسارِه مثلَ ذلك.

وذلك لِما روَى أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مسعودٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسَلِّمُ عن يمينِه: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ». حتى يُرَى بياضُ خَدِّه الأيمنِ، وعن شمالِه، حتى يُرَى بياضُ خَدِّه الأيسرِ؛ مما يَلتفِتُ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٣-٣) ما بين المعقوفين من (ج، ي، ونسخة بحاشية ق، ونسخة بحاشية ل).

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٨٠)، والخوارزمي في «جامع مسانيد أبي حنيفة» (١/ ٤٢٤) من طريق أبي حنيفة به. وأخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١١٤٢) وابن ماجه (٩١٤) من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقد قال أصحابُنا: السلامُ ليس بواجبٍ[1]. وقال الشافعيُّ: هو واجبٌ[2].

دليلُنا: ما رُوِي في حديثِ ابنِ مسعودٍ أن النبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال له لمَّا علَّمه التَّشهُّدَ: «إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا، فقد تمَّتْ صلاتُك، فإن شئتَ أن تقومَ فقُمْ، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقعُدْ».

وفي حديثِ ابنِ عمرَ أن النبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا قضى الإمامُ صلاتَه، ثمَّ أحدَث قبلَ أن يُسلِّمَ، فقد انقضَتْ صلاتُه، وصلاةُ مَن خلفَه**»[3]. ولأنه ذِكرٌ شُرِع بعدَ التَّشهُّدِ، فكان مسنونًا كالدُّعاءِ.

فإن قيل: رُوِي عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[4].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٣٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٣) وفيه: «فإصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة، ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها وأنها لا تنافي الوجوب لما عرف، وعند مالك والشافعي فرض». و«الهداية» (١/ ٥٤)، وفيه: «إصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ».

(٢) ينظر: «الحاوي» (٢/ ١٤٣)، و«نهاية المطلب» (٢/ ١٨١)، «نهاية المحتاج» (١/ ٥٣٥).

(٣) المشهور أنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقد أخرجه الترمذي (٤٠٨)، والبزار (٢٤٥١)، والدارقطني (١٤٢٣). وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده».

أما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٢٢٧). وضعفه بقوله: «أوهى إسنادًا من حديث عبد الله بن عمرو».

(٤) تقدم تخريجه تحت قول الماتن: «فإن قال بَدَلًا مِن التَّكبيرِ: اللَّهُ أَجَلُّ، أو أعظمُ، أو الرحمنُ أكبرُ. أجزَأه عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٢): «وتحليلُها التسليمُ: الحلال ضد الحرام، أي =

قيل له: هذا يدلُّ على أن السلامَ يقعُ به التَّحليلُ، ولا يدلُّ على أن جنسَ التَّحليلِ يقِفُ على السلامِ[1].

[2]فإن قيل: هذه عبارةٌ بها تحليلٌ وتحريمٌ، وتشتمِلُ على أفعالٍ مختلفةٍ، لا يَصِحُّ الدُّخولُ فيها إلا بأمرٍ شرعيٍّ، فوجَب أن لا يخرُجَ منها إلا بأمرٍ شرعيٍّ، أصلُه الحجُّ.

قيل له: الأصلُ غيرُ مُسلَّمٍ؛ فإنه يَتحلَّلُ مِن الإحرامِ في الحجِّ، ما عدا الحَلْقَ، مثلَ قَلْمِ الظُّفْرِ، والجِماعِ، وغيرِ ذلك.

فإن قيل: إن هذا أحدُ طَرَفي الصلاةِ، فوجَب أن لا يَخْلُوَ عن ذكرٍ مفروضٍ كالأولِ.

قيل له: وجَب أن لا يكونَ السلامُ واجبًا فيه، كالطَّرَفِ الأوَّلِ، وعلى أنَّه لا يجوزُ اعتبارُ طَرَفِ الانتهاءِ بطَرَفِ الابتداءِ، فإن النُّطقَ في ابتداءِ الإحرامِ شرطٌ عندَنا، وعندَه سُنَّةٌ، والطَّرَفُ الآخرُ بخلافِه، وليس كتكبيرةِ الافتتاحِ؛ فإنَّه يدخُلُ بها في الصلاةِ، فلم يَكُنْ بُدٌّ مِن أن تكونَ مشروعةً، فأمَّا السلامُ فإنَّه يخرُجُ به عن الصلاةِ، ولا يقعُ في الصلاةِ، ولا هو جزءٌ منها، فلا يكونُ شرطًا[2].

قال: ويجهرُ بالقراءةِ في الفجرِ، والركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن المغربِ والعشاءِ إن كان إمامًا.

صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير».

(١) في (ل): «التسليم».

(٢-٢) ما بين القوسين من (ج، ي، ونسخة مصحح عليها بحاشية ل).



وذلك لِما روَى ابنُ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأُ في الفجرِ: «آلم تَنْزِيلُ»، و«هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ»»(1).

وفي حديثِ أبي هريرةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهَر في المغربِ، والعشاءِ، والفجرِ، ولم يجهَرْ في الظُّهرِ، والعصرِ»(2).

قال: ويُخفِي الإمامُ(3) القراءةَ فيما بعدَ الأُولَيَيْنِ.

وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لم يَجهَرْ إلا في الأُولَيَيْنِ»(4).

قال: وإن كان مُنفرِدًا فهو مُخيَّرٌ، إن شاء جهَر، وأسمَع نفسَه، وإن شاء خافَتْ.

وذلك لحديثِ أبي هريرةَ: «كانت صلاةُ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليلِ يرفعُ طَوْرًا، ويَخفِضُ طَوْرًا»(5).

---

(1) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(2) لم أهتد إليه بهذا اللفظ، وعند البخاري (٧٧٢) من حديث أبي هريرة قال: «في كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ».

(3) من (ج، ي، ونسخة مختصر القدوري).

(4) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤١) عن ابن شهاب مرسلًا.

وأخرج ابن خزيمة (١٥٩٢)، والدارقطني (١٠٢٢) من حديث أنس، وفيه: «يجهر في ركعتين، ويخافت في اثنين». ثم قال ابن خزيمة: «وهذه القصة غير محفوظة عن أنس، إلا أن أهل القبلة لم يختلفوا أن كل ما ذكر في هذا الخبر من الجهر والمخافتة من القراءة في الصلاة».

(5) أخرجه أبو داود (١٣٢٨). وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٢): «يرفع طورًا: الأطوار الحالات المختلفة والتارات والحدود، واحدها طورى، مرة جهرًا ومرة إخفاءً».



وعن ابنِ مسعودٍ قال: «ما خافَتَ مَنْ أسمَع نفسَه»[1].

وقد قال أصحابُنا: لا بدَّ أن يُحرِّكَ لسانَه بالقراءةِ، فإن لم يُحرِّكْ لسانَه فهو بمنزلةِ مَن لم يَقرَأْ[2].

قال: ويُخفِي الإمامُ القراءةَ في الظهرِ والعصرِ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةُ النهارِ عَجْماءُ»[3]. وقد رُوِّينا عن أبي هريرةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخفي القراءةَ في الظهرِ والعصرِ»[4].

قال: والوترُ ثلاثُ ركعاتٍ لا يَفْصِلُ بينَهنَّ بسلامٍ، ويَقْنُتُ في الثالثةِ قبلَ الركوعِ (٥في جميعِ السَّنَةِ٥).

وهذه الجملةُ تشتمِلُ على مسائلَ:

---

(١) تقدَّم.

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٦١، ١٦٢)، و«الهداية» (١/ ٥٥)، و«فتح القدير» (١/ ٣٣٠)، و«البناية» (٢/ ٣٠١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٤) عن الحسن.

قال النووي: «باطل لا أصل له». وقال الزيلعي: «غريب». وقال الحافظ ابن حجر: «لم أجده...، وفي الصحيحين ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر». وينظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٤)، و«نصب الراية» (٢/ ١)، والدراية (١/ ١٦٠)، و«كشف الخفا» (١٦٠٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٢): «العجماء: في الأصل مؤنثة الأعجم، وهو الذي في لسانه عجمة، أي عدم إفصاح بالعربية، وقد غلب العجماء على البهيمة غلبة الدابة على الفرس، وقيل لصلاة النهار عجماء؛ لأنَّها لا تُسْمَع فيها قراءةٌ». وينظر: «النهاية» (٣/ ١٨٧).

(٤) تقدَّم.

(٥-٥) ليس في: (ض، م). وينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٥٧).



منها: أنَّ الوِترَ واجبٌ عندَ أبي حنيفةَ[1].

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: سُنَّةٌ[2]. وبه قال الشافعيُّ[3].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن اللَّهَ تعالى زادكم صلاةً على صلاتِكم، ألَا وهي الوترُ، فصَلُّوها ما بينَ عشاءِ الآخرةِ إلى طُلُوعِ الفجرِ»[4]. ولأنَّها صلاةٌ اختُصَّتْ بوقتٍ يُكرَهُ[5] فيه غيرُها، فكانَتْ واجبةً، كسائرِ الصَّلواتِ.

وجهُ قولِهما: ما رُوِي في قصةِ الرجلِ الذي سأل النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلامِ، فقال في جملةِ ذلك: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ». فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أن تَتطَوَّعَ»[6].

الجوابُ: أن الذي رُوِي في هذا الخبرِ، أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خمسُ صلواتٍ كتبَهنَّ اللَّهُ على عبادِه». يَقْتضِي الفرضيةَ، وهذا الحديثُ ينفِي صفةَ الفرضيةِ عن الوترِ، فإنه ليس بمكتوبٍ.

وقولُ الأعرابيِّ: هل عليَّ غيرُها؟ استفهامٌ، فيرجِعُ إلى ما قاله النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكأنَّه قال: هل كتَبَ اللَّهُ عليَّ غيرَها. وهذا لا ينفِي وُجُوبَ ما سِوى

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٠٩)، و«التجريد» (٢/ ٧٩٢)، و«المبسوط» (١/ ١٥٥).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠)، و«الهداية» (١/ ٦٦)، و«العناية» (١/ ٤٢٣)، و«البناية» (٢/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٣٥٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٢٨).

(٤) تقدَّم.

(٥) في (ي): «لا يكره». قال في «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧١): «ولهذا اختُص، أي: الوتر، بوقت استحسانًا، فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب، وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة، وذا أمارة الأصالة؛ إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعًا».

(٦) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١/ ٨) عن طلحة بن عبيد اللَّه.



الخمسِ صلواتٍ، كما لا ينفِي وُجوبَ النَّذْرِ، وصلاةِ الجنازةِ.

فإن قيل: صلاةٌ مفعولةٌ بينَ العشاءِ والفجرِ، فلم تكنْ واجبةً كالتَّهجُّدِ.

قيل له: التَّهجُّدُ لا يُقضَى إذا تُرِكَ وحدَه، (١ وهذه تُقْضَى إذا تُرِكَتْ وحدَها ١).

فدلَّ أنه ليس بواجبٍ، وفي مسألتِنا بخلافِه.

ومنها: أنَّ الوِترَ ثلاثُ ركعاتٍ بسلامٍ واحدٍ[٢].

وقال الشافعيُّ: إن أوتَر بواحدةٍ جاز، وإن أوتَر بثلاثةٍ وسلَّم في الثالثةِ جاز، وهو أفضلُ، وإن شاء أوتَر بخمسٍ، أو سبعٍ[٣].

لنا: ما رُوِي عن ابنِ عباسٍ، وأُبَيِّ بنِ كعبٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُوتِرُ بثلاثٍ، لا يُسَلِّمُ حتى ينصرفَ»[٤].

وفي حديثِ عائشةَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يُسَلِّمُ في ركعتَي الوترِ»[٥].

(١-١) من (ج، ي).

(٢) ينظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن (١/ ١٩٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٢٥)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٠٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٧١).

قال في حاشية (ر): «ذكر ابن نافع أن صلاة الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما، كذلك فعل عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الفقهاء السبعة، ومذهب أهل المدينة، حكاه القاضي عياض في الإكمال». وينظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٩٢، ٩٣).

(٣) ينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٣٥٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٢٨)، و«المجموع» (٤/ ١٢، ١٣).

(٤) حديث ابن عباس تقدَّم تخريجه. وحديث أُبيٍّ أخرجه النسائي (١٦٩٩)، وفي «الكبرى» (١٤٣٦). وأعلَّه أبو داود عقب حديث (١٤٢٧).

(٥) أخرجه النسائي (١٦٩٨)، وفي «الكبرى» (١٤٠٠). وحسن إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٢).

ورُوِي: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن البُتَيراءِ؛ وهو أن يُوتِرَ الرجلُ بركعةٍ واحدةٍ»[1].

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، أنه قال: «واللَّهِ ما أجزأتْ ركعةٌ قطُّ»[2].

ولأنَّ الوترَ إن كان مِن جملةِ الواجباتِ فإنَّه لا[3] [4]يُخَيَّرُ في عددِ[4] ركعاتِه كسائرِ الواجباتِ، وإن كان سُنَّةً، فالسُّنَنُ الرَّاتبةُ لا يُخَيَّرُ فيها.

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيتَ الصبحَ فأَوتِرْ بركعةٍ».

قيل له: المرادُ به ركعةٌ متصلةٌ بثِنْتَينِ؛ بدِلالةِ قولِه: «تُوتِرُ لك ما تقدَّم».

وقد فهِم ابنُ عمرَ، وغيرُه ذلك مِن الخبرِ؛ وقد روَى الشعبيُّ، عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، أنَّهما سُئِلا عن صلاةِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليلِ، فقالا: «ثلاثَ عشْرةَ[5] ركعةً؛...

---

(1) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٤) من طريق عثمان بن محمد بن ربيعة، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد. قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٥٠): «عثمان بن محمد بن ربيعة، الغالب على حديثه الوهم». وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٤): «هذا الحديث من شاذ الحديث، الذي لا يعرج على رواته، ما لم تعرف عدالتهم». وينظر: «الدراية» (١/ ١٩٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٢): «البُتيراء: مفسدة، وأصل البتر القطع».

(2) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨٣) (٩٤٢٢). وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٥٧): «موقوف ضعيف». ينظر: «نصب الراية» (٢/ ١٢١).

(3) ليس في: (ي)، وفي (ق): «لم».

(4-4) في (غ): «يجبر في أعداد».

(5) في (س، ع): «ثلاثة عشر»، وفي (غ): «ثلاث عشر»، والمثبت على الجادَّة، ويتوجه قوله =



ثمانِي ركعاتٍ، ويُوتِرُ بثلاثٍ، وركعتَيْنِ قبلَ الفجرِ»[1].

ومنها: أنه يَقنُتُ قبلَ الركوعِ[2]. وقال الشافعيُّ: بعدَه[3].

دليلُنا: ما رُوِي عن عليٍّ[4]، وابنِ مسعودٍ[5]، وابنِ عباسٍ[6]: «أنَّ كلَّ واحدٍ منهم راعَى صلاةَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليلِ، فكان يَقنُتُ قبلَ الركوعِ»[7].

ولأنه ذكرٌ زائدٌ، فكان محِلُّه قبلَ الركوعِ، كتكبيراتِ العيدَيْن.

فإن قيل: رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا رفَع رأسَه مِن الركوعِ، قال: «اللهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسلمةَ بنَ هشامٍ، والمستضعفينَ بمكةَ».

«ثلاثة عشر» بالحمل على المعنى بتذكير المؤنَّث؛ حيث حُمِلَتِ «الركعةُ» هنا على معنى «الركوع»، كأنَّه قال: «ثلاثة عشَرَ ركوعًا». وينظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٥٦٥، ٥٦٦)، و«الخصائص» لابن جني (٢/ ٤١٣)، وما تقدَّم في كتاب الحيض عند كلام المصنف على مسألة: «أكثر الحيض عشرة أيام ولياليها».

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٨)، وابن ماجه (١٣٦١). وأصله في البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، من طريق أبي جمرة، عن ابن عباس قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

(٢) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٢٢١)، و«المبسوط» (١/ ١٦٤).

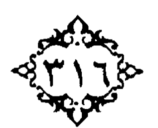
(٣) ينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٣٦٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٧٦).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ٤١). وفيه أبان بن أبي عياش، قال البيهقي: «ومدار الحديث عليه، وأبان متروك».

(٦) أخرجه البيهقي (٣/ ٤١). وفيه عطاء بن مسلم، قال البيهقي: «ينفرد به عطاء بن مسلم. وهو ضعيف».

(٧) ينظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن (١/ ٢٠١)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٦)، و«المعجم الكبير» (٩/ ٢٨٤) (٩٤٢٩- ٩٤٣٢).



قيل له: هذا كان في صلاةِ الفجرِ، وقد نُسِخ القُنُوتُ فيها عندَنا، وكلامُنا في القنوتِ في الوترِ[1].

فإن قيل: ما بعدَ الركوعِ محِلُّ الدُّعاءِ؛ بدليل أنه يقولُ: سمِع اللَّهُ لمَن حمِده. فأَوْلى أن يكونَ محِلًّا للقنوتِ.

قيل له: ليس إذا كان محِلًّا لنوعٍ مِن الدعاءِ، أن يكون محِلًّا لبقيَّتِه؛ بدليلِ آخرِ الصلاةِ، فلمَّا قالوا: إنه لا يجوزُ غيرُ ذلك مِن الدعاءِ فيه، كذلك القنوتُ.

قال: ويَقْنُتُ في جميعِ السَّنةِ.

وقال الشافعيُّ: لا يَقنُتُ إلا في النصفِ الأخيرِ مِن رمضانَ[2].

لنا: ما رُوِي أن عليًّا، وابنَ مسعودٍ، وابنَ عباسٍ: «راعَوا صلاةَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليلِ فقنَت قبلَ الركوعِ»، ويستحيلُ أن تَتَّفِقَ المراعاةُ لجماعةٍ في وقتٍ واحدٍ مِن السَّنَةِ.

ورُوِي: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم الحسنَ دعاءَ القنوتِ، وقال: «اجعَلْه في وِتْرِك»[3]. ولم يُفَصِّلْ.

ولأنَّ الأذكارَ المسنونةَ المُتعلِّقةَ بالصلاةِ لا تختلِفُ بشهرِ رمضانَ وغيرِه، كسائرِ الأذكارِ.

---

(١) ينظر: «التجريد» (٢/ ٨١٤).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٢/ ١٥١)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٣٦٢)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وفي «الكبرى» (١٤٤٦)، وابن ماجه (١١٧٨) من طريق أبي الحوراء، عن الحسن بن علي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان».



فإن قيل: رُوِي: «أن عمرَ جمَع الناسَ على أُبَيِّ بنِ كعبٍ، فكان يصلِّي بهم عشرينَ ليلةً، ولا يَقنُتُ إلا في النصفِ الأخيرِ مِن رمضانَ»[1]، وكان ذلك بحضرةِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ.

قيل له: المرادُ به طولُ القيامِ؛ لأنَّ طولَ القيامِ يُسَمَّى قُنُوتًا، يُبَيِّنُ ذلك ما رُوِي عن ابنِ عمرَ، أنه قال: «ما أعرِفُ القُنُوتَ إلا طولَ القيامِ»[2].

وسُئِل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أفضلِ الصلاةِ؟ فقال: «طولُ القُنُوتِ»[3].

وقد ذكَر الشيخُ أبو جعفرٍ الطحاويُّ: أنه لم يَقُلْ بهذا القولِ أحدٌ إلَّا الشافعيُّ، والليثُ[4].

ويستحيلُ أن يكونَ هذا الإجماعُ الظاهرُ الذي ذكَره يخفَى على التابِعين والفقهاءِ، فدلَّ أن المرادَ به ما ذكَرْناه.

قال: ويَقرأُ في كلِّ ركعةٍ مِن الوترِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ.

وذلك لِما روِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرَأ في الركعةِ الأُولَى مِن الوترِ بـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، وفي الثانيةِ بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ»، وفي الثالثةِ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٩). وقال النووي في «المجموع» (٤/ ١٨): «منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠١٨). وينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٦) عن جابر.

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٢٢٦). وينظر: «الفقه النافع» (١/ ٢٠٦)، و«الهداية» (١/ ٦٦).



«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»»[1].

قال: وإذا أراد أن يَقْنُتَ كبَّر ورفَع يَدَيه، ثم قنَت.

وذلك لِما رُوِي عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وأبي هريرةَ: «رَفْعُ اليدِ عندَ القُنوتِ»[2].

وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُرفَعُ الأيدِي إلَّا في سَبْعِ مواطنَ[3]»، وذكَر القنوتَ في جملتِها.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان إذا أراد[4] القنوتَ كبَّر وقَنَتَ[5]».

وقد قال المُزَنيُّ: إنَّ أبا حنيفةَ زادَ تكبيرةً في القُنوتِ لم تَثبُتْ بها سُنَّةٌ، ولا دَلَّ عليها قياسٌ[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٧٠٠)، وابن ماجه (١١٧١) عن أُبيِّ بن كعب. وصححه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٤٠). وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٠).

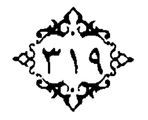
(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٧٠٢٧)، والبيهقي (٣/ ٤١).

(٣) كذا في النسخ، والحديث قد تقدَّم على الجادَّة: «سبعة مواطن». قال السيوطي في «همع الهوامع» (٣/ ٢٥٤): «العبرة في التَّذكير والتأنيث بالمفرد لا الجمع، فيقال: ثلاثة سجلات، وثلاثة دنينيرات، خلافًا لأهل بغداد؛ فإنهم يعتبرون لفظ الجمع، فيقولون: ثلاث سجلات، وثلاث حمامات، بغير هاء، وإن كان الواحد مذكرًا». وينظر: «توضيح المقاصد والمسالك» لحسن بن قاسم المرادي المالكي (٣/ ١٣١٩ - دار الفكر العربي).

(٤) في (ل): «أوتر كبر وأوتر».

(٥) في (ج، س، ض، ع، غ، ق، م): «الوتر كبر وأوتر». وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٠) بلفظ: «أن عليًّا، كبر حين قنت في الفجر، ثم كبر حين يركع».

(٦) ينظر «مختصر المزني» (٨/ ١١٤)، ولم يصرح باسم أبي حنيفة، وفيه: «من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائمًا، ثم يدعو وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس».



وهذا خطأٌ منه؛ (١لأنَّ أبا حنيفةَ كان أعظمَ قدرًا من ذلك، وهو كان في زمنِ الصحابةِ والتابعين، ولم يأخُذْ عليه أحدٌ شيئًا من ذلك، فهل كان المزنيُّ أكبرَ قدرًا من هؤلاء؟ أبدًا البتةَ، على١) أنَّا قد رُوِّينا عن عليٍّ: «أنَّه كبَّر حينَ قنَت، وكبَّر حين أراد أن يركعَ»، وكذلك عن ابنِ عمرَ، والبراءِ[٢].

والقياسُ يدلُّ عليه أيضًا؛ لأنَّ التكبيرَ وُضِع للفصلِ، وحالُ القنوتِ مخالفٌ لحالِ القراءةِ، فوجَب أن يُكبِّرَ للفصلِ بينَ الحالَيْن، كما يُكبِّرُ للفصلِ بينَ الركوعِ والسُّجودِ، (٣فبَطَل ما قاله٣).

وقد قال أصحابُنا: إنَّه إذا رفَع يَدَيهِ للقنوتِ أرسَلهما. وعن أبي يوسفَ: أنه يَبسُطُ يَدَيهِ[٤].

وجهُ قولِهم: قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفُّوا أيديَكم في الصلاةِ»[٥].

(١-١) من (ج، ي).

(٢) قد تقدَّم حديث علي، والحديث لم أهتد إليه عن ابن عمر، والذي فيما بين يدي من مصادر التخريج عن عمر، لا عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٩)، وابن أبي شيبة (٧١٠٦)، وحديث البراء أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦١)، وابن أبي شيبة (٧١٠٩).

(٣-٣) من (ج، ي).

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٨٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٣)، و«البناية» (٢/ ٥٠٤).

(٥) لم أهتد إليه بهذا اللفظ مسندًا، وهو مذكور في كتب السادة الأحناف من غير إسناد. ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٧٧)، و«المبسوط» (١/ ٣١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٦).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٣): «كُفُّوا أيديَكم: أصل الكف المنع والجمع، فكأنه يمنعها الحركة، ويجمعها على الهيئة المسنونة».



وعن سليمانَ بنِ موسى[1]، قال: «لم يُحفَظْ عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رفَع يدَيهِ في الدعاءِ إلا في ثلاثةِ[2] مواطنَ: الاستسقاءِ، وعَشِيَّةِ عرفةَ، وقنوتِ الوِترِ»[3].

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أن بَسْطَ اليدَيْن مِن سُنَّةِ الدعاءِ؛ بدليلِ ما رُوِي عن ابنِ عباسٍ، أنَّه قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفاتٍ (٤باسِطًا يَدَيهِ٤)، (٥كالمُستطْعِمِ المسكينِ٥)».

---

(١) في (غ): «سليم بن موسى».

وهو سليمان بن موسى، أبو أيوب القرشي الأموي الدمشقي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه، وكان ثقة، روى عن: جابر بن عبد اللَّه، وأبي أمامة، ومالك بن يخامر، وواثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغالبه مرسل.

أثنى عليه ابن جريج، وكان عطاء إذا جاء سليمان بن موسى، يقول: كُفُّوا عن المسألة، فقد جاءكم من يكفيكم المسألة. مات في خلافة هشام بن عبد الملك سنة (١١٩هـ). ينظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣١٨)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢، ٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٣٣).

(٢) كذا في (ض، ع)، وهو الموافق للجادة على ما تقدَّم بيانه.

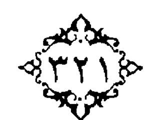
(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٤٨) بلفظ: «الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة».

وهو مرسل ويعارض الأحاديث الصحيحة، وقد نسب مرفوعًا لأنس. ينظر: «البدر المنير» (٣/ ٦٤١).

(٤-٤) في (ج، س، ع، غ، ق، ل، م): «باسط يديه».

(٥-٥) في (ي): «يطلب لكافة المسلمين».

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٩٢)، والبيهقي (٥/ ٧١١) من طريق عبد المجيد ابن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حسين بن عبد اللَّه، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الطبراني: «لم يرو هذا عن ابن جريج إلا عبد المجيد». =



قال: ولا يقنتُ في صلاةٍ غيرِها.

وقال الشافعيُّ: القنوتُ في الفجرِ سُنَّةٌ، وفي بقيةِ الصلواتِ إن نزَل بالمسلمين نازلةٌ، فإن لم تَحدُثْ فله قولانِ(١).

أمَّا الدليلُ على أنَّه لا يُقنَتُ في جميعِ الصلواتِ: أن القنوتَ أمرٌ ظاهرٌ، فلو كان سُنَّةً لفعَله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وداوَم عليه، ولو داوَم لنُقِل مِن طريقِ الاستفاضةِ، كنقْلِ سائرِ الأذكارِ(٢)، فلمَّا لم يُنقَلْ دلَّ على أنه ليس بسُنَّةٍ.

وقد ادَّعَى الطحاويُّ الإجماعَ في هذا الفصلِ، وقال: إن السلفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلفوا والفقهاءَ بعدَهم؛ فمنهم مَن أثبَت القنوتَ في بعضِ الفرائضِ، ومنهم مَن نَفاه، ولم يَقُلْ أحدٌ بالقُنُوتِ في جميعِ الصلواتِ إلا الشافعيَّ، فلا يُعتَدُّ بخلافِه على الإجماعِ(٣).

ولأنه ذكرٌ زائدٌ، فلا يُفعَلُ في سائرِ الصلواتِ كتكبيراتِ العيدِ.

وأمَّا الكلامُ في الفجرِ؛ فلِما رُوِي عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، أنه قال: «لم يقنُتِ

وأخرجه البزار (٢١٦١) عن ابن عباس، عن الفضل بنحوه. وفيه حسين بن عبد اللَّه، وهو ضعيف؛ قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقًا عن الفضل إلا هذا الطريق». وينظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠)، و«نصب الراية» (٣/ ٦٤)، و«الدراية» (٢/ ٢٠).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٣): «استطعم: استفعال من الطعم، أي إذا ارتج عليه واستفتحكم فافتحوا عليه، كأنه شبهه بمن يسأل الطعام مجازًا».

(١) ينظر: «الأم» (١/ ٢٣٦)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٠٨ - طبعة المعرفة)، و«الحاوي» (٢/ ١٥٠ - ١٥٢)، و«بحر المذهب» (٢/ ٧٧)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٦٨).

(٢) في (ج، ونسخة مثبتة بين السطرين في ي): «الأركان».

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢١٥)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٢).



النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا شهرًا، لم يقنُتْ قبلَه ولا بعدَه»[1].

ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو داوَم عليه في الفجرِ لنُقِل نقلَ استفاضةٍ كما نُقِل التكبيرُ؛ لأنَّ الحاجةَ تَدْعو إلى جميعِ ذلك.

فإن قيل: روَى أبو هريرةَ: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا رفَع رأسَه مِن الركعةِ الثانيةِ مِن الصبحِ، قال: «اللهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسلمةَ بنَ هشامٍ، وابنَ أبي ربيعةَ، والمستضعفينَ بمكةَ، واشْدُدْ وطْأتَك على مُضَرَ، ورِعْلٍ، وذَكْوانَ، واجعَلْ عليهم سنينَ، كَسِنِي يوسفَ»[2].

قيل له: رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَل ذلك شهرًا، أو سبعًا وعشرينَ يومًا، ثم ترَكه[3]، فدلَّ على أنه ليس بسُنَّةٍ.

فإن قيل: رُوِي عن الأئمةِ الأربعةِ أنَّهم قنَتوا[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٤٢)، وأبو يعلى (٥٠٤٣)، والبزار (١٥٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٦٩) (٩٩٧٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٤٥) من طريق شريك، عن أبي حمزة القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. قال البزار: «وهذا الحديث قد روي من حديث حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه، رواه عنه محمد بن جابر، ولا نعلم روى هذا الكلام عن أبي حمزة إلا شريك». وأبو حمزة ميمون القصاب ضعيف الحديث. ينظر: «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٦)، و«نصب الراية» (٢/ ١٢٧).

(٢) تقدَّم تخريجه تحت قول الماتن: «ودَعا بما شاء مما يُشْبِهُ ألفاظَ القرآنِ، والأدعيةِ المأثورةِ».
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٣): «اللهم اشدد وطأتك على مضر. الحديث: أصل الوطء الدوس بالقدم، فسمي به القتل والإهلاك، لأن من يطأ شيئًا فقد استقصى في إهلاكه وإهانته، والمعنى: خذهم أخذًا شديدًا».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٤)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس نحوه.

(٤) أي: الخلفاء الراشدين؛ فأما أبو بكر فأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٧٤، ٧٠٨٥)، وأما عمر فأخرجه =



قيل: كيف يجوز أن يُدَّعَى مثلُ هذا، وقد رُوِي عن عمرَ أنه قَنَتَ، ويُروَى عنه خلافُه[1].

وقال إبراهيمُ: حدَّثني الأسودُ: «أنه صحِب عمرَ في السفرِ والحضرِ، فلم يَقْنُتْ، وأن عثمانَ لم يَقْنُتْ»[2].

والذي رُوِي: «أن عليًّا قنَتَ، إنما فعَله أيامًا، ثم قال: لا أزيدُ على قُنُوتِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3]. فدلَّ على أنه كان لا يرَى القُنُوتَ بكلِّ حالٍ.

قال: وليس في شيءٍ مِن الصَّلواتِ قراءةُ سورةٍ بعينِها، لا يُجزِئُ فيها غيرُها، ويُكرَهُ أن يَتَّخِذَ سورةً بعينِها لصلاةٍ لا يَقرأُ فيها غيرَها[4].

وذلك لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهَى عن تحزيبِ القرآنِ»[5].

وعن النخعيِّ: «كانوا يكرَهون أن يُتَّخَذَ شيءٌ مِن القرآنِ مهجورًا، يعني:

ابن أبي شيبة (٧٠٠٩، ٧٠٧٩، ٧٠٩١)، وأما عثمان فأخرجه ابن أبي شيبة (٧١٠٥). وأما علي فأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٧٥، ٧٠٨٩، ٧٠٩٣).

(١) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٠٧٠).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٥٣).

(٣) أخرج نحوه ابن أبي شيبة (٧٠٥٥، ٧٠٦٦، ٣٧١٣١).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١٧)، و«الهداية» (١/ ٥٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٩٢)، و«فتح القدير» (١/ ٣٣٧).

(٥) أخرج أبو داود (١٣٩٢) عن ابن الهاد: «سألني نافع بن جبير بن مطعم: في كم تَقْرَأُ القرآنَ؟ فقلتُ: ما أُحَزِّبُهُ، فقال لي نافعٌ: لا تَقُلْ ما أُحَزِّبُهُ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ القُرْآنِ». أحسبه ذكره عن المغيرة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٣): «تحزيب القرآن: أي جعله طوائف».



الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[1].

قال: وأدنى ما يُجزِئُ مِن القراءةِ في الصلاةِ ما يتناولُه اسمُ القرآنِ عندَ أبي حنيفةَ[2]. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يُجزِئُ أقلَّ مِن ثلاثِ آياتٍ قصارٍ، أو آيةٍ طويلةٍ[3].

وعن أبي حنيفةَ مثلُ ذلك[4]. وذُكِر في «الأصلِ»، عن أبي حنيفةَ: آيةٌ تامَّةٌ[5].

وجهُ الرِّوايةِ الأُولَى: قولُه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المزمل:٢٠] وهو عامٌّ، ولأنه أتَى بما يتناولُه الاسمُ، فصار كما لو طَوَّلَ.

وجهُ روايةِ «الأصلِ»: أن ما دونَ الآيةِ قد يُذكَرُ لا على وجهِ القراءةِ، فصار كقولِه: باسمِ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ. وليس كذلك الآيةُ التامَّةُ؛ لأنها لا تُقرَأُ إلا على وجهِ القراءةِ، فصار ذلك كسورةٍ.

وجهُ قولِهما: أنَّ القرآنَ يَتميَّزُ عن غيرِه بالإعجازِ الحاصلِ فيه، وهذا يختَصُّ بالسورةِ الواحدةِ، وأقصرُ السُّورِ ثلاثُ آياتٍ، فاعتُبِر ذلك في الوجوبِ، وأمَّا الآيةُ الطويلةُ فيقَعُ بها الإعجازُ أيضًا، كآيةِ الدَّيْنِ، فصارتْ كالسورةِ.

---

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٦٩٦٥)، وأخرج أيضًا (٦٩٥٤) عن حجاج بن دينار، قال: «سألت أبا جعفر ما يقرأ في الركعتين من الوتر؟ قال: ليس شيء من القرآن مهجورًا، اقرأ بما شئت».

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٢١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٢).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٢/ ١٠٩)، «نهاية المطلب» (٢/ ١٥٣).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٢).

(٥) «الأصل» (١/ ٢٢٧)، وينظر: «المبسوط» (١/ ٢٢١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٢).



وقد قال أصحابُنا: لا تجِبُ القراءةُ في الصلاةِ في أكثرَ مِن ركعتَيْن إلا في الوترِ، فإنها تجِبُ في الركعاتِ الثلاثِ[1].

وقال الحسنُ: تجِبُ في ركعةٍ واحدةٍ[2]. وقال مالكٌ: في ثلاثِ ركعاتٍ[3].

وقال الشافعيُّ: في جميعِ الركعاتِ[4].

دليلُنا: أنَّ الثانيةَ قد ساوَتِ الأُولَى في مقدارِ القراءةِ وصفتِها، فساوَتْها في الوجوبِ، وأمَّا الثالثةُ فقد ساوَتِ الرابعةَ في مقدارِ القراءةِ والإخفاءِ بها، فساوَتْها في الحُكمِ، وأمَّا ما قاله الشافعيُّ، فهو خلافُ الإجماعِ؛ لأنه رُوِي أن عثمانَ فعَل ذلك بحضرةِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ.

وعن أبي إسحاقَ: «كان عليٌّ وعبدُ اللَّهِ يُسَبِّحانِ في الأُخريَيْن»[5].

وعن عمرَ: «أنه نسِي القراءةَ في الركعةِ الأُولَى مِن المغربِ، فقرَأ في الثانيةِ والثالثةِ»[6].

وعن عثمانَ: «أنه نَسِيَ القراءةَ في الأُولَيَينِ مِن العشاءِ، فقرَأ في الأُخرَيَيْنِ وجهَر، وسجَد للسَّهوِ»[7].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٢) «الهداية» (١/ ٦٧).

(٢) ينظر: «الأوسط» (٣/ ١١٤).

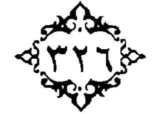
(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ١٦٣)، و«الاستذكار» (٤/ ١٤٤).

(٤) ينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٢١٠)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٣) عن علي وعبد اللَّه، أنهما قالا: «اقرأ في الأولين، وسبح في الأخريين».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٤٥) بنحوه.

(٧) ذكر السرخسي في «المبسوط» (١/ ١٨): «أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك القراءة في الأوليين من =



ولأنه ذِكرٌ سُنَّ فيه الإخفاءُ في صلاةٍ يُجهَرُ فيها بالقراءةِ، فلم يَكُنْ واجبًا كالتسبيحِ.

فإن قيل: روَى أبو قتادةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظهرَ، فقرَأ في الأُولَيَينِ بفاتحةِ الكتابِ وبما تيَسَّرَ، وفي الأُخْرَيَينِ بفاتحةِ الكتابِ»[1]، وقد رُوِي أنه قال: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»[2].

قيل له: هذا يقتضِي وجوبَ الفعلِ كما فعَله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومتى لم يُعلَمْ فعلُه لم يَصِحَّ الاقتداءُ به.

فإن قيل: ركنٌ يَتكرَّرُ في الصلاةِ، فوجَب أن يتكررَ في كلِّ ركعةٍ كالركوعِ والسجودِ.

قيل له: الركوعُ والسجودُ دِلالةٌ لنا؛ لأنه لمَّا تكرَّر اسْتَوتْ صفتُه في جميعِ الركعاتِ، ولمَّا اختلَفتْ صفةُ القراءةِ في الركعاتِ دلَّ على أنها لا تستوِي في الوجوبِ.

وإذا ثبَت أن القراءةَ تجِبُ في الركعتَيْن، فالأفضلُ أن يُعَيِّنَها في الأُولَيَينِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوَم على ذلك.

فإن لم يقرَأْ في الأُولَيَيْنِ قرَأ في الأخريَيْن؛ لِما رُوِّينا عن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان ذلك بحضرةِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من غيرِ خلافٍ.

صلاة العشاء فقضاها في الأخيرتين وجهر».

(١) تقدَّم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث.



قال: ولا يقرَأُ المؤتمُّ خلفَ الإمامِ.

وقال الشافعيُّ: يجِبُ عليه[1].

لنا: حديثُ ابنِ عباسٍ: «أن أصحابَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرؤوا خلفَه، فخَلَّطوا عليه القراءةَ، فنزَل قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]»[2].

ولِما رُوِي في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا قرَأ فأنصِتوا»[3]. وفي حديثِ جابرٍ: «مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ»[4]. ولأنها ركعةٌ أدرَك فيها متابعةَ الإمامِ، فلم تلزَمْه

(١) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٠٨)، و«الحاوي» (٢/ ١٤١)، و«نهاية المطلب» (٢/ ١٣٩)، و«المجموع» (٣/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٦٦٤)، والبيهقي (٢/ ١٥٥)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٢٥٥). قال البيهقي: «هذا إسناد فيه ضعف».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٠٣، ٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وفي «الكبرى» (٩٩٥، ٩٩٦)، وابن ماجه (٨٤٦). قال أبو داود: «وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا». ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد». يعني: الذي رواه عن ابن عجلان، عن زيد، وأصل الحديث عند البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١٤/ ٨٦) بغير هذه الزيادة. ينظر: «نصب الراية» (٢/ ١٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) من طريق الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر. وجابر الجعفي ضعيف، وأخرجه الدارقطني (١٢٣٣) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد اللَّه بن شداد، عن جابر. وقال: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة، غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان». وأخرجه في (١٢٣٤-١٢٣٧) ثم قال: «وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن =



القراءةُ، كالمُدرِكِ في الركوعِ.

فإن قيل: في حديثِ سَمُرةَ: «كان لرسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتانِ: سَكْتةٌ بعدَ الدخولِ في الصلاةِ، وسَكْتةٌ بعدَ القراءةِ»[(1)]، ولا فائدةَ في ذلك إلا ليقرأَ المؤتمُّ.

قيل له: يجوزُ أن يكونَ سكَت لمعنًى آخرَ، أو لئلَّا تتَّصِلَ القراءةُ بالتكبيرِ فتَختلِطَ بغيرِها[(2)]، [(3)]أو نقولُ: إنما سكَت بعد التكبيرِ لأجْلِ الاستفتاحِ، والتَّعوُّذِ، والبسملةِ، فإنما سكَت لأجْلِ ذلك[(3)].

فإن قيل: ركنٌ أدرَك محِلَّه مع الإمامِ، فوجَب أن لا يسقُطَ فرضُه بالائتمامِ كالقيامِ.

قيل له: القيامُ فعلٌ، والقراءةُ ذِكرٌ، والأذكارُ يجوزُ أن يقعَ فيها التحمُّلُ؛ بدليلِ ما زادَ على الفاتحةِ، والأفعالُ لا يقعُ فيها التحمُّلُ؛ بدليلِ الركوعِ والسجودِ.

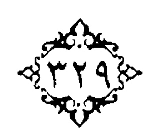
[**فإن قيل:** القراءةُ في الصلاةِ ركنٌ من أركانِ الصلاةِ، فلا يَتحمَّلُها الإمامُ عن المأمومِ كسائرِ الأركانِ.

أبي عائشة، عن عبد اللَّه بن شداد مرسلًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصواب». وينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٢٨٢)، و«علل الدارقطني» مسألة (٣٢٦١)، و«نصب الراية» (٢/ ٧-١٠).

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤). قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن». وقال الدارقطني (٢/ ١٣٤): «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا، وهو حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد». ينظر: «نصب الراية» (١/ ٨٩).

(٢) في (ض، غ، ق، ل، م): «بغيره».

(٣-٣) من (ج، ي).



قيل له: هذا ينتقِضُ بالخُطبةِ، وبمُدرِكِ الإمامِ حالَ الركوعِ.

والمعنى في الأركانِ أن الإمامَ لو تحمَّلَها عن المأمومِ لانقطَعتِ المشاركةُ بينَه وبينَ الإمامِ، والمقصودُ مِن الاقتداءِ المشاركةُ بينَهما؛ بدليلِ المُدرِكِ في الركوعِ فوَضَح الفرقُ بينَهما، أنَّهما لمَّا اشتَركا في سائرِ الأركانِ اشتَركا في محِلِّها وصفتِها، فإنَّ الإمامَ يجهرُ بالقراءةِ عندَه، بخلافِ المؤتمِّ، وكذلك المؤتمُّ يقرأُ عندَه بعدَ فراغِ الإمامِ من القراءةِ][1].

قال: ومَن أراد الدخولَ في صلاةِ غيرِه، احتاجَ إلى نِيَّتَينِ: نِيَّةِ الصلاةِ، ونِيَّةِ المُتابَعةِ.

أمَّا نِيَّةُ الصلاةِ: فقد بيَّنَّاها.

وأمَّا نِيَّةُ المتابعةِ: فلأنَّ صلاةَ المنفردِ تخالفُ صلاةَ الجماعةِ، فلا بدَّ مِن القَصْدِ إليها[2]، وقد قال النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ولكلِّ امرئٍ ما نوَى».

قال: والجماعةُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ[3].

(١) ما بين المعقوفين من (ج، ي).

(٢) قال في هامش (ي): «لا يجوز تكرار الجماعة، وقال الشافعي: يجوز كما في المسجد على قارعة الطريق. ولنا: أنا أمرنا بتكثير الجماعة وفي تكرارها في مسجد واحد تقليلها؛ لأنهم إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون للحضور فتكثر الجماعة، وإذا عرفوا أنهم لا تفوتهم يتأخرون، فيؤدي إلى تقليل الجماعات بخلاف قارعة الطريق؛ لأنه ليس له قوم معلومون فلا يؤدي إلى تقليل الجماعة، وفي مسجد المحلة إن صلى غير أهلها بجماعة ولأهلها الإعادة». يراجع «المبسوط» (١/ ١٣٥).

(٣) ينظر: «الفقه النافع» (١/ ٢١٠)، و«مختارات النوازل» (ص ٣١٠).



قال أصحابُنا: لا يحِلُّ لأحدٍ تركُها والتأخُّرُ عنها إلا لعُذْرٍ. ومِن الناسِ مَن قال بوجوبِها[1].

وليس بصحيحٍ؛ لأنها لو وَجبتْ في الأداءِ لوَجبتْ في القضاءِ كسائرِ شرائطِ الصلاةِ.

والدليلُ على أنها سُنَّةٌ قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الواحدِ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»[2].

والدليلُ على أنها مؤكَّدةٌ: ما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلًا يصلِّي بالناسِ، ثم أنظُرَ إلى قومٍ يَتَخَلَّفون عن الصلاةِ[3] فأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهم»[4].

وأمَّا حالُ العذرِ فتَسقُطُ الفرائضُ، فأَوْلى أن تَسقُطَ السُّنَنُ.

وقد قال أصحابُنا: إنْ شغَله عنها شاغلٌ أو نَسِيَها، فالأفضلُ أن يجمعَ بأهلِه في منزلِه؛ وذلك لِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَج يُصلِحُ بينَ حَيَّيْنِ

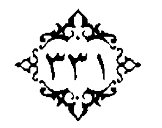
---

(١) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٥): «فقد قال عامة مشايخنا: إنها واجبة». وقال: «وليس هذا اختلافًا في الحقيقة، بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواءٌ، خصوصًا ما كان من شعائر الإسلام، ألا ترى أن الكرخي سماها سنة، ثم فسرها بالواجب، فقال: الجماعة سنةٌ، لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة». وقال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٢٧): «الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وكلاهما واحد».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمر.

(٣) في (ي): «الجماعة».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة.



مِن أحياءِ العربِ، فجاء وقد قدَّم الناسُ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ، فمالَ إلى بيتِه فجَمَّع[1] بأهلِه»[2].

قال: وأَوْلَى الناسِ بالإمامةِ أعلمُهم بالسُّنَّةِ، فإن تَساوَوْا فأَقْرَؤُهم، فإن تَساوَوْا فأَوْرَعُهم، فإن تَساوَوْا فأَسَنُّهم.

والأصلُ في هذا أنه يجِبُ تقديمُ مَن يكونُ في تقديمِه تكثيرُ الجماعةِ؛ قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةُ الرجلِ مع الاثنَيْنِ أفضلُ مِن صلاتِه مع الواحِدِ، وصلاتُه مع الثلاثةِ أفضلُ مِن صلاتِه مع الاثنَيْنِ، وكلما كَثُرتِ الجماعةُ فهو أفضلُ عندَ اللَّهِ»[3].

وقد رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللَّهِ تعالى، فإن كانوا في القراءةِ سواءً، فأعلَمُهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في ذلك سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في ذلك سواءً، فأكبرُهم سِنًّا»[4]. فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في (ي): «وجَمَّعَ».

(٢) هذا مركب من حديثين.

الأول: تقديم عبد الرحمن بن عوف للإمامة. أخرجه البخاري (١٨٢) مختصرًا، ومسلم (٢٧٤/ ٨١) عن المغيرة بن شعبة.

والثاني: قصة انصرافه إلى بيته وصلاته بأهله. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٤١) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٥): «رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣) عن أُبيِّ بن كعب. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٠): «إسناد صحيح، إلا عبد اللَّه بن أبي بصير الراوي عن أُبَيٍّ فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني، والبيهقي وغيرهما إلى صحته».

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠) عن أبي مسعود الأنصاري.



اعتبَر الأفضلَ فالأفضلَ.

فأمَّا التقديمُ بالهجرةِ: فقد كان سُنَّةً في زمنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سقَط ذلك لسقوطِ الهجرةِ.

وقد قال **أصحابُنا**: يجِبُ تقديمُ مَن هو عارفٌ بالسُّنَّةِ على مَن كَثُرتْ قراءتُه؛ لأنَّ السُّنَّةَ يُحتاجُ إليها إلى آخرِ الصلاةِ، والقراءةَ يُحتاجُ إليها في بعضِها، وإنما قدَّم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن كَثُرتْ قراءتُه؛ لأنَّ في ذلك الزمانِ كان كلُّ مَن كَثُرتْ قراءتُه كان علمُه بالسُّنَّةِ أكثرَ[1]، وفي هذا الزمانِ بخلافِه[2].

قال: ويُكرَهُ تقديمُ العبدِ، والأعرابيِّ، والأعمى، والفاسقِ، وولدِ الزِّنى.

والأصلُ في ذلك أن المقصودَ ما يؤدِّي إلى تكثيرِ الجماعةِ، والناسُ يَكْرَهون الصلاةَ خلفَ هؤلاءِ، ففي تقديمِهم تقليلُ الجماعةِ.

قال: فإن تقدَّموا جاز.

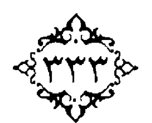
لأنَّ مَن جازَتْ صلاتُه لنفسِه جاز الاقتداءُ به كغيرِهم، ولأنَّ ولدَ الزِّنى عدلٌ في نفسِه فصار كغيرِه، والذي رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ولدُ الزِّنى شَرُّ الثلاثةِ»[3]. يحتمِلُ شرَّ الثلاثةِ نسبًا، ويحتمِلُ أن يكونَ في رجلٍ بعينِه، على أن

---

(١) قال في هامش (ح): «لأنهم كانوا يتلقون القرآن بمعانيه وأحكامه».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٧، ١٥٨)، و«الهداية» (١/ ٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٠٩)، والطحاوي في «المشكل» (٩٠٧-٩٠٩)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، (٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٥٧، ٥٩) عن أبي هريرة. وصححه الحاكم.



عائشةَ أنكَرتْ هذا الخبرَ، وقرَأتْ قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][(١)].

وقد رُوِي عن أبي سعيدٍ مولى أبي أُسَيْدٍ، قال: «عَرَّسْتُ فاتَّخَذتُ وليمةً، ودَعَوتُ فيها جماعةً مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ منهم أبو ذرٍّ، فحضَرتِ الصلاةُ، فتقدَّم أبو ذرٍّ، فقالوا: تؤمُّه في بيتِه؟ فقدَّموني، فصَلَّيتُ بهم»[(٢)].

وقد قال مالكٌ: لا يجوزُ الصلاةُ خلفَ الفاسقِ[(٣)].

وليس بصحيحٍ؛ لِما رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُكَفِّروا أهلَ مِلَّتِكم بالكبائرِ؛ الصلاةُ خَلْفَ كلِّ إمامٍ، والجهادُ مع كلِّ أميرٍ، والصلاةُ على كلِّ ميتٍ»[(٤)].

وقد قالوا: غيرُ الأعمى أَوْلى منه[(٥)] بالصلاةِ؛ لأنه لا يمكِنُه التحفُّظُ مِن النجاسةِ،

(١) ينظر: «مشكل الآثار» (٩١٠)، و«مستدرك الحاكم» (٢/ ٢١٥)، و«سنن البيهقي» (١٠/ ٥٨). وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٦١٦٠).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٤): «قلت: الصواب أعرست، يقال: أعرس الرجل فهو مُعْرِس، إذا دخل بامرأة عند بنائها، ولا يقال فيه عرَّس».
وقال: «الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس».

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ١١٧، ١١٨، ١٧٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١٧، ١١٨- دار الفكر)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٩٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٣٢٧)، و«منح الجليل» (١/ ٣٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٥) مختصرًا، والدارقطني (١٧٦٦)، عن واثلة بن الأسقع. وفي إسناده عتبة بن اليقظان، والحارث بن نبهان وغيرهم. قال الذهبي «أبو سعيد مجهول، وعتبة والحارث لا شيء». وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٧)، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (١/ ٢٥٦).

(٥) ليس في: (س، ض، غ، ل، ق، م).



والاهتداءُ إلى جهةِ القِبلةِ، (١ولا يُمكِنُه استيعابُ الوَضوءِ على أعضاءِ الطهارةِ١).

قال: وينبغِي للإمامِ أن لا يُطَوِّلَ بهمُ الصلاةَ.

لِما رُوِي أنَّ معاذًا طَوَّلَ الصلاةَ، فقال له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَتَّانٌ أنتَ يا معاذُ؟! صَلِّ بهم صلاةَ أضعفِهم؛ فإنَّ فيهم المريضَ، والكبيرَ، وذا الحاجةِ»[٢].

قال: ويُكرَهُ للنساءِ أن يُصَلِّينَ وَحْدَهُنَّ جماعةً[٣].

وقال الشافعيُّ: يُستَحَبُّ[٤].

لنا: أن ذلك لو كان يُستَحَبُّ لهم كما يُستَحَبُّ للرجالِ لبيَّنَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو فعَل ذلك لنُقِل نقلَ استفاضةٍ، ولم يُوجَدْ، ولأنَّ الأذانَ لا يُسَنُّ في حقِّهِنَّ، وكلُّ صلاةٍ راتبةٍ لا يُسَنُّ الأذانُ فيها لا يُستَحَبُّ فعلُها في جماعةٍ كالنَّافلةِ.

فإن قيل: قد رُوِي: «أن امرأةً سألتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تتَّخِذَ في دارِها مُؤَذِّنًا فأَذِنَ لها»[٥].

قيل له: هذا كان في ابتداءِ الإسلامِ، وقد كان لهنَّ الخروجُ إلى الجماعةِ؛ يُبيِّنُ ذلك أنه جعَل لها مؤذنًا، ولا خلافَ في أنه لا يُسَنُّ في حَقِّهِنَّ الأذانُ.

(١-١) من (ج، ق، ل، ي).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/ ١٧٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٢٨٨)، و«التجريد» (٢/ ٨٦١)، و«الهداية» (١/ ٥٧).

(٤) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٣٦٢)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٣٨٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٩١، ٥٩٢) عن أم ورقة. وأعلَّه ابن الملقن بالاضطراب وجهالة بعض الرواة. ينظر: «البدر المنير» (٤/ ٣٨٩- ٣٩٢).



فإن قيل: صلاةٌ تُفعَلُ في جماعةٍ وفُرادَى، فكان فعلُها في جماعةٍ أفضلَ كالرجلِ.

قيل له: لمَّا سُنَّتِ الجماعةُ في حقِّ الرجلِ كُرِه تركُها في حَقِّه، ولمَّا لم يُكرَهْ لهنَّ تركُها لم تَتعلَّقِ الفضيلةُ بفعلِها[1].

قال: فإن فَعَلْنَ[2] وَقَفتِ الإمامةُ[3] وسْطَهُنَّ.

وذلك لِما رُوِي: «أنَّ المرأةَ التي كانَتْ تصلِّي بعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تَقِفُ وَسْطَهُنَّ»[4]، ولأنه أسترُ لها وأحوطُ مِن التَّقدُّمِ فكان أَوْلَى.

قال: ومَن صلَّى مع واحدٍ أقامَه عن يمينِه[5].

وذلك لِما رُوِي عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: «بِتُّ عندَ خالتي ميمونةَ، فانْتَبَهَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعضِ الليلِ، فسمِعتُه يقولُ: «نامَتِ العيونُ، وغارَتِ النُّجومُ، وبقِي الحيُّ القيومُ». ثم نامَ، ثم انْتَبَهَ، فقالها ثانيًا، ثم قامَ إلى شِنَاقِ القِرْبةِ[6]

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٥)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٣٢).

(٢) بعده في (نسخة مختصر القدوري): «ذلك».

(٣) في (نسخة مختصر القدوري): «الإمام».

(٤) أخرج أبو يوسف في «الآثار» (٢١٢)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢١٧)، وابن أبي شيبة (٤٩٩١) عن إبراهيم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعًا، وتقوم في وسط الصف».

وأخرج عبد الرزاق (٥٠٨٦) عن ريطة الحنفية: «أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة». وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧٩).

(٥) بعده في (ج، ي): «فإن كانا اثنين تقدَّم عليهما».

(٦) الشِّنَاق، بالكسر: خيطٌ يُشَدُّ به فمُ القِربة. وينظر: «النهاية» (٢/ ٥٠٦)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٢٣).



ففتَحها وتوضَّأ، وقام يصلِّي، فوقَفتُ عن يسارِه، فأخَذ بذُؤَابَتي فأَدَارَني عن يمينِه»(١).

قال(٢): فإن كان(٣) اثنَيْن تقدَّم عليهما.

وذلك لِما روَى أنسٌ، قال: «أقامَني رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واليتيمَ وراءَه، وأقامَ أمَّ سُلَيمٍ خلفَنا»(٤).

وعن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الاثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ»(٥).

وينبغِي(٦) للقومِ إذا قامُوا في الصفِّ أن يَتراصُّوا، ويَسُدُّوا الخَلَلَ، ويُسَوُّوا بينَ مناكبِهم؛ لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «تَرَاصُّوا، وألصِقوا المَناكِبَ بالمَناكِبِ، والكِعَابَ بالكِعَابِ»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨١). وأخرجه بهذا اللفظ تمام في «فوائده» (١٣١٨).

(٢) في (ي): «وقوله».

(٣) في (س، م، ي): «كانا».

(٤) أخرجه البخاري (٨٧١، ٨٧٢)، ومسلم (٦٥٨/ ٢٦٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والبيهقي (٣/ ٦٩) عن أبي موسى الأشعري. وضعفه البيهقي، وينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧٤).

(٦) قبله في (ج، س، ع، م): «قال». كأنه من متن القدوري، وقبله في (ي): «قال أصحابنا رحمهم اللَّه». كأنه من كلام المصنف.

(٧) أخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٦٢٧) عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: «كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ مسَح صدورَنا، وقال: «رُصُّوا المَنَاكِبَ بِالمَنَاكِبِ، وَالأَقْدَامَ بِالأَقْدَامِ...، الحديث». وليس فيه لفظ الكعاب، وقد تقدَّم تخريجه.

قال: ولا يجوزُ للرجالِ أن يَقْتَدُوا بامرأةٍ.

لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخِّروهنَّ مِن حيثُ أخَّرَهنَّ اللّهُ»(١). وهذا نهيٌ عن تقديمِهنَّ، والنَّهْيُ يُوجِبُ فسادَ المنهيِّ عنه.

قال: ويُصَفُّ الرِّجالُ، ثم الصِّبيانُ، ثم النساءُ.

لحديثِ أنسٍ أنَّه قال: «إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقامَ أمَّ سُلَيمٍ خلفَنا». وعن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «خيرُ صفوفِ الرجالِ أَوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخيرُ صُفُوفِ النساءِ آخِرُها، وشَرُّها أَوَّلُها»(٢).

قال: فإن قامَتِ امرأةٌ إلى جنبِ رجلٍ، وهما مُشتركانِ في صلاةٍ واحدةٍ، أفسَدَتْ صلاتَه.

وقال زُفَرُ: لا تَفسُدُ(٣). وبه قال الشافعيُّ(٤).

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦) «غريب مرفوعًا، وهو في «مصنف عبد الرزاق» موقوف على ابن مسعود».

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٢) (٩٤٨٤)، ومسدد، كما في «المطالب العالية» (٣٩١) عن ابن مسعود موقوفًا. وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٠): «أخرجه عبد الرزاق، عن ابن مسعود، بإسناد صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠) عن أبي هريرة.

(٣) ينظر «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ١٦٣)، و«المبسوط» (١/ ١٨٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: «الأم» (١/ ١٩٨)، و«الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة» لأبي المظفر السمعاني (١/ ٢٧٠- دار المنار)، و«المجموع» (٣/ ٢٥٢، ٤/ ٢٩٩).



وجهُ قولِهم: أنَّه قامَ منها مقامَ الائتمامِ في صلاةٍ ذاتِ أركانٍ اشْترَكا فيها، فوجَب أن تفسُدَ صلاتُه، كما لو اقتَدَى بها[1].

وجهُ قولِ زُفَرَ: أنَّه أحدُ المُؤتمِّين، فلا تفسُدُ صلاتُه، أصلُه الرجلُ.

فإن قيل: صلاةٌ لو وقَف الرجلُ فيها أمامَ المرأةِ لم تبطُلْ، فكذلك إذا تَقَدَّمتِ المرأةُ، أصلُه صلاةُ الجنازةِ.

قيل له: صلاةُ الجنازةِ ناقصةُ الأركانِ، فضَعُفَتْ في بابِ الشَّرائطِ، فجاز أن تَضعُفَ في هذا الشرطِ.

وعلى هذا قال أصحابُنا: إذا وقفتِ المرأةُ في صَفِّ الرجالِ أفسَدتْ صلاةَ مَن عن يمينِها، ومَن عن يسارِها، ومَن خلفَها؛ لِما بَيَّنَّا أنه قائمٌ منها مقامَ الائتمامِ بها، وإنما اعتُبِر في ذلك اشتراكُهما في الصلاةِ؛ لأنَّ الفسادَ لا يَدخُلُ على المُصلِّي مِن جهةِ غيرِه إلا إذا شارَكه فيها، كالإمامِ والمُؤتَمِّ[2].

وقد قال أصحابُنا: إنَّ النساءَ لا يَدْخُلنَ مع الإمامِ في الصلاةِ، إلا أن ينويَ إمامتَهنَّ.

وقال زفرُ: يَدْخُلنَ مِن غيرِ نيَّةٍ[3]. وبه قال الشافعيُّ[4].

---

(١) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦٤٠)، و«الهداية» (١/ ٥٨).

(٢) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ١٦٢، ٢٤٧)، و«المبسوط» (١/ ٤٨٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢١).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٦٦)، «الهداية» (١/ ٥٨).

(٤) ينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٣٨٤)، و«منهاج الطالبين» (١/ ١٨ - دار المعرفة).



وجهُ قولِهم: أنَّ الإمامَ يَلزَمُه فرضٌ لمشاركتِها عَقِيبَ المشاركةِ، وهو التَّقدُّمُ عليها وتأخيرُها إن تقدَّمتْ، فلم يَجُزْ أن تَحصُلَ المشاركةُ منه إلا بالنِّيَّةِ، كالمُؤتَمِّ يَدخُلُ في صلاةِ الإمامِ، ولا يلزمُ القارئَ إذا دخَل في صلاةِ الأُمِّيِّ؛ لأنَّه لا يَلزَمُه فرضٌ عَقِيبَ المشاركةِ، وإنَّما يَلزَمُه حالَ[1] القراءةِ.

فإن قيل: مَن صحَّ ائتمامُه به إذا نوَى إمامتَه صَحَّ ائتمامُه به وإن لم يَنوِ، أصلُه الرجلُ.

قيل له: الرجلُ لا يلحَقُ الإمامَ فسادٌ مِن جهتِه، وليس كذلك المرأةُ؛ فإنَّ الإمامَ يلحَقُه فسادٌ مِن جهتِها عندَنا، فجُعِل له التَّخلُّصُ مِن ذلك بأن لا تَدخُلَ في صلاتِه إلا بالنِّيَّةِ، كما جُعِل للمُؤتَمِّ مع الإمامِ.

قال: ويُكرَهُ للنساءِ حضورُ الجماعةِ.

وذلك لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تمنَعوا إماءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ»[2].

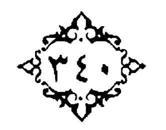
قال: ولا بأسَ بأن تَخرُجَ العجوزُ في الفجرِ، والمغربِ، والعشاءِ.

وهذا الذي ذكره قولُ أبي حنيفةَ[3]، وقد رُوِيَ عنه أيضًا جوازُ خروجِ جميعِ

(١) في (ج، ي): «عقيب».

(٢) أخرج شطره الأول، البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٦) عن ابن عمر.
وأخرجه أبو داود (٥٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٩) عن ابن عمر بلفظ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧٨): «إسناد صحيح على شرط البخاري».

(٣) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٣٢٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٣١)، و«المبسوط» (٢/ ٤١).



النساءِ إلى العيدِ[1].

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يجوزُ خروجُ العجوزِ في سائرِ الصلواتِ[2].

وجهُ الرِّوايةِ الأُولى عن أبي حنيفةَ: ما رُوِيَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى النساءَ عن الخروجِ إلى العيدَيْنِ إلا العجوزَ»[3]، ولأنَّ بدنَها عورةٌ، والصلاةُ تنتقِلُ بها مِن حالٍ إلى حالٍ، فلا يُؤمَنُ أن يَطَّلِعَ الرِّجالُ على بدنِها، فكُرِه ذلك، وليس كذلك العشاءُ والفجرُ؛ لأنَّ الصلاةَ تقعُ حالَ الظُّلمةِ، فيُؤمَنُ الاطِّلاعُ عليها، والعجوزُ ممن لا يرتابُ بها، فلا يُكرَهُ ذلك.

وجهُ الرِّوايةِ الأخرى عن أبي حنيفةَ: ما رَوَتْ أمُّ عطيةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخرِجُ الحُيَّضَ وذواتِ الخُدُورِ إلى العيدَيْنِ»[4].

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٣١). وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٣٦٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٣١)، و«المبسوط» (٢/ ٤١).

(٣) لم أهتد إليه مرفوعًا، وإنما أخرج الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٣) (٩٤٧١)، والبيهقي (٣/ ١٣١) أن عبد اللَّه بن مسعود، قال: «والذي لا إله غيره، ما صلت امرأة صلاة قط خيرًا لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام، أو مسجد الرسول إلا عجوزًا في منقليها». وضعفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٨١)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٧): «لا أصل له». والمنقل: الخف. وينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٠١)، و«الصحاح» للجوهري (٥/ ١٣٨٤)، و«البدر المنير» (٤/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٤): «ذوات الخدور: أي صواحباته، والخِدر بكسر الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، وآخره راء مهملة: ناحية في البيت ينزل عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر، فهي مخدَّرة».



وجهُ قولِهما: أنَّ العجوزَ لا تُشتَهَى في الغالبِ، فصارَتْ كالرجلِ.

قال: ولا يُصَلِّي الطاهرُ خلفَ مَن به سَلَسُ البولِ، ولا الطَّاهِراتُ خلفَ المستحاضةِ.

وذلك لأنَّ الإمامَ وُجِدَ منه الحَدَثُ عَقِيبَ الطهارةِ[1]، فلا يجوزُ للمُتطهِّرِ الاقتداءُ به، أصلُه مَن لا عُذرَ له.

قال: ولا القارئُ خلفَ الأُمِّيِّ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهم لكتابِ اللَّهِ تعالى»[2]. وهذا يقتضِي النَّهْيَ عن تقديمِ مَن لا يُحسِنُ القرآنَ[3]، والنَّهْيُ يُوجِبُ فسادَ المَنهِيِّ عنه، ولأنَّ القراءةَ شرطٌ مِن شرائطِ الصلاةِ، وقد عُدِم مِن جهةِ الإمامِ وما قامَ مقامَه، فلم يَجُزْ لمَن وجِد في حقِّه أن يُقتَدَى به، أصلُه الطَّهارةُ.

قال: ولا المُكتَسِي خلفَ العُرْيانِ.

لِما ذكَرْناه في المنعِ مِن اقتداءِ القارئِ بالأُمِّيِّ، وقد قالوا على هذا: إنَّ الأميَّ لا يجوزُ أن يُقتدَى بالأخرسِ؛ لأنَّ الأُمِّيَّ يأتي بالتحريمةِ، وهي شرطٌ في الصلاةِ، والأخرسُ لا يَقْدِر أن يأتيَ بها، فهو بمنزلةِ القارئِ والأُمِّيِّ.

قال: ويجوزُ أن يؤمَّ المتيمِّمُ المُتوضِّئينَ.

وهذا الذي ذكره قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وقال محمدٌ: لا يجوزُ[4].

---

(١) في (ج، غ، ل): «الصلاة». (٢) تقدَّم. (٣) في (ي): «القراءة».

(٤) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٨٦)، و«المبسوط» (١/ ١١١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٤٢).



وجهُ قولِهما: ما رُوِي: «أنَّ عمرَو بنَ العاصِ كان أميرًا على سَرِيَّةٍ فأصابَتْه جَنابةٌ في ليلةٍ باردةٍ، فتيمَّم وصلَّى بهم الفجرَ، وعلِم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ولم يأمُرْه بالإعادةِ»[1]، ولأنها طهارةٌ لم يَعْقُبْها[2] حدثٌ، [3]ولا وُجِد ما يُنافِيها أيضًا، فصار[3] كالمسحِ على الخُفَّينِ.

وجهُ قولِ محمدٍ: ما رُوِي عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يؤمُّ المتيمِّمُ المُتوضِّئين»[4].

الجوابُ: أنَّ هذا الخبرَ لم يَثبُتْ عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، ولو ثبَت لقالا به، ويحتمِلُ مُتيمِّمٌ به عذرٌ دائمٌ.

فإن قالوا: طهارةٌ ضروريةٌ، كطهارةِ المُستحاضةِ.

قيل له: تلك الطَّهارةُ الحدثُ يَتعقَّبُها.

قال: والماسِحُ على الخُفَّينِ الغاسِلينَ.

وذلك لأنه مسحٌ لا يقِفُ على الضَّرورةِ، فلا يُمنعُ الاقتداءُ به، كمسحِ الرأسِ.

قال: ويصلِّي القائمُ خلفَ القاعدِ.

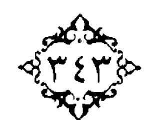
---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٧٧)، ووصله أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) وغيره عن عمرو بن العاص. وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٥٤): «إسناده قوي».

(٢) في (س، غ، ق، ل، م): «يتعقبها»، وفي (ض): «يتعقبها» بغير نقط.

(٣-٣) ما بين القوسين ليس في: (س، ض، غ، ق، ل، م).

(٤) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٣٦) عن عمر. وفي إسناده محمد بن عبد الملك الأنصاري كان يضع الحديث ويكذب. ينظر: «الكامل» لابن عدي (٧/ ٣٤٦). وأخرجه الدارقطني (٧١٣) عن جابر. وقال: «إسناده ضعيف».



وهذا الذي ذكره قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وهو استحسانٌ، والقياسُ أن لا يجوزَ، وهو قولُ محمدٍ[1].

وجهُ قولِهما: ما روِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر أبا بكرٍ في مرضِه أن يُصلِّيَ بالناسِ، ثمَّ خرَج في بعضِ الأيامِ[2]، فجلَس عن يسارِه وافتتَح القراءةَ مِن الموضعِ الذي انتهَى إليه أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلَّى الناسُ خلفَه قيامًا»[3].

ولا يجوزُ أن يكونَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤتمًّا؛ لأنه لو كان كذلك لجلَس عن يمينِ أبي بكرٍ، ولأنَّ عدمَ المشاركةِ في القيامِ لا تمنعُ الاقتداءَ، أصلُه إذا أدرَك إمامَه في الركوعِ.

وجهُ قولِ محمدٍ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَؤمَّنَّ أحدٌ[4] بعدِي جالسًا»[5].

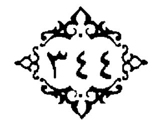
---

(١) ينظر «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ١٨٧، ١٨٨)، و«المبسوط» (١/ ٢١٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٤٢).

(٢) قال في حاشية (ح): «لصلاة الظهر، بخاري. قال ابن حجر في شرحه فتح البخاري: هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس: «وأخذ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القراءة من حيث بلغ أبو بكر». هذا لفظ ابن ماجه، وإسناده حسن لكن في الاستدلال نظرًا لاحتمال أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قرب من أبي بكر سمع الآية التي كان انتُهي إليها خاصةً، وقد كان هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع الآية أحيانًا في الصلاة السرية، كما سيأتي من حديث أبي قتادة رضي اللَّه تعالى عنه. انتهى».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة. (٤) في (ج، س، م، ي): «أحدكم».

(٥) أخرجه الدارقطني (١٤٨٥) من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: «قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فذكره، قال الدارقطني: «لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة».



والجوابُ: أنَّ هذا الخبرَ خُرِّج على سببٍ، وهو أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سقَط مِن بغلتِه، فصلَّى قاعدًا، وقعَد الناسُ خلفَه، فقال: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدِي جالسًا»[1]. يعني: على هذه الصِّفَةِ.

فإن قالوا: عُدِم مِن جهةِ الإمامِ ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ، فصار كما لو عُدِم الرُّكوعُ.

قيل له: عدمُ المشاركةِ في الركوعِ يمنعُ الاعتدادَ، فصار كما لو أدرَكه بعدَ ما رفَع رأسَه.

قال: ولا يصلِّي الذي يركعُ ويَسجُدُ خلفَ المُومِئِ.

وقال زفرُ: يجوزُ[2]. وبه قال الشافعيُّ[3].

وجهُ قولِهم: أن عدمَ المشاركةِ في القيامِ يمنعُ الاعتدادَ بالرَّكعةِ، إلا أن يأتيَ بركوعِه مع ركوعِ الإمامِ، أصلُه إذا أدرَكه بعدَما رفَع رأسَه، ولأنها صلاةٌ لا ركوعَ فيها ولا سجودَ، فلم يَجُزْ أن يَقتَدِيَ به فيها مَن يلزمُه فرضُ الركوعِ والسجودِ، أصلُه صلاةُ الجنازةِ.

وجهُ قولِ زفرَ: أنَّ العجزَ عن الرُّكنِ[4] إذا لم يمنعْ سقوطَ الفرضِ، لم يمنعْ أن يأتمَّ به القادرُ عليه، كالقائمِ خلفَ القاعدِ.

---

(١) أخرج البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) عن أنس قصة سقوطه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من على الفرس وصلاته جالسًا، وليس فيه أنه قال: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدِي جالسًا».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٣٩)، و«الهداية» (١/ ٥٩).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٣٠٨)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٥١). (٤) في (س، م): «الركوع».

قال: ولا يصلِّي المفترِضُ خلفَ المُتنفِّلِ، ولا مَن يصلِّي فرضًا خلفَ مَن يصلِّي فرضًا آخرَ، ويصلِّي المُتنفِّلُ خلفَ المفترِضِ[١].

[٣]وقال الشافعيُّ: يجوزُ في الجميعِ[٢].

لنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فلا تختلِفوا على أئمَّتِكم». وهو عامٌّ، ولأنَّ صلاةَ[٣] المؤتمِّ لا يجوزُ أن يؤديَها بِنِيَّةِ صلاةِ الإمامِ، فلا يجوزُ أن يَقتدِيَ به فيها، كمُصَلِّي الظهرِ خلفَ مَن يصلِّي الجُمُعةِ.

فإن قيل: رُوِي: «أنَّ معاذًا كان يصلِّي العشاءَ مع النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يعودُ إلى قومِه فيصلِّي بهم»[٤].

قيل له: كان معاذٌ يصلِّي مع النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النافلةَ، ثم يعودُ فيصلِّي بقومِه الفرضَ، وهذا هو الظاهرُ؛ ألَا ترى أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «لا تكُنْ فَتَّانًا؛ إمَّا أن تُصلِّيَ معي، وإمَّا أن تُخفِّفَ على قومِك[٥]». وقد كان يصلِّي مع النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعُلِم أنَّه أراد: أن تُصلِّيَ معي الفرضَ.

فإن قيل: صلاةٌ وافقتْ صلاةَ الإمامِ في الأفعالِ الظاهرةِ، فصَحَّ أن يأتَمَّ[٦] به

---

(١) بعده في (ي): «والمتنفل».

(٢) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٣١٦)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٦٦).

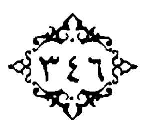
(٣-٣) ما بين القوسين ليس في: (م).

(٤) البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) عن جابر.

(٥) في (س، ض، ع): «عن قومك».

والحديث أخرجه أحمد (٢٠٦٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٠٩) عن رجل من بني سلمة يقال له: سليم. وفيه انقطاع، ينظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٢).

(٦) في (ق): «يؤتم».



(١فيها، أصلُه النَّفْلُ خلفَ مَن يصلِّي الفرضَ١).

قيل له: هذا يَبطُلُ بمُصلِّي الجمعةِ خلفَ مَن يصلِّي الظهرَ، ولأنَّ النفلَ يجوزُ أداؤُه بنيةِ الفرضِ، (٢كمَن دخَل في صلاةِ فرضٍ وهو يَظُنُّ أنَّها عليه، ثم تبَيَّنَ أنَّها ليسَتْ عليه، فإنَّها تَنقلِبُ نَفْلًا، وإن لم تُوجَدْ نِيَّةُ النَّفْلِ ابتداءً٢)، فكذلك جاز أن يبنيَ على تحريمتِه، والفرضُ لا يُؤَدَّى بنيةِ النفلِ، فلا يُبنَى على تحريمتِه.

وقد رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لأبي ذرٍّ: «كيف بك إذا وُلِّي أمراءُ السُّوءِ، يُؤَخِّرون الصلاةَ عن وقتِها؟». فقال: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ في بيتِك، ثم اجعَلْ صلاتَك معهم سُبْحةً(٣)».

وقد قال أصحابُنا: لا تَصِحُّ إمامةُ الصبيّ(٤). وقال الشافعيُّ: إذا كان يَعقِلُ ويُميِّزُ صَحَّتْ إمامتُه(٥).

وكان الشيخُ أبو بكرٍ الرازي يقولُ: إنَّ صلاتَه لا تنعقِدُ(٦).

والصحيحُ أنها تنعقِدُ، وتكونُ أنقصَ مِن النَّفلِ، دليلُنا أنَّ مَن لا يُعتَدُّ به في عددِ المُؤتمِّين لا تَصِحُّ إمامتُه فيها، كالذي لا يَعقِلُ، وهذه المسألةُ مبنيَّةٌ على

(١-١) ليس في (ي). (٢-٢) ما بين القوسين من: (ج، ق، ل، ي).

(٣) في (غ): «أي: نافلة»، وبعده في (ج، ي): «يعني: نافلة»، وبعده في (ق): «نافلة». والحديث أخرجه مسلم (٦٤٨/ ٢٣٨) عن أبي ذر.

(٤) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٣٠١)، و«المبسوط» (١/ ١٨٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٤٣).

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ٣٢٦)، «الحاوي» (٢/ ٣٢٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٥٣).

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٣٧)، و«التجريد» (٢/ ٨٥٨).



أصلِنا في أن المفترِضَ لا يجوزُ له أن يَقتديَ بالمُتنفِّلِ، وأكثرُ أحوالِ الصبيِّ أن تكونَ صلاتُه في حكمِ النفلِ.

فإن قيل: إنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مُرُوهم بالصَّلاةِ لسبعٍ، واضْرِبوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينَهم في المضاجعِ»[1]. وهذا يقتضِي صِحَّتَها منه.

قيل له: إنما أُمِروا بذلك ليَتعوَّدُوا ذلك، والضربُ جائزٌ إذا كان فيه فائدةٌ، كما يُؤدَّبُ الصبيُّ على غيرِ الصلاةِ.

فإن قيل: كلُّ مَن له موقفٌ مع الإمامِ، فإنَّ صلاتَه تصِحُّ كالبالغِ.

قيل له: البالغُ مُكلَّفٌ، فجاز أن تنعقِدَ العبادةُ بنيَّتِه.

قال: ومَن اقتَدى بإمامٍ ثم علِم أنه على غيرِ طهارةٍ أعادَ الصلاةَ[2].

وقال الشافعيُّ: لا يلزمُه الإعادةُ[3].

لنا: أنَّ مَن لا يصِحُّ الاقتداءُ به مع العلمِ بحالِه لا يَصِحُّ مع الجهلِ بحالِه؛ كالمرأةِ والكافرِ، ولأنَّ كلَّ طهارةٍ كانَتْ شرطًا في صِحَّةِ الصلاةِ استَوى فيها العلمُ والجهلُ، كطهارةِ نفسِه.

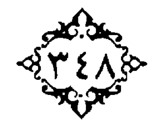
وهذه المسألةُ مَبنيَّةٌ على أنَّ صلاةَ المؤتمِّ مُتَعلِّقةٌ بصلاةِ الإمامِ، ومَبنيَّةٌ على تحريمتِها؛ بدليلِ أنَّه يَتحمَّلُ عنه السَّهوَ، والقراءةَ، ويُوقِعُ الأفعالَ بمُقتضى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) عن عبد اللَّه بن عمرو. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: «التجريد» (٢/ ٧٢١)، و«الهداية» (١/ ٥٩).

(٣) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١١٦)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٢٨٩)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ١٧٦ - دار الفكر).



تحريمةِ الإمامِ، ولهذا يلزمُه الإتمامُ إذا كان مسافرًا، وتَبطُلُ صلاتُه إذا علِم ببطلانِ طهارتِه، ولو لم يَتعلَّقْ بها لم يُؤثِّرْ علمُه كالمُؤْتمِّين.

فإن قيل: في حديثِ أنسٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبَّر وكبَّرْنا معه، ثم أشار إلى القوم: «كما أنتم». فلم نَزَلْ قيامًا حتى أتانا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اغتَسل، ورأسُه تقطُرُ ماءً»[1]، وفي حديثِ أبي هريرةَ: «فصلَّى بهم»[2].

قيل له: قولُه: «كما أنتم». لا يدلُّ على حالِهم، ولا على القيامِ، ولا على القعودِ، وإنما هو أمرٌ بتركِ التفريقِ، ويُعارِضُ ذلك ما روَى سعيدُ بنُ المسيّبِ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بالناسِ وهو جُنُبٌ، فأَعاد وأعادوا»[3].

فإن قيل: المأمومُ يستفيدُ بالجماعةِ الفضيلةَ، فوجَب أن تَبطُلَ ببطلانِ صلاةِ الإمامِ ما استفادَه بالشركةِ، وهو الفضيلةُ دونَ غيرِه[4].

قيل له: هذا يبطُلُ به حالُ العلمِ بعدمِ[5] طهارةِ الإمامِ.

وقد قال أبو حنيفةَ: إذا أمَّ الأمِّيُّ القارئَ فصلاتُهما فاسدةٌ[6].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٤٧)، والدارقطني (١٣٦٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٩): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٠٢)، والدارقطني (١٣٦٩). وقال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث».

(٤) في (ج، غ، ق، ي): «غيرها».

(٥) في (ل، م): «لعدم».

(٦) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ١٥٨). وينظر: «المبسوط» (١/ ١٨١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣٩)، و«الهداية» (١/ ٥٨).



وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: صلاةُ الإمامِ[1] تامَّةٌ. وبه قال الشافعيُّ[2].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ الإمامَ يقدِرُ على تقديمِ القارئِ فيصيرُ مُؤَدِّيًا لصلاتِه بقراءةٍ، على أصلِنا أنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ للمأمومِ، فإذا تقدَّمه فقد ترَكَ القراءةَ في صلاتِه مع القُدْرةِ، فبَطَلَتْ، كما لو كان قارئًا فترَكَ القراءةَ.

وهذه طريقةُ الإمامِ القاضي أبي خازمٍ[3]، وهو محمولٌ على أن الإمامَ علِم أن خلفَه قارئًا[4].

وكان الشيخُ أبو الحسنِ الكرخيُّ[5]، يقولُ: القارئُ والأمِّيُّ يَتَساوَيانِ في فرضِ التَّحريمةِ، ويختلِفانِ في القراءةِ، فإذا اقتَدى القارئُ به صَحَّتْ تحريمتُه، وقد التزَمَ الإمامُ تصحيحَ صلاةِ المُؤتَمِّ[6]، فصار مُلْتَزِمًا للقراءةِ التي تُصَحِّحُ

(١) في (ج، ي): «الأمي».

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٣٢٦). ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١١٦)، و«المجموع» (٤/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٣) في (ج، ض، ع، غ، ق، ل، ي): «أبي حازم»، وغير منقوط في (م).

وهو القاضي الحنفي صاحب الفضائل عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم بالخاء المعجمة، ويقال بالحاء المهملة، السكوني البصري، ثم البغدادي الفقيه الثقة المتفنن الورع، أحد فقهاء الدنيا من أهل العراق، العالم بمذهب أبي حنيفة، وبالفرائض، والحساب، حدّث عن محمد بن بشّار، وغيره. وعنه مكرّم بن أحمد القاضي، وغيره، وتفقّه عليه أبو جعفر الطّحاويّ، وغيره، ولي قضاء الشام، والكوفة، والكرخ، وكان من القضاة العادلين، صاحب «أدب القاضي»، و«الفرائض»، مات سنة (٢٩٢هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٣٨)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٢٨٦)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٤١)، و«الجواهر المضية» (١/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٦٥).

(٥) من (ج، ي)، وفي حاشية (ق): «الكردي».

(٦) بعده في (ج، ي): «بها، وقد تركها فتبطُلُ صلاتُه».



صلاةَ المُؤتَمِّ بها، وقد تركها فتبطُلُ صلاتُه[1].

فإن قيل: كيف يَلزمُه فرضُ القراءةِ، وهو لا يقدِرُ عليها.

قيل له: مَن ألزَم نفسَه ما لا يَقدِرُ عليه لزِمه، وإنَّما لا يجوزُ أن يُلزِمَه اللَّهُ تعالى ذلك ابتداءً، وهذا مِثْلُ مَن نذَر ألفَ حَجَّةٍ، لزِمه ذلك بالتزامِه، وإن لم يُلزِمْه اللَّهُ سبحانه وتعالى.

فإن قيل: لو صَحَّ دخولُ القارئِ معه لزِمه القضاءُ إذا أفسَدها، وقد قالوا: لو دخَل معه في صلاةِ تطوعٍ لم يَلزَمْه القضاءُ.

قيل له: لأنه لمَّا دخَل فيها فقد أوجَبها على نفسِه بغيرِ قراءةٍ، فصار كمَن نذَر صلاةً بغيرِ قراءةٍ، فلا يكونُ عليه القضاءُ. هذا قولُ زُفَرَ، ولا روايةَ فيه عن أبي حنيفةَ[2].

وجهُ قولِهما: أن الأُمِّيَّ [3]أدَّى فرضَ نفسِه[3]، وقُدْرةُ غيرِه على شرطٍ آخرَ لا يُؤثِّرُ في صلاتِه، كالعُريانِ إذا أمَّ اللَّابِسَ.

قال: ويُكرَهُ للمُصلِّي أن يعبثَ بثوبِه أو بجسدِه.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفُّوا أيديَكم في الصلاةِ»[4]. ورُوِي: أن النبيَّ

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٦٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٧)، و«البناية» (٢/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٩٧)، و«الهداية» (١/ ٥٨)، و«البناية» (٢/ ٣٧٤).

(٣-٣) في (س، ع، م): «إذا فرض نفسه»، وفي (ي): «إذا فرض على نفسه».

(٤) لم أهتد إليه مسندًا، وهو مذكور غير مسند في كتب السادة الأحناف. وقد تقدم التنبيه عليه تحت قول الماتن: «وإذا أراد أن يَقْنُتَ كبَّر ورفَع يَدَيه، ثم قنَت».



صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يعبَثُ بلِحْيتِه في الصلاةِ، فقال: «لو خشَع قلبُه لخشَعَتْ جوارحُه»[1].

قال: ولا يُقَلِّبُ الحصَى، إلَّا أن لا يُمكِنَه السُّجودُ عليه، فيُسَوِّيَه مرةً واحدةً.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ أبي ذَرٍّ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُه، فلا يمسَحِ الأرضَ إلا مَسْحةً»[2].

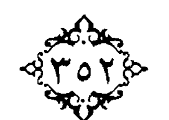
وفي حديثِ شُرَحبيلَ أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لأنْ يُمسِكَ أحدُكم عن الحَصا خيرٌ له مِن أن يكونَ له مئةُ ناقةٍ، كلُّها سُودُ الحَدَقِ، فإن غلَب أحدَكم الشيطانُ فليَمسَحْ مَسْحةً[3] واحدةً».

قال: ولا يُفرقِعُ أصابعَه.

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٣/ ٢١٠) عن أبي هريرة مرفوعًا، قاله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٤٠٠).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٥٤) عن ابن المسيب قوله. قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٣٣٩): «رواه الحكيم الترمذي في «النوادر» من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» وفيه رجل لم يسم».
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٤): «الخشوع: الخشية والخضوع. والخضوع: اللين والانقياد والمطاوعة. والخشوع في الصوت والبصر، كالخضوع في البدن».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وقال الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن».

(٣) ليس في (س، ض، ع)، وفي (ج، غ، ل): «مرة».
والحديث أخرجه أحمد (١٤٥١٤) عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله. وشرحبيل ابن سعد ضعيف. ينظر: «الكامل» لابن عدي (٥/ ٦٤).



لِما رُوِي: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، لا تُفرقِعْ أصابعَك وأنتَ تُصلِّي»[1].

قال: ولا يَتخصَّرُ.

لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهَى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التَّخَصُّرِ في الصلاةِ[2]».

قال: ولا يُشَبِّكُ أصابعَه[3].

لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفُّوا أَيدِيَكم في الصلاةِ»[4].

قال: ولا يَسدِلُ ثوبَه.

لِما روَى أبو جُحَيفةَ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ برجلٍ وقد سدَل

---

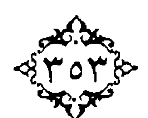
(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٩٣): «الحارث كذاب مجمع على ضعفه».

(٢) قال في حاشية (ي): «وقيل: إنه من أفعال اليهود في صلاتهم».
والحديث أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٤): «التَّخَصُّرُ: هو أن يصلي واضعًا يده على خصره، وهو المستدق فوق الورك، أو على خاصرته، وهي ما فوق الشراسيف». وقال في «النهاية» (٢/ ٤٥٩): «الشراسيف: أطراف الأضلاع المشرفة على البطن. وقيل هو غضروف معلق بكل بطن». وينظر: «الفقه النافع» (١/ ٢٢٦)، و«الهداية» (١/ ٦٤)، و«المصباح المنير» (١/ ١٧٠).

(٣) كذا في (غ، ي)، وفي (ج): «أصابع يديه»، وفي (ض١): «بيديه»، وفي بقية النسخ: «يديه».

(٤) تقدم التنبيه عليه تحت قول الماتن: «وإذا أراد أن يَقْنُتَ كبَّر ورفَع يَدَيهِ، ثم قنَت».

(٥) في (ي): «أبو حنيفة».



ثوبَه، فعَطَفَه عليه»[1].

وفي حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السَّدْلِ»[2].

وقد قال مالكٌ: لا يُكرَهُ[3]. وقال الشافعيُّ: يُكرَهُ للخُيلاءِ، فأمَّا لغيرِه فخفيفٌ[4].

وصفةُ السَّدْلِ: أن يجعلَ وَسَطَ ثوبِه على رأسِه، أو على كتفَيه، ثم يُرسِلَ أطرافَه مِن جوانبِه[5].

قال: ولا يَعْقِصُ شَعْرَه، ولا يَكُفُّ ثوبَه.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أَعْظُمٍ،...

(1) أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٨١)، والبزار (٥٩٥ - كشف)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١١١) (٢٨٣)، وفي «الأوسط» (٦١٦٤)، و«الصغير» (٨٦٧)، والرشيد العطار في «نزهة الناظر» (ص ٦١، ٦٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٠): «ضعيف». ينظر: «الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء» (٥٣٤٧).

(2) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، والحاكم (١/ ٢٥٣). وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٩٦).

(3) ينظر: «المدونة» (١/ ١٩٧)، و«التبصرة» للخمي (١/ ٢٩٨ - وزارة الأوقاف قطر)، و«التاج والإكليل» (١/ ٥٠٣ -دار الفكر).

(4) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٥٨)، و«البيان» للعمراني (٢/ ١٢٥)، و«المجموع» (٣/ ١٧٧).

(5) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٥): «السَّدْل بفتح السين المهملة، وسكون الدال المهملة، وبعدها لام: قيل فيه غير ما ذكره الشارح: أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلها على كتفيه».



وأن لا أَكُفَّ ثوبًا، ولا[1] شَعْرًا»[2].

وفي حديثِ أبي رافعٍ: «مَرَّ بي رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أُصلِّي، وقد عَقَصتُ شَعْرِي، فأطلَقه»[3].

وعَقْصُ الشَّعْرِ: أن يجمعَه وَسَطَ رأسِه، ثم يَشُدَّه.

قال: ولا يَلْتفِتُ.

لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَلْتَفِتوا في صلاتِكم؛ فإنَّه لا صلاةَ لمُلتَفِتٍ»[4].

---

(١) بعده في (ج، ر، ل، ي): «أعقص».

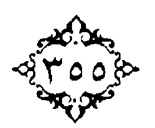
(٢) تقدَّم تخريجه تحت قول الماتن: «وسجَد على أنفِه وجبهتِه، فإن اقتصَر على أحدِهما جاز عندَ أبي حنيفةَ».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٥): «ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا: يحتمل أن يكون بمعنى المنع، أي: لا أمنعهما من استرسال حال السجود ليقعا على الأرض، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع، أي: لا يجمعهما أو يضمهما».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، وابن ماجه (١٠٤٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وأخرجه بهذا اللفظ الطيالسي (١٠١٨)، والروياني في «مسنده» (٦٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٥٤) (٣٧٦)، و«الأوسط» (٢٠٢١)، و«الصغير» (١٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٠): «رواه الطبراني في الثلاثة وفيه الصلت بن يحيى في رواية «الكبير» ضعفه الأزدي، وفي رواية «الصغير»، و«الأوسط» الصلت بن ثابت وهو وهم، وإنما هو الصلت بن طريف ذكره الذهبي في «الميزان» وذكر له هذا الحديث وقال الدارقطني: حديثه مضطرب فيه، واللَّه أعلم». ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (١٠٧٩)، و«العلل المتناهية» (١/ ٤٥٠)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣١٨).



قال: ولا يُقْعِي.

لحديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النَّقْرِ، والإقعاءِ في الصلاةِ»[1].

والإقعاءُ: أن يَنصِبَ رِجْلَيهِ، ويجلِسَ على عَقِبَيهِ.

وقيل: الإقعاءُ أن يعتمدَ بيَدَيهِ على الأرضِ، ويجعلَ رُكْبتَيهِ إلى صدرِه.

وكلُّ ذلك مكروهٌ، وقد رُوِي في حديثِ أبي هريرةَ أنه قال: «نَهاني خَليلي عن ثلاثٍ، وأمَرني بثلاثٍ: نَهاني أن أنقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ، وأن ألتَفِتَ التفاتَ الثَّعْلبِ، وأن أُقْعِيَ إقعاءَ السَّبُعِ[2]، وأمَرني بالوترِ قبلَ النومِ، وصومِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحَى»[3].

قال: ولا يَترَبَّعُ إلا مِن عُذْرٍ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ مِن صلاةِ القائمِ إلا المتربِّعَ»[4]. فأمَّا حالُ العذرِ فيجوزُ؛ لأنَّ العذرَ يُبِيحُ تركَ الواجباتِ، فأَوْلَى أن يُبِيحَ تركَ المسنونِ.

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٥). وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف عن علي. ينظر: «البدر المنير» (٣/ ٥٢٠).

(٢) في (ي): «الكلب».

(٣) أخرجه أحمد (٨١٠٦) من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وشريك فيه مقال مشهور، ويزيد ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٦)، والدارقطني (١٤٨١) واللفظ له عن عائشة. وفيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث. وقد ورد نحوه عند البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين، دون زيادة: «إلا لمتربع». وينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٣٦٩٠).



قال: ولا يأكلُ، ولا يشربُ.

لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفُّوا أيديَكم في الصلاةِ»(١). (٢ولأنَّ هذا عملٌ لغيرِ إصلاحِ الصلاةِ، فلم يَلزَمْه ذلك٢).

قال: ولا يَرُدُّ السَّلامَ بلسانِه، ولا بيدِه.

لِما رُوِي عن ابنِ مسعودٍ(٣)، قال: كُنَّا نَتكلَّمُ في الصلاةِ، فلمَّا قَدِمْتُ(٤) مِن الحبشةِ دخَلتُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلِّي، فسَلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ السلامَ، فأخَذني ما قَدُمَ وما حَدُثَ(٥)، فلمَّا فرَغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ اللَّهَ تعالى يُحدِثُ مِن أمرِه ما يشاءُ، وأنَّ مما أحدَث أن لا نَتكلَّمَ في الصلاةِ»(٦).

وقولُه: «ولا بيدِه». فلقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفُّوا أيديَكم في الصلاةِ».

---

(١) تقدم التنبيه عليه تحت قول الماتن: «وإذا أراد أن يَقْنُتَ كبَّر ورفَع يَدَيهِ، ثم قنَت».

(٢-٢) من (ج، ي).

(٣) في (س): «أبي مسعود»، وفي (ي): «زيد بن أرقم».

(٤) في (س، ض، ع، غ، ق، م): «عدت».

(٥) في (ي): «فقلت في نفسي: يا ترى ما حدث من الأمر». وقوله: «ما قدُم وما حدُث». بضم الدال فيهما، ولا يضم (حَدُث) في شيء من الكلام إلا في هذا الموضع؛ وذلك لمكان (قَدُم)، على الازدواج، يعني: همومه وأفكاره القديمة والحديثة. وقال الخطابي: معناه الحزن والكآبة، قديمها وحديثها، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها، وفي النهاية يريد أنه عاودته أحزانه القديمة واتصلت بالحديثة. وقيل: معناه غلب عليَّ التفكر في أحوالي القديمة والحديثة، أيها كان سببًا لترك رد السلام عليَّ. ينظر: «الصحاح» (١/ ٢٧٨) (حدث)، و«معالم السنن» (١/ ٢١٨)، و«عون المعبود» (٣/ ١٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٢) تعليقًا، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١) بهذا اللفظ. وأصله في البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).



ويُكرَهُ[1] أن يَتمطَّى أو يَتَثاءَبَ[2]؛ لأنَّ فيه استراحةً، وتغييرَ هيئةِ الصلاةِ، فصار كما لو اتَّكَأ، فإن غلَبه شيءٌ مِن ذلك كظَم وجعَل يدَه على فِيهِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا تثاءَبَ أحدُكم في الصلاةِ فليَضَعْ يَدَه على فمِه»[3].

وقد قالوا[4]: يَدْرأُ مَن مَرَّ بينَ يَدَيهِ ما استطاعَ[5].

لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ، وادْرَؤوا ما استطعتُم»[6].

وقد رُوِيَ أنَّه قال: «إذا مَرَّ بينَ يَدَي المُصلِّي إنسانٌ فليَدْرَأْه، فإن انصرَف وإلا فليُقاتِلْه؛ فإنَّما هو شيطانٌ»[7].

ويجِبُ أن يَدْرَأَه بعملٍ لا يُفسِدُ الصلاةَ؛ لأنَّ المقصودَ إصلاحُ الصلاةِ فلا يكونُ بما يُفسِدُها.

ويُكرَهُ ذلك للمارِّ؛..

---

(١) في (ج، ع): «قال: ويكره...»، وفي (ي): «قال أصحابنا رحمهم اللَّه: ويكره...».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٤١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٥).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٣٢٨٩)، مسلم (٢٩٩٤)، وأخرجه بهذا اللفظ البزار (٧٧٩٣).

(٤) في (ع): «قال»، وفي (ج، س، ل): «وقد قال أصحابنا: إن المصلي».

(٥) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٩١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٧١٩) عن أبي سعيد مرفوعًا. وفي إسناده مجالد وفيه لين. وينظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٥)، و«نصب الراية» (٢/ ٧٦)، و«الدراية» (١/ ١٧٨).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٥): «ادْرَؤوا: ادفعوا».

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) عن أبي سعيد.



لأنه يشغلُ المُصلِّيَ عن صلاتِه[1]، ويُكرَهُ البُصاقُ في المسجدِ.

لِما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إنَّ المسجدَ ليَنْزَوِي مِن النُّخامَةِ، كما تَنْزَوِي الجلدةُ في النارِ»[2]. ورُوِيَ: «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نُخامةً في المسجدِ فَحَتَّها، وجعَل موضعَها خَلُوقًا»[3]. ورُوِيَ: «أنه كان يأخذُ النُّخامةَ في ثوبِه وهو يصلِّي»[4].

وقد كرِه أبو حنيفةَ عَدَّ الآيِ والتسبيحِ في الصلاةِ[5].

لأنه إن عَدَّ بيدِه فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفُّوا أيديَكم في الصلاةِ»[6]. وإن عَدَّ بقلبِه شغَله ذلك عن الصلاةِ، وصار بمنزلةِ المُفكِّرِ في غيرِ الصلاةِ، فيُكرَهُ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٩١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٧).

(٢) غريب مرفوعًا. وإنما ورد من قول أبي هريرة عند عبد الرزاق (١٦٩١)، وابن أبي شيبة (٧٥٤٩). وينظر «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي (ص ١٢١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٥): «ينزوي: أي يَنْضمُّ ويَنْقَبض. وقيل: أراد أهلَ المسجد، وهم الملائكة». ينظر: «النهاية» (٢/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٠٨، ٤٥٠٩)، والبخاري (١٢١٣، ٦١١١)، ومسلم (٥٤٧)، وأبو داود (٤٧٩) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٥، ٨٦): «الخَلُوق بفتح الخاء المعجمة، وضم اللام، وآخره قاف: طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الصفرة والحمرة. وقال في المغرب: إنه يكون مائعًا». ينظر: «المغرب» (ص ١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١) عن أنس.

(٥) ينظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص١٠٠)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٤٤)، و«الهداية» (١/ ٦٥)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٣٧٨).

(٦) تقدم التنبيه عليه تحت قول الماتن: «وإذا أراد أن يَقْنُتَ كبَّر ورفَع يَدَيهِ، ثم قنَت».



وقد قال أبو يوسفَ: لا بأسَ به؛ لأنَّ السُّنَّةَ قد ورَدتْ بقراءةِ عددٍ مِن الآيِ، ولا يُتوصَّلُ إلى ذلك إلَّا بالعَدِّ[1].

وقد قالوا: يُكرَهُ أن يصلِّيَ الإمامُ على مكانٍ والقومُ أسفلَ منه، أو القومُ على مكانٍ[2] والإمامُ أسفلَ منهم[3].

وذلك لِما روَى إبراهيمُ، عن هشامٍ، قال: «صلَّى حذيفةُ على دُكَّانٍ[4]، والناسُ أسفلَ منه، فجَذَبَه سلمانُ حتى أنزَله، فلما انصرَف قال له: أمَا علِمتَ أن أصحابَك يَكْرَهون أن يصليَ الإمامُ على شيءٍ وهم أسفلَ منه؟ فقال حذيفةُ: بلى، قد ذكرتُ ذلك حينَ جَذَبْتَني[5]».

وقد قالوا: إذا كان الإمامُ على مكانٍ أرفعَ بما دونَ القامةِ لم يُكرَهْ؛ لأنه أمكنُ في الاقتداءِ به، وما زاد على ذلك فيه تَكلُّفٌ في الاقتداءِ به.

وقد قالوا: يُكرَهُ للرجلِ أن يصليَ مُنفرِدًا خلفَ الصَّفِّ[6].

---

(١) في (ج، ق، ل، م، ي): «بالعدد». ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٠٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٦).

(٢) بعده في (ي): (عال).

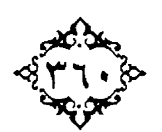
(٣) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ١٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٢٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٤٦).

(٤) الدُّكان: الدَّكَّة المبنية للجلوس عليها. «النهاية» (٢/ ١٢٨).

(٥) في (س، ع، م، ونسخة بحاشية ق): «حدثتني»، وغير منقوط في (ض).

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٨٦). وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٢٥): «الصحيح المشهور: فجذبه أبو مسعود، وهو أبو مسعود الأنصاري البدري».

(٦) ينظر: «الأصل» (١/ ١٦٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٣٤)، و«تحفة الفقهاء» =



وذلك لحديثِ وابصةَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاةَ لمنفردٍ خلفَ الصَّفِّ»(1). فإن لم يجِدْ فُرْجةً جاز؛ لأنه موضعُ عذرٍ، فصار كقيامِ المرأةِ خلفَ الصَّفِّ.

وقد قال محمدٌ فيمَن أدرَك الإمامَ وهو راكعٌ: ينبغِي أن يأتيَ وعليه السَّكِينةُ والوَقارُ، ولا يَعْجَلْ إلى الصلاةِ حتى يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فما أدرَك صلَّى بالسَّكينةِ، وما فاتَه قضَى(2).

وذلك لِما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا أتيتُم الصلاةَ فلا تَأْتُوها وأنتم تَسْعَون، ولكنِ ائتُوها وعليكم السَّكينةُ والوَقارُ، فما أدرَكتُم فَصَلُّوا، وما فاتَكم فاقْضُوا»(3).

(1/ 144)، و«بدائع الصنائع» (1/ 218).

(1) حديث وابصة أخرجه بنحوه أبو داود (682)، والترمذي (230)، وابن ماجه (1004). وحسنه الترمذي.
وأخرجه بلفظ قريب من لفظ المصنف أحمد (16297)، وابن ماجه (1003)، وابن خزيمة (1569) من حديث علي بن شيبان، وحسن إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (2/ 718).

(2) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (1/ 234)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 144)، و«بدائع الصنائع» (1/ 218).

(3) بعده في (ي): «وفي رواية: فأتموا». وهي في البخاري (635)، ومسلم (602 / 151) عن أبي هريرة.
والحديث بلفظ «فاقضوا». أخرجه النسائي (861)، وفي «الكبرى» (936) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. قال البيهقي (2/ 297): «قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة». وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (ص: 252): «وفي قول أبي داود، ومسلم نظر؛ فإن أحمد رواها عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وقد رويت =

ورِوِي: أن أبا بكرةَ دخَل المسجدَ ورسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكعٌ، فكبَّر ثـم مضَى إلى الصَّفِّ، فلمَّا فرَغ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لـه: «زادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ»(١).

وقد قالوا: يُكرَهُ للرجلِ أن لا يُقِيمَ صُلبَه في الركوعِ والسجودِ. وعن أبي يوسفَ في «الإملاءِ»: إن لم يُقِمْ لم يُجْزِئْه(٢).

وجهُ قولِهم: أنَّ الواجبَ مِن الركوعِ والسُّجودِ ما يتناولُه الاسمُ بظاهرِ الكتابِ والأخبارِ، ووجهُ الكراهةِ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاةَ لمَن لم يُقِمْ صُلبَه في الركوعِ»(٣).

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابيِّ: «ثم اركَعْ حتى تطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتى تطمئِنَّ قائمًا».

ورُوِي: «أن حذيفةَ رأَى رجلًا يُصَلِّي لم يُقِمْ صُلْبَه في الرُّكوعِ والسجودِ، فقال: مُذْ كَمْ تصلِّي؟ قال: مِن كذا كذا سنةً. قال: ما صَلَّيتَ مِن كذا كذا سنةً،

من غير وجه عن أبي هريرة. وقال البيهقي: والذين قالوا: «فأتموا». أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى. والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق؛ فإن القضاء هو الإتمام لغة وشرعًا». وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٠١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٦): «السَّكينة: الوقار والسكون».

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٤٤)، و«المبسوط» (١/ ١٩١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٦٢)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠) عن أبي مسعود الأنصاري. وقال الترمذي: «حسن صحيح».



لو مِتَّ على هذا لم تَمُتْ على الفطرةِ»[1].

وقالوا: يُكرَهُ أن يُقرأَ القرآنُ في غيرِ حالِ القيامِ[2].

لِما روِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه نهَى عن القراءةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وقال: «أمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فأكثِروا فيه مِن الدُّعاءِ؛ فإنَّه قَمِنٌ[3] أن يُسْتجابَ لكم»[4].

وقد قالوا: يُكرَهُ النَّفخُ في الصلاةِ[5].

وذلك لِما رُوِي في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدةَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أربعٌ مِن الجفاءِ: أن يُنفَخَ في الصلاةِ، وأن يمسَحَ جبهتَه قبلَ أن يَنصرِفَ (6) مِن الصلاةِ».

وفي حديثِ ابن عباسٍ (6): ....

(١) أخرجه البخاري (٧٩١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٦): «الفطرة: أي دين الإسلام».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٤٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٨)، و«مختارات النوازل» (ص ٣٥٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١١٥).

(٣) قال في «النهاية» (٤/ ١١١): «يقال: قَمَنٌ، وقَمِنٌ، وقَمِينٌ: أي: خَليقٌ وجَديرٌ».

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٦): «قَمَنٌ بفتح القاف والميم، وبكسر الميم، وقمين: أي: خَليقٌ وجَديرٌ؛ فمن فتح الميم لم يثنّ، ولم يجمع، ولم يؤنث، لأنه مصدر، ومن كسر ثنّى وجمع وأنث، لأنه وصف، وكذلك قمين».

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩/ ٢٠٧) عن ابن عباس.

(٥) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ١٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٠١)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٤٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٨).

(٦-٦) ما بين القوسين ليس في (ي). والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٩٦)، =



«وأن يبولَ قائمًا، وأن يَسْمَعَ المناديَ فلا يُجِيبُه[(١)]».

وقد قال أبو حنيفةَ، ومحمدٌ: إذا سُمِع النفخُ قطَع الصلاةَ. وقال أبو يوسفَ: لا يقطعُ إلا أن يُريدَ به التَّأْفيفَ[(٢)].

وجهُ قولِهما: قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فسَمَّاه قولًا، وفي حديثِ أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن نفَخ في صلاتِه فقد تكلَّمَ»[(٣)]. ولأنه كلامٌ يدلُّ على معنًى مفهومٍ وهو الكَراهةُ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أربعٌ مِن الجفاءِ». وذكَر فيها النَّفخَ في الصَّلاةِ، وظاهرُه يقتضِي الكَراهةَ.

وقد قال أصحابُنا: ينبغِي للرجلِ إذا دخَل في الصلاةِ أن يخشَعَ فيها؛ لأنَّ

والبزار (٤٤٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨) عن بريدة مرفوعًا، بلفظ: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده». وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤٧) عن بريدة موقوفًا. وأخرجه في (١٣٣٦) عن ابن بريدة قوله، وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٥) عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفًا. وقال: «قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه».

(١) كذا في (ر، ق، ل، ي)، وفي بقية النسخ: «يجبه». والحديث أخرجه مختصرًا ابن أبي شيبة (٤٧٤٥) عن مقسم، عن ابن عباس قوله، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٥١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٩، ٣٠٠) (٩٥٠١- ٩٥٠٣) من طريق المسيب بن رافع، عن ابن مسعود، والمسيب لم يلق أحدًا من الصحابة.

(٢) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ١٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٠١)، و«المبسوط» (١/ ٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٣). قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٧): «في إسناده عنبسة بن الأزهر ولا يحتج به».



اللَّـهَ تعالـى مدَحَ الخاشِعِينَ في صلاتِهم[1]، ويكونُ مُنتَهَى بصرِه في قيامِه إلى موضعِ سُجُودِه، وفي ركوعِه إلى أصابعِ رِجْلَيهِ، وفي سُجودِه إلى طَرَفِ أنفِه، فإذا جلَس نظَرَ إلى حِجْرِه[2].

وجملةُ ذلك أن المُستحَبَّ أن لا يَتكلَّفَ النظرَ في صلاتِه إلى شيءٍ، ومتى أرسَلَ طَرْفَه مِن غيرِ تَكَلُّفٍ وقَع بصرُه في هذه الأحوالِ على هذه المواضعِ، فكان أَوْلَى.

وقد قالوا: لا بأسَ بالصلاةِ على الطَّنافِسِ، وبُسُطِ الشَّعْرِ، واللُّبودِ، وسائرِ الأمتعةِ[3].

وعن مالكٍ أنه كرِه السُّجودَ على الطَّنافِسِ، وبُسُطِ الشَّعْرِ، ولم يرَ بأسًا بالقيامِ عليها[4].

والدَّليلُ على جوازِه: ما روَى أبو عونٍ[5] الثَّقَفيُّ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) بعده في (ج): «قال»، وفي (ي): «قالوا».

(٢) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٨)، «مختصر الطحاوي» (ص٢٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٠٠)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٤١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٥).

(٣) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٥٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٢٣).
واللُّبود جمع لِبْد، بكسر اللام، وسكون الباء: كل شَعْر أو صوف متلبِّد، متداخل وملازق، وهو نوع من البُسُط. ينظر: «النهاية» (٤/ ٢٢٤)، و«المعجم الوسيط» (ل ب د)، و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (١/ ٤٤٨).

(٤) ينظر: «المدونة» (١/ ١٧٠)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٣٩)، و«منح الجليل» (١/ ٢٦٨).

(٥) في (ل): «ابن عون»، وأشار في حاشيتها أنها كالمثبت في نسخة. =



صلَّى على فَرْوةٍ مَدْبوغةٍ»[1].

ورُوِي: «أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يصلِّي على حصيرٍ»[2]. وعن ابنِ عباسٍ: «أنَّه صلَّى على طِنْفسةٍ»[3]، وعن أبي الدرداءِ مثلُه[4].

وقد روَى ابنُ عباسٍ: «أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى على بساطٍ»[5]. وعن عليٍّ

وأبو عون الثقفي هو محمد بن عبيد اللَّه بن سعيد الكوفي الأعور، روى عن: جابر بن سمرة، وشريح القاضي، وأبيه عبيد اللَّه بن سعيد الثقفي، وغيرهم. وروى عنه: حصين بن عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم، وكان ثقة، وتوفِّي في ولاية خالد بن عبد اللَّه القسري. ينظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣١٢)، «الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٨٠)، و«الكنى والأسماء» للدولابي (٢/ ٥٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٠٣) عن أبي عون. وفيه يونس بن الحارث الطائفي ضعفه أبو حاتم، وأحمد، وابن معين.

وأخرجه أبو داود (٦٥٩) عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة. قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣١٩): «ليس إسناده بقوي». ينظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣٧)، و«علل الدارقطني» مسألة (١٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) عن أنس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤١)، وابن أبي شيبة (٤٠٦٨).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٦، ٨٧): «الطِّنْفِسَة بكسر الطاء، وسكون النون، وكسر الفاء، وبضم الطاء والفاء، وبكسر الطاء، وفتح الفاء، وهو الأفصح، والنون ساكنة في هذا كله، وحكى أبو حاتم بفتح الطاء، مع كسر الفاء. وقال أبو علي القالي: بفتح الفاء لا غير: البساط الذي له خمل، وجمعه طنافس». ينظر: «النهاية» (٣/ ١٤٠)، و«المعجم الوسيط» (طنفس)، (خ م ل).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٦٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٣٠). وضعف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٤).



رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنه صلَّى على مِسْحٍ»[1]. وعن عبدِ اللَّهِ[2]، وأبي الدرداءِ، وجابرٍ مثلُه[3].

وأمَّا السُّجودُ على المُصلَّى فجائزٌ؛ لِما رَوَتْ ميمونةُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يَسجُدُ على الخُمْرةِ»[4].

وقد قال أصحابُنا: لا بأسَ بالصلاةِ في ثوبٍ واحدٍ[5].

وذلك لِما رُوِي عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ[6]، قال: «دخلتُ على رسولِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٦١).

والمِسْح بكسر الميم، وسكون السين، وآخره حاء مهملة: الكِساء من الشَّعر غليظ، وثوب الراهب. وهو مولَّد، والجمع مُسوح، مِثْلُ حِمْلٍ وحُمُولٍ. وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٧): «فارسي الأصل». ينظر: «المصباح المنير» (م س ح)، و«تاج العروس» (م س ح) (٧/ ١٢٢)، و«المعجم الوسيط» (م س ح).

(٢) في (س، ض، غ، ق، م): «أبي عبد اللَّه». وحديث ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩).

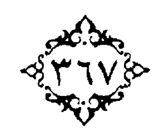
(٣) حديث أبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٦٢). وحديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣/ ٢٧٠).

والخُمْرَةُ على وِزانُ غُرْفَة: حَصيرٌ صغير قدرُ ما يُسجدُ عليه، سُمِّيت بذلك لأنها تستُر الأرضَ عن وجه المصلّي، وتركيبها دالٌّ على معنى السَّتر. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٢٧٠)، و«المصباح المنير» (١/ ١٨١).

(٥) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ١٤)، و«المبسوط» (١/ ٣٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٩).

(٦) في (ج): «أبي سلمة»، وفي (س): «عمر بن أبي عليه»، وفي (ق): «عمرو بن أبي سليم»، وفي (ي): «عمرو بن أبي سلمة». وعمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأمه أم المؤمنين أم سلمة، مات سنة (٨٣هـ). ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١١٥٩)، و«الإصابة» (٤/ ٤٨٧).



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ، قد خالَف بينَ طَرَفيهِ»[1].

وقال أبو الدرداءِ: «صلَّى بنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثوبٍ مُتَوَشِّحًا به، قد خالَف بينَ طَرَفيهِ»[2].

وفي حديثِ عبادةَ: «صلَّى بنا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شَمْلةٍ قد تَوَشَّحَ بها، وعَقَدَها بيَن كَتِفَيهِ»[3].

ورُوِي أن رجلًا سأَلَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أَيُصَلِّي الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَكُلُّكم يجِدُ ثوبَيْنِ؟»[4].

وقد رُوِي عن ابنِ عمرَ: «أنه رأى رجلًا يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ، فقال: أرأيتَ لو أرسلتُك في حاجةٍ أكنتَ مُنطلِقًا في ثوبٍ واحدٍ؟ فقال: لا. قال: [6]فاللَّهُ أحَقُّ أن يُتَزَيَّنَ[5] له[6]». [8]وفي روايةٍ أخرى: «فاللَّهُ أحقُّ أن يُرى[7] له[8]». وهذا الخبرُ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٤١). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٧٨): «هذا إسناد فيه الحسن بن يحيى، اتفق الجمهور على ضعفه».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٢). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٨١): «هذا إسناد فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة».

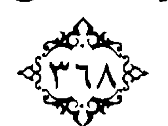
(٤) أخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) عن أبي هريرة.

(٥) في (ل) بالوجهين جميعًا: «يتزين وتتزين»، وفي (ي): «تتزين».

(٦-٦) ليس في (ض، ق).

(٧) في (ض، ق): «ترى»، وغير منقوطة في (س)، وفي (ي): «نرينَّ».

(٨-٨) ليس في (س، ع، م). والحديث أخرج نحوه عبد الرزاق (١٣٩٠)، وأبو داود (٦٣٥)، وابن خزيمة (٧٦٦). وقال النووي في «المجموع» (٣/ ١٧٣(: «إسناده صحيح».



المرادُ منه الأَوْلَى[1].

وقد روَى ابنُ عباسٍ، وعليٌّ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «إذا كان ثوبُك واسعًا فاتَّشِحْ به، وإن كان ضَيِّقًا فاتَّزِرْ به»[2].

وكذلك رُوِي عن أبي حنيفةَ[3] فيمَن صلَّى في سراويلَ: أنه يُجْزِئُه، وقد أساء. وهو قولُ أبي يوسفَ[4]. وقال محمدٌ: الأَوْلَى أن يُصلِّيَ في ثوبَيْنِ؛ إزارٍ ورداءٍ.

وقد روَى أبو هريرةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى أن يصلِّيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على عاتقِه شيءٌ»[5].

وعن النخعيِّ: «كانوا يكرَهون إعراءَ المناكِبِ». قال: «وكان الرجلُ مِن أصحابِ محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم يَجِدْ رداءً طرَح على عاتقِه عِقالًا[6]».

---

(١) في (ج، ي): «الأولوية».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٣)، والبزار (٤٦٠) عن ابن عباس، عن علي. وفيه إسحاق بن عبد اللَّه. قال البزار: «وإسحاق بن عبد اللَّه هذا ليس بالقوي. ولا نعلم روى هذا الكلام عن ابن عباس، عن علي إلا في هذا الوجه بهذا الإسناد».

وأخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠) عن جابر.

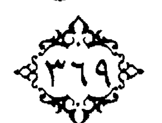
(٣) بعده في (س، ع): «وعن أبي حنيفة».

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٩)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢٧٨)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٧): «العاتق بالعين المهملة، والتاء المثناة والقاف: من المنكب إلى أصل العنق».

(٦) أخرجه «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٤٩). والعِقال، ككتاب: الحبل، أو الرباط الذي، يُعقَلُ به البعير. ينظر: «النهاية» (٣/ ٢٨٠)، و«المصباح المنير» (٢/ ٤٢٢)، «لسان العرب» (ع ق ل).



وعن أبي يوسفَ: سألتُ أبا حنيفةَ عن الرجلِ يُصلِّي في القميصِ الذي يَشِفُّ؟ قال: لا يُجْزِئُه، فإن كان صفيقًا لا يَشِفُّ أجزَأه[1]. وذلك لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّه نهَى أن يُصليَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ يُفضِي بفرجِه إلى السماءِ»[2].

وروَى أبو يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، فيمَن صلَّى في قميصٍ محلولِ الأزرارِ، وليس عليه إزارٌ؟ قال: إن كان لو نظَر رأَى عورةَ نفسِه مِن زِيقِه[3] لم تَجُزْ صلاتُه، وإن كان لو نظَر لم يُشاهِدْ عورتَه جازَتْ صلاتُه[4].

وذلك لِما روِي عن سلمةَ بنِ الأكوعِ، قال: قلتُ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أكونُ في الصَّيدِ[5]، فأُصَلِّي في [6]قميصٍ واحدٍ[6]؟ قال: «زُرَّه ولو بشوكٍ»[7].

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤) عن أبي هريرة.

(٣) زِيقُ القميص، بالكسر: ما أحاط بالعنق منه. ينظر: «تاج العروس» (ز ي ق)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٤٦).

(٤) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١/ ٤١٠): «والشرطُ سترُها عن غيره، ولو حكمًا كمكان مظلم، لا سترها عن نفسه، به يُفتَى، فلو رآها من زِيقه لم تَفسُد، وإن كُره...، (قوله به يُفتى)؛ لأنه رُوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف نصًّا أنه لا تفسد صلاتُه». ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٩٥)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٨٣).

(٥) في (ي): «الصيف».

(٦-٦) في (أ٢، ج): «قميصي»، وفي (س، ض، ع، غ، م): «قميص».

(٧) أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٥). وعلقه البخاري (١/ ٧٩)، فقال: «ويُذكر عن سلمة بن الأكوع، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَزُرُّه ولو بشوكة». وفي إسناده نظر». وحسنه النووي في «المجموع» (٣/ ١٧٤).



وعن يحيى بنِ أبي كثيرٍ[(١)]: «أنَّ النبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى أن يُصلِّيَ الرجلُ في قميصٍ محلولِ الأزرارِ؛ مخافةَ أن يُرَى فرجُه إذا ركَع»[(٢)].

قال: وإن سبقَه الحَدَثُ انصرَف، فإن كان إمامًا استخلَف، وتوضَّأ وبنَى، والاستئنافُ أفضلُ[(٣)].

وهذه الجملةُ تشتملُ على مسائلَ:

منها: أنه[(٤)] ينصرِفُ ويتوضَّأُ ويبنِي على صلاتِه استحسانًا، والقياسُ أن لا يبنيَ ويستأنفَ[(٥)]، وبه قال الشافعيُّ[(٦)].

وجهُ الاستحسانِ: ما رُوِي عن النبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنه قال: «مَن قاءَ في صلاتِه، أو رَعَفَ، أو أمْذَى، فليَنصرِفْ وليَتوضَّأْ، ولْيَبْنِ على ما مضَى مِن صلاتِه

---

(١) هو الإمام الحافظ الثقة الثبت يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر البصري اليمامي، واسم أبي كثير صالح بن المتوكل، مولى طيئ، من صغار التابعين، كان من أهل البصرة، فتحول إلى اليمامة، وكان لا يحدث إلا عن ثقة. مات سنة (٣٢هـ)، وقيل: قبل ذلك. «الطبقات الكبرى» (٦/ ٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ١٤٢)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٥٩١)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٧)، و«طبقات المدلسين» (١/ ٣٦).

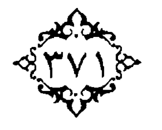
(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٠). وهو مع إرساله منقطع، كما قاله البيهقي. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢١٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٠)، و«رد المحتار» (١/ ٦٠٣).

(٤) في (غ، ل، ق): «أن».

(٥) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦١٩)، و«الهداية» (١/ ٥٩).

(٦) ينظر: «اللباب» للمحاملي (١/ ١٠٦)، و«نهاية المطلب» (٢/ ١٩٦)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٧١).



ما لم يَتكلَّمْ»[1].

وقد رُوِي البناءُ عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وعليٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

ولأنه حدثٌ مُوجِبُه الوضوءُ طرَأ على صلاتِه بغيرِ فعلِ حَدَثٍ، فلم يَمنَعْ مِن البناءِ، كدمِ الاستحاضةِ.

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «إذا فسَا أحدُكم وهو في الصلاةِ فليَنصرِفْ، وليَتوَضَّأْ، وليُعِدِ الصَّلاةَ»[3].

قيل له: إن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَر فعلًا مُضافًا إليه، وذلك يُقالُ فيما اعتمَدَه، فأمَّا ما جاء غالبًا فلا يُضافُ إليه، والخلافُ في ذلك.

فإن قيل: حدثٌ يمنعُ المُضِيَّ في الصلاةِ فمنَع الاستدامةَ، كحدثِ العَمْدِ.

قيل له: يَبطُلُ بالأمَةِ إذا أُعتِقتْ وهي في الصلاةِ، فإنَّها تُغَطِّي رأسَها وتَبْنِي، وإن لم يَجُزِ ابتداءُ الصلاةِ مع ذلك، وكذلك مَن وقَع على ثوبِه نجاسةٌ وهو في الصلاةِ، فإنَّه يُلقِيها ويبني، وأمَّا حدثُ العمدِ فإنَّه حصَل بفعلِه، فلم يُعذَرْ فيه، وما سبَقه حصَل بفعلِ اللَّهِ تعالى، فجاز أن يكونَ معذورًا.

[فإن قيل: أليس أنه إذا أحدَث لا يجِدُ بُدًّا مِن الانصرافِ، واستدبارِ القِبلةِ، وتجديدِ الطهارةِ، والتردُّدِ والمشيِ ذاهبًا وجائيًا، وكلُّ واحدٍ مِن هذه الأفعالِ يُوجِبُ فسادَ الصلاةِ، فإذا انضمَّ بعضُها إلى بعضٍ كان ذلك أَوْلى بالفسادِ.

---

(١) تقدَّم.

(٢) أخرج حديثهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٥٠- ٥٩٥٢، ٥٩٥٥، ٥٩٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤) عن علي بن طلق. وحسنه الترمذي. وقال ابن القطان: «هذا حديث لا يصح». ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٦٢).



قيل له: إن القياسَ ما قلتَ، وإنما ترَكْنا القياسَ في ذلك بما رُوِّينا مِن الأحاديثِ، وإجماعِ الصحابةِ، ثم لا يمنعُ الحكمُ أن يفترِقَ الحالُ بينَ قواطعِ الطريقِ وبينَ السَّهوِ والعَمْدِ؛ كالتقدُّمِ على الإمامِ، إذا حصَل باختيارِ المُقْتدِي، فإنَّه يَقطَعُ الصلاةَ، وبغيرِ اختيارِه لا يَقطَعُ، وكذا الكلامُ عندَه عمدًا يَقطَعُ، وسهوُه لا يَقطَعُ صلاتَه بالإجماعِ، وليس كذلك الجنابةُ؛ لأنَّ حُكمَ الجنابةِ آكَدُ مِن الحَدَثِ.

والأصلُ أن الخبرَ إذا ورَد في حادثةٍ تُخالِفُ القياسَ حُمِلَ عليه ما هو مثلُه، أو دونَه، ولا يُحمَلُ عليه ما هو فوقَه؛ ولأنَّ في الجنابةِ لا بُدَّ مِن الاغتسالِ، وذلك يحتاجُ إلى كشفِ العورةِ، وذلك بانفرادِه يوجِبُ فسادَ الصلاةِ، ولو اضطرَّ إلى ذلك في الحدثِ يمنعُ البناءَ، على ظاهرِ المذهبِ][1].

ومنها: أنَّ البناءَ إنما يَصِحُّ ما لم يُفعَلْ ما يُنافِي الصلاةَ مما له منه بُدٌّ؛ وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لم يَتكلَّمْ». فشرَط في جوازِ[2] البناءِ تَرْكَ الكلامِ؛ لأنَّ له منه بُدٌّ، فكذلك كلُّ فعلٍ له منه بدٌّ، فأمَّا المشيُ والاغترافُ[3] فلا بُدَّ منه، فسَقَط لأجْلِ العُذْرِ.

ومنها: أنَّ الاستئنافَ أفضلُ؛ لأنَّه يؤدِّي فرضَه مِن غيرِ مشيٍ[4]، ولا اختلافٍ[5]، فيكونُ أَوْلَى مِن أدائِه مع الاختلافِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ج، ي).

(٢) بعده في (ج، ي): «الصلاة و».

(٣) في (ي): «والانحراف»، والمراد بالاغتراف الوضوء، كما في المصادر.

(٤) بعده في (ج، ي): «ولا تخلل حدث فيها».

(٥) في (ل): «خلاف».



ومنها: أنَّه إن كان إمامًا استخلَف، والأصلُ في جوازِ الاستخلافِ ما روَى ابنُ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا خرَج وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناسِ، افتَتح القراءةَ مِن الموضعِ الذي انتهَى إليه أبو بكرٍ»[1]، فانتَقَلَتِ الإمامةُ إليه لمَّا تَعذَّرَ على أبي بكرٍ التقدُّمُ على رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذلك في مسألتِنا قد تَعذَّرَ عليه المُضِيُّ، فانتَقَلَتِ الإمامةُ إلى غيرِه.

وقد رُوِيَ: «أنَّ عليًّا رعَف في الصلاةِ فاستخلَف»[2]، ورُوِي: «أنَّ عمرَ استخلَف في صلاةِ الظهرِ رجلًا يَلِيه»[3]، وكان ذلك بحضرةِ الصَّحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ.

وقد قالوا: يكونُ الإمامُ المُحدِثُ على إمامتِه ما لم يَخرُجْ مِن المسجدِ، أو يقومُ المُستخلَفُ في مكانِه، أو يَستخلِفُ القومُ غيرَه؛ وذلك لأنَّه إذا استخلَف وتقدَّم الخليفةُ فقد صار هو الإمامَ، فخرَج الأولُ مِن الإمامةِ؛ لأنَّه لا يجتمِعُ في الصلاةِ إمامانِ[4].

وعلى هذا: إذا استخلَف القومُ؛ لأنَّ الإمامَ إذا لم يَستخلِفْ فالقومُ مَأْمُورون بتصحيحِ صلاتِهم، ولا يُمكِنُ تصحيحُها إلا بالتقديمِ، فجاز لهم ذلك، وإذا صار الثاني إمامًا خرَج الأولُ مِن الإمامةِ[5].

(١) تقدَّم. (٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧٠)، والبيهقي (٣/ ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) عن ابن عباس. في قصة مقتله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين استخلف عبد الرحمن ابن عوف.

(٤) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ١٧٩)، و«مختصر الطحاوي» (ص٢٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٦٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٧).



فإن لم يَستخلِفِ الإمامُ ولا القومُ حتى خرَجَ الإمامُ مِن المسجدِ، فسَدَتْ صلاةُ القومِ، ويَتوضَّأُ الإمامُ، ويَبْنِي على صلاتِه؛ لأنَّ القياسَ أن تَبطُلَ صلاتُهم في الحالِ؛ لأنَّه خرَجَ مِن الإمامةِ بالحدثِ، وبقِي المُؤْتَمُّون لا إمامَ لهم، وإنما استحسَنوا ما دامَ في المسجدِ؛ لأنَّ بقاعَ المسجدِ جُعِلتْ بمنزلةِ البقعةِ الواحدةِ؛ بدليلِ جوازِ الصلاةِ في آخرِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ، وخارجُ المسجدِ لم يُجعَلْ في حكمِ المسجدِ، ففَسَدَتِ الصلاةُ على أصلِ القياسِ(١).

وقد قالوا: إذا أحدَثَ الإمامُ وليس معه إلا رجلٌ واحدٌ، فهو إمامُ نفسِه، قَدَّمَه المحدِثُ أو لم يُقَدِّمْه؛ لأنَّ الإمامةَ تعَيَّنَتْ فيه؛ إذ لا مُستَحِقَّ لها غيرُه(٢).

وقد قالوا: إذا توضَّأ عاد إلى مكانِه، فتَمَّم ما بقِي عليه من الصلاةِ، وإن بنَى في منزلِه جاز، وذلك لأنه إذا صلَّى في منزلِه أدَّى الصلاةَ في مكانَيْنِ، إلا أنَّ المشيَ يَقِلُّ فيها، وإن عاد إلى مكانِه مِن المسجدِ أدَّاها في مكانٍ واحدٍ، وكَثُر العملُ فيها، فصار في كلِّ واحدٍ من الأمرَيْنِ كراهةٌ مِن وجهٍ، وفضيلةٌ مِن وجهٍ، فخُيِّرَ بينَهما(٣).

هذا إذا كان المُحدِثُ منفردًا، فإن كان مأمومًا فلا يُجزِئُه أن يبنيَ في منزلِه إلا أن يكونَ إمامُه قد فرَغ؛ وذلك لأنَّ المأمومَ مأمورٌ بمتابعةِ الإمامِ، فإذا ترَكها مع القُدْرةِ لم يَصِحَّ، فيَلزَمُه العَوْدُ.

قال: وإن نامَ فاحتلَم، أو جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه، أو قَهْقَهَ، استأنَف الصلاةَ(٤).

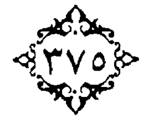
---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٢٤)، و«حاشية الطحطاوي» (ص٣٤٢).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٩)، و«العناية» (١/ ٣٩٣)، و«البناية» (٢/ ٤٠١).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٢١)، و«فتح القدير» (١/ ٣٨١).

(٤) بعده في (ح): «والوضوء جميعا»، وفي (نسخة مختصر القدوري): «الوضوء والصلاة»، وفي =



وذلك لأنَّ القياسَ يقتضِي وجوبَ الاستئنافِ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تصِحُّ إلا بطهارةٍ، والحَدَثُ قد أبطَلَ الطهارةَ، فبَطَلَتِ الصَّلاةُ، وإنَّما استحسَنوا للأخبارِ، وقد (١وردَتْ في الأحداثِ١) التي تُوجِبُ الوضوءَ، وهو عملٌ يسيرٌ أيضًا، فما سِواه على أصلِ القياسِ.

وأمَّا الجنونُ والإغماءُ: فإنَّ المُصَلِّيَ يبقَى بعدَ حدوثِهما على حالِه، فيصيرُ بمنزلةِ مَن سبَقه الحدثُ فقام في مكانِه ولم يَنتقِلْ، فإنَّ صلاتَه تَبطُلُ؛ لأنَّه أدَّى جزءًا منها مع الحدثِ[٢].

وأمَّا القَهْقَهةُ: فهي في معنى الكلامِ، فصار كأنَّه سبَقه الحَدَثُ فتكَلَّمَ[٣].

قال: وإن تكلَّم في صلاتِه ساهِيًا أو عامِدًا بَطَلتْ صلاتُه[٤].

وذلك لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الكلامُ يَنقُضُ الصلاةَ ولا يَنقُضُ الوضوءَ»[٥].

ولِما رُوِي: أنَّ معاويةَ بنَ الحكمِ شمَّت عاطِسًا في الصلاةِ، فلمَّا فرَغ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ الناسِ، إنَّما هي تكبيرٌ، وتسبيحٌ، وقراءةُ القرآنِ»[٦] ....

«الجوهرة النيرة» (١/ ٦٤): «الوضوء والصلاة جميعًا». وينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢١٩، ٢٢٨)، و«الهداية» (١/ ٦٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٩٩).

(١-١) في (ي): «ورد شرح الأحداث». وينظر ما تقدَّم.

(٢) ينظر: «الهداية» (١/ ٦٠)، و«الاختيار» (١/ ٦٣)، و«العناية» (١/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ١٧٠)، و«العناية» (١/ ٣٩١).

(٤) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦١١)، و«الفقه النافع» (١/ ٢٢٨).

(٥) تقدَّم.

(٦) قوله: «تكبير وتسبيح» في (ي): «التكبير والتسبيح». والحديث قد تقدَّم تخريجه تحت قول الماتن: =



ولا خلافَ في كلامِ العَمْدِ[1].

فأمَّا إذا تكلَّم ناسِيًا، فقال الشافعيُّ: إنْ قَلَّ لم تبطُلِ الصلاةُ، وإن كَثُر ففيه وَجْهانِ[2].

وقد دَلَّ على فسادِ ذلك ظاهرُ الأخبارِ، ولأنَّ ما ينفِي جِنسه التحريمة، يَسْتوِي فيه النِّسيانُ والعَمْدُ، أصلُه الحَدَثُ.

فإن قيل: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِع عن أُمَّتي[3] الخطأُ، والنِّسيانُ، وما اسْتُكْرِهوا عليه»[4].

قيل له: ظاهرُه متروكٌ؛ لأنَّ الخطأَ هو الفعلُ، وذلك غيرُ مرفوعٍ، فيحتاجُ إلى إضمارِ شيءٍ فيه، فنحنُ نقولُ: هو مأْثَمُ الخطأِ. وهو يقولُ: حُكمُ الخطأِ. وليس أحدُهما بأَوْلَى مِن الآخرِ، فوقِف على الدليلِ.

فإن قيل: خطابٌ مِن آدميٍّ على وجهِ السَّهوِ، فوجَب أن لا يُفسِدَ الصلاةَ،

«ودَعا بما شاء مما يُشْبِهُ ألفاظَ القرآنِ، والأدعيةِ المأثورةِ، ولا يَدْعو بما يُشْبِهُ كلامَ الناسِ».

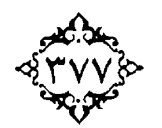
(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٣٩) وفيه: «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة».

(٢) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١١٠)، و«الحاوي» (٢/ ١٧٧)، و«نهاية المطلب» (٢/ ١٩٩-٢٠٤).

(٣) بعده في (ي): «ثلاثة».

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٤): «لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ».

وقريب من لفظ المصنف أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، عن ابن عباس. قال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٦٧): «حديث حسن». وينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (١٢٩٦)، و«سنن البيهقي» (٧/ ٣٥٦).



كما لو سلَّم ناسيًا.

قيل له: السَّلامُ موضوعٌ[1] في الصلاةِ، فإذا حصَل في غيرِ موضعِه جاز أن لا يُفسِدَها، وكلامُ الآدميِّ لم يُوضَعْ فيها، فصارَ كسائرِ الأشياءِ المنافيةِ للصلاةِ، فلا يختلِفُ بالسَّهوِ والعَمْدِ؛ يُبيِّنُ ذلك أن الأفعالَ الموضوعةَ في الصلاةِ قد يختلِفُ فيها النِّسيانُ والعمدُ، كزيادةِ السجدةِ عندَهم، ولا تختلِفُ الأفعالُ التي لم تُوضَعْ في الصَّلاةِ.

[فإن قيل: روَى أبو هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلَّى الظهرَ فسلَّم على ركعتَيْن، فقامَ إليه ذو اليدَيْن فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أقَصُرَتِ الصلاةُ أم سَهَوْتَ؟ فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كلُّ ذلك لم يَكُنْ». فقال: بلى يا رسولَ اللَّهِ. فرجَع النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى أبي بكرٍ، وعمرَ، فقال: «أوَ كما قال ذو اليدين؟». فقالا: نعم يا رسولَ اللَّهِ. فصَلَّى الركعتَيْن الباقِيتَيْن، وقيل: إنه قال: «ارجِعُوا». فقام وصَلَّى ركعتين أُخريَيْن، وسَلَّم»[2].

فالنبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تكلَّم ناسِيًا، وبنَى على صلاتِه، وكذلك ذو اليدَيْن.

قيل له: هذا كان في الوقتِ الذي كان الكلامُ فيه مُباحًا في الصلاةِ؛ بدليلِ ما رُوِي عن الزُّهريِّ أنَّه قال: «كان ذلك كلُّه قبلَ استكمالِ الفرائضِ»[3].

يَدُلُّ عليه أن ذا اليدَيْن تكلَّم وهو شاكٌّ في الصلاةِ أو لَّا، وذلك لا يُبطِلُ الصلاةَ،

---

(١) في (ق): «موضع»، وفي (ي): «له موضع».

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) أخرجه البزار (٧٨٩٣) من حديث أبي هريرة، وفيه: قال الزهري: «وكان ذلك قبل، ثم أحكمت الأمور بعد».



وتكلَّم النبيُّ صَلَّالَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَمْدًا، ثم تكلَّم ذو اليدَيْن عَمْدًا، وكذلك أبو بكرٍ، وعمرُ تعمَّدَا الكلامَ، ولو كان ذلك مُفسِدًا للصلاةِ لبَطَلَتْ صلاةُ الكلِّ، وإنِ افتُرِض عليهم إجابةُ النبيِّ صَلَّالَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ][1].

وقد قال أصحابُنا: إذا سُلِّم على المُصلِّي لم يَرُدَّ السَّلامَ بالقولِ ولا بالإشارةِ[2].

وذلك لِما رُوِي عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قال: خَرَجْتُ إلى الحبشةِ وبعضُنا يُسَلِّمُ على بعضٍ في صلاتِه، فلمَّا قدِمتُ رأيتُ النبيَّ صَلَّالَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الصلاةِ، فسَلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ السلامَ[3]، (4)فأخذني ما قَدُم وما حَدُث(4)، فلمَّا سلَّم قال: «يا ابنَ أمِّ عَبْدٍ، إنَّ اللَّهَ يُحدِثُ مِن أمرِه ما يشاءُ، وإنَّ مما أحدَث أن لا يُتكلَّمَ في الصلاةِ».

وقولُه: «لم يَرُدَّ عليَّ». عامٌّ في القولِ والإشارةِ، ولأنَّه لا يخلو إما أن يَرُدَّ بلسانِه، أو بيدِه، فإن رَدَّ بلسانِه لم يَجُزْ؛ لأنَّه مُتكلِّمٌ في الصلاةِ، وإن رَدَّ بيدِه، فقد قال النبيُّ صَلَّالَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كُفُّوا أيديَكم في الصلاةِ»[5].

وقد قال الشافعيُّ في هذه المسألةِ: يَرُدُّ بيدِه. وفي قولٍ آخرَ: يشيرُ برأسِه[6].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ج، ي، ونسخة بحاشية ل).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٥٠)، و«الهداية» (١/ ٦٤).

(٣) من (ج، ي).

(٤-٤) في (ي): «فأخذني ما أخذ وقلت ما حدث لي». وقد تقدَّم معنى قوله: «فأَخَذني ما قَدُم وما حَدُث».

(٥) تقدم التنبيه عليه تحت قول الماتن: «وإذا أراد أن يَقْنُتَ كبَّر ورفَع يَدَيهِ، ثم قنَت».

(٦) ينظر: «الحاوي» (٢/ ١٦٤)، و«بحر المذهب» (٢/ ٨٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٩٢).



قال[1]: وذلك لِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا خرَج إلى قُباءٍ دخَل في الصلاةِ، فجاءتِ الأنصارُ فجعَلوا يُسَلِّمون عليه، فقيل لبلالٍ: هل كان يَرُدُّ عليهم؟ قال: كان يشيرُ بيدِه»[2].

والجوابُ: أنَّه يحتمِلُ أنَّه كان يشيرُ بيدِه يُعلِمُهم أنَّه في الصلاةِ، ويَكفِيهم عن السلامِ، وهذا جائزٌ.

وقد قال أبو حنيفةَ، ومحمدٌ: إذا سبَّح في صلاتِه يريدُ به خطابَ الغيرِ فَسَدتْ صلاتُه، إلا أن يكونَ تنبيهًا للإمامِ[3]، أو يُعلِمَ مَن يُكلِّمُه أنَّه في الصلاةِ[4].

وقال أبو يوسفَ: التَّسبيحُ لا يُفسِدُ الصلاةَ بكلِّ حالٍ[5]. وهو قولُ الشافعيِّ[6].

وجهُ قولِهما: ما رُوِي: أن رجلًا عطَس في الصلاةِ فشَمَّتَه معاويةُ بنُ الحكمِ فرَمَقَه الناسُ بأبصارِهم، فقال: واثُكْلَ أُمَّاه. فضرَبوا بأَيدِيهم على أفخاذِهم، قال: فلمَّا صلَّى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعَاني، (٧فما نَهَرني، ولا جَبَهَني٧)، ولكن

---

(١) ليس في (ج، ي). وينظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٨٦)، وأبو داود (٩٢٧) عن ابن عمر. وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٠٨).

(٣) في (ح): «سها الإمام». وأشار في حاشيتها أنها كالمثبت في نسخة.

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٠٩)، و«الهداية» (١/ ٦٣)، و«البحر الرائق» (٢/ ٨).

(٥) ينظر: «الهداية» (١/ ٦٣)، «العناية» (١/ ٤٠١).

(٦) ينظر: «الحاوي» (٢/ ١٦٤)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٩١)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٤٨).

(٧-٧) في (ج، ح): «فما نهرني ولا جبهني»، وفي (ق، ونسخة بحاشية ل): «فوالله ما نهاني»، وفي (ل، م): «فما كرهني ولا جبهني»، وفي (ي): «ما نهرني ولا كهرني».

والكَهْرُ: الانتِهار. وكَهَرَه: زَجَرَه، واستقبَله بوَجْهٍ عَبُوس. **قال نحوه ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب»** (ص ٨٨).

=



عَلَّمَني، وقال لي: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ الناسِ، إنَّما هي دعاءٌ، وتسبيحٌ، وقراءةُ القرآنِ»[1].

ومعلومٌ أنَّ قولَه: «يَرحمُك اللَّهُ». ذِكْرٌ[2]، إلا أنَّه خاطَب به الآدميَّ، فأخبَر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يصلُحُ، ولأنَّ ما يَقصُدُ به خطابَ الغيرِ مِن غيرِ أن يكونَ فيه إصلاحُ صلاتِه، تَبطُلُ صلاتُه، أصلُه سائرُ الكلامِ، وكمَن قال: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢]، وهو لا يريدُ التلاوةَ.

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «التسبيحُ للرجالِ، والتصفيقُ للنساءِ»[3].

وجَبَهَ الرجلَ يَجْبَهُه جَبْهًا: رَدَّه عن حاجتِه، واستقبَلَه بما يَكْرَهُ، وجَبَهْتُ فلانًا: إذا استقبَلْته بكلامٍ فيه غِلْظة. وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٨): «الجَبَه بالفتحات: الاستقبال بالمكروه، من إصابة الجبهة». وينظر: «النهاية» (٤/ ٢١٢)، و«لسان العرب» (ج ب هـ) (١٧/ ٣٧٦).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧/ ٣٣) من حديث معاوية بن الحكم السلمي، وقد تقدم مختصرًا تحت قول الماتن: «ودَعا بما شاء مما يُشْبِهُ ألفاظَ القرآنِ، والأدعيةِ المأثورةِ، ولا يَدْعو بما يُشْبِهُ كلامَ الناسِ».

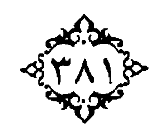
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٧): «التشميت بالشين والسين: الدعاء بالبركة والخير، والمعجمة أعلى اللغتين».

وقال في (ص ٨٨): «الرَّمَق، من باب طَلَب: إطالة النظر إليه. قاله في المغرب، وقال ابن الأثير: أن ينظر شزرًا نظر العداوة». ينظر: «المغرب- ط حلب» (١/ ٣٤٧)، و«النهاية» (٢/ ٢٦٤).

وقال في (ص ٨٨): «الثُّكل بضم المثلثة، وفتحها: فقد الولد، كأنه دعا على نفسه بالموت لسوء فعله».

(٢) في (ح، س، ض، ع، غ): «هو ذكر اللَّه تعالى»، وفي (ق): «هو ذكر اللَّه».

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٢/ ١٠٦) من حديث أبي هريرة.



قيل له: هذا بعضُ الخبرِ، وتمامُه أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا نابَكم أمرٌ في الصلاةِ، فليُسبِّحِ الرجالُ، وليُصفِّقِ النساءُ»[1]. فظاهرُه يقتضِي أن ذلك يُفعَلُ لأجلِ ما نابَه، وذلك لا يُفسِدُ الصلاةَ إذا سَبَّحَ لأجْلِه.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أن التسبيحَ إذا قُصِد به التَّنْبيهُ فإنَّه لا يُفسِدُ الصلاةَ، أصلُه إذا فتَح على إمامِه.

الجوابُ: أنَّ هذا قُصِد به إصلاحُ صلاتِه، فصار كالأذكارِ الموضوعةِ في الصلاةِ، وكذلك إذا سبَّح [2]يُعْلِمُ غيرَه أنه في الصلاةِ، ومتى سبَّح[2] لغيرِه يَنْهاه عن شيءٍ، أو يأمُرُه بشيءٍ، فلم يَقصِدْ به إصلاحَ الصلاةِ، فكان مَنْهِيًّا عنه.

وقد قالوا: لا بأسَ أن يفتحَ على الإمامِ؛ لِما روِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرَأ سورةً، فاشْتَبَهتْ عليه، فلمَّا صلَّى قال: «أفيكم أُبيٌّ؟». فقيل: نعم يا رسولَ اللَّهِ. قال: «ما منَعك أن تَرُدَّ عليَّ؟». قال: ظَنَنتُ أنها نُسِختْ»[3].

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]، أنه قال: «إذا استطعَمَك الإمامُ فأطعِمْه»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

(٢-٢) ليس في (ج، ي).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٧) من حديث المسور بن يزيد الأسدي. وحسن النووي إسناده في «الخلاصة» (١/ ٥٠٤).

(٤) بعده في (ي): «عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢٩) عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي. وصححه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٨٨): «استطعَمَك الإمامُ: أي إذا استفتحكم فافتحوا عليه، وهو من باب التمثيل، كأنهم يدخلون القراءة في فيه كما يدخل الطعام».



ولو فتَح على غيرِ إمامِه بَطَلتْ صلاتُه؛ لأنَّ ذلك لا يعودُ على إصلاحِ صلاتِه، وهو مُلَقِّنٌ لغيرِه، ففَسَدتْ صلاتُه.

وأمَّا إذا أنَّ في صلاتِه أو تأوَّه، فإن كان ذلك مِن ذِكْرِ الجنةِ والنارِ، فصلاتُه تامَّةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] قيل في التفسيرِ: كان يَتَأَوَّهُ في الصلاةِ[١].

ولأنَّ ذلك بمنزلةِ ذكرِه وتصريحِه بالسَّببِ، ولو سأل الجنةَ في صلاتِه، أو تَعَوَّذَ مِن النارِ لم تَفسُدْ صلاتُه، كذلك التَّأَوُّهُ، وأمَّا إذا كان لمرضٍ، أو مصيبةٍ فَسَدتْ صلاتُه، كما لو صرَّح بذلك[٢].

وقال أبو يوسفَ: إن ظهرتِ الحروفُ فَسَدتْ صلاتُه في الوجهَيْنِ، وإن لم تظهَرْ لم تفسُدْ؛ لأنها إذا ظهَرتْ فهو كلامٌ مفهومٌ يُمكِنُ التَّحَرُّزُ منه، وإذا لم تظهَرْ[٣] فهو بمنزلةِ [٤]التَّنَحنُحِ والتَّنَفُّسِ[٤].

وقد قال محمدٌ في الأَنِينِ: إذا لم يُقدَرْ على دفعِه مِن الوجعِ لم يُفسِدِ الصلاةَ؛ لأنه لا يُمكِنُ الاحترازُ منه[٥].

قال: وإن سبقه الحَدَثُ بعدَ[٦] التشهُّدِ توضَّأ، وسَلَّمَ.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٢١)، و«تنوير الأبصار» (١/ ٦١٩)، و«البحر الرائق» (٢/ ٦).

(٣) بعده في (ل): «الأحرف».

(٤-٤) في (ج): «التسبيح والتنفس والتهيج»، وفي (م): «التنحيح والتنفيس»، وفي (ي): «التنفس والتهيج». ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٢١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ٤).

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٣٧٨)، و«البناية» (٢/ ٤٠٨)، و«فتح القدير» (١/ ٣٩٨).

(٦) في (ج، ي): «بعدما قعد قدر».



وذلك لأنه قد بقِي عليه الخُرُوجُ مِن الصلاةِ، فيَتوضَّأُ له؛ لأنَّ مَسْنوناتِ الصلاةِ ومفروضاتِها لا يَصِحُّ فعلُها إلا بطهارةٍ.

قال: وإن تعمَّد الحَدَثَ في هذه الحالةِ، أو تكلَّمَ، أو عمِل عملًا يُنافِي الصلاةَ، تَمَّتْ صلاتُه.

وهذا على ما بَيَّنَّاه مِن أن السلامَ عندَنا مسنونٌ ليس بواجبٍ، وقد دَلَّ عليه حديثُ ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له حينَ لَقَّنَه التَّشهُّدَ: «إذا قلتَ هذا فقد تَمَّتْ صلاتُك[(١)]، فإن شئتَ أن تقومَ[(٢)] فقُمْ، وإن شئتَ أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ».

وفي حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إذا قضى الإمامُ صلاتَه، ثم أحدَثَ قبلَ السلامِ، فقد تَمَّتْ صلاتُه، وصلاةُ مَن خلفَه»[(٣)]. ولأنَّهما ذِكْرانِ مُنفَردانِ مُتعلِّقانِ بالصلاةِ[(٤)]، فكان الأولُ في حكمِ الثاني، كالأذانِ والإقامةِ.

فإن قيل: ما يَنقُضُ الطَّهارةَ لا تَتِمُّ الصلاةُ به، أصلُه انقضاءُ مُدَّةِ المسحِ.

قيل له: الحَدَثُ لا تَتِمُّ به الصلاةُ عندَنا؛ لأنَّها قد تَمَّتْ قبلَه، على قولِ أبي الحسنِ[(٥)].

---

(١) قال في حاشية (ل): «معناه: يعني: قَرُب من التمام. كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من وقف بعرفة بليل أو نهار فقد تم حجه». معناه: أي: قرب من التمام؛ لأنه بقي عليه طواف الزيارة».

(٢) في (ج، ح، س، ض٢، م، ي): «تقم». قال في «حاشية الطحطاوي» (١/ ١٥٨ -دار الكتب العلمية): «قوله: «أن تقم». (أن) مصدرية، ولعل الرواية بإثبات الواو؛ إذ لا وجه لحذفها».

(٣) في (ع): «متكرران». يشير إلى تقدُّم الحديثين.

(٤) قال في حاشية (ل): «وهي السلام عن اليمين والشمال».

(٥) وهو الكرخي. ينظر: «التجريد» (٢/ ٥٧٧).



وعلى قولِ غيرِه، الحدثُ يَسقُطُ به الواجبُ، وإن لم يكُنْ في نفسِه واجبًا، كما تَسقُطُ الصلاةُ الواجبةُ بفعلِها في الدارِ المغصوبةِ.

وأمَّا انقضاءُ مُدَّةِ المسحِ، فإنَّها تُؤثِّرُ في الطهارةِ، وتَستنِدُ إلى حالةٍ سابقةٍ، فيصيرُ الحدثُ كالموجودِ في الصلاةِ، وليس كذلك الحدثُ المبتدأُ؛ لأنه لا يَستنِدُ إلى أمرٍ سابقٍ، وإنما يُؤثِّرُ في الجزءِ الذي يُصادِفُه، فهو كالسلامِ.

قال: وإن رَأى المُتيمِّمُ الماءَ في صلاتِه بَطَلَتْ صلاتُه.

وذلك لأنَّ الوضوءَ يجِبُ عليه بسببٍ سابقٍ للتحريمةِ، فإذا زالَ العُذْرُ في حالِ الصلاةِ استَنَدَ إلى الابتداءِ، فصار مُؤدِّيًا لجزءٍ مِن صلاتِه مع الحدثِ، فيَبطُلُ[(١)].

قال: وإن قعَد قَدْرَ التَّشهُّدِ ثم رأى الماءَ، أو كان ماسِحًا، فانقَضتْ مُدَّةُ مسحِه، أو خلَع خُفَّيهِ بعملٍ رفيقٍ، أو كان أُمِّيًّا فتعَلَّمَ سورةً، أو عُرْيانًا فوجَد ثوبًا، أو مُومِئًا فقدَر على الركوعِ والسجودِ، أو تذكَّرَ أنَّ عليه صلاةً قبلَ هذه، أو أحدَث الإمامُ القارئُ، فاستخلَفَ أُمِّيًّا، أو طَلَعتِ الشمسُ في صلاةِ الفجرِ، أو دخَل وقتُ العصرِ في الجمعةِ، أو كان ماسِحًا على الجَبيرةِ فسَقَطتْ عن بُرْءٍ، بَطَلَتِ الصلاةُ، في قولِ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: تَمَّتِ الصلاةُ[(٢)].

ومِن نظائرِ هذه المسائلِ أيضًا المستحاضةُ، ومَن به سَلَسُ البولِ إذا انقطَع عن بُرْءٍ، وإذا خرَج وقتُ الصلاةِ على المستحاضةِ.

---

(١) في (ج): «فبطل»، وغير منقوطة في (ق)، وغير منقوطة التاء في (م): «فتبطل»، وفي (ي): «فتبطل». وقد تقدَّم تفصيل المسألة.

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٢٥)، و«الهداية» (١/ ٦٠، ٦١)، و«اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٣٤، ٣٥)، و«البناية» (٢/ ٣٩٤).



وكان أبو سعيدٍ البَرْدَعِيُّ[1] يقولُ: هذا مبنيٌّ على أن الخروجَ مِن الصلاةِ بفعلِ المُصَلِّي فرضٌ عندَ أبي حنيفةَ؛ بدليلِ أنه ممنوعٌ مِن البقاءِ على صلاتِه بعدَ التَّشهُّدِ حتى يَدخُلَ وقتُ أخرَى، ولو لم يَبْقَ عليه فرضٌ لم يمنَعْ مِن البناءِ كما بعدَ السلامِ[2].

وإذا ثبَت أن الخُرُوجَ بفعلِه فرضٌ، فقد حَدَثَتْ هذه المعاني، وهي مُفسِدةٌ للصلاةِ مع بقاءِ فرضٍ مِن فُرُوضِ الصلاةِ عليه، فصار كما لو حَدَثَتْ في وسطِ الصلاةِ.

وعندَ أبي يوسفَ، ومحمدٍ: الخروجُ مِن الصلاةِ بفعلِه ليس بفرضٍ[3]؛ لأنَّه لو وجَب الخُرُوجُ بفعلِه لَتَعَيَّنَ[4] بما هو قُرْبةٌ، كسائرِ واجباتِ الصلاةِ، فلمَّا جاز الخُرُوجُ بالكلامِ والحدثِ دلَّ على أنه ليس بواجبٍ.

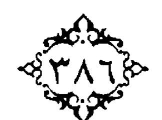
---

(١) في (ض٢، ع): «البرذعي». والبردعي بالباء الموحدة، وسكون الرَّاء المهملة، وفتح الدَّال المهملة في آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى بَرْدَعة، وهي بلدة من أقصى بلاد أذربيجان. والبعض أعجم الدال، وعلى هذا يصح فيها الإهمال والإعجام.
وهو القاضي أحمد بن الحسين أبو سعيد البَرْدَعِي البغدادي، أحد الفقهاء الكبار المتقدِّمين في المذهب، تفقه على أبي علي الدَّقَّاق، وموسى بن نصر الرَّازي، وتفقه عليه أبو الحسن الكَرْخي، وأبو طاهر الدبَّاس، وأقام ببغداد مدة يُدرِّس، حتى خرج إلى الحج فقُتِل في وقْعَة القرامطة مع الحُجَّاج سنة (٣١٧هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٦٠)، و«معجم البلدان» (١/ ٣٧٩)، و«الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٤٧٩، ٤٨٠)، و«الجواهر المضية» (١/ ٦٧)، و«الطبقات السنية» (١/ ١٠٣)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٢٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٨)، و«البناية» (٢/ ٣٩٤)، و«فتح القدير» (١/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٢٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٨).

(٤) رسمت في (س): «لتعيى» بغير نقط الياء، وغير منقوطة في (ض)، وفي (ل): «لتغير».



وإذا ثبت مِن أصلِهما ذلك فقد حدَثَتْ هذه المعاني، ولم يَبْقَ عليه فرضٌ، فصار كما لو حَدَثتْ بعدَ السَّلامِ.

وكان الشيخُ أبو الحسنِ[1] الكرخيُّ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يُنكِرُ هذا، ويقولُ: لا خلافَ بينَ أصحابِنا أنَّ الخُرُوجَ بفعلِ المُصلِّي ليس بفرضٍ؛ لِما روِي أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لابنِ مسعودٍ: «إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا، فقد تَمَّتْ صلاتُك، فإن شئتَ أن تقومَ[3] فقُمْ، وإن شئتَ أن تَقعُدَ فاقعُدْ»[4].

ووجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ هذه المعانيَ مُغَيِّرةٌ للفرضِ، فاسْتَوَى في حُدُوثِها أوَّلُ الصلاةِ وآخرُها، أصلُه نِيَّةُ الإقامةِ[5]، وهذه العِلَّةُ التي ذكَرها مُستَمِرَّةٌ في جميعِ المسائلِ إلا في طُلُوعِ الشمسِ، إلَّا أنَّه يقِيسُ هذه المسألةَ على بقيَّةِ المسائلِ بعِلَّةِ أنَّه معنًى مُفسِدٌ للصلاةِ حصَل بغيرِ فعلِه بعد التشهُّدِ.

ووجهُ قولِهما: أنَّه مُفسِدٌ للصلاةِ، فصار كالحدثِ والكلامِ.

والله أعلم

---

(١) في (م): «الحسين».

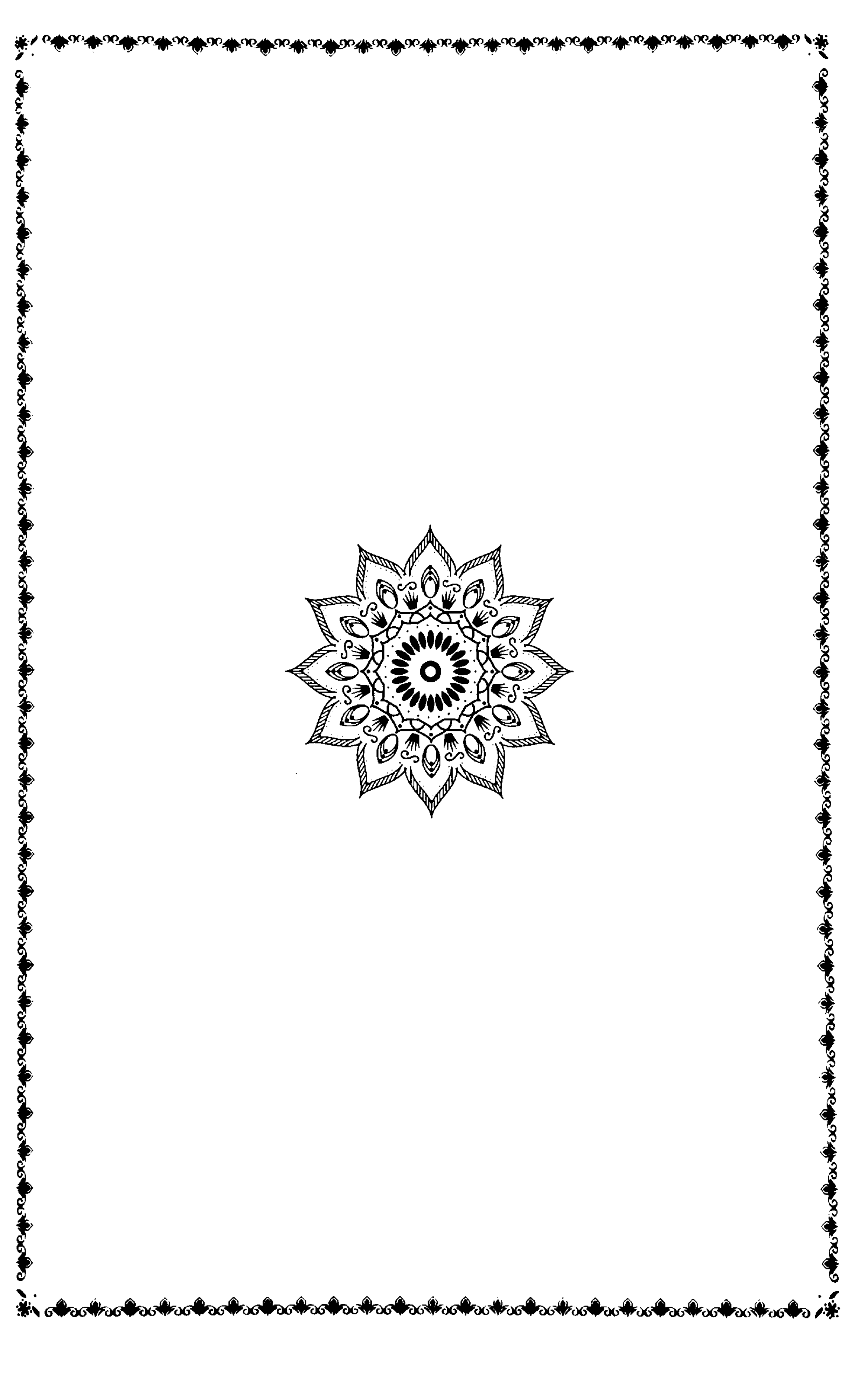
(٢) ليس في (س، غ، ق، ل، م).

(٣) في (ج، س، م، ي): «تقم». وقد تقدَّم الكلام عليه.

(٤) تقدَّم. قال في «حاشية الطحطاوي» (ص٣٢٧): «والمحققون من أصحابنا على قول الكرخي». وينظر: «البناية» (٢/ ٣٩٥).

(٥) في (ج، ل): «الإمامة». وأشارتا في الحاشية إلى أنها كالمثبت في نسخة.





بَابُ قَضَاءِ الفَوائِتِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن فاتَتْه صلاةٌ قَضاها إذا ذكَرها، وقدَّمها على صلاةِ الوقتِ.

أمَّا وجوبُ القضاءِ، فلِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها؛ فإنَّ ذلك وقتُها، لا وقتَ لها إلَّا ذلك»[1].

وأمَّا تقديمُها على صلاةِ الوقتِ: فلأنَّ الترتيبَ عندَنا واجبٌ في الفوائتِ[2].

وقال الشافعيُّ: لا يَجِبُ الترتيبُ[3].

دليلُنا: ما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتَتْه[4] يومَ الخندقِ أربعُ[5] صلواتٍ فقَضاهُنَّ مُرَتَّبةً»[6]، ....

---

(١) غريب بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس؛ بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». وفي رواية لمسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: «الفقه النافع» (١/ ٢٣٥)، و«الهداية» (١/ ٧٢).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٢/ ١٥٨)، و«نهاية المطلب» (٢/ ١٨٨)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٠٨)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٨١).

(٤) في (ج، ي): «فاته».

(٥) من (ق، ي)، وهو موافق لما عند ابن أبي شيبة (٤٨١٤)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٥٥)، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٠٣)، و«المبسوط» (١/ ٢٤٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣٢).

(٦) أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن =



وفعلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفوائتِ مُرَتَّبةً بيانٌ[1] كفِعْلِه للصلواتِ في الأوقاتِ، ورُوِي في حديثِ ابنِ عمرَ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن دخَل مع[2] الإمامِ في الصلاةِ، ثمَّ تذكَّر أنَّ عليه صلاةً قبلَها، مضَى في هذه، ثمَّ صَلَّى تلك وأعادَ[3] هذه»[4].

ولأن كلَّ ترتيبٍ وجَب مع بقاءِ الوقتِ جاز أن يَجِبَ بعدَ الفواتِ[5] كترتيبِ الركوعِ والسجودِ.

فإن قيل: عبادتانِ يَسقُطُ الترتيبُ بينَهما مع النسيانِ فوجَب أن يَسقُطَ مع الذِّكْرِ، أصلُه إذا فاتَه يومانِ مِن رمضانَ.

قيل له: النسيانُ عُذرٌ، وقد يَسقُطُ الفرضُ مع العذرِ، وإن لم يَسقُطْ مع غيرِه، ولأنَّ قضاءَ[6] رمضانَ فرضٌ مُتكرِّرٌ، والفرائضُ إذا تكرَّرتْ لا ترتيبَ فيها

أبيه، به. قال الترمذي: «حديث عبد اللَّه ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد اللَّه».

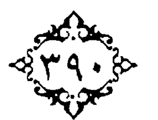
(١) ليس في (ج، ي). (٢) ليس في (ح).

(٣) في (ي): «ثم أعاد».

(٤) غريب بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارقطني (١٥٦٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢١) من طريق أبي إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام». قال البيهقي: «تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد». ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٢٩٣)، و«علل الدارقطني» مسألة (٢٩١٣).

(٥) في (س): «الفوائت».

(٦) بعده في (ج، ي): «شهر».



كالفوائتِ[1] إذا كَثُرتْ، وفي مسألتِنا لم يَتكرَّرِ الفرضُ فصار كالركوعِ والسجودِ.

فإن قيل: الترتيبُ في العباداتِ على وجهين؛ مِن جهةِ الوقتِ، ومِن جهةِ الفعلِ؛ فالترتيبُ مِن جهةِ الوقتِ يَسقُطُ بفواتِه[2] كصومِ[3] رمضانَ، والترتيبُ مِن جهةِ الفعلِ لا يَسقُطُ بحالٍ كصومِ الكفارةِ، والعصرُ والمغربُ ترتيبُهما مِن جهةِ الوقتِ، فسقَط بفواتِه.

قيل له: بل الترتيبُ في الصلواتِ مِن جهةِ الفعلِ ومِن جهةِ الوقتِ، بدليلِ صلاتَي عرفةَ وصلاتَي جَمْعٍ[4]، أنه يَجِبُ الترتيبُ فيهما مِن جهةِ[5] الفعلِ مع سقوطِ اعتبارِ الوقتِ، فإذا سقَط ترتيبُ الوقتِ بفواتِه بَقِي ترتيبُ الفعلِ.

قال: إلا أن يخافَ فَوْتَ صلاةِ الوقتِ فيُقَدِّمَ[6] صلاةَ الوقتِ ثمَّ يَقْضِيَها[7].

وذلك لأنه إذا قدَّم صلاةَ الوقتِ فقد[8] أدَّى إحدَى[9] الصلاتَيْن فائتةً والأُخرى في وقتِها، وإذا قدَّم الفائتةَ فقد[10] أدَّاهما فائتَتَيْنِ، ولأنْ يؤدِّيَ إحدَاهما

(١) في (ي): «كذلك الفوائت».

(٢) في (س): «لفواته».

(٣) بعده في (ج، ي): «شهر».

(٤) في (ع، غ، ق، ل): «المزدلفة جمع»، وفي (ج، ح، ي): «الجمع».

(٥) في (س، ض): «طريق».

(٦) في (س): «فتقدّم».

(٧) ينظر: «الفقه النافع» (١/ ٢٣٦)، و«الهداية» (١/ ٧٣).

(٨) من (ي).

(٩) في (ل، ي): «أحد».

(١٠) من (ج، ي).



في وقتِها [١]والأُخرى فائتةً[١] أولَى.

وقد قال مالكٌ: لا يَسقُطُ الترتيبُ في هذه المسألةِ[٢]. وكذلك عندَه: لا يَسقُطُ الترتيبُ بالنسيانِ[٣].

وقال أصحابُنا: يَسقُطُ[٤].

وذلك لأنَّ الصلاةَ المنسيَّةَ ليسَتْ بواجبةٍ؛ بدليلِ أن اللَّهَ تعالى لو اخترَم الناسِيَ لم يُؤاخِذْه[٥] بها، والترتيبُ يَجِبُ بينَ كلِّ [٦]صلاتَيْنِ واجبتَيْنِ، وأمَّا بينَ واجبٍ وغيرِ واجبٍ فلا يَثبُتُ[٧] الترتيبُ فيه[٨]، كما لا يَجِبُ بينَ الفرضِ والنفلِ.

قال: فإن[٩] فاتَتْه صلواتٌ رتَّبها في القضاءِ كما وجَبتْ في الأصلِ، إلا أن تَزِيدَ الفوائتُ على سِتِّ صلواتٍ فيَسقُطُ الترتيبُ فيها[١٠].

(١-١) من (ج، ي).

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ١٣١)، و«المقدمات الممهدات» (ص٩٠)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٩)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٩).

(٣) الذي وقفنا عليه في كتب المالكية سقوط الترتيب بالنسيان، ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٢٧٢)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٨٥)، و«الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (١/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٠٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣٤)، و«منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص١٩٤).

(٥) في (س): «يؤاخذ».

(٦) من (ج، غ، ق، ل، ي).

(٧) في (م): «يجب».

(٨) من (ي).

(٩) في (ج، ح، ي): «ومن»، وفي (ر، ض٢): «وإذا».

(١٠) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٩)، و«الفقه النافع» (١/ ٢٣٧)، و«الهداية» (١/ ٧٣).



وقال زفرُ: لا يَسقُطُ الترتيبُ أبدًا[1].

وجهُ قولِهم: أن الفرائضَ المتكرِّرةَ لا يَجِبُ فيها الترتيبُ، أصلُه قضاءُ رمضانَ، وقد ادَّعى أصحابُنا على زفرَ[2] الإجماعَ فقالوا: ما مِن مُكلَّفٍ إذا رجَع إلى نفسِه إلا تذكَّر أنه ترَك صلاةً مُتعمِّدًا، فلو وجَب الترتيبُ عندَ كثرةِ الفوائتِ لم يصِحَّ لأحدٍ الصلاةُ أبدًا، وهذا لا يقولُه أحدٌ.

وجهُ قولِ زفرَ: أنه شرطٌ مِن شرائطِ الصلاةِ فلا يَسقُطُ بكثرةِ الفوائتِ كالركوعِ والسجودِ[3].

وإذا ثبَت مِن أصلِهم أن الترتيبَ يَجِبُ عندَ قلَّةِ الفوائتِ، ويَسقُطُ عندَ كثرتِها احتَجْنا إلى بيانِ القدْرِ الفاصلِ بينَهما:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ: إذا كانَتْ سِتَّ صلواتٍ ودخَل وقتُ السابعةِ.

وقال محمدٌ: يَسقُطُ بدخولِ وقتِ السادسةِ[4].

وجهُ قولِهما: أن الترتيبَ يسقطُ بدخولِ الفوائتِ في حَدِّ التكرارِ، والسادسةُ ليست بواجبةٍ في أوَّلِ الوقتِ، فإذا خرَج وقتُها وجبتْ، فوُجِد التَّكرارُ.

وجهُ قولِ محمدٍ: أن السادسةَ إذا فُعِلتْ في أولِ الوقتِ وقَعتْ واجبةً، فصار كفِعْلِها في آخرِ الوقتِ.

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣٥)، و«البناية» (٢/ ٥٨٨).

(٢) في (ي): «ذلك».

(٣) من (ج، ق، ل، ي).

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٢)، و«الهداية» (١/ ٧٣)، و«البناية» (٢/ ٥٩٣).



وقد قالوا: إذا صلَّى بعدَ ذكرِ الفائتةِ خمسَ صلواتٍ أعادَهنَّ، وإن صَلَّى سِتًّا لم يُعِدْ[1] في قولِ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يُعِيدُ الخمسَ الأُوَلَ[2].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنه إذا صلَّى بعدَها سِتًّا فقد تكرَّرتِ الصلواتُ، فلم يَجُزْ إيجابُ الإعادةِ لأجلِ تَرْكِ الترتيبِ مع وجودِ ما يُنافِيه.

وجهُ قولِهما: أن الخمسَ الأُوَلَ افتتاحُها وقَع فاسدًا، فإذا صار إلى حالٍ يَسقُطُ فيها الترتيبُ لم يَصِحَّ الفاسدُ، كما لو افتَتَح الصلاةَ في أولِ الوقتِ وهو يتذكَّرُ ما قبلَها، فطوَّلها حتى انتهَى إلى آخرِ الوقتِ فإنها لا تُجْزِئُه[3].

وقد قال أصحابُنا: إن الواجبَ في أولِ الوقتِ أن يُقَدِّمَ الفائتةَ، فإن قدَّم صلاةَ الوقتِ لم تُجْزِئْه، والواجبُ في آخرِ الوقتِ تقديمُ صلاةِ الوقتِ، فإنْ قدَّم الفائتةَ أجزَأتْه[4].

والفرقُ بينَهما: أن النهيَ عن صلاةِ الوقتِ في أولِ الوقتِ لمعنًى يَختَصُّ بها؛ ألَا ترَى أنه لو تنفَّل أو عَمِل عملًا آخرَ لم يُنْهَ عنه، والنهيُ إذا اختصَّ بالمنهيِّ عنه اقتضَى[5] الفسادَ، ....

---

(١) في (ج، ح، ي): «يعدهن».

(٢) ليس في (س)، وفي (ع): «الأولى»، وينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣٦)، و«فتاوى قاضي خان» (١/ ٥٤).

(٣) بعده في (ج، ي): «كذلك هذا».

(٤) في (ج، ض، ي): «أجزأه»، وينظر: «العناية» (١/ ٤٨٨)، و«البناية» (٢/ ٥٨٨).

(٥) في (ي): «أفضى إلى».



وأمَّا في آخرِ الوقتِ فالنهيُ عن صلاةِ[1] الفائتةِ لا يختصُّ بها؛ وإنما مُنِع منها حتى لا يؤدِّيَ إلى تأخيرِ صلاةِ الوقتِ عن الوقتِ؛ بدليلِ أنه لو تنفَّل أو اشتغَل بعملٍ آخرَ كان منهيًّا عنه، والنهيُ إذا لم يكنْ لمعنًى (٢في نفسِ٢) المنهيِّ عنه لم يُوجِبِ الفسادَ.

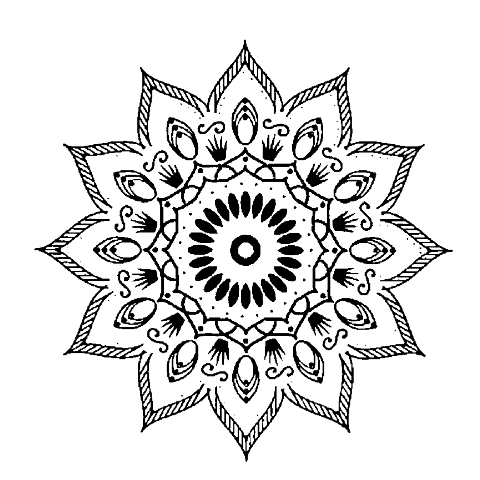
واللهُ أعلمُ

---

(١) في (ج، ض، غ، ق، ي): «الصلاة».

(٢-٢) في (ج، ي): «يختص بنفس».





بَابُ الأوقَاتِ التِي تُكرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَجُوزُ الصلاةُ عندَ طُلُوعِ الشمسِ، ولا عندَ قيامِها في الظَّهِيرةِ، ولا عندَ غروبِها، ولا يُصَلَّى على جنازةٍ، ولا يُسجَدُ للتلاوةِ إلَّا عصرَ يومِه عندَ غروبِ الشمسِ.

وقال الشافعيُّ: لا يُكرَهُ فيها إلا النَّفْلُ المُبْتَدَأُ[١].

لنا: حديثُ عقبةَ[٢] بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ[٣]، قال: «ثلاثُ ساعاتٍ نهَى[٤] رسولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصلَّى[٥] فيهنَّ، وأن نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا؛ إذا طَلَعتِ الشمسُ حتى ترتفعَ[٦]، وحينَ[٧] تقومُ الشمسُ للظهيرةِ[٨]، ....

(١) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢٧١)، و«المهذب» (١/ ٩٢)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٤٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣١٠).

(٢) في (ج): «عبد اللَّه».

(٣) النسبة من (ج، ق، ل، ي).

(٤) في (ج، ي): «نهانا»، وفي (ض١): «نهي».

(٥) في (ج، ر، ض، ي): «نصلي»، ورسمت بغير نقط في (ض٢، ع، غ، ق).

(٦) في (س): «ترفع».

(٧) في (س): «حتى».

(٨) من (ج، ي)، وفي (غ): «في الظهيرة».



وإذا تضيَّفَتْ[1] [2]لغروبِ[2]».

وفي حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ[3]: «إذا صَلَّيْتَ الفجرَ فاجْتنِبِ الصلاةَ حتى ترتفِعَ[4] الشمسُ وتَبْيَضَّ، فإنَّ الشمسَ تَطلُعُ بينَ قَرْنَي شيطانٍ، ثمَّ الصلاةُ مَقْبولةٌ محضورةٌ حتَّى يَنْتصِفَ النهارُ وتَعْتدِلَ الشمسُ كأنَّها رمحٌ منصوبٌ، فتلك الساعةُ التي تُسَعَّرُ فيها الجحيمُ، فإذا مالتِ[5] الشمسُ فالصلاةُ مقبولةٌ محضورةٌ حتى تَصْفَرَّ[6] للغروبِ؛ فإنَّها تَغرُبُ بينَ قَرْنَي شيطانٍ، ويَسْجُدُ لها الكفارُ»[7].

ولأنه وقتٌ يُكرَهُ فيه النَّفْلُ المُبْتَدَأُ، فوجَب أن يُكرَهَ النَّفْلُ الذي له سببٌ، أصلُه صومُ يومِ النحرِ.

[فإن قيل: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بني عبدِ مَنَافٍ مَن ولِي منكم هذا

---

(١) في (أ٢، ض٢، غ، ق، ل): «تضيقت»، وفي (ر، م): «لصقت»، وفي (ض١): «نصفت».
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٨): «تَضَيَّفت الشمس للغروب: أي مالت، يقال: ضاف عنه يضيف إذا مال، وهي بالضاد المعجمة والقاف».

(٢-٢) ليس في: (ض). والحديث أخرجه مسلم (٨٣١).

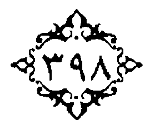
(٣) كذا في(ح٢، م)، وهو الصواب الموافق لما في صادر التخريج، وفي (ض١): «عمرو بن عيينة»، وفي (ع، ي): «عمرو بن عنيسة»، وفي بقية النسخ: «عمرو بن عنبسة». وعمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة أبو نجيح السلمي البجلي، أحد السابقين في الإسلام، وأحد أمراء الجيش يوم اليرموك، وهو أخو أبي ذر الغفاري لأمه، يقال: إنه مات بعد سنة (٦٠هـ). «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢١٤)، و«الاستيعاب» (٣/ ١١٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٥٦)، و«الإصابة» (٧/ ١٢٧).

(٤) في (س): «ترفع».

(٥) في (س): «زالت».

(٦) في (ج): «تضيف الشمس»، وفي (س، ق، ل): «تضيقت»، وفي (م): «ينتصف».

(٧) أخرجه مسلم (٨٣٢).



البيتَ فلا يَمْنَعَنَّ طائفًا (١يطوفُ به١) أيَّ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ، ولْيُصَلِّ في كلِّ أسبوعٍ(٢) ركعتَيْن»(٣).

قيل له: إنَّ فيه إيجابَ الركعتَيْن، والخلافُ في وقتِ فعلِها، فهو مُسْتَفادٌ بأخبارِنا](٤).

فإن قيل: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها؛ فإنَّ ذلك وقتُها (٥لا وقتَ لها إلَّا ذلك»٥).

قيل له: هذا الخبرُ(٦) قُصِد به بيانُ وجوبِ القضاءِ في الجملةِ، (٧وخَبَرُنا المرادُ به٧) بيانُ تفصيلِ الأوقاتِ، فكلُّ واحدٍ منهما(٨) مُستعمَلٌ في بابِه، وهذا كقولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] و«نهيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومِ خمسةِ أيامٍ»(٩).

(١-١) في (ل): « «يطيف».

(٢) في (ج): «أسبوعه».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم. قال الترمذي: «حديث جبير حديث حسن صحيح». يعني: دون قوله: «وليصل في كل أسبوع ركعتين». وهو غريب، كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٧).

(٤-٤) ما بين المعقوفين من (ج، ق، ل، ي).

(٥-٥) من (ج، ي). والحديث قد تقدَّم تخريجه.

(٦) في (ي): «خبر».

(٧-٧) في (ج): «وأخبارنا المراد بها»، وفي (ق، ل): «وأخبارنا المراد به»، و(ي): «وأخبارنا المراد منها».

(٨) في (ق، ل، ي): «منها».

(٩) أخرجه أبو يعلى (٢٩١٣)، والدارقطني (٢٤٠٩) من طريق محمد بن خالد بن عبد اللَّه الطحان، =



فأمَّا عصرُ يومِهِ فإنما جاز؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن أدرَكَ ركعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدرَكها»[1].

ولأنَّ العصرَ [2]عندَ الغروبِ مُؤَدَّاةٌ[2] في وقتِ وجوبِها، ويستحيلُ أن يكونَ وقتًا للوجوبِ ولا يكونُ وقتًا للأداءِ.

وأمَّا سجدةُ التلاوةِ: فلأنَّها[3] في حُكمِ سَجَداتِ الصلاةِ.

قال: ويُكرَهُ أن يَتنفَّلَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، وبعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ[4].

وقال الشافعيُّ: لا يُكرَهُ ما له سببٌ[5].

لنا: حديثُ ابنِ عباسٍ: «حدَّثني رجالٌ مَرْضِيُّون [6]فيهم عمرُ[6]، وأرضَاهم عندِي عمرُ، أن رسولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ»[7].

عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٧٣، ٢٧٤): «لا يرويه بهذا الإسناد غير محمد بن خالد عن أبيه... ومحمد بن خالد أشد ما أنكر عليه ابن معين، وأحمد روايته عن أبيه، عن الأعمش، ثم له من الحديث المتفرق الذي أنكرت عليه غير ما ذكرت أحاديث عداد».

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٢-٢) في (ج): «عند غروب للشمس»، وفي (ي): «في وقت غروب الشمس مرادة».

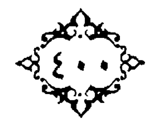
(٣) في (س): «فإنها».

(٤) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٤)، و«التجريد» (٢/ ٧٨٤)، و«الهداية» (١/ ٤٢).

(٥) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢٧١)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٣٣٧)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٨٥).

(٦-٦) ليس في (ي)، وفي (س): «عمر».

(٧) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).



[وقد روَى هذا الحديثَ أبو سعيدٍ الخدريُّ(١)، وعائشةُ(٢)، وأبو أمامةَ(٣)، ومعاذُ بنُ جبلٍ، ومعاذُ بنُ عَفْراءَ(٤). وروَى عمرُو بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك في خُطبتِه يومَ فتحِ مكةَ»(٥).

وكذلك رواه (٦سعدُ بنُ مالكٍ٦)، ....

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٠١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٠٣) من طريق سعد ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. قال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٤٢٥): «تفرد به سعد ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ويقال: إنه لم يرو حديثًا أنكر من هذا؛ لأن المحفوظ عن عائشة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وهذا ضد ذلك. وقال أحمد ابن حنبل: وهذا الحديث باطل، عن عمرة، عن عائشة». وقال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٧): «هذا حديث صحيح».

وأخرجه أبو داود (١٢٨٠) من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، مولى عائشة، أنها حدثته «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٢): «وينظر في عنعنة محمد بن إسحاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٤٨) عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط: «أن أبا أمامة، سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قال: أي حين تكره الصلاة؟ قال: «من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٥): «رجاله ثقات غير أنه مرسل». وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٦٨): «هذا إسناد حسن».

(٤) أخرجه النسائي (٥١٨).

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٨١، ٦٩٣٣، ٦٩٩٢).

(٦-٦) ليس في (ي)، وفي (ج، ل): «سعيد بن مالك»، ولم أهتد إلى من يتسمى بذلك في الصحابة، فلعله سبق قلم، وأما سعد بن مالك فهما اثنان من مشاهير الصحابة؛ أحدهما: أبو سعيد الخدري، وقد تقدَّم تخريج حديثه، والثاني: سعد بن أبي وقاص. وحديثه أخرجه أحمد =



وأبو أيوبَ الأنصاريُّ[1]، وغيرُه][2].

ولأنها صلاةُ نَفْلٍ فوجَب أن تُكرَهَ في هذَيْن الوقتَيْنِ[3] كالنَّفْلِ الذي لا سببَ له.

فإن قيل: صلاةٌ لها سببٌ فجاز فِعْلُها في هذَيْن الوقتَيْن كالفوائتِ، وصلاةِ الجنازةِ.

قيل له: المَعْنى في ذلك أنَّه وَجَبَ[4] بإيجابِ اللَّهِ تعالى فجاز أداؤُه[5] في هذَيْن الوقتَيْنِ، والنافلةُ وجَبتْ بإيجابِه فهي بمنزلةِ المُبْتدَأةِ[6].

قال: ولا بأسَ بأن يُصلِّيَ في هذَيْنِ الوقتَيْنِ الفوائتَ.

لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها».

قال: [7]ويَسْجُدُ للتلاوةِ[7].

وذلك لأنَّ وجوبَها لا يَقِفُ على فِعْلِه؛ ألَا ترى أن مَن سمِعها مِن غيرِه تجِبُ

(٣/ ٧٠) (١٤٦٩)، وأبو يعلى (٧٧٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٥): «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧٧).

(٢-٢) ما بين المعقوفين من (ج، ل، ي).

(٣) في (س): «كالفوائتِ وصلاةِ الجنازةِ و».

(٤) في (ج، ي): «أنها وجبت».

(٥) في (ج، ي): «أداؤها».

(٦) في (ج، ي): «النفل المبتدأ»، وفي (غ، ل): «المبتدأ».

(٧-٧) في (ج): «وكذلك سجدة التلاوة»، وفي (أ٢، ض١، ع): «وسجدة التلاوة»، وفي (م): «ويستحب للتلاوة»، وفي (س): «ويسجد التلاوة».



عليه فصارَتْ كالفرائضِ، وكذلك صلاةُ الجنازةِ؛ لأنَّ وجوبَها لا يَقِفُ على فعلِه.

قال: ولا يُصلِّي ركعتَي الطوافِ.

وكذلك المنذورةُ؛ لأنها تَتعلَّقُ بسببٍ مِن جهتِه، فصار ذلك بمنزلةِ الصلاةِ التي دخَل[1] فيها.

قال: ويُكرَهُ أن يتنفَّلَ بعدَ طلوعِ الفجرِ بأكثرَ مِن ركعتَي الفجرِ.

وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [2]«كان لا يُصَلِّي بعدَ طلوعِ الفجرِ أكثرَ مِن ركعتَيْنِ»[2]، مع حرصِه على النوافلِ، فلو جاز[3] الزيادةُ عليها لَفعَلَه، [4]ولو فعَله لَنُقِل، وحيثُ لم يُنْقَلْ ذلك دَلَّ أنه غيرُ مشروعٍ[4].

قال: ولا يَتنفَّلُ قبلَ المغربِ.

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعَلْه[5]، ورُوِي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال:

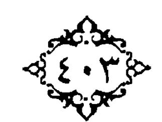
(١) في (ج، ي): «يدخل».

(٢-٢) في (ج): «لم يزد عليهما»، وفي (ي): «لم يزد عليها». والحديث أخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) واللفظ له، من حديث حفصة قالت: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

(٣) في (ي): «جازت».

(٤-٤) من (ج، ق، ل، ي).

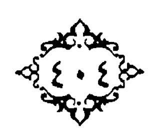
(٥) أخرجه مسلم (٨٣٦) من طريق مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: «كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا».



«بينَ كلِّ أَذَانَيْنِ صلاةٌ إلَّا المغربَ»(١).

واللَّهُ أعلمُ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) من طريق (الجريري، وكهمس بن الحسن)، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن عبد اللَّه بن مغفل، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء».
وأخرجه البزار (٤٤٢٢)، والدارقطني (١٠٤٠، ١٠٤١)، والبيهقي (٢/ ٤٧٤) من طريق حيان ابن عبيد اللَّه، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا بريدة، ولا نعلم رواه عن عبد اللَّه بن بريدة إلا حيان بن عبيد اللَّه، وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس». وقال الدارقطني: «خالفه حسين المعلم، وسعيد الجريري، وكهمس بن الحسن، وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد اللَّه ليس بقوي، واللَّه أعلم». وقال البيهقي: «ورواه حيان بن عبيد اللَّه، عن عبد اللَّه بن بريدة، وأخطأ في إسناده، وأتى بزيادة لم يتابع عليها».



بَابُ النَّوَافِلِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السُّـنَّةُ في الصلاةِ أن يُصلِّيَ ركعتَيْن قبلَ الفجرِ، وأربعًا قبلَ الظهرِ، وركعتَيْـن بعدَهـا[١]، وأربعًـا قبلَ العصرِ، وإن شـاء ركعتَيْـن، وركعتَيْن بعدَ المغربِ، وأربعًا قبلَ العشاءِ، وأربعًا بعدَها، وإن شاء ركعتَيْن.

والأصلُ في ذلك حديثُ أمِّ حبيبةَ، أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن صلَّى ثِنْتَي عَشْرةَ ركعةً في اليومِ والليلةِ بنَى اللَّهُ له بيتًا في الجنةِ؛ ركعتانِ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ، وأربعٌ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ»[٢].

وفي بعضِ الأخبارِ: «وركعتانِ قبلَ العصرِ...»، ولم يَذكُرِ العشاءَ[٣].

وفي حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه لمَّا وصَف صلاةَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهارِ، قال: «وأربعًا قبلَ العصرِ»[٤].

---

(١) في (ي): «وأربعًا بعدها وإن شاء ركعتين».

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٥) من طريق عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة. قال الترمذي: «وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد روي عن عنبسة من غير وجه». والحديث أخرجه مسلم (٧٢٨) من غير تفصيل الركعات.

(٣) أخرجه النسائي (١٨٠١، ١٨٠٢) من طريق عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة. وفيه فليح بن سليمان، قال النسائي: «ليس بالقوي».

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٥)، والترمذي (٤٢٤، ٤٢٩، ٥٩٨، ٥٩٩)، والنسائي (٨٧٤، ٨٧٥)، =



وقد رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى العشاءَ ودخَل حجرتَه فصلَّى أربعَ ركعاتٍ»[1].

فلمَّا رُوِي ذلك، ورُوِي في حديثِ أمِّ حبيبةَ: «ركعتَيْنِ[2]». جُعِل بالخيارِ في ذلك، فأمَّا قبلَ العشاءِ فلم يُرْوَ في[3] الأخبارِ شيءٌ، ولكن[4] لمَّا تَقدَّرتْ[5] بأربعِ ركعاتٍ تقدَّمها مثلُها كالظهرِ.

وآكدُ هذه السُّنَنِ «ركعتي[6] الفجرِ»؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوَم عليها، وقال: «هما خيرٌ مِن الدُّنْيا وما فيها»[7].

وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوهما[8] ولو طرَقَتْكُمُ[9] الخيلُ»[10].

وابن ماجه (١١٦١) من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي. قال الترمذي: «حديث حسن».

(١) أخرجه البخاري (١١٧) من حديث ابن عباس، قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندها في ليلتها، فصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات... الحديث».

(٢) في (ج، ي): «ركعتان».

(٣) في حاشية (ض) منسوبًا لنسخة: «يرد»، وفي (ي): «يرو فيها من».

(٤) في (ي): «وكذلك».

(٥) بعده في (ي): «النافلة».

(٦) في (ح، ر): «ركعتا»، والمثبت من باقي النسخ صحيح على الحكاية.

(٧) أخرجه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة.

(٨) في (أ٢، ل): «صلوها».

(٩) في (أ٢): «ظرفتكم»، وفي (ض، ي): «طردتكم»، وفي (ض٢): «طردكم»، وفي (م): «طرفيكم».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٨): «الطَّرْق: الدَّق».

(١٠) أخرجه أبو داود (١٢٥٨) من طريق خالد بن عبد اللَّه، عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، =

وليس عندَهم النَّفْلُ[1] قبلَ العصرِ كالنَّافلةِ قبلَ الظهرِ في التأكيدِ؛ لأنه قد رُوِي في حديثِ أمِّ حبيبةَ: «ركعتَيْن قبلَ العصرِ»، ولم يُرْوَ[2] في بعضِ الأخبارِ، والنافلةُ قبلَ الظهرِ رُوِي[3] في كلِّ[4] الأخبارِ.

وقد قال أصحابُنا: إنَّ النوافلَ إذا فاتَتْ عن موضعِها لم تُقْضَ إلا ركعَتَي الفجرِ (5إذا فاتَتْ5) مع الفرضِ (6فإنها تُقْضَى6) استحسانًا، وإن فاتَتْ وحدَها لم تُقْضَ عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وقال محمدٌ: تُقضَى[7].

وقال الشافعيُّ: يقضِي الجميعَ[8].

دليلُنا: ما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى العصرَ، ثم دخَل حجرةَ

عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة، قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل». قال الدارقطني في «العلل» مسألة (١٦٤٨): «ووقفه ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، والموقوف أشبه بالصواب». وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٦٤): «ليس إسناد حديث أبي داود بالقوي». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧)، و«نصب الراية» (٢/ ١٦٠، ١٦١).

(١) في (س، ض، ض١، ع، غ): «التنفل».

(٢) في (ج، ح): «ترو»، ورسمت بغير نقط في «ض».

(٣) ليس في (ج، ي).

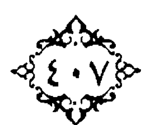
(٤) في (س، غ، ق، ل، م): «جميع».

(٥-٥) ليس في (ج).

(٦-٦) من (ج، ي)، وفي (ل): «تقضى».

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٧٣)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٩٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٧)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٨٣).

(٨) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢٨٨)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٣٤٤)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٧).



أمِّ سلمةَ فصلَّى ركعتَيْن، قالت: فقلتُ له: ما (١هاتانِ الرَّكعتانِ١) التي لم (٢تكنْ تُصلِّيهما مِن قبلُ؟٢) فقال: (٤«ركعتانِ كنتُ أُصَلِّيْهما بعدَ الظهرِ فشَغَلَني عنها الوفدُ، فكَرِهتُ أن أُصلِّيَهما[٣] بِحَضْرةِ الناسِ فيرَوْنِي٤)». فقلتُ[٥]: أَفنَقْضِيهما[٦] إذا فاتَتا؟ قال: «لا»[٧].

وهذا يدلُّ على[٨] أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختُصَّ بالقضاءِ، ولأنها نافلةٌ تابعةٌ للفرضِ، فإذا (٩سقَط الفرضُ لم تُقْضَ٩)؛ كالقِعْدةِ الأُولَى، والأذانِ، والإقامةِ، وهذا هو القياسُ في ركعتَي الفجرِ.

(١-١) في (أ٢، ح٢، ر، س، ع، غ، ق، ل، م): «هاتين الركعتين».

(٢-٢) في (أ٢، ر، س، ع): «تكن تُصلِّيها من قبل»، وفي (ح٢): «يكن يُصلِّيهما من قبل»، وفي (ي): «تكن تصليها بحضرة الناس».

(٣) في (ض): «أصليها».

(٤-٤) في (ي): «لم أكن صليتهما قبل العصر».

(٥) بعده في (س، م): «له».

(٦) في (ج): «أفنقضيها»، وفي (غ): «أقضيهما»، وفي (ل): «أفتقضيهما»، وفي (م): «قضيتهما»، وفي (ي): «أنقضيهما».

(٧) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٧٦) (٢٦٦٧٨)، وأبو يعلى (٧٠٢٨)، وابن حبان (٢٦٥٣) من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، به. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٨١): «إسناده جيد...، وقد ضعفه البيهقي بغير حجة في كتاب المعرفة».
وقد أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من طريق بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة، به، وليس فيه: «أفنقضيهما إذا فاتتا قال: لا». قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٣٩)، بعد ذكر الاختلاف في حديث أم سلمة: «وحديث بكير بن الأشج أثبت هذه الأحاديث وأصحها، والله أعلم».

(٨) من (أ٢، ج، ر، س، غ، ق، ل، ي).

(٩-٩) في (ي): «خرج وقته لم تقض».

وإنما استحسنوا إذا فاتتا مع الفرضِ؛ لما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نام في الوادي ثم استيقَظَ بحَرِّ الشمسِ، ثم ارتَحل ثم نزَل، فأمَر بلالًا فأذَّن فركَع[1] ركعتَي الفجرِ، ثم أمَره فأقام، فصلَّى[2] صلاةَ الفجرِ»[3].

وجهُ قولِ محمدٍ: أن هاتَيْنِ الركعتَيْنِ قد اختُصَّتْ مِن بينِ سائرِ النوافلِ بجوازِ القضاءِ إذا فاتَتْ مع الفرضِ لتأكُّدِها[4]، وهذا المعنى موجودٌ وإن فاتَتْ وحدَها.

قال: وإن صلَّى بالليلِ صلَّى ثمانِيَ ركعاتٍ.

وذلك لِما رُوِي عن (٥ابنِ عباسٍ، قال: «كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي مِن الليلِ ثمانِيَ ركعاتٍ، ويُوتِرُ بثلاثٍ»٥).

وقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي بالليلِ أربعًا لا تَسْأَلْ

---

(١) في (ج، ي): «وركع».

(٢) في (ج، ي): «وصلى».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة، قال: خطبنا رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم... الحديث، وفيه: ثم أذَّن بلال بالصلاة فصلى رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم». ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٢٤٩-٢٥٩)، و«نصب الراية» (١/ ٢٨١-٢٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٠٦-١٠٩).

(٤) في (ج، ي): «لتأكدهما»، وفي (ح٢، س): «لتأكيدها».

(٥-٥) ما بين القوسين ليس في (ي).

والحديث أخرجه النسائي (١٧٠٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس. قال النسائي: «خالفه عمرو بن مرة، فرواه عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

عن (١حُسْنِهِنَّ و طُولِهِنَّ، ثُمَّ أربعًا لا تَسْأَل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ١)، ثم يُوتِرُ بثلاثٍ»(٢).

قال: ونوافلُ النهارِ إن شاء صلَّى ركعتَيْن بتسليمةٍ واحدةٍ(٣)، وإن شاء(٤) أربعًا(٥).

وذلك لِما روَى أبو أيوبَ الأنصاريُّ، قال: «داوَم رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أربعِ ركعاتٍ بعدَ زوالِ الشمسِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما هذه الصلاةُ؟ فقال: «يا أبا أيوبَ، إنَّ الشمسَ إذا زالَتْ فُتِّحَتْ أبوابُ السماءِ فلَنْ(٦) تُرْتَجَ(٧) حتى يُصَلَّى

(١-١) كذا في (ي)، وهو الموافق لما في «الصحيحين»، وفي (أ٢، ج، ح٢، ض، س، ق، ل): «طولهن وحسنهن ثم أربعًا لا تسأل عن طولهن وحسنهن»، بتقديم الطول على الحسن في الجملتين، ولم نقف على هذه الرواية، وفي (ح، س): «حسنهن وطولهن، ثم أربعًا لا تسأل عن طولهن وحسنهن»، بتقديم الحسن في الأولى والطول في الثانية، ولم نقف على هذه الرواية، وفي (غ): «طولهن وحسنهن، ثم أربعًا لا تسأل حسنهن وطولهن»، بتقديم الطول في الأولى والحسن في الثانية، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (٢٤٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٥). وأخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وفيه: «ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت يا رسول اللَّه: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

(٣) من (ج، ح، ل، ي، ونسخة مختصر القدوري). وينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٧٢).

(٤) بعده في (ي): «صلى».

(٥) ينظر: «التجريد» (٢/ ٨١٧)، و«الفقه النافع» (١/ ٢٤٣)، و«الهداية» (١/ ٦٧).

(٦) في (ج، س، ي): «فلم».

(٧) كذا في (ج، س)، ورسمت بغير نقط في (ح، ر، س، ض)، وفي (ح٢): «يرتج»، وفي (س، ق، ل، ي): «تبرح»، ورسم هكذا بغير نقط الياء في (م): «يدلج». =



الظهرُ، فأَحْبَبْتُ أن يَصْعَدَ لي فيهنّ[1] عملٌ صالحٌ». فقلتُ: أَفِي كلِّهنَّ قراءةٌ؟ قال: «نعم». فقلتُ: بتسليمةٍ واحدةٍ [3]أم[2] بتسليمتَيْنِ؟ قال: «بِتَسْلِيمةٍ واحدةٍ»[3].

ولأنَّ البقاءَ على تحريمةٍ واحدةٍ أشَقُّ، والنافلةُ[4] على الوجهِ الأشَقِّ أولَى وأفضلُ، ما لم يَرِدْ عنه نهيٌ كطولِ القيامِ، [5]ولأنَّ البقاءَ في العبادةِ أفضلُ مِن الخروجِ عنها؛ إذِ البقاءُ في العبادةِ عبادةٌ[5].

قال: وتُكرَهُ الزيادةُ على ذلك.

لأنَّ الأخبارَ لم تَرِدْ به.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٩): «ولا تُرْتَج بالبناء للمفعول، أي: لا تُغْلَق، بالتائين المثناتين، والراء المهملة، والجيم». وينظر: «النهاية» (٢/ ١٩٣).

(١) في (ج، ي): «فيها».

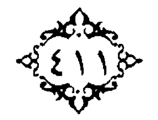
(٢) في (ح٢): «أو».

(٣-٣) ليس في (أ٢).

والحديث أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩٥- ط. المكتبة التجارية)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن خزيمة (١٢١٤) من طريق عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، بنحوه. ولم يذكر أبو داود: «عن قزعة». قال أبو داود: «بلغني عن يحيى بن سعيد القطان، قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة ضعيف». وقال ابن خزيمة: «وعبيدة بن معتب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار». ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٣٨٢)، و«علل الدارقطني» مسألة (١٠٢٧)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٥٣٨)، و«نصب الراية» (٢/ ١٤٢-١٤٣).

(٤) في (ي): «والنفل».

(٥-٥) من (ج، ق، ل، ي).



قال: فأمَّا نافلةُ الليلِ؛ فقال أبو حنيفةَ: إن صلَّى ثمانِيَ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ جاز، وتُكرَهُ الزِّيادةُ [1]على ذلك[1]. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يزيدُ في الليلِ على ركعتَيْنِ بتسليمةٍ واحدةٍ[2].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: حديثُ عائشةَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي [3]مِن الليلِ ثمانِيَ ركعاتٍ[3]».

وجهُ قولِهما: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى»[4].

وقد قال الشافعيُّ: يُكرَهُ التَّنفُّلُ[5] بما زاد على ركعتَيْن بالليلِ والنهارِ[6].

واستدلَّ بحديثِ ابنِ عمرَ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى، وإذا خشِي أحدُكم الصبحَ فلْيُوتِرْ بواحدةٍ تُوتِرُ له ما قد صلَّى»[7].

(١-١) من (ر، ض٢، ق، ي، ونسخة مختصر القدوري)، وفي (غ، ل): «على الثمانية».

(٢) ينظر: «الحجة» (١/ ٢٧٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٣٨)، و«التجريد» (٢/ ٨١٧)، و«المبسوط» (١/ ٢٨٩)، و«الفقه النافع» (١/ ٢٤٣).

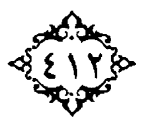
(٣-٣) في (س): «في الليل ثماني ركعات»، وفي (ل): «من الليل ثماني ركعات ولم يفصل»، وفي (ي): «بالليل ثماني ركعات ولم يفصل». والحديث أخرجه بنحوه مطولًا ومختصرًا من حديثها أحمد (٢٤٢٦٩)، ومسلم (٧٤٦/ ١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٣- ١٣٤٥)، والنسائي (١٣١٤، ١٦٠٠)، وابن ماجه (١١٩١، ١٣٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

(٥) في (س، ق، م): «النفل»، وفي (ي): «زيادة التنفل».

(٦) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢٨٩)، و«التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٩٨٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٦٢).

(٧) تقدَّم تخريجه.



(١ قيل له: إنَّ هذا الخبرَ يحتمِلُ أن يكونَ أراد به «مَثْنَى مَثْنَى»١)، معناه: أن يَتشهَّدَ في كلِّ ركعتَيْن، يُبيِّنُ ذلك أنه قال: «تُوتِرُ له[٢] ما تقدَّم». وهذا لا يكونُ إلا وهي مُتَّصِلةٌ بما قبْلَها.

ويجوزُ أن يكونَ معناه: «مَثْنَى مثنى[٣]». بمعنى: أنه لا يَلْزَمُه بالتحريمةِ أكثرُ مِن ركعتَيْن؛ ليُبيِّنَ مخالفةَ النافلةِ للفرضِ، والذي يُؤكِّدُ ذلك أن راويَ الخبرِ ابنُ عمرَ، وقد رُوِي عنه[٤]: «أنه كان يُصلِّي قبلَ الجمعةِ أربعًا، لا يَفصِلُ بينَهنَّ بسلامٍ، وبعدَها ركعتَيْنِ، ثم أربعًا»[٥].

وأمَّا نوافلُ الجمعةِ: فأربعٌ[٦] قبلَها، لحديثِ أبي أيوبَ[٧]، وذلك المعنى موجودٌ في سائرِ الأيامِ، وأربعٌ[٨] بعدَها، كذلك ذكَر في كتابِ الصلاةِ، وذكَر في كتابِ الصومِ: سِتًّا[٩].

وجهُ ما ذكَره في كتابِ الصلاةِ: ما رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَن

(١-١) ليس في «ح٢». (٢) في (ج، ي): «لك».

(٣) ليس في (ح٢، س، ض، ع، م). (٤) من (ي).

(٥) أخرجه بنحوه أبو داود (١١٣٠، ١١٣٣)، والترمذي (٥٢١، ٥٢٢). قال الترمذي: «وابنُ عمرَ بعدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في المسجدِ بعدَ الجمعةِ ركعتينِ، وصلَّى بعدَ الركعتينِ أربعًا». وقد ورد عند أبي داود (١١٢٨)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠): «أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة»، من غير عد.

(٦) في (ح٢): «أربعًا»، وفي (س، ض): «فأربعًا».

(٧) تقدَّم تخريجه.

(٨) في (ج، ح٢، س): «وأربعًا».

(٩) ينظر: «كتاب الصلاة» ضمن «الأصل» (١/ ١٥٨)، و«كتاب الصيام» باب الاعتكاف، ضمن «الأصل» (٢/ ٢٧٣).



كان مُصَلِّيًا بعدَ الجمعةِ فلْيُصَلِّ أربعًا»[١].

وجهُ الروايةِ الأخرَى: ما رُوِي: «أن ابنَ مسعودٍ قدِم الكوفةَ، فكان يُصلِّي بعدَ الجمعةِ أربعًا، ثم قدِم عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فكان يُصلِّي بعدَها سِتًّا»[٢].

وقد قالوا: يُكرَهُ التطوُّعُ في المسجدِ والناسُ في الصلاةِ[٣].

وذلك لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «إذا أُقِيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ»[٤].

ولأنه إذا انفرَد بالصلاةِ[٥] فقد[٦] اتُّهِم بأنه لا [٧]يَرى صلاةَ[٧] الجماعةِ، وقد «نهَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مواقفِ[٨] التُّهَمِ»[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥)، عن الثوري، وابن أبي شيبة (٥٤١٠) عن هشيم؛ كلاهما (الثوري، وهشيم) عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «قدم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعًا، فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي ستًّا، فأخذنا بقول علي، وتركنا قول عبد اللَّه. قال: كان يصلي ركعتين، ثم أربعًا». قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٥): «عطاء بن السائب ثقة، ولكنه اختلط».

(٣) ينظر: «الأصل» (١/ ١٦٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٧١)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٩٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٦)، و«النهر الفائق» (١/ ٣١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) في (س): «في الصلاة».

(٦) من (ج، ي).

(٧-٧) في (ي): «يريد الصلاة في».

(٨) في (س): «مواقيت»، والميقات: الوقت، والجمع مواقيت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٧).

(٩) ذكره الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ١٣٦)؛ بلفظ: «من كان يؤمن باللَّه واليوم =

قال: والقراءةُ واجبةٌ في الفرضِ في [1]الركعتَيْن الأوليَيْنِ[1].

وقد بيَّنَّا ذلك[2].

قال: وهو مُخيَّرٌ في الأُخْريَينِ إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّح[3]، وإن شاء سكَت[4].

وذلك لِما رُوِي: «أن عليًّا، وعبدَ اللَّهِ كانا لا يقرأانِ في الأُخريَيْنِ ويُسَبِّحانِ فيهما»[5].

ولأن القراءةَ فيهما لمَّا لم تَجِبْ جاز أن يَسكُتَ، وجاز أن يُسَبِّحَ، [6]وجاز أن يَقرَأَ[6]، إلا أن الأفضلَ أن يَقْرَأَ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوَم على القراءةِ فيهما[7].

قال: والقراءةُ واجبةٌ في جميعِ ركعاتِ النفلِ، وفي جميعِ الوترِ.

الآخر فلا يقفن مواقف التهم». وقال: «غريب». وقد أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٣٩) من قول عمر بن الخطاب؛ بلفظ: «من أقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من أساء به الظن». وينظر: «نصب الراية» (٣/ ١٣٦).

(١) كذا في (ج، ي، ونسخة مختصر القدوري)، وفي (ض٢، ق): «الركعتين»، وفي بقية النسخ: «ركعتين»، وبعده في (ج): «منها». ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٧٢).

(٢) بعده في (ج، ي): «فيما تقدَّم». وينظر: «الفقه النافع» (١/ ٢٤٧)، و«الهداية» (١/ ٦٧).

(٣) بعده في (ح، س، ض، ع، غ): «فيهما».

(٤) ينظر: «الهداية» (١/ ٦٨)، و«فتح القدير» (١/ ٤٥٣)، و«البناية» (٢/ ٥٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٣) عن شريك، عن أبي إسحاق، عن (علي، وعبد اللَّه)، أنهما قالا: «اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين». قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٤٨): «فيه انقطاع».

(٦-٦) من (ج، ي).

(٧) كما في حديث أبي قتادة عند البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).



أما الوترُ فقد بيَّنَّاه.

وأما النفلُ؛ فلِما بيَّنَّا[1] أن القراءةَ لا تَجِبُ في أكثرَ مِن ركعتَيْنِ مِن الصلاةِ، وتحريمةُ النفلِ لا تُوجِبُ أكثرَ مِن ركعتَيْنِ، والقيامُ إلى الثالثةِ كتحريمةٍ أخرَى، فأوجَبتِ[2] القراءةَ في ركعتَيْن[3] كما أوجَبتْها الأُولَى[4].

والدليلُ على أن[5] تحريمةَ[6] النفْلِ لا تُوجِبُ أكثرَ مِن ركعتَيْنِ، وإن نوَى أكثرَ مِن ذلك، أنه إيجابٌ بالفعلِ فلا [7]يَلْزَمُ به[7] إلا أدنَى ما يتقرَّبُ به مِن جنسِ تلك العبادةِ، ولا مُعتبَرَ بالنِّيَّةِ؛ كمَن دخَل في الصومِ يَنْوِي صومَ ثلاثةِ أيامٍ، وكمَن دخَل في الحجِّ يَنوِي حِجَجًا[8]، هذا هو المشهورُ مِن قولِهم[9].

وقد رُوِي عن أبي يوسفَ: أنه يَلْزَمُه جميعُ ما نَواه؛ لأن الدخولَ سببُ الإيجابِ[10] كالنَّذْرِ، فإذا وجَب بالنَّذْرِ العددُ الذي يَنْوِيه[11] ....

(١) في (ي): «ذكرنا».

(٢) في (س، م): «فأوجب».

(٣) في (أ٢، غ): «الركعتين»، وفي (ج، ل، ي): «الأخريين».

(٤) في (ج، ي): «الأوليين»، وفي (م): «للأول».

(٥) ليس في (س، ق).

(٦) في (غ، ق، ل، ي): «التحريمة في». وينظر: «البناية» (٢/ ٥٢٩)، و«البحر الرائق» (٢/ ٦٣)، و«رد المحتار» (٢/ ٣٢).

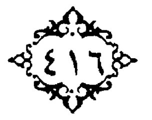
(٧-٧) رسمت في (ح) بغير نقط أوله، وفي (ض، غ، ل، م): «يلزمه».

(٨) في (ج، ق، ي): «عشرين حجة».

(٩) ينظر: «الأصل» (٢/ ٢١٤)، و«المبسوط» (٨/ ٢٥٤)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٩٢).

(١٠) في (ح، ح٢، ض): «للإيجاب».

(١١) في (س): «ينذر».



فكذلك بالدخولِ[1].

ورُوِي عنه روايةٌ أخرَى: أنه يَلْزَمُه أربعُ ركعاتٍ ولا يَلْزَمُه[2] أكثرُ مِن ذلك إذا نَواه[3].

ووجْهُ ذلك: أن النوافلَ فرعُ الفرائضِ[4]، فكما يجوزُ أن يَلْزَمَه بتحريمةِ الفرضِ [5]أربعُ ركعاتٍ، فكذلك يجوزُ أن يَلْزَمَه بتحريمةِ النفْلِ، وما زاد على الأربعِ لا يَلْزَمُه بتحريمةِ الفرضِ[5]، فكذلك بتحريمةِ النفْلِ.

قال: ومَن دخَل في صلاةِ النفْلِ[6] ثم أفسَدها قَضاها[7].

وذلك لأن الدخولَ في العبادةِ بمنزلةِ الإيجابِ لها، الدليلُ عليه[8] الحجُّ.

قال: فإن صلَّى أربعَ ركعاتٍ وقعَد في الأُولَيَينِ[9]، ثم أفسَد الأُخرَيَينِ[10] قضَى ركعتَيْنِ.

---

(١) في (س): «في الدخول». ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٤٣٤)، و«البناية» (٢/ ٥٢٩) «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (١/ ١٧٣).

(٢) في (أ٢، ح، س، ع): «يلزم»، والمثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٤٣٤)، و«البناية» (٢/ ٥٢٩).

(٤) في (أ٢، ح، ح٢، س، ض، ع، م): «للفرائض».

(٥-٥) ليس في (س).

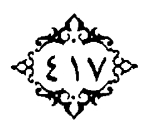
(٦) في (ج، س، ض، ق، م، ونسخة مختصر القدوري): «النفل»، وفي (ي): «التطوع».

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣١١)، و«الفقه النافع» (١/ ٢٤٨)، و«الهداية» (١/ ٦٨).

(٨) في (ج، ي): «على ذلك».

(٩) في (س): «الأولتين».

(١٠) في (س): «الآخرتين».



وذلك لِما بيَّنَّا أن التحريمةَ لا تُوجِبُ أكثرَ مِن ركعتَيْن، فإذا قعَد في آخرِهما[1] فقد تمَّتْ صلاتُه، وقيامُه إلى الثالثةِ كتحريمةٍ أخرَى فهو كصلاةٍ أخرَى ابتدَأها، [2]فإفسادُها لا[2] يُوجِبُ فسادَ ما تقدَّمها[3]، ولا يُشْبِهُ ذلك ركعاتِ الفرضِ؛ لأنها مُؤَدَّاةٌ بتحريمةٍ واحدةٍ، [4]فما أفسَد بعضَها أفسَد[4] جميعَها.

قال: ويُصلِّي النافلةَ قاعِدًا مع القُدْرةِ على القيامِ[5].

وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُصلِّي ركعتَيْن بعدَ الوترِ قاعدًا»[6]، ورُوِي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاةُ القاعدِ على النصفِ مِن صلاةِ القائمِ إلَّا المُتربِّعَ»[7].

قال: وإن افْتَتَحها قائمًا، ثم قعَد جاز عندَ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يجوزُ [8]إلَّا مِن عُذْرٍ[8].

(١) في (ح، ض، م): «أحدهما».

(٢-٢) في (ج، ي): «فأفسدها فلا»، وفي (ح٢، ل): «فأفسدها لا»، وفي (س): «وإفسادها لا».

(٣) في (س): «تقدَّمهما».

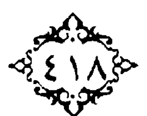
(٤-٤) في (أ٢): «فما أفسدت بعضها أفسدت»، وفي (ي): «فأفسد».

(٥) ينظر: «الفقه النافع» (١/ ٢٤٨)، و«الهداية» (١/ ٦٨)، و«ملتقى الأبحر» (١/ ١٣٤).

(٦) كما في حديث عائشة المتقدِّم تخريجه عند مسلم (٧٣٨، ٧٤٦).

(٧) أخرجه الدارقطني (١٤٨١) من طريق شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة، مرفوعًا. ينظر: «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٤٠- ٢٤٢)، و«علل الدارقطني» مسألة (٣٦٩٠).

(٨-٨) من (ج، ح٢، غ، ق، ل، ونسخة مختصر القدوري)، وهو الموافق لما في «الجوهرة النيرة» (١/ ٧٤)، ومصادر التخريج، وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٧)، و«المحيط البرهاني» =



وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ كلَّ حالةٍ جاز أن يُؤدِّيَ ابتداءَ الصلاةِ عليها جاز أن يؤدِّيَها عليها في حالِ البقاءِ كالقيامِ.

وجهُ قولِهما: أنَّ الدخولَ سببٌ للوجوبِ كالنَّذْرِ، ولو نذَر ركعتَيْنِ لَزِمَتاه[1] قائمًا، كذلك إذا دخَل فيهما[2].

قال: ومَن كان خارجَ المِصْرِ تَنفَّلَ[3] على دابَّتِه إلى أيِّ جهةٍ توجَّهتْ به[4]، يُومِئُ إيْماءً.

وذلك لِما رُوِي عن ابنِ عمرَ، قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي على حمارٍ وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبرَ»[5].

وفي بعضِ الأخبارِ: «كان يُصلِّي على راحلتِه حيثُ توجَّهتْ به، وسُجودُه أخفضُ من ركوعِه»[6].

[ولأن مَن كان خارِجَ المِصْرِ يركبُ في غالبِ أحوالِه، فلو لم يَجُزْ أن يَتَنَفَّلَ

(٢/ ١٤٣)، و«العناية» (١/ ٤٦١).

(١) في (س): «لزماه».

(٢) في (س): «فيها».

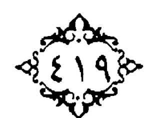
(٣) في (ج، ي): «جاز له أن يتنفل»، وفي (م): «ينتقل».

(٤) ليس في (ح، غ، ق، ي، ونسخة مختصر القدوري)، والمثبت موافق لما في باقي النسخ. وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٦٦)، و«المبسوط» (١/ ٤٥٧).

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٠٠، ١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٩): «الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء للمبالغة».



راكبًا أدى ذلك إلى مشقةٍ في النوافلِ؛ لأنه يَفعلُها في عامةِ أحوالِه، ولهذا جَوَّزْنا له أن يُصَلِّيَ قاعدًا مع القدرةِ على القيامِ، فلو لم يَجُزْ له التنفلُ على الدابةِ أدى ذلك إلى تركِها، وهذا لا يَجُوزُ][1].

وقد قال أصحابُنا: إن التطوُّعَ في الحضرِ على الراحلةِ لا يجوزُ. وعن أبي يوسفَ جوازُه[2].

وجهُ قولِهما[3]: أنَّ القياسَ يَنفِي[4] جوازَ ذلك؛ لأنه يؤدِّيها بالإيماءِ مع القُدرةِ على الركوعِ والسجودِ؛ وإنما تركوا القياسَ للخَبَرِ، (٥وهو: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطوَّع خارجَ المصرِ راكبًا»٥)، (٦ولم يُنْقَلْ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطوَّع في المِصْرِ راكِبًا٦)، فبَقِي (٧ما عداه٧) على أصلِ[8] القياسِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: ما رُوِي: «أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ[9] كان يتنفَّلُ[10] على

(١) ما بين المعقوفين من (ج، ي، ونسخة بحاشية ل).

(٢) في (ج، ي): «جواز ذلك»، وينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٥٥)، و«الهداية» (١/ ٧٠)، و«العناية» (١/ ٤٦٣)، و«البناية» (١/ ٥٤٦).

(٣) في (ج، ي): «قولهم».

(٤) في (ج): «نهى»، وفي (ي): «يأبى»، وفي (م): «ترك للخبر، ولم ينقل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى».

(٥-٥) ما بين القوسين من (ج، ق، ل، ي). والحديث قد تقدَّم تخريجه.

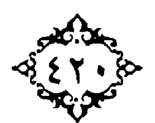
(٦-٦) ما بين القوسين ليس في (ج، ي).

(٧-٧) من (ج، ق، ل، ي).

(٨) ليس في (ي).

(٩) في (ي): «ما روى أنس بن مالك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١٠) في (س): «ينتقل».

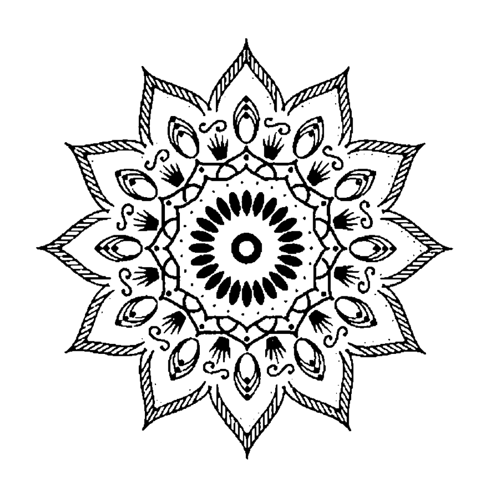


حمارِه في سِكَكِ المدينةِ»[1]، فتُرِك القياسُ لأَجْلِه[2].

والله أعلم

(١) أخرجه بنحوه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، وعندهما أن ذلك كان بالشام في بلدة عين التمر. وينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٥٢٣، ٤٥٢٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨٦٠٣).

(٢) كذا في (غ، ق، ل، ونسخة من ر)، وليس في (ي)، وفي باقي النسخ: «لقولِه»، وبعده في (ض٢): «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سجودُ السهوِ واجبٌ في الزيادةِ والنُّقصانِ بعدَ السلامِ، يَسجُدُ سجدتَيْنِ، ثم يَتشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

والكلامُ في هذه الجملةِ يقعُ في مسائلَ:

منها: أن محِلَّ سجودِ السهوِ بعدَ السلامِ في الزيادةِ والنقصانِ(١).

وقال مالكٌ في النقصانِ: قبلَ السلامِ، وفي الزيادةِ: بعدَه(٢).

وقال الشافعيُّ فيهما(٣): قبلَ السلامِ(٤).

دليلُنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدتانِ بعدَما يُسَلِّمُ(٥)». رواه ثوبانُ(٦).

---

(١) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦٨٩)، و«الفقه النافع» (١/ ٢٥١).

(٢) في (ج، ح٢، ض٢، ق، ي): «بعد السلام»، ينظر: «المدونة» (١/ ٢٢٠)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٢٣٣)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٣٢٦).

(٣) في (غ): «كليهما»، وبعده في (ج، ي): «جميعًا».

(٤) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢١٤)، و«التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٨٧٧)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٢٠٠).

(٥) في (س، غ، ق، ل): «بعد السلام».

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩). وقال البيهقي (٢/ ٣٣٧): «وهذا إسناد فيه ضعف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي =



وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلَمْ يَدْرِ أثلاثًا صَلَّى أم أربعًا؟ تَحَرَّى[1] أقربَ ذلك إلى الصوابِ، وتَشهَّدَ وسَلَّم، وسجَد سجدَتَيِ السهوِ، وتَشَهَّدَ وسَلَّم»[2].

وروَى المغيرةُ [3]بنُ شعبة[3]: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام إلى الثالثةِ، فسُبِّح به فلم[4] يَعُدْ، وسجَد بعدَ السلامِ»[5].

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم اقتصاره على سجدتين، يخالف هذا، والله أعلم». ينظر: «معرفة السنن» (٣/ ٢٧٦)، و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٤٢)، و«نصب الراية» (٢/ ١٦٧)، و«إرشاد الفقيه» (١/ ١٦١)، و«الدراية» (١/ ٢٠٧).

(١) في (ي): «فليتحرى».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٩): «التَّحري: الاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل».

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٧٥)، وأبو داود (١٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٨) من طريق محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه مرفوعًا. وأخرجه أحمد (٤٠٧٦) من طريق محمد بن فضيل، عن خصيف به موقوفًا. وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وخصيف بن عبد الرحمن سيِّئ الحفظ. قال أبو داود: «رواه عبد الواحد، عن خُصيف، ولم يرفعه، وافق عبدَ الواحد أيضًا: سفيانُ، وشريكٌ، وإسرائيلُ. واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه». وقال البيهقي (٢/ ٣٥٦): «هذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه».

والحديث أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وفيه: «وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلْيَتَحَرَّ الصوابَ، فليُتِمَّ عليه، ثم ليَسجد سجدتين».

(٣-٣) من (ج، ي).

(٤) في (ح، ض): «ولم».

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥) من طريق المسعودي، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن =



ولأنها سجدةٌ لا تُفْعلُ عَقِيبَ سببِها فلا تُفعَلُ في نفسِ الصلاةِ كالمنذورةِ، ولأنَّ الزيادةَ في الصلاةِ نقصٌ في حكمِها، فصار[1] الزيادةُ والنقصانُ سواءً.

فإن قيل: في حديثِ ابنِ عباسٍ، [2]عن عمرَ[2]: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شَكَّ أحدُكم [3]في صلاتِه[3]، فلم يَدْرِ أثلاثًا صَلَّى أم أربعًا؟ جعَلها ثلاثًا وأضافَ إليها أُخرَى، فإذا أراد أنْ يُسَلِّمَ سجَد سجدتَيْنِ»[4].

قيل له: في الصلاةِ سَلامانِ؛ فاحتَمَل أن يكونَ السلامَ الثانيَ، واحتَمَل أن يكونَ الأوَّلَ فسقَط[5].

المغيرة بن شعبة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وقال البيهقي (٢/ ٣٣٨): «وحديث ابن بحينة أصح من هذا ومعه رواية معاوية، وفي حديثهما: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدهما قبل السلام، واللَّه أعلم». ينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٤٠-٦٤١)، و«نصب الراية» (٢/ ١٦٨-١٦٩)، و«البدر المنير» (٤/ ٢٢٣).

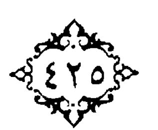
(١) في (ج): «فصارت»، وفي (ي): «فصار في».

(٢-٢) في (ح٢): «عن ابن عمر»، وفي (ج، ل، ي): «وابن عمر». وحديث ابن عمر أخرجه البيهقي (٢/ ٣٣٣).

(٣-٣) ليس في (ج، ي).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٦)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، أن عمر قال له: هل سمعت من رسول اللَّه، أو من أحد من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فأقبل عبد الرحمن بن عوف، فذكره مرفوعًا. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف، من غير هذا الوجه». ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٥٤٧)، و«نصب الراية» (٢/ ١٧٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٦٤-٤٦٦)، و«البدر المنير» (٤/ ٢٢٥-٢٢٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٥-٦).

(٥) بعده في (ي): «الاحتجاجُ به».



فإن قيل: سجدةٌ يقعُ بها تمامُ الصلاةِ، فوجَب أن تُفْعلَ قبلَ السلامِ كسجدةِ الصلاةِ.

قيل له: لا يَمْتنِعُ أن يقعَ[1] بالشيءِ تمامُ الصلاةِ، ولا يكونُ فيها كالخُطْبةِ، والمعنى في الأصلِ أنها مِن مُوجِبِ التحريمةِ، وسجودُ السهوِ ليس مِن مُوجِبِها[2]، ولا مِن مُوجِبِ ما أوجَبَتْه التحريمةُ.

فإن قيل: سجودُ السهوِ يُفعَلُ لجبرِ النقصانِ الذي وقَع في الصلاةِ[3]، فوجَب أن يكونَ محلُ فعلِه في الإحرامِ، كما في الحجِّ.

قيل له: أنه إذا سجَد فقد عادَ إلى التحريمةِ، وإن خروجَه موقوفٌ مترقبٌ؛ لأنه قد بقي عليه أمرٌ يلزمُه وصلُه بصلاتِه، فإذا وصَله بها تبيَّنا أنه لم يخرجْ عنها بالسلامِ من الصلاةِ، وإن لم يَصِلْ تَبيَّنا أنه خرَج ومثلُه جائزٌ، ألا ترَى أن مَن قعَد في آخرِ صلاتِه قدرَ التشهدِ وعليه سجدةُ التلاوةِ، فإن سلَّم ثم علِم أن هذه التلاوةَ عليه، فإن سجَد للتلاوةِ تبيَّنا أنه لم يخرج بالسلام من الصلاة، وإن لم يسجدْ تبيَّنا أنه قد خرَج بالسلامِ من الصلاةِ.

فكذلك هاهنا إذا سجَد للسهوِ تبيَّنا أنه لم يخرجْ عن الصلاةِ، ولهذا قلنا: إنه لو أدرَك الإمامَ في صلاةِ الجمعةِ في سجودِ السهوِ كان فرضُه الركعتان، فدلَّ أنه بالسلامِ لم يخرجْ عن حكمِ الصلاةِ.

---

(1) في (ج، ي): «يحصل».

(2) في (ج، ي): «مُوجِبِ التحريمةِ».

(3) في (ل): «العبادة».

(٤-٤) ما بين القوسين من (ج، ي، ونسخة بحاشية ل).



ومنها: أنه[1] إذا أراد السُّجودَ كبَّر وسجَد وسبَّح فيها ورفَع بتكبيرةٍ؛ لأنها مُعْتَبرةٌ بسَجَداتِ الصلاةِ، فيُفعَلُ فيها ما يُفعَلُ في سَجَداتِ الصلاةِ[2].

ومنها: أنه يتشهَّدُ بعدَها ويُسَلِّمُ؛ لِما[3] رُوِّيناه في حديثِ[4] ابنِ مسعودٍ.

ومنها: أن سجودَ السهوِ واجبٌ وليس بِسُنَّةٍ[5]، هكذا ذكَر الشيخُ أبو الحسنِ الكرخيُّ[6].

وذكَر غيرُه مِن أصحابِنا أنَّه سُنَّةٌ[7].

(8)وجهُ ما ذكَره الشيخُ أبو الحسنِ الكرخي(8): أنَّها سجدةٌ تُفعَلُ لعارضٍ في الصلاةِ كسجدةِ التلاوةِ، (9)ولأنَّ ما يُفعَلُ للنَّقصِ الداخلِ في العبادةِ واجبٌ(9)، أصلُه جُبْرانُ الحَجِّ.

وجهُ القولِ الآخرِ: أن سجودَ السهوِ مما[10] لا يقومُ مقامَ واجبٍ؛ وإنما يقومُ

(١) من (أ٢، ج، س، ق، ل، م، ي).

(٢) ينظر: «الفقه النافع» (١/ ٢٥١)، و«الهداية» (١/ ٧٤).

(٣) في (ق): «لنا ما».

(٤) في (س): «خبر».

(٥) من (أ٢، ج، ي، ونسخة بحاشية ل)، وفي (ح، ح٢، س، ض، ع، غ، ق، ل، م): «بشرط».

(٦) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٠٩)، و«المبسوط» (١/ ٤٠١)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٤٩٩)، و«منحة السلوك» (ص١٩٩).

(٧) ينظر: «الاختيار» (١/ ٧٢)، و«مراقي الفلاح» (ص٤٥٩).

(٨-٨) ليس في (س).

(٩-٩) في (ج): «وإنما تفعل للنقص الداخل في العبادة فكانت واجبة»، وفي (ق، ل): «ولأن ما يفعل للنقص الداخل في العبادة فكان واجبًا»، وفي (ي): «وإنما تفعل للنقص المدخول في العبادة فكانت واجبة».

(١٠) من (ج، ق، ي).



مقامَ المسنونِ، فإذا لم يَجِبْ أصلُه أَولى أن لا يَجِبَ ما قام مقامَه.

قال: وسجودُ السهوِ يَلْزمُ إذا زادَ في صلاتِه فِعْلًا مِن جنسِها ليس منها.

والأصلُ فيه ما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام إلى الخامسةِ فسُبِّح به فرَجع وسجَد للسهوِ»، ورُوِي: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظهرَ خمسًا، وسجَد للسهوِ»[1].

قال: أو ترَك فِعْلًا مسنونًا.

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قام إلى الثالثةِ، فسُبِّح به فلم يَعُدْ وسجَد للسهوِ».

قال: أو ترَك قراءةَ فاتحةِ الكتابِ، أو القُنُوتَ، أو التشهُّدَ، أو تكبيراتِ العيدَيْنِ[2].

وذلك لأنَّ القراءةَ المسنونةَ هي هيئةٌ لركنٍ[3] فهي آكدُ مِن الفعلِ المسنونِ، فإذا وجَب بتركِ[4] الفعلِ المسنونِ فلأنْ يَجِبَ بتركِ هيئةِ الركنِ أولَى.

وأمَّا القنوتُ: فلأنَّه جُعِل عَلَمًا لصلاةٍ مخصوصةٍ، فصار مقصودًا فيها لنفسِه[5] فيَلْزَمُه بتركِه[6] السجودُ.

---

(1) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

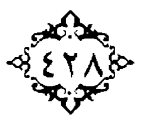
(2) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢١١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٦٦)، و«الهداية» (١/ ٧٤).

(3) في (س، غ، ل): «الركن»، وفي (ي): «للركن».

(4) في (م): «ترك»، وفي (ي): «لترك».

(5) في (ج، ي): «بنفسه».

(6) ليس في (ي).



وأمَّا التشهُّدُ: فلأنَّه ذِكْرٌ ممتدٌّ مسنونٌ اختُصَّ[1] به ركنٌ مِن الأركانِ فصار كالقراءةِ المسنونةِ، وأمَّا تكبيراتُ العيدينِ فلأنها ذِكْرٌ زائدٌ كالقنوتِ.

وقد قال الشافعيُّ: لا سجودَ فيه[2]. وهذا لا يَصِحُّ؛ لعمومِ الخبرِ.

فإن قيل: تكبيرٌ في الصلاةِ كسائرِ التكبيراتِ.

قيل له: سائرُ التكبيراتِ ليسَتْ مقصودةً[3] لنفسِها؛ وإنما تُفعَلُ على طريقِ العلامةِ، وما ليس بمقصودٍ لا يَتَعَلَّقُ به السجودُ[4].

قال: أو جهَر الإمامُ فيما يُخافَتُ فيه، أو خافَت فيما يجهرُ فيه[5].

وقال الشافعيُّ: لا سجودَ عليه[6].

لنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكلِّ سَهْوٍ سَجْدتانِ».

ولأنَّ الجهرَ مقصودٌ في القراءةِ فصار كتركِ السورةِ المقصودةِ؛ ولأنه هيئةٌ لركنٍ[7]، فإذا ترَكه لزِمه الجبرانُ، كمَن أفاضَ مِن عرفةَ قبلَ الإمامِ.

---

(١) في (ج، ي): «خص».

(٢) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢٢٦)، و«التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٨٩٧)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٧٣).

(٣) في (ج، ي): «بمقصودة».

(٤) في (ج، ي): «سجود».

(٥) ينظر: «التجريد» (٢/ ٧٠٧)، و«الهداية» (١/ ٧٤).

(٦) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢٢٦)، و«التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٨٩٧)، و«النجم الوهاج» (٢/ ٢٥١).

(٧) في (ح٢): «ركن»، وفي (ج، ل): «الركن».



[١]ولأنه ذكرٌ مسنونٌ غير منسوبٍ إلى ركنٍ؛ وهو الافتتاحُ، وتكبيراتُ الركوعِ والسجودِ منسوبةٌ إلى الركوعِ والسجودِ نسبة الركوعِ والسجودِ؛ وهما ركنانِ[١].

فإن قيل: رُوِي في حديثِ أبي قتادةَ قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسمِعُنا الآيةَ والآيتَيْن أحيانًا في صلاةِ الظهرِ»[٢].

قيل له: هذا كان يَفعَلُه[٣] على وجهِ العمدِ، والسجودُ لا يتعلَّقُ [٤]بما اعتَمده[٤] عندَنا، ولأنَّ السجودَ إنما يَجِبُ إذا ترَك هيئةً لمقدارِ[٥] ما تُجزِئُ[٦] به الصلاةُ في إحدى الرِّواياتِ، وذلك لا يوجدُ في الآيةِ والآيتين.

[٧]فإن قيل: ثناءٌ شُرِع في حالةِ القيامِ قبل الركوعِ والسجودِ فتركُه لا يوجبُ سجودَ السهوِ، أصلُه ثناءُ الافتتاحِ، وتكبيراتُ الركوعِ والسجودِ وتسبيحاتُهما.

قيل له: إن تلك الأذكارَ يؤتى بها تبعًا لغيرِها، وليست بمقصودةٍ لنفسِها بخلافِ ما نحن فيه[٧].

قال: وسهوُ الإمامِ يُوجِبُ على المُؤْتَمِّ السجودَ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما جُعِل الإمامُ[٨] لِيُؤْتَمَّ به، فإذا سجَد فاسْجُدُوا».

(١-١) ما بين القوسين من (ج، ي).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٣) في (ح، س، ض، س، غ): «فعله»، وفي (م): «في ابتداء فعله».

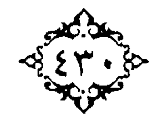
(٤-٤) في (ج): «اعتمد»، وفي (ي): «يتعمد فعله».

(٥) في (غ): «بمقدار»، وفي (ي): «مقدار من القراءة»

(٦) في (ح٢): «ما يجوز»، وفي (ي): «ما تجوز».

(٧-٧) من (ج، ي).

(٨) بعده في (ج، ق، ل): «إمامًا».



(١) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَختَلِفوا على أئمتِكُم»(١).

قال: فإن لم يَسجُدِ الإمامُ لم يَسجُدِ المُؤْتَمُّ.

وقال الشافعيُّ: يَسجُدُ[٢].

لنا: أن المؤتمَّ يَفْعلُ السجودَ على وجهِ المتابعةِ، فإذا لم يَفعَلْه الإمامُ سقَط عنه، ولأنَّ سهوَ الإمامِ ليس بأكثرَ مِن سهوِ المؤتمِّ، فإذا لم يَجُزْ أن يَنفرِدَ بسجودِ سهوِه، كذلك سهوُ الإمامِ.

فإن قيل: سهوُ الإمامِ أوجَب (٣)نقصًا في صلاةِ(٣) المؤتمِّ، فإذا لم يَسجُدِ الإمامُ بَقِي النقْصُ بحالِه فكان عليه الجبرانُ.

قيل له: هذا يَبْطُلُ[٤] إذا سهَا المؤتمُّ، فإن النقصَ حاصلٌ[٥] في صلاتِه[٦]، ولا يَلْزَمُه الجبرانُ.

قال: وإن سَها المُؤْتَمُّ لم يَلْزمِ الإمامَ ولا المُؤْتَمَّ السجودُ.

وذلك لأنه لو لَزِم الإمامَ صار تابعًا للمأمومِ[٧] حينَ لَزِمه السجودُ لسهوِه،

(١-١) من (ج، ي).

والحديث أخرجه بنحوه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس.

(٢) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢٢٨)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٢٨١)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢١٢).

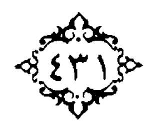
(٣-٣) في (ق، ل): «نقصان في صلاة»، وفي (ي): «نقصان صلاة».

(٤) بعده في (ج، ق، ي): «بما».

(٥) في (ج، ي): «قد حصل».

(٦) بعده في (ج، ي): «ومع هذا».

(٧) في (ض، م): «للمؤتم».



(1) وهذا لا يَصِحُّ(1)، وأما المؤتمُّ (2) فإن سجَد وحدَه(2) ترَك متابعةَ الإمامِ، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَختلِفُوا على أئمَّتِكُم إذا سجَد فاسجُدُوا»[3]. فلم يَبْقَ إلا أن لا يَسْجُدَ واحدٌ منهما.

قال: ومَن سها عن القِعْدةِ الأُولى ثم تذكَّر، وهو إلى حالِ القعودِ أقربُ، عاد (4) فجلَس وتشهَّد(4)، وإن كان إلى حالِ[5] القيامِ أقربَ لم يَعُدْ ويَسجُدُ للسهوِ[6].

وذلك لأنه إذا كان إلى حالِ القعودِ أقربَ فهو في حكمِ القاعدِ، فلم يَفُتْ محِلُّ الفعلِ المسنونِ فلَزِمه فِعْلُه، وإن كان إلى حالِ القيامِ أقربَ لم يَعُدْ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قام إلى الثالثةِ فسُبِّح به فلم يَرجِعْ»[7].

قال: وإن سها عن القِعْدةِ الأخيرةِ فقام إلى الخامسةِ رجَع (8) إلى القِعْدةِ(8) ما لم يَسجُدْ، وألْغَى الخامسةَ وسجَد للسهوِ.

(1-1) في (ج، ي): «والمأموم متبوعًا، فيؤدي إلى أن يصير المتبوع تبعًا، والتبع متبوعًا، وهذا لا يجوز».

(2-2) في (ج، ي): «فإنه إذا سجد».

(3) أخرجه البخاري (722)، ومسلم (414) من حديث أبي هريرة؛ بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه... وإذا سجد فاسجدوا».

(4-4) في (ج): «وجلس وتشهد»، وفي (ي): «وجلس وتشهد ولم يسجد للسهو».

(5) من (ج، س، ق، ل، م، ي).

(6) ينظر: «الهداية» (1/ 75)، و«المختار» للموصلي (1/ 73).

(7) بعده في (ج، ل، ي): «وسجد للسهو». والحديث تقدَّم تخريجه.

(8-8) ليس في (ي).



وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قام إلى الخامسةِ مِن الظهرِ فَسُبِّحَ به فعَادَ، وسجَد (١سجدتَي السهوِ١)».

قال: وإن عقَد(٢) الخامسةَ بسجدةٍ (٣بطَل فرضُه٣)، وتحوَّلتْ صلاتُه نَفْلًا، وكان عليه أن يَضُمَّ إليها ركعةً سادسةً.

أما بطلانُ صلاتِه، خلافَ ما يقولُه الشافعيُّ، فهو مبنيٌّ على أصلِنا، أن الركعةَ إذا عقَدها(٤) بسجدةٍ كانت(٥) نَفْلًا(٦).

وقال الشافعيُّ: هي لغوٌ(٧).

دليلُنا: ما رُوِي في حديثِ أبي سعيدٍ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإنْ كانَتْ تَمَّتْ صلاتُه فالركعةُ والسَّجْدتانِ له نافلةٌ»(٨).

ولأنه مأمورٌ بفِعْلِ الخامسةِ عندَ الاشتباهِ مَنْهِيٌّ عن تركِها، فإذا أدَّاها بشرائطِها

(١-١) في (ي): «للسهو». والحديث تقدَّم تخريجه من حديث ابن مسعود، وليس فيه: «فسبح به فعاد»؛ وإنما: «سجد للسهو بعد ما سلم».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٨٩): «سُبِّحَ به، أي قالوا: سبحان اللَّه. ليتذكر».

(٢) في (ج، غ، ق، ي): «قيد».

(٣-٣) في (ج، ي): «بطلت صلاته».

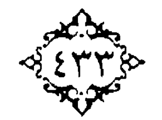
(٤) في (ج، ي): «قيدها».

(٥) في (ي): «صارت».

(٦) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦٩٨)، و«الهداية» (١/ ٧٥)، و«المختار» (١/ ٧٤).

(٧) ينظر: «التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٨٨٠)، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ١٨٥).

(٨) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤). وهو عند مسلم (٥٧١)؛ بلفظ: «فإن كان صلى خمسًا، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان».



كلِّها لم تكنْ لغوًا، كمَن دخَل في صلاةٍ يَظُنُّها عليه.

فإن قيل: زاد في صلاتِه فِعْلًا على طريقِ السهوِ، فلا تَبطُلُ صلاتُه، كما لو لم يَعْقِدِ[1] الركعةَ بسجدةٍ.

قيل له: ذلك القَدْرُ قليلٌ لا يُعتَدُّ به فلم تفسُدْ صلاتُه، وليس كذلك [2]إذا فعَل[2] أكثرَ[3] أفعالِ الركعةِ؛ لأنه يُعتدُّ به في حقِّ المسبوقِ فلم يَجُزْ إلغاؤُه مِن صلاتِه.

فإن قيل: لو كانتِ الخامسةُ نفْلًا لكانتِ التحريمةُ الواحدةُ قد جمَعتْ فرضًا ونفلًا.

قيل له: لا يَمْتَنِعُ أن تُوجِبَ التحريمةُ الفرضَ ويؤدِّيَ بها ما لا يُعْتَدُّ به مِن الفرضِ، كالمُدْرِكِ للسجدتَيْنِ.

وإذا ثبَت أن الخامسةَ تنعقِدُ[4] نفْلًا، قلنا: صحَّ خروجُه إلى النفْلِ مع بقاءِ فرضٍ مِن فروضِ الصلاةِ عليه، فوجَب أن لا يُجزِئَ ما فعَله عن[5] الفرضِ، كمَن افتَتح النفْلَ في خلالِ الفرضِ.

وأما قولُه: وتحولَّتْ صلاتُه[6] نفْلًا. فهو مبنيٌّ على أصلٍ، وهو[7] إذا صلَّى

(١) في (أ٢، ج، ض، ي): «يقيد».

(٢-٢) من (ج، ل، ي).

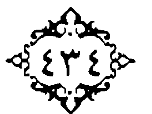
(٣) في (غ): «كثرة».

(٤) في (ي): «منعقدة».

(٥) في (ج، ي): «من».

(٦) في (ج، ي): «وتحول فرضه»، وأشار في حاشية (ي) أنها كالمثبت في نسخة.

(٧) بعده في (ج، ي): «ما».



أربعَ ركعاتٍ مِن النفْلِ وترَكَ القِعْدةَ الأُولى فإن صلاتَه لا تَبطُلُ استحسانًا، (٢وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ٢).

وقال محمدٌ: تبطُلُ. وهو القياسُ(٢).

ووجهُه: أن كلَّ ركعتَيْنِ مِن النفْلِ صلاةٌ منفردةٌ، فوجَب أن تَبطُلَ بتركِ القِعْدةِ في آخرِها، أصلُه الفرضُ.

وجهُ الاستحسانِ: أن الفرضَ يجوزُ أن يُصلَّى أربعَ ركعاتٍ بقِعْدةٍ واحدةٍ فالنَّفْلُ أَوْلَى، وإذا ثبَت هذا الأصلُ، قُلْنا: قد صار مؤدِّيًا لركعاتِ النفْلِ بقِعْدةٍ واحدةٍ فتُجزِئُه.

وأمَّا قولُه: ويَضُمُّ إليها ركعةً(٣) سادسةً. فلأنَّ التنفُّلَ(٤) بالوترِ لا يجوزُ، قال ابنُ مسعودٍ(٥): «ما أجزَأتْ ركعةٌ قطُّ».

قال: وإن قعَد في الرابعةِ ثم قام ولم يُسلِّمْ، يَظُنُّها القِعْدةَ الأُولَى، عاد إلى القِعْدةِ(٦) ما لم يَسجُدْ في الخامسةِ، وسلَّم.

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قام إلى الخامسةِ فسُبِّح به، [فعاد وسلَّم،

(٢-٢) من (أ٢، ح، ض، غ، ق، ل).

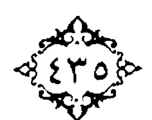
(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٢)، و«البناية» (٢/ ٥٢٩)، و«مجمع الأنهر» (١/ ١٩٩).

(٣) ليس في (أ، ح، ض، س، م).

(٤) في (أ٢، ح٢، س، ق، ي): «النفل».

(٥) في (ض٢): «ابن عباس». ولعله سبق قلم، وقد تقدَّم تخريجه عن ابن مسعود.

(٦) في (أ٢، ض، ق، ي): «القعود».



وسجَد سجدَتَيِ السهوِ][1]».

قال: [2]فإنْ عقَد الخامسةَ[2] بسجدةٍ، ضَمَّ إليها ركعةً أُخرى، وقد تمَّتْ صلاتُه، والركعتانِ[3] له[4] نافلةٌ.

وذلك لأنه إذا أتَى بأكثرِ أفعالِ الركعةِ انعقَدتْ وصَحَّتْ، وكانَتْ نفْلًا، ولا يَصِحُّ التنفُّلُ[5] بركعةٍ واحدةٍ، فلَزِمه أن يَضُمَّ إليها ركعةً[6] أخرى، وقد تمَّتْ صلاتُه؛ لأنه خرَج مِن الفرضِ إلى النفْلِ بعدَ إكمالِ الفرضِ، فصار كما لو دخَل في النفْلِ بعدَ السلامِ.

وقد قالوا: إذا سهَا في سجودِ السهوِ فلا سجودَ عليه[7].

وذلك لأنه لو وجَب عليه لتكَرَّر سجودُ السهوِ في صلاةٍ واحدةٍ، ولأنه لو سجَد للسهوِ في السجدتَيْن جاز أن يَسْهُوَ [8]كرَّةً أُخْرى[8]، فيؤدِّيَ ذلك إلى وجوبِ سجودِ [9]السهوِ ثانيًا وثالثًا، فيؤدي إلى ما[9] لا نهايةَ له.

---

(١) في (ج): «فرجع وسلم وسجد للسهو»، وفي (ض): «فعاد وسجد سجدتي السهو»، وفي (ي): «فرجع وجلس وسلم وسجد للسهو». والحديث تقدَّم تخريجه والكلام عليه.

(٢-٢) في (ض، س): «وإن عقد بسجدة»، وفي (غ، ق، ل)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٧٨): «فإن قيد الخامسة»، وفي (ج، ي): «وإن قيدها».

(٣) في (ج، ي): «وكانت الركعتان».

(٤) ليس في (م).

(٥) في (غ، ق، ل، ي): «النفل».

(٦) من (ج، ض، ق، ل، ي).

(٧) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢١٤)، و«المبسوط» (١/ ٤١٢)، و«البحر الرائق» (٢/ ١٠٠).

(٨-٨) من (ج، ل، ي).

(٩-٩) من (ج، ل، ي)، وفي (ق، ونسخة مثبتة بين السطرين في ر): «سهو».



وقد قالوا فيمَن سها مِرارًا في صلاتِه: فإنما عليه سجدتانِ فحسْبُ، كثُر السهوُ أم[1] قلَّ.

وذلك لِما رُوِي أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قام إلى الثالثةِ فسُبِّح به فلم يَعُدْ وسجَد للسهوِ»، ومعلومٌ أنه قد[2] ترَك القعودَ وترَك قراءةَ التشهُّدِ، وكلُّ واحدٍ منهما لو [3]انفرَد أوجَب سجودَ[3] السهوِ، ولم يَسجُدْ إلا سجدتَيْنِ.

وقد قالوا: إذا ترَك أربعَ سَجَداتٍ مِن أربعِ ركعاتٍ، قَضاهُنَّ في آخرِ الصلاةِ وقد صَحَّتْ صلاتُه[4].

وقال الشافعيُّ: يُصلِّي ركعتين[5].

وفي قولٍ آخرَ: يسجُدُ سجدةً، ويُصلِّي ثلاثَ ركعاتٍ[6].

لنا: أن السجودَ فرضٌ متكرِّرٌ فلم يَجِبْ فيه الترتيبُ كقضاءِ أيامٍ مِن رمضانَ، ولأنه أتَى بأكثرِ أفعالِ الركعةِ فصَحَّ البناءُ عليها، كالمؤتمِّ إذا أدرَك الإمامَ في الركوعِ.

---

(١) في (ح٢، س، ي): «أو».

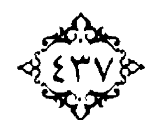
(٢) ليس في (ج، س، ي).

(٣-٣) في (ج): «وجب سجود»، وفي (ح٢): «انفردا وجب»، وفي (س): «انفردا يوجب»، وفي (ي): «وجب به سجود».

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ٢٢٩)، و«التجريد» (٢/ ٧٠٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٢٦٠)، و«بحر المذهب» (٢/ ١٥٤).

(٦) المذكور في كتب المذهب: أنه يلزمه ثلاث ركعات وسجدة حال كونه تاركًا لسبع سجدات. وينظر: «المهذب» (١/ ٩٠)، و«التهذيب» (٢/ ١٩٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٠٣)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٩٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٨٠)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٥٤٤).



فإن قيل: كلُّ ترتيبٍ كان شرطًا مع الذِّكْرِ كان شرطًا مع النِّسيانِ، أصلُه ترتيبُ الركوعِ والسجودِ.

قيل له: الركوعُ لا يُتصوَّرُ فيه[1] القضاءُ؛ ألَا ترى أنه إذا تركه لم يُعْتَدَّ بسجودِه؛ لأنه صار تارِكًا لأكثرِ أفعالِ الركعةِ فتَلْغُو الركعةُ[2] ولا يُتصوَّرُ القضاءُ، وكذلك إذا ترَك السجدتَيْن، وليس كذلك إذا ترَك مِن كلِّ ركعةٍ سجدةً؛ لأنه أتى بأكثرِ أفعالِ الركعةِ فلم تَلْغُ وصَحَّ القضاءُ.

وقد قالوا: إذا ترَك مِن صلاتِه فِعْلًا عامِدًا، أو زاد فيها شيئًا عمدًا[3] لم يَسجُدْ للسهوِ[4].

وقال الشافعيُّ: يسجدُ[5].

لنا: أنه سجودٌ سُمِّي[6] بسببِه[7] في الشرعِ، فلا يجوزُ فِعْلُه عندَ غيرِه كسجدةِ التلاوةِ.

فإن قيل: كلُّ عبادةٍ يَدْخُلُها[8] الجبرانُ إذا ترَك شيئًا منها ساهيًا لَزِمه إذا فعَل

---

(١) بعده في (ي): «إفراد».

(٢) في (أ٢، ح، ض، س، غ، م): «فتلغو ركعته»، وفي (ح٢): «فيلغو ركعته»، وفي (س): «فيلغو ركعة». وتلغو الركعة: أي: تبطل وتفسد وتصير لغوًا. ينظر: «النهاية» (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) في (ي): «عامدًا».

(٤) ينظر: «التجريد» (٢/ ٧١٦)، و«مراقي الفلاح» (ص٤٦٢).

(٥) ينظر: «المهذب» (١/ ٨٩)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٧٣)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٦٩).

(٦) في (ج، ق): «يسمى».

(٧) في (س): «سببه»، وفي (ع): «للسهو».

(٨) في (ح): «يدخل فيها»، وفي (س): «تدخلها».



ذلك[1] عامدًا، أصلُه الحجُّ.

قيل له: الحجُّ لا يدخُلُه الجُبرانُ بتركِ مسنونٍ؛ وإنما يجِبُ الجُبرانُ[2] بتركِ الواجبِ، والواجبُ يستوِي فيه العمدُ والسهوُ، والصلاةُ لا يدخُلُها جُبرانٌ بتركِ واجبٍ؛ وإنما يجبُ الجُبرانُ بتركِ المسنوناتِ فضَعُفَ الجُبرانُ فيها، فلذلك اختَلف بالعمدِ[3] والسهوِ.

قال: ومَن شَكَّ في صلاتِه فلم يَدْرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا؟ وذلك أوَّلُ ما عرَض له[4] استأنَف الصلاةَ[5].

وقال الشافعيُّ: يبنِي على اليقينِ[6].

دليلُنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»[7].

ولأنه يُمكِنُه إسقاطُ فرضِ الصلاةِ بيقينٍ مِن غيرِ مشقةٍ، فوجَب أن يلزَمَه

---

(١) من (ج، ي).

(٢) بعده في (ج، ي): «فيه».

(٣) في (أ٢، ل، م): «العمد»، وفي (ج، ي): «فيها العمد».

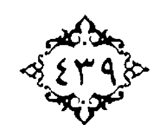
(٤) بعده في (ق، ي): «الشك».

(٥) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠)، و«التجريد» (٢/ ٦٨٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٦٥)، و«البناية» (٢/ ٦٣٠).

(٦) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢١٢)، و«بحر المذهب» (٢/ ١٤٦)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٨٧).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) من حديث الحسن بن علي. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٩٠): «دَعْ ما يَرِيبُك: الرَّيب بمعنى الشك، ويروى بفتح الياء وضمها، أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه».



الاستئناف[1]، أصلُه مَن شكَّ هل صلَّى أو لم يُصَلِّ؟

فإن قيل: رُوِي في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ[2]، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن شَكَّ في صلاتِه فلم يَدْرِ أثلاثًا صَلَّى أم أربعًا؟ فلْيُلْغِ[3] الشَّكَّ ولْيَبْنِ على اليقينِ»[4].

قيل له: إلغاءُ[5] الشكِّ يكونُ بالاستئنافِ، كما[6] يكونُ بما يقولونه[7]، إلا أن الاستئنافَ أَولَى؛ لأنه يُسقِطُ الفرضَ بيقينٍ، فهو أبعدُ مِن الشكِّ.

قال: وإن كان الشكُّ يَعْرِضُ له كثيرًا بنَى على غالبِ ظنِّه إن كان له ظنٌّ[8].

هذا هو المشهورُ مِن قولِهم، وروَى الحسنُ، عن أبي حنيفةَ: أنه يَبْنِي على اليقينِ[9]. وبه قال الشافعيُّ[10].

---

(١) من (ج، ق، ل، ي).

(٢) في (م): «بن مسعود».

(٣) في (أ٢، س، غ، ل): «فليلغي»، وفي (ح، س): «فليلق»، وفي (م): «فليلقي».

(٤) أخرجه مسلم (٥٧١)؛ بلفظ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» الحديث.

(٥) ليس في (أ٢)، وفي (ح، ح٢، ض، س، م): «إلقاء».

(٦) في (ج، ي): «و».

(٧) قال العيني في «البناية» (٢/ ٦٣٠): «إلقاء الشك كما يكون بالبناء على الأقل يكون بالاستئناف، بل الاستئناف أولى».

(٨) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦٨٥)، و«الهداية» (١/ ٧٦)، و«البناية» (٢/ ٦٣١).

(٩) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢١١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٦٥).

(١٠) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢١٢)، و«بحر المذهب» (٢/ ١٤٦)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٨٧).

دليلُنا: ما رُوِي في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعود، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في الصلاةِ فلْيَنظُرْ أَحْرَى ذلك إلى الصوابِ فلْيُتِمَّ عليه، ثمَّ لْيَسْجُدْ[1] سَجْدتَيِ السَّهْوِ»[2].

وفي حديثِ أبي سعيدٍ أيضًا: «يتحَرَّى الصَّوَابَ»[3].

ولأن عددَ الركعاتِ شرطٌ مِن شرائطِ[4] الصلاةِ فجاز أن يَتحرَّى فيه، أصلُه جهاتُ القبلةِ.

فإن قيل: رُوِي في حديثِ أبي سعيدٍ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن شكَّ في صلاتِه فلَمْ يَدْرِ أثَلَاثًا صَلَّى أم أربعًا؟ فلْيُلْغِ[5] الشَّكَّ ولْيَبْنِ على اليقينِ».

قيل له: الشَّكُّ عبارةٌ عن تَساوِي الظَّنَّيْنِ[6]، ومتى قَوِي أحدُهما [7]على الآخرِ[7] خرَج مِن أن يكونَ شَكًّا، وعندَنا مَن لا يَغلِبُ في اجتهادِه[8] أحدُ العددَيْنِ يَبْنِي على اليقينِ، ....

(١) في (ج، ح٢، س، ض، م): «يسجد».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، وابن خزيمة (١٠٢٣، ١٠٢٤)، وابن حبان (٢٦٦٤) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

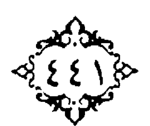
(٤) في (ي): «شروط».

(٥) في (أ٢، س، ق، ل): «فليلغي»، وفي (ح، س، غ): «فليلق»، وفي (ح٢، ض): «فليلقي»، وفي (م): «فليقي» دون نقط القاف.

(٦) في (ج): «الظنون»، وفي نسخة مصحح عليها في حاشيتي (ق، ل، ي): «الطرفين».

(٧-٧) من (ج، ي).

(٨) في (س): «اجتهاد».



فقد[1] قلنا بخبرِهم، واستَعْمَلْنا خبرَنا فيمَن له ظنٌّ، فكان أَوْلَى مِن تَرْكِ أحدِ الخبرَيْنِ[2].

فإن قيل: شَكَّ في عددِ ركعاتِ صلاةٍ هو فيها، فوجَب أن يَبْنِيَ على اليقينِ كمَن لا ظنَّ له.

قيل له: مَن لا ظَنَّ له لا يَجُوزُ له استعمالُ أحدِ الأواني عندَ الاشتباهِ، فكذلك لا يجوزُ أن يؤدِّيَ الركعاتِ بالشكِّ، ومَن له ظَنٌّ بخلافِ ذلك.

قال: فإن لم يكنْ له ظَنٌّ بنَى على اليقينِ.

وذلك لحديثِ أبي سعيدٍ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن شكَّ في صلاتِه فلم يَدْرِ أثلاثًا صَلَّى أم أربعًا؟ بنَى على اليقينِ». وهو محمولٌ على مَن لا ظنَّ له؛ لِما بَيَّنَّا أن الشاكَّ مَن تساوَى[3] جهاتُ الظنِّ عندَه.

وقد قال أصحابُنا: إذا شَكَّ الرجلُ في صلاتَيْنِ ترَكهما مِن[4] يومينِ الظهرِ والعصرِ، لا يَدْرِي أيُّهما[5] أوَّلُ؟ فعليه أن يَتَحرَّى فيَقْضِيَ الأُولى منهما[6] في نفسِه، ثم يَقْضِيَ الأُخرَى، فإن أراد أن يأخُذَ بالثقةِ واليقينِ صلَّى الظهرَ، ثم العصرَ، ثم الظهرَ[7].

---

(١) في (س): «وقد».

(٢) ينظر: «الفقه النافع» (١/ ٢٥٧)، و«المختار» (١/ ٧٤).

(٣) في (ج، ي): «تساوت»، وض: «يساوي»، وغير منقوطة في (ق، م).

(٤) في (س): «في».

(٥) في (س): «أيها».

(٦) في (س): «منها».

(٧) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ١١٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٨٨).

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: عليه أن يَتَحرَّى[1].

ولسنا نأمُرُه بغيرِ ذلك، والأصلُ في ذلك ما بَيَّنَّا أن الترتيبَ واجبٌ بينَ الفَوائتِ، ولم يَحصُلْ[2] في مسألتِنا بينَ الفائتَتَيْنِ سِتُّ صلواتٍ، فلم يَسقُطِ الترتيبُ الواجبُ، وشرائطُ الصلاةِ يُعْتَبرُ فيها اليقينُ إذا قدَر عليه، فإن[3] تعذَّر عليه اليقينُ رجَع إلى الاجتهادِ، فلَزِمه الاجتهادُ في مسألتِنا، كما يَجتهِدُ في ركعاتِ الصلاةِ إذا شكَّ فيها، فإن لم يكنْ له رأيٌ أخَذ باليقينِ، كما يَفعَلُ في ركعاتِ الصلاةِ إذا شَكَّ فيها[4] ولا رأيَ له.

وجهُ قولِهما: أن الشكَّ في شرائطِ الصلاةِ يُعْتبَرُ فيها[5] الاجتهادُ، ولا يُرْجَعُ[6] فيه إلى اليقينِ، أصلُه جهاتُ القبلةِ.

والفرقُ بينَهما أنه لو[7] صلَّى إلى كلِّ (8)الجهاتِ لكان(8) فاعِلًا لِما لا يجوزُ، وهو الصلاةُ إلى غيرِ القِبلةِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن أكثرَ أحوالِه أن يكونَ مُتَنَفِّلًا بإحدَى الصلاتَيْنِ، وذلك غيرُ محظورٍ.

---

(١) ينظر: «الأصل» (١/ ٢٥٢)، و«المبسوط» (١/ ٤٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣٢)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٥٣٧).

(٢) في (س): «تحصل من».

(٣) في (ج، ي): «فإذا».

(٤) ليس في (س).

(٥) في (ج، ح، ي): «فيه».

(٦) في (س): «مرجع».

(٧) ليس في (أ٢)، وفي (ح): «إذا».

(٨-٨) في (ج): «الجهات فكان»، وفي (ح): «الجهات كان»، وفي (ي): «جهة لكان».

ومِن أصحابِنا مَن قال: لا خلافَ بينَهم في هذه المسألةِ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ قال: أَحَبُّ إليَّ[1] أن يأخُذَ بالاحتياطِ[2].

وقالا: لا يجِبُ ذلك عليه[3]. وأبو حنيفةَ لا يُوجِبُ ذلك إذا كان له ظَنٌّ.

وأمَّا إذا شكَّ في ثلاثِ صلواتٍ مثلُ أن يَتْرُكَ الظهرَ مِن يومٍ، والعصرَ مِن يومٍ آخرَ، والمغربَ مِن يومٍ آخرَ ولا يَدْرِي (٤أيُّها أوَّلُ٤)، فقد اختَلف أصحابُنا المتأخِّرون في ذلك.

فذكَر الطحاويُّ أنه قد سقَط عنه الترتيبُ[5]؛ لأن (٦ما بينَ٦) الفَوائتِ زادَ على سِتِّ صلواتٍ، فلا يَجِبُ الترتيبُ مع وجودِ ما يُنافِيه.

وقال غيرُه مِن أصحابِنا المتأخِّرينَ: الترتيبُ لم يَسقُطْ[7].

واعتبَر أن تكونَ الفوائتُ سِتَّةً في (٨سقوطِ الترتيبِ٨)، ولم يَعتبِرْ ما بينَهما؛ لأنَّ الفروضَ الواجبةَ قضاؤُها لم يَدخُلْ في حدِّ التَّكرارِ.

---

(١) في (أ٢، ج، ح، ح٢، ض، ع): «أحب له»، وفي (م): «يجب عليه».

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٧٢).

(٣) ليس في (ج، ض، ي)، وينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٥٣٧).

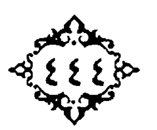
(٤-٤) في (ج، ح٢، س): «أيهما»، وفي (غ): «أيها الأول»، وفي (ي): «أيهن أولا».

(٥) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٨٥)، وفيه: «فإن زاد على اليوم والليلة لم يجب الترتيب والنسيان يسقط الترتيب».

(٦-٦) في (س): «تأثير».

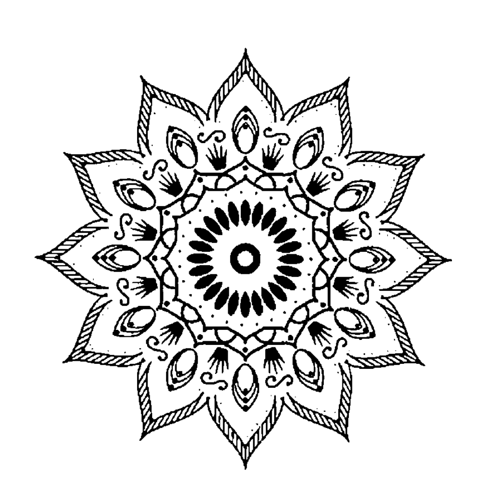
(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٣٣)، و«فتاوى قاضي خان» (١/ ١١٢)، و«الهداية» (١/ ٧٣)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٩٨).

(٨-٨) في (ي): «سقوطه».



فعلى قولِ هذا القائلِ إذا أراد أن يُسقِطَ الفرضَ بيقينٍ فيجِبُ أن يُصلِّيَ الظهرَ، ثم العصرَ، ثـم الظهرَ، ثم المغربَ، ثم الظهرَ، ثم العصرَ، ثـم الظهرَ، حتى يُصلِّيَ سبعَ صلواتٍ.

واللهُ أعلمُ



بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تعذَّر على المريضِ القيامُ صلَّى قاعدًا، يركَعُ ويسجُدُ، فإنْ لم يَسْتطِعِ الركوعَ والسجودَ أومَأ إيماءً، وجعَل السجودَ أخفضَ مِن الركوعِ[1].

والأصلُ في ذلك حديثُ عمرانَ بنِ الحُصينِ، قال: «كان بي النَّاصُورُ[2]، فسألتُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تَسْتطِعْ فقاعدًا، فإنْ لم تَسْتطِعْ فعلى جَنْبِك»[3].

وقد رُوِي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال في صلاةِ المريضِ: «إن لم يَسْتطِعْ أن يَركَعَ ويَسجُدَ أَوْمَأ، وجعَل [4]سُجُودَه أَخفَضَ مِن رُكُوعِه[4]».

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٨٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠٦)، و«الهداية» (١/ ٧٦)، و«مختارات النوازل» (ص٤١٤).

(٢) في (ج، ل): «الباسور»، وفي (س، ع، ي): «الناسور»، وفي (ض): «الناصورة»، وفي (ق): «الباصور».

والباسور: واحد البواسير، وهي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضا، وقد تُبدل السين صادًا، فيقال: باصور. وقد يُقال: ناسور، بالسين. «مختار الصحاح» (ص٣٤)، و«المصباح المنير» (١/ ٤٨)، (٢/ ٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣). ولفظ البخاري: «كانت بي بواسير». ولم يذكر الترمذي: «الناصور»، ولا «البواسير».

(٤-٤) في (ج، س، ع، ل، ي): «السجود أخفض من الركوع».

=



قال: ولا يَرفَعُ إلى وجهِه شيئًا يسجُدُ عليه.

وذلك لِما رُوِي: «أن ابنَ مسعودٍ دخَل على مريضٍ يَعُودُه، فرَآه يَسجُدُ على عُودٍ فانتَزَعَه ورمَى به، وقال: هذا مما عرَّض[1] به لكم الشيطانُ»[2].

قال: فإن لم يستطعِ القعودَ استلقَى على ظهرِه وجعَل رِجْلَيهِ إلى ناحيةِ القِبْلةِ، وأومَأ بالركوعِ والسجود[3].

والحديث أخرجه الدارقطني (١٧٠٦) من طريق حسن بن حسين العرني، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا، ورجلاه مما يلي القبلة». قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨٥): «حديث منكر». ينظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤١)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢١-١٢٢)، و«نصب الراية» (٢/ ١٧٦)، و«إرشاد الفقيه» (١/ ١٧٩، ١٨٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٦).

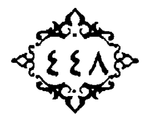
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٠): «الإيماء: الإشارة».

(١) في (غ، ق، ل): «يعرض»، وضبطه في (ي) بتشديد الراء، والتعريض خلاف التصريح. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٦) من طريق علقمة، قال: «دخل عبد اللَّه على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلي فطرحه، وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٠): «سجد على عود، العُود بضم العين المهملة: الخشب، ويجمع على عيدان وأعواد، وكأنه كان يسجد على خشبة».

(٣) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦٣٢)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٨٩)، «الهداية» (١/ ٧٧).



وروَى ابنُ كاسٍ[١] روايةً أخرى: أنه يُصلِّي على جنبِه الأيمنِ ورِجْلاه إلى القبلةِ، فإن عجَز عن ذلك استَلْقَى على ظهرِه[٢].

وروَى الطحاويُّ، عن أبي حنيفةَ: أنه يُصلِّي على جنبِه الأيمنِ ووجهُه إلى القِبلةِ[٣].

وجهُ الروايةِ المشهورةِ: ما رُوِي عن ابنِ عمرَ، أنه قال: «يُصلِّي المريضُ مُسْتَلْقِيًا[٤] على قَفاهُ»[٥].

ولأن المريضَ مُعَرَّضٌ[٦] للصحةِ والقُدرةِ على القيامِ والقعودِ[٧]، فإذا كان على قَفاه وقدَر على القعودِ قعَد وهو مستقبِلٌ القبلةَ، وإذا كان على جنبِه قعَد وهو مُنحرِفٌ عن القبلةِ، فكان الأَولى ما قلناه، ولأنَّ مَن لَزِمه الاستقبالُ لا[٨] يجوزُ له[٩]

(١) في (م): «أبو كاس». وابن كاس هو: القاضي أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن، النخعي الكوفي البغدادي، الثقة الفقيه الفاضل العارف بالفقه على مذهب أبي حنيفة، المقدم في الفرائض، مات سنة (٣٢٤هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٤٠)، «الجواهر المضية» (١/ ٣٧١).

(٢) ينظر: «البناية» (٢/ ٦٣٩).

(٣) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦٣٢)، و«المبسوط» (١/ ٢١٣)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٠١)، و«منحة السلوك» (ص١٩٠).

(٤) في (ي): «قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فمستلقيًا».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٠) عن أبي بكر بن عبيد اللَّه بن عمر، عن عبيد اللَّه أبيه، عن نافع، عن ابن عمر.

(٦) في (ج، ي): «يتعرض»، وفي (ل): «متعرض».

(٧) في (ج، ي): «ساعة فساعة».

(٨) في (ل): «فلا».

(٩) في (س، ض، ع، ق، ل، م): «مع»، وهو الموافق لما في «التجريد» (٢/ ٦٣٢).



الانحرافُ، أصلُه القائمُ[1].

وجهُ ما رواه الطحاويُّ، وهو قولُ[2] الشافعيِّ[3]: حديثُ عمرانَ بنِ الحصينِ، أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تَسْتطِعْ فقاعِدًا، فإنْ لم تَسْتطِعْ فعلى جَنْبِك[4]».

قيل له: مَن استلقَى على ظهرِه، يُقالُ: إنه على جنبِه.

قال عمرُ بنُ أبي ربيعةَ[5]:

إنَّ جَنْبِي عنِ الفِراشِ لَنَابِ   كتَجَافِي الأَسَرِّ فوقَ الظِّرَابِ[6]

(١) في (ي): «القيام».

(٢) في (ج، ي): «وبه قال».

(٣) ينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٢١٥)، و«بحر المذهب» (٢/ ١٢٨)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٢٥)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٥٠).

(٤) في (أ٢، ح، ض، م): «جنب»، وهي رواية أبي داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٥) البيت ليس في ديوانه، وقد نسبه المرزباني إلى معدي كرب بن الحارث المعروف بغَلْفاء، وهو عمُّ امرئ القيس، قال هذا البيت يرثي أخاه شُرحبيل بن الحارث، وقد قُتل يوم الكُلاب الأول. ينظر: «معجم الشعراء» (ص٥٠٠)، و«شرح نقائض جرير والفرزدق» (٢/ ٦٢٣)، و«الحماسة الصغرى» لأبي تمام (ص١٣٣)، و«لسان العرب» (١/ ٥٦٩، ٤/ ٣٦٠)، و«التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ٣٣٣).

(٦) الشطر الثاني ليس في (أ٢، ج، ح٢، س، ض، ض١، ض٢، ع، م). وقال في حاشية (ح) منسوبًا لنسخة: «كنبوس السيوف عند ضراب»، وفي (ل، غ): «كنبو السيوف عند الضراب»، وفي (ي): «كنبو السيوف يوم الحراب».

والسَّرَر: داءٌ يأخذ في السُّرَّة، وبَعِيرٌ أَسَرُّ، وناقةٌ سرَّاءُ: إذا بركتْ تجافَتْ عن الأرض مِن السَّرَر. والظِّراب: الروابي الصغار، واحدها ظَرِب. ينظر: «العين» (٧/ ١٨٨)، و«تهذيب اللغة» (١٤/ ٢٧٠)، =

ومعلومٌ أنه أخبَر بعدمِ استقرارِ النومِ، وذلك يكونُ بجملةِ البدنِ.

وجهُ روايةِ ابنِ كاسٍ: ما رُوِي عن عليٍّ، أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في[1] المريضِ: «فإنْ لم يَستطِعْ فعلى جَنْبِه، فإنْ لم يَستطِعْ فعلى ظَهْرِه».

قال: فإن نامَ على جنبِه ووجهِه إلى القِبْلةِ وأَومأ جاز.

وهذا الذي ذكَره هو ما رواه الطحاويُّ، عن أبي حنيفةَ، وقد بَيَّنَّا وجهَه.

قال: فإن لم يَسْتطِعِ الإيماءَ برأسِه أخَّر الصلاةَ، ولا يُومِئُ بعينَيْه، ولا بِحاجِبَيْهِ، ولا بقلبِه.

وذلك لأنَّ فرضَ السجودِ لم يَتعلَّقْ في الأصلِ بالعينِ والقلبِ[2]، فلا يَنتقِلُ الإيماءُ إليهما[3] كما لا يَنتقِلُ إلى اليدِ، ولأن الإيماءَ بالقلبِ هو مجرَّدُ النِّيَّةِ، ومجردُ النِّيَّةِ لا يكونُ صلاةً.

وقد قال زفرُ: يُومِئُ بعينَيْهِ وحاجِبَيْه[4]؛ لعمومِ قولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فعلَى جَنْبِك تُومِئُ إيماءً[5]».

و«الصحاح» (١/ ١٧٤).

(١) بعده في (ي): «صلاة».

(٢) في (ي): «ولا بالقلب ولا بالحاجب».

(٣) في (س، ق، ي): «إليها».

(٤) ينظر: «العناية» (٢/ ٥)، و«البناية» (٢/ ٦٤٢).

(٥) من (ج، ل، م، ي)، وهو الموافق لما في «التجريد» (٢/ ٦٣٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠٦).
وهو يشير إلى حديث عمران بن حصين، المتقدِّم تخريجه؛ وليس فيه ذكر الإيماء. ينظر: «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٢٦٢)، و«نصب الراية» (٢/ ١٧٥).

قال: فإن قدَر على القيامِ، ولم يَقدِرْ على الركوعِ والسُّجودِ، لم يَلزَمْه القيامُ، وجاز أن يصلِّيَ قاعدًا يُومِئُ إيماءً[1].

وقال زفرُ: يُصلِّي قائمًا[2]. وبه قال الشافعيُّ[3].

لنا: أن كلَّ حالةٍ سقَط فيها فرضُ الركوعِ والسجودِ سقَط فيها[4] فرضُ القيامِ كالراكبِ.

وجهُ قولِ زفرَ: أن العجزَ عن بعضِ الأركانِ لا يُسقِطُ ما قدَر عليه منها، كما لا تَسقُطُ القراءةُ للعجزِ[5] عن القيامِ.

قال: وإن صلَّى الصحيحُ بعضَ صَلاتِه (6قائمًا، ثم6) حدَث به مرَضٌ تَمَّمها قاعدًا؛ يركعُ ويَسجُدُ ويُومِئُ[7] إن لم يَستطِعِ الرُّكوعَ والسجودَ[8]، أو مُسْتَلْقِيًا[9] إن لم يَستطِعِ القُعُودَ.

---

(١) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦٢٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٩٠)، و«الهداية» (١/ ٧٧).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٧)، و«البناية» (٢/ ٦٤٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ١٩١)، و«بحر المذهب» (٢/ ١٢٤)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٣٣).

(٤) من (ج، س، ل، ي).

(٥) في (ي): «بالعجز».

(٦-٦) في (أ٢، ح، ح٢، ض، ع): «و». ينظر: «الهداية» (١/ ٧٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٠٢)، و«العناية» (٢/ ٦)، و«البناية» (٢/ ٦٤٤)، و«فتح القدير» (٢/ ٦).

(٧) في (ح، نسخة مختصر القدوري)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٨٠): «أو يومئ»، وفي (غ، ق، ل، ي): «أو مومئًا».

(٨) من (ج، غ، ق، ل، ي).

(٩) بعده في (ج، ي): «على قفاه».



هذا هو المشهورُ، وهو روايةُ الأصولِ.

وروَى بشرٌ[1]، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفةَ: أنه يَستقبِلُ إذا صار إلى حالِ الإيماءِ[2].

وجهُ الرِّوايةِ المشهورةِ: أنه إذا بنَى على ما مضَى مِن صلاتِه كانت صلاتُه بعضُها كاملةً وبعضُها ناقصةً، وإذا استقبَل أدَّاها كلَّها[3] ناقصةً، فلأَنْ يُؤدِّيَ بعضَها على الكمالِ أولى[4].

وجهُ الرِّوايةِ الأخرَى: أنَّهما فَرْضانِ مُختلِفانِ فلا يجمَعُهما تحريمةٌ واحدةٌ كالظهرِ والعصرِ.

قال: ومَن صلَّى قاعدًا يركَعُ ويسجُدُ لمرضٍ به[5]، ثم صَحَّ بنَى على صلاتِه قائمًا.

وهذا ظاهرٌ على[6] ....

---

(١) هو بِشْر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد، الكِنْدي، أحد أصحاب أبي يوسف، وعنه أَخَذ الفقه، وكان جميل المذهب، واسع الفقه، حسن الطريقة صالحًا دَيِّنًا عابدًا، خَشِنًا في باب الحُكم، حمل الناسُ عنه مِن الفقه والنوادر والمسائل ما لا يمكن جمْعُها كثرةً، وكان متقدِّمًا عند أبي يوسف. ينظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٦١)، و«الجواهر المضية» (١/ ١٦٦)، و«الطبقات السنية» (ص١٩١).

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٩٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠٨)، و«البناية» (٢/ ٦٤٤).

(٣) ليس في (ج، ي).

(٤) في (ج، ي): «فلَأَنْ يُؤدِّيَ بعضَها على الكمالِ وبعضها على النقصان أولى من أن يؤدي جميعها على النقصان بطريق الأولى».

(٥) ليس في (س، ض، ع).

(٦) في (ج، ي): «وهذا الذي ذكره ظاهر على»، وفي (ح٢): «وهذا ظاهر»، وفي (س): «وهو =



قولِ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ[1].

لأنَّ مِن أصلِهما أن القاعدَ يجوزُ أن يَؤُمَّ القائمَ، فكذلك يجوزُ للإنسانِ أن يَبْنِيَ في حقِّ نفسِه صلاةَ القائمِ على تحريمةِ القاعدِ.

فأمَّا محمدٌ فقال: يَستقبِلُ الصلاةَ[2].

لأن مِن أصلِه أن القائمَ لا يُصلِّي خلفَ القاعدِ، فكذلك لا يَبْنِي في حقِّ نفسِه إحدَى الصلاتَيْن على الأخرى.

قال: فإن صلَّى بعضَ صلاتِه بإيماءٍ، ثم قدَر على الركوعِ والسجودِ استأنَف الصلاةَ.

وقال زفرُ: يَبْنِي[3]. وبه قال الشافعيُّ[4].

وجهُ قولِهم: أن اقتداءَ الراكعِ والساجدِ بالمومِئِ لا يجوزُ، فكذلك لا[5] يَبْنِي إحدَى الصلاتَيْن على الأخرَى في حقِّ نفسِه.

وعندَ زفرَ: يجوزُ أن يَقتدِيَ الراكعُ والساجدُ[6] بالمومِئِ، فكذلك يجوزُ أن

ظاهر على»، وفي (ق): «وهذا الذي ذكره».

(١) ينظر: «الفقه النافع» (١/ ٢٦١)، و«الهداية» (١/ ٧٧).

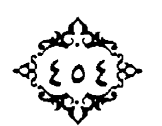
(٢) ينظر: «الأصل» (١/ ١٩٢)، و«المبسوط» (١/ ٤٠١)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ١٤٣).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٩٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠٨)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٥٦)، و«البناية» (٢/ ٦٤٥).

(٤) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٣٠٩)، و«المهذب» (٢/ ١٩٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٣٧).

(٥) بعده في (ج): «يجوز له أن»، وبعده في (ق، ي): «يجوز أن».

(٦) من (ج، ق، ل، ي).



يَبْنِي (١إحدى الصلاتين على الأخرى١) في حقِّ نفسِه.

قال: ومَن أُغْمِي عليه خمسَ صلواتٍ فما دونَها قضَى ذلك إذا صَحَّ، فإن فاتَه[٢] بالإغماءِ أكثرُ مِن ذلك لم يقْضِ.

وذلك لأن القياسَ يَقْتَضِي أن لا يَقْضِيَ المُغمَى عليه؛ لأن كثيرَ الإغماءِ لمَّا أَسقَط القضاءَ أَسْقَط قليلَه كالنِّفاسِ، وإنما تركوا القياسَ في يومٍ وليلةٍ وما دونَه[٣]؛ لِما رُوِي عن عليٍّ: «أنه أُغْمِي عليه يومًا وليلةً فقَضَى[٤]».

وعن عمَّارٍ: «أنه أُغْمِي عليه أربعَ صلواتٍ فَقَضاهُنَّ»[٥].

وعن ابنِ عمرَ: «أنَّه أُغمِي عليه أكثرَ مِن يومٍ وليلةٍ فلم يَقْضِ»[٦].

وقد قالوا: إذا فاتَ المريضَ صلاةٌ في حالِ (٧المرضِ فقَضاها٧) في حالِ[٨]

(١-١) من (ج، ل، ق، ي). وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٣٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٠٢)، و«البناية» (٢/ ٣٦٣).

(٢) في (أ٢): «فاتته».

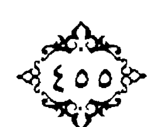
(٣) في (ج، ح٢، ي): «فما دونها».

(٤) في (س، ل): «فقضاهن». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٧٧): «الرواية عن علي غريبة». وينظر: «التحقيق» (١/ ٤١١)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٩٣).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ برواية محمد بن الحسن» (ص٩٥) (٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٦٦٤٦)، والبيهقي (١/ ٣٨٨). قال الحافظ في الدراية» (١/ ٢١٠): «في إسناده ضعف».

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ برواية محمد بن الحسن» (ص٩٥) (٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٦٦٤٨، ٦٦٤٩، ٦٦٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٨٧). وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥١): «صحيح».

(٧-٧) في (ج، ي): «قضاها». (٨) ليس في (غ).



الصحةِ صلَّى[1] صلاةَ صحيحٍ[2]؛ وذلك لأن الأصلَ فرضُ الصحةِ؛ وإنما جازَ تركُ بعضِه للعجزِ، فإذا زالَ العجزُ عاد إلى فرضِ الأصلِ[3].

وأما إذا فاتَه وهو صحيحٌ فإنَّه يَقْضِيه في حالِ المرضِ بالإيماءِ[4].

وذلك لأن وقتَ قضاءِ الفائتةِ قد جُعِل كوقتِ وجوبِها، بدليلِ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها، فإنَّ ذلك وقتُها لا وقتَ لها إلَّا ذلك». فصار كأنَّها وجَبَتِ الآنَ.

والله أعلم

(١) في (ج، ي): «وصلى».

(٢) في (س، ق): «الصحيح».

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٩٣)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٢٧١)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١٣٨).

(٤) قال في حاشية (ح): «وقيل: يؤخرها إن رجا. زاهدي».

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

قال: سُجُودُ التلاوةِ في القرآنِ أربعَ عَشْرةَ سجدةً؛ في آخرِ الأعرافِ، وفي الرعدِ، والنحلِ، وبني إسرائيلَ، ومريمَ، والأُولَى مِن الحجِّ، والفُرقانِ، والنملِ، و«آلم تنزيل»[1]، و«ص»، و«حم السجدة»[2]، وَ«النَّجْمِ»، و«إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»، و«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»[3].

وقد اختُلِف في بعضِ ذلك، فعندَنا[4] في المفصَّلِ ثلاثُ سجداتٍ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ[5].

وقال ابنُ عباسٍ، وزيدٌ: «لا سُجُودَ في المُفصَّلِ»[6]. ....

(١) يعني: سورة السجدة.

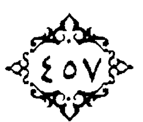
(٢) يعني: سورة فصلت.

(٣) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦٥١)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٥)، و«الهداية» (١/ ٧٨).

(٤) بعده في (ج، ي): «أن».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧٢، ٤٣٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٢/ ٣١٢) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد اللَّه بن مسعود: «أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و«اقرأ باسم ربك الذي خلق». وزاد في الموضع الثاني: و«إذا السماء انشقت»».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٠، ٥٩٠١)، وابن أبي شيبة (٤٢٥٤، ٤٢٥٥، ٤٣٧٨) من طرق عن ابن عباس. =



وبه قال مالكٌ[١].

وقال الشافعيُّ في القديمِ: لا سجودَ في المفصَّلِ[٢].

لنا: حديثُ ابنِ عمرَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ: «والنجم»، فسجَد وسجَد[٣] معه المسلمون والمشركون، حتى سجَد الرجلُ على الرجلِ»[٤]. وكذلك روَى[٥] عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ[٦].

وروَى أبو هريرةَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجَد في «النجمِ»»[٧]، وفي:

وأما زيد بن ثابت فأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٠١)، والبيهقي (٢/ ٣١٢). وأخرج البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) من طريق عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «والنجم»، فلم يسجد فيها». قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٤٦): «ومذهب زيد بن ثابت على ما رواه الشافعي في القديم أنه لا سجود في المفصل».

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ١٩٩)، و«المعونة على مذهب أهل المدينة» (ص٢٨٣)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٣٦١).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢٠٣)، و«المهذب» (١/ ٨٥)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٢٢٩).

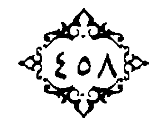
(٣) ليس في (ح٢، س، ض، ع). وينظر: «المبسوط» (٢/ ١١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٩٣)، و«منحة السلوك» (ص٢٠٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٦٥) (١٣٣٥٨) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٦): «فيه مصعب بن ثابت وقد وثَّقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره».

(٥) بعده في (ي): «عن».

(٦) أخرجه البخاري (١٠٦٧)، ومسلم (٥٧٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٨٣)، وأحمد (١٣/ ٤٠٤ رقم ٨٠٣٤)، (١٥/ ٤٤٤ رقم ٩٧١٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٥٣).



«إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»[1]، و[2]«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»[3].

وقد رُوِي السجودُ في النجمِ؛ عن عمرَ[4]، وعثمانَ[5]، وابنِ مسعودٍ[6]، وابنِ عمرَ[7].

وعن عليٍّ: «عزائمُ السجودِ أربعةٌ[8]».

ورُوِي السجودُ في «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»: عن عمرَ[9]، ....

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

(٢) بعده في (ج، ل، ي): «عن عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفي»، وفي (ق): «وعن ابن عمر، وابن مسعود».

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٨).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق (٥٨٨٠)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٦٠٢- مسند ابن عباس)، وابن المنذر (٢٨٠٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٥٥). وينظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٥٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٢، ٤٢٨٢، ٤٤٢٦)، وابن المنذر (٢٨٠٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٥٥).

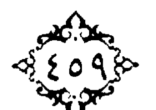
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٣٧٩)، وابن المنذر (٢٧٩٩، ٢٨٠٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٣)، وابن المنذر (٢٨٠٣).

(٨) ليس في (غ)، وفي (ح، ض): «أربع عشرة»، وفي (ج، ي): «أربعة عشر».

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٣)، وابن أبي شيبة (٤٣٨١)، وابن المنذر (٢٨٠٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٥٥)، والحاكم (٢/ ٥٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣١٥): «عزائم السجود أربع: «ألم تنزيل»، و«حم تنزيل»، و«النجم»، و«اقرأ باسم ربك الذي خلق». ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ١٢٦)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٥٢).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٤)، وابن أبي شيبة (٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٣٩٢، ٤٤٢٧)، وابن المنذر (٢٨٠٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٥٥)، و«مشكل الآثار» (٩/ ٢٥٨). ينظر: =



وابنِ مسعودٍ[1]، وعَمَّارٍ[2]، وابنِ عمرَ[3].

ورُوِي في «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»: عن عليٍّ[4]، وابنِ مسعودٍ[5].

فإن قيل: رُوِي عن زيدٍ: «أنه قرأ عندَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورةَ «والنجم» فلم يَسجُدْ»[6].

قيل له: لا دليلَ[7] فيه؛ لأنَّ السجودَ لا يجبُ على الفورِ عِندنا[8]، [9]فإذا لم يَفعَلْ لا[9] يدُلُّ على عدمِ ثبوتِه.

فإن قيل: رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَسجُدْ في المفصَّلِ بالمدينةِ»[10].

«فتح الباري» (٢/ ٥٥٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٤)، وابن أبي شيبة (٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٨٤، ٤٣٧٩)، وابن المنذر (٢٨١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٥٥)، و«مشكل الآثار» (٩/ ٢٥٨).

(٢) أشار في حاشية (ح) أنه في نسخة «عثمان».

وأثر عمار أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨٤، ٥٨٨٣)، وابن أبي شيبة (٤٢٨١، ٤٣٩١)، وابن المنذر (٢٨١٠)، والبيهقي (٢/ ٣١٦)، (٣/ ٢١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٦)، وابن المنذر (٢٨١١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٥٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٣)، وابن المنذر (٢٨١٤)، والبيهقي (٢/ ٣١٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٣٧٩)، وابن المنذر (٢٨١٥).

(٦) تقدَّم تخريجه.

(٧) في (ج، ي): «دلالة».

(٨) من (ج، ق، ل).

(٩-٩) في (ي): «فلا».

(١٠) أخرجه أبو داود (١٤٠٣) من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٧٨): «تكلم في إسناده، ولو ثبت لكان أبو هريرة في موضع شاهد، وابن عباس في موضع ناهٍ للشيء، والشاهد المخبر أولى من الشاهد =

قيل له: قد رُوِّينا عن أبي هريرةَ: «أنه سجَد مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهو مُتأخِّرُ الإسلامِ.

وقد قال أصحابُنا: السجدةُ الثانيةُ في الحجِّ ليس[1] بموضعِ سجدةٍ[2].

وقال الشافعيُّ: يَسجُدُ فيها[3].

لنا: أن موضعَ السجودِ لا يجوزُ إثباتُه إلا بالتوقيفِ والاتِّفاقِ، ولم يُوجَدْ ذلك، ولأنه ذُكِر السجودُ مَقْرُونًا بالركوعِ فلا يكونُ موضعَ سجودٍ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي[4]﴾ [آل عمران: ٤٣].

فإن قيل: روَى عقبةُ بنُ عامرٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل: أَفِي[5] الحجِّ سجدتانِ؟ قال: «نعم، مَن لم يَسجُدْهما فلا يَقْرَأْهما»[6].

الناهي الذي ليس شاهدًا مخبرًا». ينظر: «مشكل الآثار» (٩/ ٢٣٥-٢٤٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣١٢، ٣١٣)، و«الاستذكار» (٨/ ٩٩، ١٠٠)، و«التمهيد» (١٩/ ١٢٠)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٩٣، ٣٩٤)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٥٥).

(١) في (ي): «ليست».

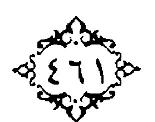
(٢) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦٥٤)، و«العناية» (٢/ ١١)، و«البناية» (٢/ ٦٦٠).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢٠٢)، و«المهذب» (١/ ٨٦٠)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٢٢٨)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٢٠٤).

(٤) في (ج، ونسخة مشار إليها في حاشية ل): «اركعوا واسجدوا»، وفي باقي النسخ: «واركعي واسجدي».

(٥) في (أ٢، ح٢، س، ض، ع، م): «في». والمثبت موافق لما في مصادر التخريج، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٣٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٩٣).

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨) من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر. قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي». وقال النووي في «خلاصة =



قيل له: هذا خبرٌ طعَن عليه أئمةُ أصحابِ الحديثِ، وعَدُّوه مِن المناكيرِ، على أنَّا نقولُ بمُوجِبِه؛ لأنَّ عندَنا فيها سجدتينِ؛ إحداهما في الصلاةِ، والأخرَى للتلاوةِ[1]، والذمُّ يَلْحَقُ بتركِهما.

وما نقولُه أقربُ إلى الصوابِ؛ لأنَّا نحمِلُهما على الوجوبِ، وإن خالَفْنا بين صفتِهما[2]، ويجوزُ أن يُستَحَقَّ بذلك الذمُّ، والمُخالِفُ يَحْمِلُ ذلك على الاستحبابِ، والذمُّ لا يُستَحَقُّ بتَرْكِه، (3فدلَّ على أن المرادَ به ما قلنا أن إحدَاهما للتلاوةِ والأخرى للصلاةِ؛ وهو مذهبُ عطاءٍ، ومجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، وهو قولُ ابنِ المسيبِ، وابنِ جبيرٍ، والحسنِ البصريِّ، وإبراهيمَ النخعيِّ، وجابرِ ابنِ زيدٍ3).

وقد قال أصحابُنا: إن سجدةَ «ص» سجدةُ تلاوةٍ[4].

وقال الشافعيُّ: سجدةُ شكرٍ[5].

الأحكام» (٢/ ٦٢٥): «هو من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف بالاتفاق؛ لاختلال ضبطه».

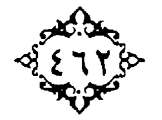
(١) في (ج، ح٢، ق، ل، ي): «في التلاوة».

(٢) في (ج، ح، ح٢، ع): «صفتهيما»، وفي (غ، م، ي): «صفتها»، والمثبت موافق لما في «التجريد» (٢/ ٦٥٥).

(٣-٣) ما بين القوسين من (ج، ي، ونسخة بحاشية ل). وينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٨٩٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٧٢، ٢٧٣)، و«المستدرك» (٢/ ٤٢٣)، و«سنن البيهقي» (٢/ ٣١٧، ٣١٨)، و«المبسوط» (٢/ ١٠).

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ٣١٣)، و«التجريد» (٢/ ٦٥٧)، و«مراقي الفلاح» (ص٤٨٢).

(٥) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢٠١)، و«المهذب» (١/ ٨٥)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٢٠٥)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٩٣).



ويَتَعيَّنُ الخلافُ في جوازِ فعلِها في الصلاةِ، والدليلُ على ما قلناه: ما رُوِي عن ابنِ عباسٍ: «أنه سجَد في «ص»، وقال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسجُدُ فيها»[١]. والحكمُ إذا نُقِل مع السببِ يدلُّ على تَعلُّقِه[٢] به.

[وروي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه تَلاها على المنبرِ فنزَل فسجَد».

وروي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرَأ سورةَ «ص» فسجَد فيها»[٣].

وعنه أيضًا، أنه قال: «رأيتُ في المنامِ كأنِّي أكتُبُ سورةَ «ص»، فلمَّا انْتَهيتُ إلى قولِه ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤] رأيتُ اللَّوحَ والقلمَ وكلَّ شيءٍ حولي يَسْجُدُ، فأخبرتُ به رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما زال يَسجُدُها حتى فارقَ الدنيا»[٤].

وعن أبي الدرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أقرَأني رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدَ عشرَ سجدةً إحداها في سورةِ «ص»»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢، ٤٨٠٦).

(٢) في (غ، ق، ل): «تعليقه».

(٣) أخرجه الدارمي (١٤٦٦، ١٥٥٤)، وأبو داود (١٤١٠)، وابن خزيمة (١٤٥٥، ١٧٩٥) من حديث أبي سعيد، وفيه: «أنه قرأها على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد». ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٤١١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٤١، ١١٧٩٩)، والحاكم (٢/ ٤٣٢)، والبيهقي (٢/ ٣٢٠) من طريق بكر بن عبد اللَّه المزني، عن أبي سعيد. وبكر لم يسمع من أبي سعيد شيئًا. ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٢٢٩٩).

(٥) لم أهتد إليه من حديثه، ولكن أخرج نحوه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص١٨٩)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣١٤) من حديث =

وعن أبي بكرٍ، وعمرَ، وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أنهم سجَدُوا فيها][1]».

ولأنها سجدةٌ تُفعَلُ في خلالِ[2] الخُطبةِ، فوجَب أن تُفعَلَ في خلالِ[3] الصلاةِ، أصلُه سائرُ مواضعِ السجودِ، [4] والدليلُ على ذلك: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلاها على المنبرِ، فنزَل وسجَد[4]»، ولأنها سجدةٌ تُفعَلُ عندَ التلاوةِ، فكانَتْ مُتَعلِّقةً بها كغيرِها.

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في سجدةِ «ص»: «سجَدَها داودُ توبةً[5]، ونحنُ نَسجُدُها شُكْرًا»[6].

عمرو بن العاص، وفيه: «خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»، فاللَّه أعلم.

(١-١) ما بين المعقوفين من (ج، ي، ونسخة بحاشية ل). وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٩١-٢٧٩٦).

(٢) في (ج، ع): «حال».

(٣) في (ج، ع): «حال».

(٤-٤) ليس في (ج، ي). والحديث تقدَّم تخريجه عند أبي داود (١٤١٠) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد اللَّه بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري. قال ابن خزيمة (٢/ ٣٥٤): «باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر، إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد؛ لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال، وبين عياض بن عبد اللَّه في هذا الخبر، إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا». وقال البيهقي (٢/ ٣١٨): «هذا حديث حسن الإسناد صحيح».

(٥) في (ح): «ثوبة»، وكذا من غير نقط في (ض): «يوبة».

(٦) أخرجه النسائي (٩٥٧) من طريق حجاج بن محمد، والدارقطني (١٥١٥، ١٥١٦) من طريق =

قيل له: هذا خبرٌ مرسلٌ وقد طعَن عليه أصحابُ الحديثِ، ومع ذلك لو ثبَت لم يَنْفِ[1] ما قلناه؛ لأنه يجوزُ أن تكونَ سجدةَ تلاوةٍ سببُها الشكرُ.

قال: والسُّجُودُ واجبٌ في هذه المواضعِ كلِّها[2]؛ [3]على التالِي والسامعِ[3].

وقال الشافعيُّ: سُجُودُ التلاوةِ مَسْنونٌ[4].

لنا: قولُه تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢١﴾ [الانشقاق: ٢٠: ٢١].

فذَمَّهم على تركِ السُّجودِ، والذَّمُّ إنما يُستَحَقُّ بتركِ الواجبِ؛ ولأنه سجودٌ يَقْطَعُ القراءةَ، ويَتْرُكُ[5] أفعالَ الصلاةِ لأجلِه، وهذا صِفَةُ الواجبِ، والدليلُ على

(عبد الله بن بزيع، ومحمد بن الحسين)؛ ثلاثتهم (حجاج، وابن بزيع، ومحمد) عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٥١): «ورجاله على شرط البخاري».

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٠) عن معمر، والبيهقي (٢/ ٣١٩) من طريق ابن عيينة؛ كلاهما (معمر، وابن عيينة) عن عمر بن ذر، عن أبيه؛ مرسلًا. قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ مرسل، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر، عن أبيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولًا، وليس بقوي».

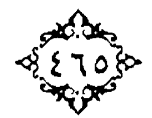
(١) كذا رسمت في (م): «ينقل» بغير نقط الياء، وفي (ي): «ينتف».

(٢) من (ق، ي، ونسخة مختصر القدوري).

(٣-٣) من (ج، ح٢، غ، ق، ل). ينظر: «الهداية» (١/ ٧٨)، و«العناية» (٢/ ١٣)، و«فتح القدير» (٢/ ١٣)، و«مراقي الفلاح» (ص٢٠٢).

(٤) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢٠٠)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٢٤١)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٢٠٤)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٩٢).

(٥) في (ج، ي): «تترك»، وفي (ح، ع، غ): «يترك»، وفي (ض): «يبرك».



ذلك تخليصُ الغريقِ (١والحريقِ١)؛ ولأنها سجدةٌ تُفعَلُ في الصلاةِ بحكمِ الشرعِ، فكانَتْ واجبةً كسجدةِ الصلاةِ.

(٢ولأنه ذكرٌ في الصلاةِ يُتَقَرَّبُ به وحدَه، ولا يَصِحُّ من غيرِ طهارةٍ؛ فوجَب أن يكونَ من جنسِ ما هو واجبٌ في غيرِ الصلاةِ، كالسجدةِ الصُّلْبِيَّةِ٢).

فإن قيل: روَى طلحةُ بنُ عبيدِ اللَّهِ: أن أعرابيًّا جاء إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن الإسلامِ، فقال: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ». فقال: هل عليَّ غيرُها؟ فقال: «لا، إلَّا أنْ تَتَطَوَّعَ[٣]».

قيل له: قولُه: هل عليَّ غيرُها؟ يعني: صلاةً (٤مفروضةً٤) غيرَها؛ ألَا ترى أن سائرَ الواجباتِ لا يُفهَمُ سقوطُها مِن هذا الخبرِ، ولو اقتضَى الخبرُ سقوطَ وجوبِ الصلواتِ[٥]، والسَّجدةُ[٦] ليسَتْ بصلاةٍ.

فإن قيل: رُوِي عن زيدِ بنِ ثابتٍ: «أنه قرَأ عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يَسجُدْ»[٧].

قيل له: يَحتمِلُ أن يكونَ على غيرِ طهارةٍ[٨]، أو في وقتٍ لا يَجُوزُ السُّجودُ

(١-١) من (ج، ق، ل).

(٢-٢) ما بين القوسين من (ج، ي، ونسخة بحاشية ل).

(٣) في (غ، ي): «تطوع».

والحديث أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

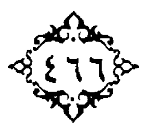
(٤-٤) من (ج، ق، ل، ي).

(٥) في (ح، ل): «الصلاة».

(٦) في (ي): «فالسجدة».

(٧) تقدَّم تخريجه.

(٨) في (ي): «وضوء».



فيه، ويَحتمِلُ أنه أخَّر الفعلَ ليُبيِّنَ أنه لا يجِبُ على الفورِ، على أن زيدًا لم يُشاهِدْه سجَد، فيجوزُ أن يكونَ سجَد بغيرِ حضرتِه.

(٢فإن قيل: لو كانت واجبةً لما جاز فعلُها على الدابةِ كسائرِ الواجباتِ.

قيل له: إن تلا آيةَ السجدةِ على غيرِ الدابةِ لم يَجُزْ له أن يسجدَها على الدابةِ، وإن تلاها على الدابةِ جاز أن يسجدَها على الدابةِ؛ لأنه أوجبَها ناقصةً فوجَب أن يؤديَها ناقصةً؛ كما لو نذَر أن يصليَ ركعتينِ[1] على الدابةِ٢).

قال: (٣والسجودُ واجبٌ٣) على التالِي والسامعِ، سواءٌ قصَد سماعَ القرآنِ، أو لم يقصِدْ[4].

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلَا[5] «حم السجدة» في صلاتِه، فسجَد (٦وسجَدُوا٦)».

---

(١) بعده في نسخة بحاشية (ل): «مفروضة».

(٢-٢) ما بين القوسين من (ج، ي، ونسخة بحاشية ل).

وأخرج أبو داود (١٤١١)، وابن خزيمة (٥٥٦) من حديث ابن عمر: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده». قال ابن خزيمة: «حدثنا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب».

(٣-٣) ليس في (ي).

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ٣١٣)، و«التجريد» (٢/ ٦٦١)، و«الهداية» (١/ ٧٨)، و«العناية» (٢/ ١٣)، و«البناية» (٢/ ٦٦١)، و«فتح القدير» (٢/ ١٣).

(٥) في (ج، ي): «قرأ».

(٦-٦) من (ج، ق، ل، ي).

والحديث أخرجه بنحوه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥/ ١٠٣) من حديث ابن عمر. =

وأمَّا السامعُ؛ فلقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]. فذَمَّ السامعَ على تركِ السجودِ ولم يُفصِّلْ بينَ أن يَقصِدَ سماعَه[1] أو لا يَقصِدَ؛ وإنما يَجِبُ على السامعِ إذا كان مِمَّن يَجِبُ عليه الصلاةُ أو قضاءُ الصلاةِ؛ لأنها مُعْتبَرةٌ بسجداتِ الصلاةِ، فمَن لا تَلْزمُه الصلاةُ لا تَلزَمُه [2]السجدةُ[2].

وقد قالوا: لا فرقَ بينَ[3] أن يكونَ التالي طاهِرًا، أو جُنُبًا، أو[4] مسلِمًا، أو كافرًا، أو صبيًّا؛ وذلك لأن السجودَ يَجِبُ لإظهارِ الخضوعِ[5] عندَ التلاوةِ تعظيمًا لها[6]، وهذا المعنى موجودٌ، وإن كان التالي ليس مِن أهلِ الوجوبِ.

قال: وإذا تَلا الإمامُ آيةَ سجدةٍ سجَدها، وسجَد المأمومُ معه[7].

وذلك لِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرَأ آيةَ السجدةِ[8] في صلاةِ الفجرِ فسجَد، وسجَد الناسُ معه»[9].

وأخرج ابن أبي شيبة (٤٣١٢) من طريق عن ليث، عن الحكم، عن رجل من بني سليم: «أنه سمع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد في «حم» بالآية الأولى».

(١) في (ي): «سماعها».

(٢-٢) من (ج، ل)، وفي (ي): «يلزمه السجود». ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٣٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٨٠)، و«الفقه النافع» (١/ ٢٦٥).

(٣) من (ج، س، ق، ل، ي). (٤) ليس في ح.

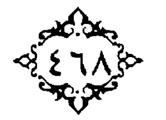
(٥) في (ج، ي): «الخشوع».

(٦) في (ج، ل): «اللَّه عَزَّ وَجَلَّ»، وفي غ: «لهذا»، وفي (ي): «اللَّه تعالى».

(٧) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٣٣)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٨)، و«الهداية» (١/ ٧٨).

(٨) في (غ، ق، ل، ي، ونسخة مختصر القدوري): «سجدة».

(٩) أخرج النسائي في «الكبرى» (٧٨٠١) من حديث مكحول، عن عقبة بن عامر: «أن النبي قرأ =



قال: وإن تَلا المأمومُ[1] لم يَسجُدِ الإمامُ ولا المأمومُ[2].

وذلك لأن الإمامَ لو سجَد[3] صار تابِعًا للمأمومِ، وهذا لا يجوزُ، وإن سجَد المأمومُ وحدَه صار مُخالِفًا لإمامِه[4]، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تختلِفُوا على أَئِمَّتِكم إذا سجَد فاسْجُدُوا»[5].

وأمَّا بعدَ الخروجِ مِن الصلاةِ فلا[6] يَسجُدُها عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ.

وقال محمدٌ: أَحَبُّ إليَّ أن يَسجُدَها[7].

وجهُ قولِهما: أن هذه سجدةٌ تلَاها أحدُ المشترِكين[8] في الصلاةِ فكانَتْ مِن سُنَنِها، أصلُه إذا تَلاها الإمامُ، وإذا[9] كانت مِن سُنَنِ الصلاةِ لم تُفعَلْ بعدَ الخروجِ منها كسائرِ سُنَنِها.

في الصبح بـ«حم السجدة». ومكحول لم يسمع من عقبة شيئًا.

وأخرج البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠/ ٦٥) من حديث أبي هريرة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: «آلم تنزيل»، و«هل أتى على الإنسان»».

(١) بعده في (ج): «آية السجدة».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٨)، و«الفقه النافع» (١/ ٢٦٦).

(٣) في س: «سجدها».

(٤) في (ي): «للإمام».

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) ليس في (غ)، وفي (ج، ح٢، س، ي): «لا».

(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ١٤)، و«البناية» (٢/ ٦٦٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٠٦)، وفيه: «وقال محمد: يجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ منها لتحقق السبب».

(٨) في (ج، س): «الشريكين».

(٩) في (ح، ض، ع): «فإذا».

وجهُ قولِ محمدٍ: أن هذه السجدةَ لمَّا تعذَّر فعلُها في الصلاةِ كان مُقْتَضاها أن تُفعَلَ بعدَها، كالمسموعةِ مِن الأجنبيِّ.

قال: وإن سَمِعوا وهم في الصلاةِ آيةَ[1] سجدةٍ مِن رجلٍ ليس معهم في الصلاةِ، لم يَسجُدُوها في الصلاةِ، وسجَدوها بعدَ الصلاةِ.

وذلك لأنها سجدةٌ لم يُوجَدْ سببُها في الصلاةِ فلم يَجُزْ[2] فعلُها فيها، كالسَّجدةِ المنذورةِ، وإذا تعذَّر عليهم فعلُها في الصلاةِ وَجَبتْ عليهم بعدَ الخروجِ منها[3].

قال: فإن سجَدُوها في الصلاةِ لم تُجْزِهم، ولم تَفسُدْ صلاتُهم[4].

وإنما لم تُجْزِهم لأنه مَنْهِيٌّ[5] عن فعلِها في الصلاةِ، فإذا فعَلها وَقَعتْ ناقِصةً وقد وَجَبتْ عليه كاملةً، فلا تُجْزِيه مع النُّقصانِ؛ وإنما لم تَفسُدِ الصلاةُ، وهو روايةُ الأصولِ؛ لأنه زيادةُ[6] ما دونَ الركعةِ، وذلك لا يُفسِدُ الصلاةَ.

وقد روَى ابنُ سَماعةَ[7]، عن أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ: أنَّ صلاتَه تفسُدُ؛ لأنَّ

---

(١) ليس في (أ٢، ج، ع).

(٢) في (ي): «يجب».

(٣) من هنا خرم في (ج) ينتهي بعد لوحة كاملة.

(٤) في (أ٢، ح، ح٢، ، ض، ع): «الصلاة»، وبعده في (ض، ونسخة بحاشية ح): «وأعادوها».
وينظر: «المبسوط» (٢/ ٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٨)، و«الهداية» (١/ ٧٩).

(٥) في (ح): «لأنهم منهيون».

(٦) في (ي): «زاد».

(٧) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر، أبو عبد الله التميمي، وهو من الحفاظ الثقات، كان أحد أصحاب الرأي، وولي القضاء ببغداد لأمير المؤمنين المأمون، وحدث عن: الليث بن سعد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، توفي في سنة (٢٣٣هـ) =



مُقْتَضاها أن تُفعلَ بعدَها، فإذا اشتغَل في صلاتِه بشيءٍ مِن حُكْمِه أن يُفْعَلَ بعدَها صار رافضًا لصلاتِه[1]، كمَن صلَّى النَّفْلَ في خلالِ[2] الفرْضِ[3].

قال: ومَن تَلا آيةَ[4] سجدةٍ فلم يَسْجُدْها حتى دخَل في الصلاةِ، فتَلاها[5] [6]وسجَد لها[6] أجزَأَتْه السجدةُ عن التلاوتَيْنِ، وإن تَلاها في غيرِ الصلاةِ [7]فسجَد لها[7]، ثم دخَل في الصلاةِ فتَلاها [8]سجَد لها[8]، ولم تُجْزِئه السجدةُ الأُولَى[9].

وذلك لأن المتْلُوَّةَ[10] في الصلاةِ أفضلُ مِن المتْلُوَّةِ[11] في غيرِها، فأجزَأَتْ عن نفسِها وعمَّا تُلِي في غيرِ الصلاةِ، والمفعولةُ في غيرِ الصلاةِ أنقصُ، فلا تقومُ مقامَ المتلوَّةِ في الصلاةِ فلَزِمه أن يُعِيدَها.

وله مئة سنة وثلاث سنين. ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٩٨)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٥٨).

(١) في (غ، ل، ي): «للصلاة».

(٢) في (ي): «حال».

(٣) ينظر: «البناية» (٢/ ٦٦٧).

(٤) من (أ٢، غ، ق، ل، ي، نسخة مختصر القدوري): وينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٨٢)، و«العناية» (٢/ ٢١)، و«البناية» (٢/ ٦٧٠).

(٥) في (غ، ل): «ثم تلاها».

(٦-٦) ليس في (أ٢، ح٢، س، ع، م)، وفي (غ، ل): «سجدها».

(٧-٧) ليس في (ع)، وفي (أ٢، ح٢، غ): «فسجدها»، وفي (ح، س، ض، م): «فسجد».

(٨-٨) ليس في (ح٢)، وفي (س، ض، ع، ق): «سجدها»، وفي (غ): «ثم سجدها»، وفي (م): «فسجدها».

(٩) بعده في (ي ، ونسخة مشار إليها بحاشية أ٢): «عن التلاوتين».

(١٠) في (غ، ق): «التلاوة»، وفي (م، ي): «المتلو».

(١١) في (غ): «التلاوة»، وفي (م، ي): «المتلو».

قال: ومَن كرَّر تلاوةَ سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ أجزَأَتْه سجدةٌ واحدةٌ.

وكان القياسُ أن يَجِبَ عليه لكلِّ تلاوةٍ سجدةٌ؛ لأنَّ التلاوةَ سببٌ للوجوبِ كالنَّذْرِ؛ وإنما اسْتَحْسَنوا ذلك[1] لأنَّ جبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يقرأُ على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقرأُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابِه[2]، ويَسجُدُ مرةً[3] واحدةً[4].

و«كان أبو موسى يُلَقِّنُ الناسَ القرآنَ في مسجدِ الكوفةِ، ويُكَرِّرُ السجدةَ، ويَسجُدُ مَرَّةً واحدةً».

ولأنَّ سببَي الوجوبِ اجتَمَعا في مجلسٍ واحدٍ، فاقتُصِر على سجدةٍ واحدةٍ، أصلُه التَّالِي والسَّامِعُ.

فأمَّا إذا تَلاها في مجلِسَيْنِ فيَلْزَمُه سجدتانِ على أصلِ القياسِ، وكذلك إذا تلا في مجلسٍ واحدٍ آيتينِ مختلِفتَينِ لَزِمه سَجْدتانِ؛ لأنَّ القياسَ يقتضِي تَكرارَ السجدةِ بالتلاوةِ الواحدةِ؛ وإنما تركوا القياسَ في الآيةِ الواحدةِ لِما قدَّمناه، فما[5] سِواه على أصلِ القياسِ[6].

وكذلك لو تَلا آيةً[7] فسجَد[8]، ثم أعادَها في مجلسِه لم يَلزَمْه السُّجودُ؛ لأنَّ

(١) من (ي).

(٢) بعده في (ق): «كانوا لا».

(٣) في نسخة مشار إليها بحاشية (ق): «إلا مرة».

(٤) في (ي): «فكانوا لا يسجدون إلا سجدة واحدة».

(٥) في (ي): «فبقي ما».

(٦) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٥)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٧)، و«الهداية» (١/ ٧٩)، و«مراقي الفلاح» (ص٤٩٤).

(٧) بعده في (ي): «سجدة في مجلس».

(٨) في (غ، ل): «ثم سجد».



سببَي الوجوبِ اجتمَعا في مجلسٍ واحدٍ، فصار كما لو تَلاها مرَّتَين، ثم سجَد[1].

وقد قالوا: إذا تلا آيةَ[2] سجدةٍ في غيرِ الصلاةِ، ثم قام إلى الصلاةِ في مكانِه ذلك فأعادَها، أجزَأه[3] سجدةٌ واحدةٌ، وجعَلوا ذلك في حكمِ المجلسِ الواحدِ[4].

وإذا تلا سجدةً في الركعةِ الأُولى فسجَد، ثم أعادَها في الركعةِ الثانيةِ، فلا سجودَ عليه، عندَ أبي يوسفَ[5].

وقال محمدٌ: يَسجُدُها استحسانًا[6].

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أن التحريمةَ تجمعُ أفعالَ الصلاةِ، فيَصِيرُ ذلك بمنزلةِ المجلسِ الواحدِ، فتُجْزِئُه[7] سجدةٌ واحدةٌ.

وجهُ قولِ محمدٍ: أنَّ السجودَ مِن مُوجبِ التلاوةِ، وكلُّ ركعةٍ يَتعلَّقُ بها تلاوةٌ ولا يَنُوبُ عنها التلاوةُ في غيرِها، فكذلك يَتعلَّقُ بها سُجُودٌ لا يَنُوبُ عنها سُجُودٌ في غيرِها.

قال: ومَن أراد السجودَ كبَّر ولم يَرفَعْ يَدَيهِ وسجَد، ثم كبَّر ورفَع رأسَه، ولا تَشهُّدَ عليه ولا سلامَ.

---

(١) في (ي): «ولم يسجد».

(٢) من (غ، ق، ل، ي).

(٣) في (ح٢، ي): «أجزأته».

(٤) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٢)، و«مراقي الفلاح» (ص٤٩٣).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٣)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٨).

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ١١٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٨٣).

(٧) في (أ٢، ي): «فتجزئه»، وفي (ح، ض، غ): «فيجزيه».



وذلك لأنَّ سجدةَ التلاوةِ مُعتبَرةٌ بسجدةِ الصلاةِ، وسجودُ الصلاةِ يُكَبِّرُ له عندَ الانحطاطِ، وعندَ الرفعِ، ولا يرفعُ اليدَ عندَه، ولا يَتَعَقَّبُه سلامٌ، كذلك سجدةُ التلاوةِ، ويُسَبِّحُ فيها، ويَستقبِلُ بها القِبلةَ اعتبارًا بسجودِ[1] الصلاةِ[2].

والله أعلم

---

(١) في (ح، ح٢، س، ق، ل): «السجود».

(٢) بعده في (ي): «وقد قال أصحابنا: موضع السجود في «حم السجدة» عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾. وعند الشافعي عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. لنا: أن تمام القصة في هذا الموضع؛ لأنه تعالى نهى عن السجود للشمس والقمر، وأمر بالسجود له خاصة، ثم بيَّن في الآية الثانية، وأنهم إن استكبروا ولم يسجدوا كما أمرهم فإن له عبادًا لا يستكبرون عن عبادته وسجوده، ولا يملون، ولا يسأمون، والسجود عند تمام القصة أحسن.

وقد قال أصحابنا: إن سجدة الشكر ليست بواجبة عند الإمام ولا سُنَّة.

وقال جماعة من الفقهاء: إنها سنة عند حدوث نعمة أو هلاك ظالم.

وجه قول أبي حنيفة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد عليه». وسجدة الشكر ليست مأمورًا بها، فلم يكن له شرعها، ولأنه ركن من أركان الصلاة يفتقر إلى الطهارة واستقبال القبلة فلا يتنفل بها على الانفراد كالقيام والركوع.

ولأنه ما من ساعة تمضي وإن لطفت إلا ولله عَزَّ وَجَلَّ على الإنسان فيها نِعم جائية؛ من كشف ضرٍّ، وإدامة سلامة، وإدرار رزق، فالقول بأنها واجبة أو سنة يؤدي إلى الانقطاع عن أمور معاشه ومعاده.

فإن قيل: روي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدها».

قيل له: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مخصوصًا بذلك، أو نقول إنما يلزم هذا من يمتنع عن فعلها، ونحن لا نقول بذلك، فإنها ليست عندنا بواجبة ولا سنة».



بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السفرُ الذي تتغيَّرُ به الأحكامُ أن يَقصِدَ الإنسانُ موضعًا بينَه وبينَ مِصرِه مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ بسيرِ الإبلِ ومشيِ الأقدامِ.

والكلامُ في هذه الجملةِ يقعُ في مسائلَ:

منها: أنَّ مدةَ السفرِ مؤقتةٌ، خلافَ ما قاله قومٌ.

والدليلُ عليه إجماعُ السلفِ؛ فرُوِي عن ابنِ عمرَ: «أنَّه يومٌ تامٌّ»(١). وبه قال الزهريُّ، والأوزاعيُّ. وعن ابنِ عباسٍ: «يومٌ وليلةٌ»(٢). وعن الحسنِ: «ليلتان»(٣). وعن أنسٍ: «خمسُ فراسخَ»(٤). وعن ابنِ عمرَ أيضًا: «ثلاثةُ أيامٍ»(٥). وعن الشعبيِّ، والنَّخَعيِّ، وابنِ جبيرٍ: «مِن المدائنِ إلى الكوفةِ، وهو مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ»(٦). وعن

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٤٧)، وعبد الرزاق (٤٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٨٢١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٠٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١٢٧٤- مسند عمر). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٦٦): «صحيح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٨٢٠٨).

(٤) حكاه الأوزاعي، عن أنس،كما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٠٧)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٩٧): «ليس بالقوي؛ لأنه منقطع، ليس يحتج بمثله».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٢).

(٦) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٠٤، ٤٣١٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨٢٠٩، ٨٢١١، ٨٢١٢).

سُوَيدِ بنِ غفلةَ: «ثلاثةُ أيامٍ»[1]. وهذا يُبطِلُ قولَ نُفَاةِ القياسِ أنَّ قليلَه وكثيرَه سواءٌ.

ومنها: أنه عندَنا مقدرٌ بثلاثةِ أيامٍ ولياليها.

وقال مالكٌ: أربعةُ بُرُدٍ[2]. والبريدُ أربعةُ فراسخَ، والفرسخُ ثلاثةُ أميالٍ. وبه قال الشافعيُّ[3].

دليلُنا ما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «يَمسَحُ المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَها»[4]. وظاهرُه يقتضِي أن كلَّ مسافرٍ يَتمكَّنُ مِن استيفاءِ رخصةِ المسحِ، وهذا لا يكونُ إلا على قولِنا.

ولِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن تسافرَ سفرًا ثلاثةَ أيامٍ إلا مع محرمٍ، أو زوجٍ»[5]. فخَصَّ التحريمَ بثلاثةِ أيامٍ، فدلَّ على أن ما دونَ ذلك ليس بسفرٍ صحيحٍ، ولأنها مُدَّةٌ لا يمكِنُ استيفاءُ رخصةِ مسحِ المسافرِ فيها، فلا يُقَدَّرُ بها أقلُّ السفرِ[6]، أصلُه ما دونَ اليومِ.

فإن قيل: رُوِي في حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «يا أهلَ مكةَ، لا تَقْصُروا في أدنَى مِن أربعةِ بُرُدٍ مِن مكةَ إلى عُسْفانَ»[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٣، ٤٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٨٢١٤).

(٢) «الموطأ» (١/ ١٤٨)، وينظر «المدونة» (١/ ٢٠٧).

(٣) ينظر «الأم» (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) أقرب الألفاظ لما ذكره المصنف ما أخرجه مسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد. وأخرجه بنحوه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر.

(٦) هنا انتهى الخرم في (ج) المشار إليه في باب سجود التلاوة .

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٩٦) (١١١٦٢)، والدارقطني (١٤٤٧) من طريق إسماعيل =



قيل له: هذا خبرٌ رواه عبدُ الوهابِ بنُ مجاهدٍ، عن أبيه، قال الدَّارقُطنيُّ: ليس بالقويِّ[1]. وقال غيرُه: كان عبدُ الوهابِ يَروِي عن أبيه ولم يَرَه، ويُجِيبُ في كلِّ ما يُسألُ عنه وإن لم يَحفَظْ[2].

فإن قيل: مُدَّةٌ تَجمَعُ عددَ المراحلِ، فجازَ أن يَقْصُرَ فيها كالثلاثِ.

ابن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به. قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧): «وهذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس». وينظر: «معرفة السنن» (٤/ ٢٤٨)، و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣١)، و«إرشاد الفقيه» (١/ ١٨٢)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٦٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٦).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٠، ٩١): «البُرُدُ بضم الموحدة، وضم الراء المهملة، وآخرها دال مهملة: جمع بريد، وهو في الأصل اسم للبغلة المرتَّبة في الرباط، وهي فارسية معربة، أصلها بريدة دم، أي محذوف الذَّنَب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، كالعلامة لها، فأعربت وخُفِّفت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدًا، وسميت المسافة التي بين السكتين بريدًا.

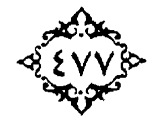
والسكة: موضع كان يسكنه المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان يرتب في كل سكة بغال، وبعد ما بين السكتين فرسخان، وقيل: أربعة.

والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: أربعو آلاف ذراع، وقد نظمها بعضهم، فقال:

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع تُتَبَّع
ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة ... منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل ... من شعر بغل ليس فيها مدفع».

(١) ينظر: «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٢/ ١٦٢).

(٢) ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٤٦).



قيل له: ثلاثةُ أيامٍ قد لا تَجْمَعُ المراحلَ؛ بأن يكونَ طريقًا صعبًا على جبلٍ أو عَقَبةٍ[1]، فلا يُمكِنُ أن يُسلَكَ في ثلاثةِ أيامٍ إلا مرحلةٌ واحدةٌ، فعُلِم أن الاعتبارَ ليس بالمراحلِ، وهذا التقديرُ على روايةِ الأصولِ.

ورَوَى الحسنُ بنُ زيادٍ، عن أبي حنيفةَ: يومانِ وأكثرُ الثالثِ[2]. وكذلك رُوِي عن أبي يوسفَ، ومحمدٍ[3].

وجهُ الرِّوايةِ الأُولى: ما قدَّمْناه، ولأنَّ المقاديرَ التي تتَعلَّقُ بها الأحكامُ لا يقومُ أكثرُها مقامَ جميعِها.

وجهُ الرِّوايةِ الأُخرَى: أنَّ الإنسانَ قد يسيرُ مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ ويُعجِّلُ السَّيرَ، فيَبلُغُ قبلَ الوقتِ بساعةٍ، ولا يُعتدُّ بذلك.

ومنها أن المعتبرَ السيرُ المعتادُ؛ لأن التقديرَ يقعُ في العادةِ بالغالبِ، وهو المعتادُ الوسطُ، ولا معتبرَ بالسرعةِ والإبطاءِ الخارجَيْن عن العادةِ.

قال: ولا يُعْتَبَرُ في ذلك بالسيرِ في الماءِ.

لِما بَيَّنَّا أن الاعتبارَ بالمعتاد الغالبِ.

قال: وفرْضُ المسافرِ عندَنا في كلِّ صلاةٍ رباعيَّةٍ ركعتانِ، ولا يجوزُ له الزيادةُ عليها[4].

(١) في (أ٢، ج، ح، س، ض، ع، ف): «وعقبة».

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٣٦)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٤٨).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٩٣)، و«مختارات النوازل» (ص٤٢١).

(٤) ينظر: «التجريد» (٢/ ٨٧٥)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٤٩)، و«الهداية» (١/ ٨٠).

وقال الشافعيُّ: فرضُه أربعٌ، والرَّكعتانِ رخصةٌ[1].

دليلُنا: ما روِي عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاةُ الحضرِ أربعًا، وفي السفرِ ركعتانِ»[2].

ورُوِي: «أن رجلًا سأل عمرانَ بنَ الحصينِ عن صلاةِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفرِ؟ فقال: إنَّ هذا الفتَى يسألُني عن صلاةِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفرِ فاحفَظوها عنِّي: ما سافَر رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سفرًا إلا صلَّى ركعتَيْن حتى يرجعَ، وإنه أقام بمكةَ عامَ الفتحِ ثمانِيَ عشْرةَ ليلةً يصلِّي ركعتَيْن، ثم يقولُ: «يا أهلَ مكةَ، قُومُوا فصلُّوا ركعتَيْن أُخْراوَيْنِ؛ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ». وغزوتُ وحَجَجتُ مع أبي بكرٍ وعمرَ فصلَّى كلُّ واحدٍ منهما ركعتَيْن»[3].

ولو كان مُخَيَّرًا في حالِ السفرِ لفعَل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّ واحدٍ مِن الأمرَيْن.

ويدلُّ عليه أيضًا إجماعُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) ينظر: «مختصر المزني» (ص٣٩)، و«حلية العلماء» لقفال (٢/ ٢٢٧)، و«المجموع» (٤/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧)؛ بلفظ: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة».

(٣) أخرجه الطيالسي (٨٩٨) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين؛ بنحوه. وهو عند أبي داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)؛ مختصرًا. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وبوَّب عليه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٧٠): «باب إمامة المسافر المقيمين، وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر؛ فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها». وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٢٤): «قصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ثابت من غير هذا الوجه؛ لأن علي بن زيد يتكلم في حديثه».



وروِي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فرَض رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الحضرِ أربعًا وصلاةَ السفرِ ركعتَيْن»[1].

وعن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلاةُ السفرِ ركعتانِ، وصلاةُ الجمعةِ ركعتانِ تمامٌ غيرُ قَصْرٍ؛ سُنَّةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [3]وفي رواية أخرى: «تمام غير قصر على لسان نبيكم»[2].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «لا تَغْلُوا، اقصُروا؛ فإن الذي فرَضها في الحضرِ أربعًا فرَضها في السفرِ ركعتين، تمامٌ غيرُ قصرٍ[3]».

وعن ابنِ عباسٍ، وعائشةَ: «أن الصلاةَ فُرِضتْ ركعتين[4]». قالت عائشةُ: «فلمَّا قدِم رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ أُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ وزِيدَ في صلاةِ الحضرِ»[5].

وقد روِي: «أنَّ عثمانَ أكثرَ مدَّةِ إمامتِه صلَّى ركعتين، فلمَّا صلَّى بمنًى أربعًا قال [6]عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، ويُروَى عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ[6]: أَفَعَلَها؟ إنَّا للَّهِ وإنَّا

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٩) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب؛ بنحوه.

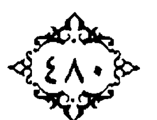
(٢) أخرجه باللفظ الثاني النسائي (١٤٢٠، ١٤٤٠، ١٥٦٦)، وابن ماجه (١٠٦٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر. قال النسائي: «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر». وينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٣٨١)، و«نصب الراية» (٢/ ١٨٩-١٩٠)، و«البدر المنير» (٤/ ٦٤٨-٦٤٩).

(٣-٣) ما بين القوسين من (ج، ي).

(٤) في (أ٢، ج، ح، س، ض، ع): «ركعتان».

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٦-٦) في (أ٢، ح، س، ض، غ): «ابن عباس»، وفي (ي): «عبد اللَّه بن مسعود» وصوبها في =



إليه راجعون، صلَّى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتَيْن، وصلَّى أبو بكر، وصلَّى عمرُ كذلك»[1].

وقد رُوِي: «أن عثمانَ اعتذَر مِن ذلك إلى الصحابةِ بأعذارٍ؛ منها: أنه صلَّى كذلك لكثرةِ الأعرابِ والجهالِ[2]؛ ليُعلِمَهم أن الصلاةَ فُرِضَت[3] أربعًا».

والظاهرُ أنه ليس بمُخيَّرٍ، وإلا كان يقولُ عثمانُ: اخترتُ الإتمام. ولأنَّ الصلاةَ الواجبةَ لا يُخيَّرُ بينَ أعدادِها، أصلُه حالُ الحضرِ.

فإن قيل: قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء:١٠١].

قيل له: هذه الآيةُ لا تَتضمَّنُ صلاةَ السفرِ؛ وإنما تَتضمَّنُ صلاةَ الخوفِ، وإنما شُرِط في ذلك الضربُ في الأرضِ؛ لأن الخوفَ في الغالبِ إنما يكونُ في السفرِ، [على أنا نقولُ: المرادُ به القصرُ في الصفاتِ دونَ الأعدادِ، كالقصرِ في القراءةِ والتسبيحِ، فائدتُه أن المستحبَّ للمقيمِ أن يقرأَ مقدارًا معلومًا في كلِّ صلاةٍ، حتى لو نَقَص عنه كان تاركًا أمرًا مسنونًا، بخلافِ المسافرِ، فإنه لا جُناحَ عليه في نقصانِه عن ذلك المقدارِ.

الهامش فكتب: «عباس».

(١) في (ج، ي): «ركعتين وصلى عمر ركعتين».

والحديث أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٢) من (ج، ي).

(٣) من (ي).

والحديث أخرجه أبو داود (١٩٦٤)، والبيهقي (٣/ ١٤٤). وينظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).



فإن قيل: رَوِي عن أنسٍ قال: «كنا نسافرُ أصحابَ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنا من يصومُ ومنا من يُفطِرُ، ومنا من يُتِمُّ ومنا من يَقْصُرُ»[1].

قيل له: إن ثبَت هذا فهو محمولٌ على أن سفرَهم كان أقلَّ من مدةِ السفرِ، وكان فيهم من يراه سفرًا فيَقْصُرُ، ومن لا يراه سفرًا فيُتِمُّ][2].

فإن قيل: تخفيفٌ مُستَفادٌ بالسفرِ، فوجَب أن يكونَ رخصةً، أصلُه المسحُ على الخُفِّ.

قيل له: المسحُ لا يُسْتَفادُ بالسفرِ؛ وإنما يُسْتفادُ بالسفرِ زيادةُ المدَّةِ، ولأنَّ المسحَ لمَّا كان رخصةً في حالِ السفرِ لأجلِ المشقَّةِ ثبَت كذلك في حالِ الحضرِ، ولو كان في مسألتِنا ثبَت في حالِ السفرِ رخصةً لأجلِ المشقَّةِ جاز أن يَثبُتَ القصرُ أيضًا في الحضرِ كذلك، وإذا ثبَت أن فرضَ السفرِ ركعتانِ، لم يَجُزْ له الزيادةُ عليهما، كما لا يجوزُ الزيادةُ على صلاةِ الفجرِ.

قال: فإن صلَّى أربعًا وقعَد في الأُولَيَينِ مقدارَ التشهُّدِ أجزأت ركعتان عن فرضِه، وكانتِ الأخريان له نافلةً[3].

وذلك لِما بَيَّنَّا أن فرضَ المسافرِ ركعتانِ، وقد تمَّ فرضُه بالقعودِ عَقِيبَ

---

(1) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٥) من طريق زيد العمي، عن أنس بن مالك، بنحوه. قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٩٤): «لا يصح؛ تفرَّد به زيد العمي، وليس بشيء، وإنما الحديث المعروف: فمنا الصائم ومنا المفطر». وما أشار إليه ابن الجوزي أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(2) ما بين المعقوفين من (ج، ق، ل، ي).

(3) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٣)، و«الفقه النافع» (١/ ٢٧٠)، و«الهداية» (١/ ٨٠).



الركعتَيْن، وإنما ترَكَ السلامَ، وتركُه لا يُفسِدُ الصلاةَ، ثم دخَل في النَّفْلِ وبَناه على تحريمةِ الفرضِ وذلك يجوزُ، إلا أنه يُكرَهُ؛ لتركِه بعضَ سننِ صلاتِه وهو السلامُ.

قال: وإن لم يَقعُدْ مقدارَ التشهُّدِ في الركعتَيْن الأُولَيينِ[1] بطَلَتْ صلاتُه.

وذلك لأنه صحَّ خروجُه إلى النفلِ مع بقاءِ فرضٍ من فروضِ الصلاةِ عليه، فيَفسُدُ ويَلْزَمُه الإعادةُ كما لو قصَد ذلك.

قال: ومن خرَج مسافرًا صلى ركعتين إذا فارق بيوتَ المِصرِ.

وذلك لِما رُوِي: أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطَب فقال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للمُقيمِ أربعٌ، وللمُسافِرِ ركعتانِ، مَوْلِدي بمكةَ ومهاجَرِي بالمدينةِ، فإذا خرَجتُ مِن المدينةِ مُصعِدًا مِن ذي الحُليفةِ صَلَّيتُ ركعتَينِ حتى أرجعَ إليها»[2]. فذكَر خُرُوجَه مِن المدينةِ، وهذا لا يُقالُ إذا بَقِي على شيءٍ منها.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أراد الكوفةَ، فلمَّا كان بذِي سُلَيمٍ صلَّى بالناسِ أربعًا، وقال: لو لا الحضَرُ الذي بينَ يَدَيَّ لصَلَّيتُ ركعتَيْن»[3]. ولأن بقاعَ المصرِ موضعُ إقامتِه فصار بمنزلةِ دارِه.

---

(١) من (ج، ي، ونسخة مختصر القدوري).

(٢) أخرجه المروزي في «مسند أبي بكر» (١٣٥)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٣٦٧/ مسند عمر)، وابن عدي (٣/ ١٦٥-١٦٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٢٢) من طريق عنبسة بن سعيد، عن عثمان الطويل، عن رفيع أبي العالية، قال: خطبنا أبو بكر الصديق... الحديث؛ بنحوه. قال ابن عدي: «وعثمان الطويل عزيز المسند». وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرَّد به عنبسة بن سعيد، من حديث رفيع».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٦٩).



وقد قالوا: إذا قدِم مِن سفرِه وبينَه وبينَ مصرِه فرسخٌ لم يُتِمَّ الصلاةَ، ولا يلزَمُه الإتمامُ حتى يصيرَ إلى موضعٍ إذا كان فيه عندَ توجُّهِه إلى السفرِ لم يَقصُرْ[1].

لِما روِي في حديثِ ابنِ عمرَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرَج من المدينةِ لم يَزِدْ على ركعتَيْن حتى يرجعَ»[2]، ولأنَّ هذا موضعٌ لو صار إليه ابتداءً قَصَر، فكذلك في العَودِ كسائرِ مواضعِ سفرِه.

قال: ولا يزالُ على حكمِ السفرِ حتى ينويَ الإقامةَ في بلدٍ خمسةَ عَشَرَ يومًا فصاعدًا[3].

وذلك لأنَّ سفرَه قد صَحَّ، فلا ينقطِعُ حكمُه إلا بالإقامةِ الصحيحةِ، وذلك يكونُ بالنيَّةِ أو بدخولِ الوطنِ على ما نُبيِّنُه.

أمَّا النيَّةُ فإذا نوَى إقامةَ مُدَّةِ خمسةَ عشَرَ يومًا في موضعٍ يصلُحُ للإقامةِ صار[4] مقيمًا، وإن نوَى إقامةً أقلَّ مِن ذلك لم يَصِرْ مقيمًا.

وقال الشافعيُّ: إذا نوَى إقامةَ أربعةِ أيامٍ سوى يومِ دُخُولِه ويومِ خُرُوجِه لزِمه الإتمامُ[5].

---

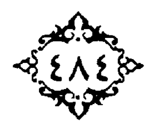
(١) ينظر: «الأصل» (١/ ٢٦٦)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٧)، و«البناية» (١/ ٥١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٧) من طريق بشر بن حرب، عن ابن عمر، به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٩): «وبشر فيه كلام، وقد وثق».

(٣) بعده في (نسخة مختصر القدوري): «فيلزمه الإتمام، وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم». وينظر: «المبسوط» (١/ ٢٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٩٧)، و«الهداية» (١/ ٨١).

(٤) في (س): «فصار». وفي (ي): «فإنه يصير».

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ٣٦٧).



لنا: ما روَى جابرٌ: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخَل مكةَ صبيحةَ يومِ الرابعِ مِن ذي الحَجَّةِ، وخرَج إلى منًى يومَ التَّرويةِ، وكان يَقصُرُ الصلاةَ»[1]. ومَن قصَد الحجَّ لابدَّ أن يَقصِدَ الإقامةَ إلى وقتِ فراغِه، فقد أقام أكثرَ مِن أربعةِ أيامٍ ولم يُتِمَّ.

فإن قيل: يومُ الدخولِ لا مُعْتبرَ به.

قيل له: الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالسفرِ يَسقُطُ حكمُها يومَ الدخولِ إذا نوَى الإقامةَ، أصلُه رخصةُ المسحِ، ومنعُ الإفطارِ، ووجوبُ إتمامِ الصلاةِ، إذا نوَى إقامةً ممتدةً.

وقد رُوِي عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ اعتبارُ خمسةَ عَشَرَ يومًا[2]، وذلك لا يُعلَمُ إلا مِن طريقِ التوقيفِ، والذي روِي عن غيرِهم من الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فهو أيضًا بمنزلةِ التوقيفِ، فيكونُ الزائدُ أولَى، ولأنه معنًى يُؤَثِّرُ في الصلاةِ والصومِ، فلا يَتَقدَّرُ أقلُّه بأربعةِ أيامٍ، كالطهرِ [3]من الحيضِ[3].

فإن قيل: المدَّةُ التي تُغيِّرُ الفرضَ إلى القصرِ ابتداءً لا تَتَقدَّرُ بخمسةَ عَشَرَ يومًا، فكذلك المدةُ التي تُغيِّرُ الفرضَ في الانتهاءِ لا تُقدَّرُ بخمسةَ عَشَرَ يومًا.

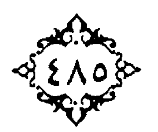
قيل له: عندَك إحدى المُدَّتَينِ تَتقدَّرُ بيومَيْنِ والأُخرَى بِستَّةٍ، فكذلك على قولِنا لا يَمتنِعُ أن يَخْتلِفا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٦، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٣٤٦) عنهما. وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٨٣٠١)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٣٤٧، ٣٤٨) عن ابن عمر. لكن أخرجه البخاري (١٠٨٠) عن ابن عباس، قال: «أقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا».

(٣-٣) من (ج، ق، ل، ي).



قال: وإن دخَل إلى بلدٍ ولم يَنْوِ أن يُقِيمَ فيه خمسةَ عَشَرَ يومًا، وإنَّما يقولُ: غدًا أخرجُ، أو بعدَ غدٍ أخرُجُ. حتى بقِي على ذلك سنينَ، صلَّى ركعتَيْن.

وقال الشافعيُّ: إذا أقام سبعةَ عَشَرَ يومًا أتمَّ وإن لم ينوِ الإقامةَ. وفي قولٍ آخرَ: إذا أقام أكثرَ مِن أربعةِ أيامٍ[1].

لنا: ما روِي: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام بمكةَ زمنَ الفتحِ سبعةَ عَشَرَ [2]يومًا و[2] ليلةً يصلِّي ركعتَيْن، ويقولُ لأهلِ البلدِ: «صَلُّوا أربعًا فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»[3]. فجعَل العِلَّةَ بقاءَه على نِيَّةِ السفرِ. و«أقامَ بتبوكَ عشرينَ ليلةً يَقصُرُ الصلاةَ»[4]، وروِي: «أن ابنَ عمرَ أقامَ بأذربيجانَ ستةَ أشهرٍ يصلِّي ركعتَيْن»[5]، وعن أنسٍ: «أنَّ أصحابَ

---

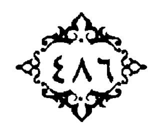
(١) كلا القولين مذكورين في «الأم» (٢/ ٣٦٨)، و«مختصر المزني» (٨/ ١١٨). وينظر: «الحاوي» (٢/ ٣٧٣)، و«حلية العلماء» (٢/ ٢٣٥)، و«المهذب» (١/ ١٩٥)، و«المجموع» (٤/ ٣٦٢).
وقال في حاشية (ي): «ومذهبنا موافق لمذهب المزني الشافعي، قال الشيخ جمال الدين الإسنوي، نقلًا عن المزني أنه قال: لا يصير المقيم مقيمًا إلا إذا نوى خمسة عشر يومًا. وناهيك بالمزني؛ فإنه من كبار الشافعية».

(٢-٢) من (غ، ل، ونسخة مشار إليها بين السطرين في ر).

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٥) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن جابر بن عبد اللَّه، قال: «أقام رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»، قال أبو داود: «غير معمر يرسله، لا يسنده». وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٥٢)، و«معرفة السنن» له (٤/ ٢٧٢)، و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، وابن سعد (٤/ ١٥١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٤٠١/ مسند عمر)، والبيهقي (٣/ ١٥٢). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٤): «رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين».



رسولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقاموا بالسُّوسِ[1] تسعةَ أشهُرٍ يقْصُرون الصلاةَ»[2].

ولأنه مُنفردٌ بنفسِه في غيرِ وطنٍ، فإذا لم يقطَعْ سفرَه بِنِيَّةِ الإقامةِ لم يكُنْ مُقِيمًا، كما لو أقام عَشرةَ أيامٍ.

فإن قيل: قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، وهذا ليس بضاربٍ في الأرضِ.

قيل له: المرادُ به[3] قصرُ الصِّفاتِ لا قصرُ الرَّكعاتِ، بدليلِ أنه تعالى شرَط فيه الخوفَ، والخوفُ يُؤَثِّرُ في الصِّفاتِ دونَ الأفعالِ.

قال: وإذا دخَل العسكرُ أرضَ الحربِ، فنَوَوا الإقامة خمسةَ عشَرَ يومًا لم يُتِمُّوا الصلاةَ[4].

وعن أبي يوسفَ: أنَّهم مُقِيمون. وعنه: إن كانوا غلَبوا على بعضِ البيوتِ صاروا مُقِيمينَ بالنِّيَّةِ.

---

(١) السوس: مدينة الأهواز في قديم الدهر، وهي حاليًا تقع في محافظة خوزستان جنوب إيران. ينظر: «معجم ما استعجم» (٣/ ٧٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٢١٨). وأخرج ابن عدي (٥/ ٢٧٤)، والبيهقي (٣/ ١٥٢) من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس: «أن أصحاب رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة». قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٥): «رواه البيهقي بإسناد صحيح، وفيه عكرمة بن عمار، اختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في صحيحه». وينظر: «البدر المنير» (٤/ ٥٤٨)، و«الدراية» (١/ ٢١٢).

(٣) ليس في (غ، ل)، وفي (ج، ي): «منه».

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ٩٨)، و«عيون المسائل» للسمرقندي (ص٣١)، و«المبسوط» (١/ ٢٤٩)، و«الهداية» (١/ ٨١).



وجهُ قولِهما: أن دارَ الحربِ ليس بموضعِ إقامةٍ للمسلمين مع المحاربةِ، فلا يَتعلَّقُ بنيَّةِ المُقامِ فيها حكمٌ، كمَن نوَى الإقامةَ في مفازةٍ، ولأنَّ إقامتَهم لا تَتعلَّقُ باختيارِهم، ألَا ترَى أنهم إن غَلَبوا أقامُوا، وإن هُزِموا انصرَفوا، فصاروا بمنزلةِ العبدِ مع مولاه، فلا يَتعلَّقُ بنيته[1] حكمٌ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّهم إذا غلَبوا على بعضِ المصرِ فالظاهرُ الغَلَبةُ، فيَتعلَّقُ بِنيَّتِهم حكمٌ، وإذا كانوا في الأَخْبِيةِ فالظاهرُ أنَّهم غيرُ غالِبينَ، فلا يَتعلَّقُ بِنِيَّتِهم حكمٌ.

قال: وإذا دخَل المسافرُ في صلاةِ المقيمِ، مع بقاءِ الوقتِ، أتمَّ الصلاةَ[2].

ومِن الناسِ مَن قال: لا يلزَمُه[3].

وقال مالكٌ: إن أدرَك معه ركعةً أتمَّها[4].

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جُعِل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فلا تختلِفوا على

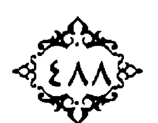
(١) في (ر): «بنيتهم».

(٢) ينظر: «الأصل» (١/ ٢٨٩)، و«التجريد» (٢/ ٩٦٩)، و«المبسوط» (١/ ٢٢٩، ٢٤٣).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٧٦): «وفي هذه المسألة أيضًا قولان آخران ... أحدهما: أن المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم استجزأ بهما وسلم بسلامه، روي هذا عن طاوس، والشعبي.

والآخر: أن للمسافر أن ينوي خلف المقيم صلاة مسافر، فإذا تشهد في الجلسة الوسطى سلم وخرج، وإن أدرك المقيمَ جالسًا صلى صلاة مسافر، هذا قول إسحاق بن راهويه. وهذان قولان ضعيفان شاذان». وينظر: «البيان» للعمراني (٢/ ٤٦٧)، و«المجموع» (٤/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(٤) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٠٨)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/ ٣١١، ٣١٢).



أئمَّتِكم»[1]. وعن ابنِ عباسٍ: «إن صَلَّيْنا معكم صَلَّيْنا أربعًا، وإن صَلَّيْنا في بُيُوتِنا صَلَّيْنا ركعتَيْن»[2].

ولأنه اجتَمع في الصلاةِ حكمُ السفرِ وحكمُ الإقامةِ، فكان الحكمُ للإقامةِ، كمَن افتَتح الصلاةَ في سفينةٍ، ثم انحدَرَتْ.

قال: وإن دخَل معه في فائتةٍ لم تَجُزْ صلاتُه خلفَه[3].

وذلك لأن القعدةَ الأُولى فرضٌ للمُؤتَمِّ ونفلٌ للإمامِ[4]، والمُفترِضُ لا يجوزُ أن يقتديَ بالمُتَنفِّلِ.

قال: وإذا صلَّى المسافرُ بالمقيمِينَ ركعتَيْن سَلَّم ثم أتَمَّ المُقِيمُون صلاتَهم، ويُستَحَبُّ له إذا سَلَّم أن يقولَ: أَتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ.

وذلك لِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بمكةَ ركعتَيْن، وأمَر بلالًا فنادَى: أَتِمُّوا يا أهلَ مكةَ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»[5].

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٢) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب، عن قتادة، عن موسى ابن سلمة، قال: «كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وهو عند مسلم (٦٨٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: «سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) ينظر: «الفقه النافع» (١/ ٢٧١)، و«الهداية» (١/ ٨١).

(٤) في (ج): «على المؤتم ونفل في حق الإمام»، وفي (ي): «في حق المؤتم ونفل في حق الإمام».

(٥) تقدَّم تخريجه.



قال: وإذا دخَل المسافرُ مِصْرَه أتمَّ الصلاةَ وإن لم يَنْوِ الإقامةَ فيه(١).

وذلك لِما رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسافِرُ فيَقصُرُ، فإذا عاد إلى المدينةِ أتَمَّ»(٢)، ولأن مشقَّةَ السفرِ تزولُ بدخولِ الوطنِ، فوجَب أن يزولَ حكمُها.

قال: ومَن كان له وطنٌ فانتقَل عنه واسْتَوطَن غيرَه، ثم سافَر فدخَل وطنَه الأوَّلَ لم يُتِمَّ الصلاةَ(٣).

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِد بمكةَ وكانَتْ وطنَه، فلمَّا هاجَر وحدَث له وطنٌ بالمدينةِ، بطَل ذلك الوطنُ، بدليلِ أنه دخَل عامَ الفتحِ فلم يُتِمَّ صلاتَه، وقال: «أَتِمُّوا فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»(٤).

وقد قال أصحابُنا: الأوطانُ ثلاثةٌ: وطنٌ أهليٌّ(٥)؛ وهو الذي يَستقِرُّ الإنسانُ فيه مع أهلِه، وقد سَمَّى هذا الوطنَ الشيخُ أبو الحسنِ وطنَ إقامةٍ.

والثاني: وطنُ إقامةٍ؛ وهو البلدُ الذي يدخُلُه الإنسانُ فيَنوِي أن يقيمَ فيه خمسةَ عشَرَ يومًا، [وسَمَّى ذلك الشيخُ أبو الحسنِ الكرخيُّ: وطنَ سفرٍ.

والثالثُ: وطنُ سُكْنَى؛ وهو أن يقيمَ الإنسانُ (٦في مرحلةٍ٦) أقلَّ مِن

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢١١)، و«العناية» (٢/ ٤٢)، و«منحة السلوك» (ص١٨٤).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) ينظر: «بداية المبتدي» (ص٢٦)، و«الهداية» (١/ ٨٢)، و«العناية» (٢/ ٤٤)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٨٧).

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) في (ج، س): «أهل».

(٦-٦) في (ج): «فيه مرحلة»، وفي (ي): «فيه».



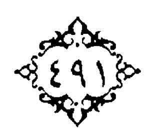
خمسةَ عشَرَ يومًا][(١)].

فوطنُ الأهلِ يَبطُلُ بحدوثِ وطنٍ آخرَ مثلِه؛ لِما بَيَّنَّاه مِن أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتقَل وطنُه مِن مكةَ إلى المدينةِ، ولأنهما مُتساوِيانِ، والثاني طارئٌ، فأُسقِط حكمُ الأولِ؛ وهذا إنما يكونُ إذا نَقَل أهلَه عن الأوَّلِ، وأمَّا إذا استحدَث وطنًا وأهلًا في بلدٍ آخرَ وأهلُه في البلدِ الأوَّلِ، فكلُّ واحدٍ منهما وطنُ أهلٍ، ولا يَبطُلُ وطنُ الأهلِ بالسفرِ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سافَر ولم يَبطُلْ وطنُه بالمدينةِ، ولا يَبطُلُ أيضًا بحدوثِ وطنِ الإقامةِ؛ لأنه أضعفُ منه، فلا يَبطُلُ الأقوَى بالأضعفِ.

وأمَّا وطنُ الإقامةِ فلأنَّه يَبطُلُ بوطنٍ مثلِه؛ لأنه ساوَاه في القوةِ وطَرَأ عليه، فصار بمنزلةِ وطنٍ أهليٍّ طرَأ عليه مثلُه، ويَبطُلُ أيضًا بوطنٍ أهليٍّ؛ وذلك لأن المسافرَ يَتَجدَّدُ له أوطانٌ تَبطُلُ كلُّها بعودِه إلى بلدِه، والوطنُ الأهليُّ أقوَى، والشَّيئانِ المُختلِفانِ إذا اجتمَعا تَعلَّقَ الحكمُ بالأقوَى منهما ويَسقُطُ الأضعفُ، ويَبطُلُ أيضًا بإنشاءِ سفرٍ ثلاثةَ أيامٍ؛ لأنَّ هذا الوطنَ صار وطنًا بنيتِه، وفعلُ السفرِ يُنافِي نيةَ الإقامةِ، فبطَل الوطنُ بوجودِ ما يُنافِيه ولا يَنقُضُه وطنُ السُّكْنى؛ لأنه أضعفُ منه، فلا يُؤثِّرُ فيه مع قُوَّتِه، كما لا يُؤَثِّرُ وطنُ السفرِ في وطنِ الأهلِ.

وأمَّا وطنُ السُّكْنَى فيبطل بمثلِه، كما تَبطُلُ بقيةُ الأوطانِ بحدوثِ مثلِها، ويُبطِلُه أيضًا وطنُ الأهلِ ووطنُ السفرِ؛ لأنه إذا أبطَله ما هو مثلُه فأولَى أن يُبطِلَه ما هو

(١) ما بين المعقوفين ليس في (غ). وينظر: «المبسوط» (١/ ٢٥٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠٣)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٥، ٣٦).



أقوى منه، والدليلُ على ضعفِ هذا الوطنِ أن وجوبَ الصومِ وإتمامَ الصلاةِ لا يَتعلَّقُ به، ويَتعَلَّقُ بغيرِه مِن الأوطانِ.

قال: ومَن فاتَتْه صلاةٌ في السفرِ (١قضاها في الحضرِ١) ركعتَيْن[٢].

وذلك لأنَّ فرضَ السفرِ ركعتان[٣]، وقد استقرَّ ذلك في ذمَّتِه بفواتِ الوقتِ، فلا يَتغيَّرُ ذلك بالإقامةِ كصلاةِ الفجرِ.

وقد قال الشافعيُّ: يصلِّي أربعًا[٤]. لأنه مقيمٌ، فلم يكنْ له القصرُ، كما لو فاتَتْه في الإقامةِ.

والجوابُ: أن المعنى في الأصلِ أنَّه إذا لم يَجُزْ له إسقاطُ فرضِها ابتِداءً حالَ وجوبِها بركعتَيْن لم تجُزْ عندَ القضاءِ، وفي مسألتِنا بخلافِه.

قال: ومَن فاتَتْه صلاةٌ في (٥الحضرِ قضاها٥) في السفرِ أربعًا.

وذلك لأنها استقرَّتْ في ذمتِه وصارَتْ دَيْنًا، فلا تتغيَّرُ بالسفرِ، كالصلاةِ المنذورةِ.

(١-١) في (ح، س، ض، ع): «صلاها في المصر»، وفي (أ٢، ض٢): «صلاها في الحضر».

(٢) ينظر: «التجريد» (٢/ ٨٩١)، و«الهداية» (١/ ٨٢)، و«العناية» (٢/ ٤٥)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٨٨).

(٣) في (أ٢، ح، س، ض، ض٢، ع، غ): «ركعتين».

(٤) ينظر: «الأم» (٢/ ٣٦١). وقال الشيرازي في «المهذب» (١/ ١٩٦): «فيه قولان: قال في القديم: له أن يقصر؛ لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد، كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر. وقال في الجديد: لا يجوز له القصر. وهو الأصح».

(٥-٥) في (أ٢، ح، س، ض، م): «المصرِ في حالِ الإقامةِ صلَّاها»، وفي (ج، غ، ل): «الحضرِ في حال الإقامة قضاها».



قال: والعاصِي والمطيعُ في سفرِه في الرُّخصةِ سواءٌ.

وقال الشافعيُّ: إذا أنشأ السفرَ للمعصيةِ لم يترخَّصْ، وإن طرَأ العصيانُ في حالِ السفرِ، ففيه وجهانِ[1].

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةُ المسافرِ ركعتانِ حتى يَؤُوبَ إلى أهلِه»[2]. [3]ولم يَفْصِل بينَ سفرٍ وسفرٍ، فهو على العمومِ[3]، ولأنَّ كلَّ عددٍ جاز الاقتصارُ عليه حالَ السفرِ لم يَختلِفْ بالمعصيةِ والطاعةِ، كصلاةِ الفجرِ.

فإن قيل: المعصيةُ لا تُؤثِّرُ في تغيُّرِ الفرضِ كالمسابقةِ في المعصيةِ.

قيل له: المسابقةُ في المعصيةِ مأمورٌ بتركِها، فلا يجوزُ له التشاغلُ عن الصلاةِ بها، وفي مسألتِنا المسافرُ في المعصيةِ ليس بمأمورٍ بتركِ السفرِ، وإنما هو مأمورٌ بتركِ المعصيةِ.

وقد قال أبو حنيفةَ في مصرٍ له طريقانِ؛ أحدُهما مسيرةُ يومٍ، والآخرُ مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ: فإن أخذ رجلٌ في الطريقِ الأبعدِ قصَر الصلاةَ[4].

---

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٣٦٤، ٣٦٥)، و«الحاوي» (٢/ ٣٨٧، ٣٨٩)، و«البيان» (٢/ ٤٦١)، و«المجموع» (٤/ ٣٤٥). قال الماوردي: «وأما الجواب عمن أحدث المعصية في سفره، وقد أنشأه طائعًا فليس للشافعي فيه نص، ولأصحابنا فيه وجهان».

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٦١) من طريق بقية بن الوليد، عن أبان بن عبد اللَّه، عن خالد بن عثمان، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد تقدَّم تخريجه بلفظ آخر.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩١): «الأوب: الرجوع».

(٣-٣) من (ج، ي).

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٠٣)، و«التجريد» (٢/ ٨٩٨)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٨٥).



وقال الشافعيُّ: إن كان لغيرِ غرضٍ لم يَقصُرْ[1].

وهذا لا يصِحُّ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةُ المسافرِ ركعتانِ حتى يَؤُوبَ إلى أهلِه». ولأنه إذا طَوَّلَ لغيرِ غرضٍ فليس بأكثرَ ممن سافَر ابتداءً لغيرِ غرضٍ، فإذا جاز القصرُ في أحدِ الموضعَيْن كذلك في الآخرِ.

فإن قيل: لَمّا عدَل عن الأقربِ لغيرِ غرضٍ صار كمَن خرَج في الطريقِ الأقربِ وجعَل يَعرُجُ يمينًا وشمالًا حتى طال سفرُه.

قيل له: إذا عرَج والمسافةُ لا يُقصَرُ في مثلِها لم يُعتبَرْ فعلُه؛ وإنما يُعتبَرُ المعتادُ فيها، وفي مسألتِنا المسافةُ يُقصَرُ فيها الصلاةُ، والغرضُ في قطعِها غيرُ مُعتَبرٍ، كالسفرِ إذا كان لغيرِ غرضٍ.

وقد قالوا: إذا نوَى المسافرُ الإقامةَ في موضعَيْن خمسةَ عشَرَ يومًا، وليس بمصرٍ واحدٍ ولا قريةٍ واحدةٍ؛ مثلَ أن يَنْوِيَ الإقامةَ بمكةَ ومنًى خمسةَ عشَرَ يومًا، أو بالكوفةِ والحِيرةِ، فإنه لا يكونُ مُقيمًا إذا كان كلُّ واحدٍ من الموضعَيْن متى خرَج عنه أهلُه إلى سفرٍ قصَروا الصلاةَ في الموضعِ الآخرِ، وذلك لأنه لم يَنْوِ المُقامَ في موضعٍ واحدٍ تمامَ مُدَّةِ الإقامةِ، فكأنَّه نوَى الإقامةَ في مكانٍ واحدٍ أقلَّ مِن خمسةَ عشرَ يومًا، وليس كذلك إذا كان أحدُ الموضعَيْنِ إذا خرَج إليه المسافرُ لا يَقصُرُ؛ لأنه في حكمِ بلدٍ واحدٍ، فإذا نوَى فيه إقامةَ تمامِ المدَّةِ صار مُقيمًا.

---

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٣٦٤)، «حلية العلماء» (٢/ ٢٢٧)، و«البيان» (٢/ ٤٥٥)، و«المجموع» (٤/ ٣٣١).

وقد قالوا: إنَّه لا يصيرُ مُسافِرًا بالنِّـيَّةِ حتى يخرجَ ويصيرَ مُقِيمًا بنفسِ النِّـيَّةِ، إذا كان في موضعٍ يَصلُحُ للإقامةِ، ولم يَكُنْ تابِعًا لغيرِه.

وذلك لأنَّ النِّيَّةَ بانفرادِها لا حكمَ لها في إسقاطِ العباداتِ حتى ينضمَّ إليها أمرٌ آخرُ، بدليلِ أن المصليَ لو نوَى إفسادَ صلاتِه لم يُؤَثِّرْ حتى يَنْضَمَّ إليه أمرٌ آخرُ، وكذلك مَن نوَى التزامَ عبادةٍ لم يَلزَمْه، فكذلك في مسألتِنا ما لم يَنضَمَّ إليها فعلٌ آخرُ لا يَتَعلَّقُ بها حكمٌ، وليس كذلك في نيةِ الإقامةِ؛ لأنه قد قارَنها فعلٌ، وهو تركُ السفرِ وإقامتُه.

وقد قالوا: إذا نوَى الإقامةَ في بَرِّيَّةٍ أو في بحرٍ لم يَصِرْ مُقِيمًا؛ لأنَّ الإقامةَ يَتَعلَّقُ بها حكمٌ لأجلِ التَّرَفُّهِ الذي يحصُلُ للمسافرِ بالمُقامِ، فإذا كان الموضعُ ليس بوطنٍ لم يحصُلْ له ذلك، فلم يُوجَدْ معنَى الإقامةِ.

وقد قالوا: إذا سافَر في آخرِ الوقتِ قصَر[1].

وقال الشافعيُّ: إذا مضَى مِن الوقتِ مقدارُ أربعِ ركعاتٍ لم يَقصُرْ[2].

وهذا مبنيٌّ على أصلٍ: وهو أن عندَنا وجوبَ الصلاةِ يتعلَّقُ بآخرِ الوقتِ، بدليلِ أنها صلاة يجوزُ تأخيرُها عن هذا الوقتِ مِن غيرِ عذرٍ، فلم تكنْ واجبةً فيه كالعصرِ في وقتِ الظهرِ يومَ عرفةَ.

وإذا ثبَت هذا فقد حصَل الوجوبُ وهو مسافرٌ، فكان عليه أن يأتيَ بفرضِ

---

(١) ينظر: «الأصل» (١/ ٢٦٨)، و«التجريد» (٢/ ٨٩٠)، و«الهداية» (١/ ٨٢).

(٢) نص كلام الشافعي، كما في «مختصر المزني» (٨/ ١١٨): «فإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر، وإن كان بعد الوقت لم يقصر». وينظر: «حلية العلماء» (٢/ ٢٣٩)، و«البيان» (٢/ ٤٨٣).

السفرِ، وعلى هذا إذا أقام وقد بقِي مِن الوقتِ مقدارُ التحريمةِ صلَّى أربعًا، والشافعيُّ بنَى على أصلِه أن الوجوبَ عندَه يَتعلَّقُ بأولِ الوقتِ.

وقد قالوا: إذا صلَّى مسافرٌ بمسافِرين، فنوَى الإقامةَ أتمَّ وأتمَّ القومُ، وذلك لأنه لمَّا نوَى الإقامةَ لزِمه الإتمامُ، فصار كمُقِيمٍ في الابتداءِ صلَّى بمُسافِرين[1].

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٢)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤٨)، و«فتاوى قاضي خان» (١/ ٨٢).

فصل(١)

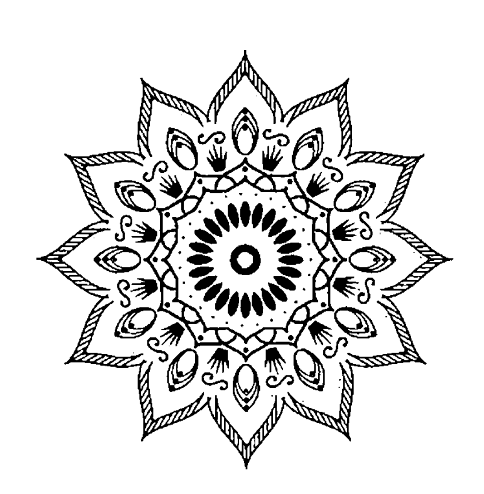
(٢رجلٌ صلَّى في السفينةِ قاعدًا مع القدرةِ على القيامِ، أجزأه والقيامُ أفضلُ؛ لأن الغالبَ فيها دورانُ الرأسِ، والغالبُ كالواقعِ. وقالا: لا يجوزُ إلا مِن عُذرٍ. لأن الانتقالَ من القيامِ إلى القعودِ فيه للعجزِ، ولم يوجدْ٢).

والله أعلم

(١) ليس في (ل)، وفي (ق): «قال».

(٢-٢) ما بين القوسين من (ج، غ، ق، ل، ي). وينظر: «الأصل» (١/ ٣٠٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١٢)، و«التجريد» (٢/ ٨٩٥)، و«المبسوط» (٢/ ٢)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٥٩).





بَابُ صَلاةِ الجُمعةِ

الأصلُ في وجوبِ الجمعةِ قولُه تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩]، فأوجَب السعيَ، وذلك لا يجبُ إلا إلى واجبٍ، ونهَى عن البيعِ المباحِ لأجلِها، وذلك يدلُّ على وجوبِها.

وروَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ، عن جابرٍ، قال: خطَبَنا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يا أيُّها الناسُ، تُوبوا إلى ربِّكم مِن قبلِ أن تَموتُوا، وتَقرَّبوا إليه بالعملِ الصالحِ قبلَ أن تَشْتَغِلوا، وتَحَبَّبوا إليه بالصدقةِ في السرِّ والعلانيةِ، تُجْبَروا[(١)] وتُنْصَروا وتُرْزَقوا، واعلَموا أنَّ اللَّهَ كتَب عليكم الجمعةَ في يومِي هذا، في مَقامِي هذا، في شهرِي هذا، فريضةً واجبةً إلى يومِ القيامةِ، فمَن ترَكها جُحُودًا لها، واستخفافًا بحقها، في حياتي وبعدَ موتي، وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ، فلا جمَع اللَّهُ شملَه، ولا أتمَّ له أمرَه، ألَا لا صلاةَ له، ألَا لا زكاةَ له، ألَا لا حجَّ له، ألَا لا صومَ له، إلَّا أن يتوبَ، ومَن تابَ تابَ اللَّهُ عليه»[(٢)].

---

(١) بعده في (ج، ي): «وتؤجروا».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي (٣/ ١٧١) من طريق عبد اللَّه بن محمد العدوي، عن علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر. قال البيهقي: «عبد اللَّه بن محمد، هو العدوي، منكر الحديث لا يتابع فى حديثه؛ قاله محمد بن إسماعيل البخاري؛ وروى كاتب الليث، عن (نافع بن يزيد، وأبو يحيى الوقار)، عن خالد بن عبد الدائم، عن نافع بن يزيد، عن زهرة بن =



قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لا تَصِحُّ الجمعةُ إلا في مصرٍ جامعٍ، أو في مُصَلَّى المصرِ، ولا تجوزُ في القُرَى**[1].

وقال الشافعيُّ: إذا كان في القريةِ أربعون رجلًا فعليهم إقامةُ الجمعةِ[2].

دليلُنا: ما روَى عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا جُمُعةَ ولا تشريقَ ولا فطرَ ولا أضحَى إلا في مصرٍ جامعٍ»[3]. ولأنها لو وَجَبتْ على أهل القرى كما وجبت في الأمصارِ، لَبيَّنَ ذلك النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا عامًّا؛ لأنَّ البَلْوَى تَعُمُّ به، ولو فُعِل ذلك لنُقِل نَقْلَ استفاضةٍ، ولم يُنْقَلْ، فدَلَّ على أن ذلك لا يَثْبُتُ في القُرَى.

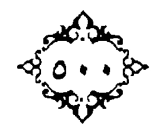
ولأنَّ كلَّ بقعةٍ لا يَصِحُّ إقامةُ الجمعةِ فيها إذا نقَص أهلُها عن أربعين، لا يَصِحُّ

معبد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معنى هذا فى الجمعة، وهو أيضًا ضعيف». وينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (١٨٧٨)، و«علل الدارقطني» مسألة (١٧٢٧، ٣٢٤٤)، و«تخريج أحاديث الكشاف» (٤/ ٢٣-٢٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢-٣٣).

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٢٣)، و«التجريد» (٢/ ٩١٩)، و«المبسوط» (٢/ ٢٣).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٣٧٨).

(٣) لم أهتد إليه مرفوعًا؛ وإنما يروى موقوفًا: أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٥٠٩٨) عن جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي به. وزاد ابن أبي شيبة: طلحةَ بين منصور، وسعد. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٥٧): «أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفًا». وينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥٧١٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠٩٩، ٥١٠٦)، و«علل الدارقطني» مسألة (٤٨٩)، و«معرفة السنن» (٤/ ٣٢١-٣٢٢)، و«نصب الراية» (٢/ ١٩٥)، و«الدراية» (١/ ٢١٤).



وإن بلَغ أهلُها أربعينَ، كالمَفازةِ.

فإن قيل: روَى ابنُ عباسٍ: «أنَّ أولَ جمعةٍ جُمِّعَتْ في الإسلامِ، بعدَ جمعةٍ جُمِّعَتْ في المدينةِ في مسجدِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جمعةٌ جُمِّعَتْ بجُوَاثا؛ قريةٍ مِن قُرَى البحرينِ»(١).

قيل له: هذا لا يكونُ حُجَّةً حتى (٢يَعْلَمَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُقِرَّهم عليه٢)، ولم يُنقَلْ ذلك، على أن جُواثا بلدةٌ كبيرةٌ في البحرينِ معروفةٌ، وتسميتُها قريةً لا يُخرِجُها من أن تكونَ بلدًا.

[**فإن قيل:** رُوي عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «الجمعةُ على من سَمِع النداءَ»(٣).

وكذلك رُوي عن عبدِ اللَّهِ بنِ أمِّ مكتومٍ، أنه قال: قلتُ للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني رجلٌ ضريرٌ شاسعُ الدارِ، وليس لي قائدٌ، فهل تجدُ لي رخصةً أن أصليَ في

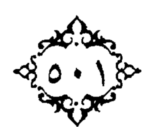
---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٢، ٤٣٧١).

(٢-٢) في (ج): «يعلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهم عليه».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة ابن نبيه، عن عبد اللَّه بن هارون، عن عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا. قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصورًا على عبد اللَّه بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة». قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٣): «وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد ابن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده». وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ١٥٨): «وروي موقوفًا، وهو أشبه». وينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٩٩-٤٠٠)، و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٦٤-٧٦٥)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٤٦)، و«إرشاد الفقيه» (١/ ١٩١)، و«البدر المنير» (٤/ ٦٤٢-٦٤٥).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩١): «النِّداء: الأذان».



بيتي؟ فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل تسمعُ الأذانَ»؟ قال: نعم. قال: «لا أجدُ لك رخصةً»[1].

قيل له: أما الحديثُ الأولُ: فهو محمولٌ على من هو في المِصْرِ، على أنه متروكُ الظاهرِ بالعبدِ، والمرأةِ، والمريضِ، والمسافرِ، والصبيِّ، فإن هؤلاء يسمعون النداءَ ولا تجبُ عليهم.

وأما الحديثُ الثاني: فإنه لم يَرِدْ في محلِّ النزاعِ، ألا تَرَى أنه ليس فيه ذكرُ الجمعةِ، وإنما سأله الرخصةَ لأجلِ العَمَى، على أن ابنَ أمِّ مكتومٍ كان جارًا للجامعِ، والكلامُ في الخارجِ عن المِصْرِ][2].

فإن قيل: صلاةٌ مفروضةٌ فجاز إقامتُها في السَّوادِ[3]، كالظهرِ.

قيل له: اعتبارُ إحداهما بالأُخرَى لا يَصِحُّ؛ لاتِّفاقِنا أنَّهما قد افترَقا في شرائطَ كثيرةٍ، كذلك في هذا الشرطِ، وإذا ثبَت أن المصرَ شرطٌ في إقامةِ الجمعةِ؛ فقد ذكَر الشيخُ أبو الحسنِ الكرخيُّ في صفةِ المصرِ: أنه ما أُقِيمتْ فيه الحدودُ ونُفِّذتِ الأحكامُ، وكذلك عن أبي يوسفَ في «الإملاءِ»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (١٤٨٠) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ١٨٣): «وفي إسناده اختلاف على عاصم، وروي عنه، عن أبي رزين مرسلًا. ورواه أبو سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة. وأبو سنان، قال أحمد: ليس بالقوي». وينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٥١).

(٢) ما بين المعقوفين من (ج، ي).

(٣) السواد من البلدة: قراها، وقد يقال: كورة كذا وكذا، وسوادها، إلى ما حوالي قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها. وسواد البصرة والكوفة: قراهما. «تاج العروس» (٨/ ٢٢٨) (س و د).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٢٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٩)، و«الهداية» (١/ ٨٢).

وعن أبي يوسفَ أيضًا: إذا اجتَمع في القريةِ مَن لا يَسَعُهم مسجدٌ واحدٌ، بنَى الإمامُ لهم جامعًا، ونَصَّب لهم مَن يصلِّي بهم الجمعةَ. وقال في موضعٍ آخرَ: إذا كان في القريةِ عَشَرةُ آلافٍ أو أكثرُ أمرتُهم بإقامةِ الجمعةِ[1].

وقال ابنُ شجاعٍ: أحسنُ ما قيل في ذلك: أن يكونَ أهلُ البلدِ لو اجتَمَعوا في مسجدٍ مِن مساجدِ جماعتِهم لم يَسَعْهم.

ومِن أصحابِنا مَن قال: المصرُ ما يتعيشُ فيه كلُّ صانعٍ بصناعتِه[2].

وأمَّا قولُه: أو في مُصَلَّى المصرِ.

فلأنـه مـن توابـع المصر، فهو في حكمه، وقد قالوا: ليس على أهلِ السوادِ دخولُ المصرِ للجمعةِ[3].

وقـال الشـافعيُّ: إذا كان فـي القريـةِ أقلُّ من أربعين وسـمِعوا النـداءَ لَزِمهم [4]الدخـولُ[4].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٢)، و«البناية» (٣/ ٤٥).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٩، ٢٦٠)، و«العناية» (٢/ ٥٢).

(٣) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٤٥)، و«التجريد» (٢/ ٩٢٢)، و«البناية» (٣/ ٤٢).

(٤-٤) من (ج، ي).

والمراد بالدخول هنا دخول المصر، ولم نجد هذا النقل عن الشافعي بنصه أو بمعناه في كتب الشافعية، وهذه المسألة مقررة في المذهب، ولكنها غير منسوبة إلى الشافعي، قال الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٤٠٤): «وأما من كان خارج المصر فعلى ثلاثة أضرب: الأول: ضرب تلزمهم الجمعة بأنفسهم فحسب. الثاني: وضرب لا تلزمهم بأنفسهم وتلزمهم بغيرهم.... فهو أن يكونوا أقل من أربعين، على مسافة يسمعون نداء الجمعة من المصر، فهؤلاء تجب عليهم الجمعة، ويلزمهم إتيانها في المصر». وينظر: «حلية العلماء» (٢/ ٢٦٣)، و«البيان» =

وهذا مخالفٌ لإجماعِ السلفِ؛ وذلك لما روِي: «أن سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ، وأبا هريرةَ كانا في الحِيرةِ، فربما ترَكا الجمعةَ»[1]. وعن حذيفةَ: «ليس على أهلِ السَّوادِ جمعةٌ»[2].

ولأن كلَّ موضعٍ لا يجبُ على أهلِه إقامةُ الجمعةِ، لا يلزَمُهم دخولُ المصرِ لإقامتِها، كأهل البادية.

فإن قيل: روِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الجمعةُ على مَن سمِع النداءَ»[3].

قيل له: هذا خبرٌ ضعيفٌ قد طعَن عليه أصحابُ الحديثِ، ولو صَحَّ فلا

(٢/ ٥٤٧)، و«المجموع» (٤/ ٤٨٧)، و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ٢٦٣).

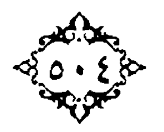
قال في حاشية (ي): «قال الإسنوي في شرح المنهاج: إن أهل القرية إذا استكملوا شروط الجمعة لزمهم كما يلزم أهل المدينة، خلافًا لأبي حنيفة، ثم قال: إن أقاموا الجمعة في موضعهم فذاك، وإن دخلوا البلد وصلوا بها سقط عنهم الفرض، وكانوا مسيئين لتعطيلهم الجمعة في إحدى البقعتين، وقيل: إنهم غير مسيئين؛ لأن فيه خروجًا من خلاف أبي حنيفة».

(١) أخرج عبد الرزاق (٥٥٤٤) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر، عن بعض بني سعد، أنه سمعه يزعم، أنه سمع ابن أبي وقاص يقول: «كان يصلي الصبح يوم الجمعة بالمدينة، ثم يركب إلى قصره بالعقيق، ولا يجمع، وبين ذلك دون البريد، أو نحو منه».

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٦٨-١٦٩) عن يحيى بن صالح، عن فليح، عن ثابت بن مشحل مولى أبي هريرة قال: «كان أبو هريرة يكون بالشجرة فتحضر الجمعة، فلا ينزل إليها، وعنده دواب». وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠٧٢، ٥٠٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠٠، ٥١٣٣) عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة، قال: «ليس على أهل القرى جمعة؛ إنما الجمعة على أهل الأمصار، مثل المدائن». ولفظ الرواية الثانية: «ليس على من على رأس ميل جمعة».

(٣) تقدَّم تخريجه.



حُجَّةَ فيه؛ لأنه متروكُ الظاهرِ (1على ما بيَّنا1)، ألَا ترى أن المعتبرَ عندَهم كونُه بحيثُ يُسمَعُ النداءُ، لا سماعُ النداءِ حقيقةً[2]، وعندَنا الاعتبارُ المصرُ مع السماعِ، فإذا اتَّفَقْنا على سُقُوطِ الشرطِ سقَط التَّعَلُّقُ به[3].

وقد قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ: يجوزُ إقامةُ الجمعةِ بمنًى[4].

فمِن أصحابِنا مَن قال: لأنها من توابعِ مكةَ فصارَتْ كرَبَضِ[5] المصرِ؛ ومنهم مَن قال: إنها في نفسِها موضعٌ لذلك؛ لأن فيها جامعًا وأسواقًا مُرَتَّبَةً وسلطانًا[6] يقيمُ الحدودَ في أيامِ الموسمِ، فصارَتْ كسائرِ الأمصارِ.

وقال محمدٌ: لا جمعةَ فيها؛ لأنها منزلٌ مِن منازلِ الحاجِّ كعَرَفةَ[7].

قال: ولا يجوزُ إقامتُها إلا بالسلطانِ[8] أو مَن أمَره السلطانُ.

وقال الشافعيُّ: إذا اجتَمع جماعةٌ مِن الناسِ صَلَّوا بأنفسِهم[9].

(1-1) من (ج، ي). (2) من (ج، ي).

(3) قال القدوري في «التجريد» (2/ 917): «ولأن الخبر متروك الظاهر؛ لأن عندهم لا يعتبر السماع دائما، وإنما يعتبر كونه بحيث يسمع، وعندنا المعتبر المصر».

(4) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (2/ 429، 430)، و«المبسوط» (4/ 55).

(5) في (ي): «كبعض». والربض: الفضاء حول المدينة. يقال: نزلوا في ربض المدينة والقصر. أي: ما حولها من المساكن. «تاج العروس» 10/ 53 (ر ب ض).

(6) في (ج، ح، س، ض، ع، غ، ل): «جامع وأسواق مرتبة وسلطان». وهو صحيح على لغة ربيعة.

(7) ينظر: «المبسوط» (2/ 130)، (4/ 55)، و«بدائع الصنائع» (1/ 260)، و«البناية» (3/ 84).

(8) في (ح، ح2، س): «السلطان»، وفي (ج، ل، ي): «للسلطان»، وفي (ض): «لسلطان»، وفي (غ): «سلطان».

(9) قال الشافعي: «والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير =

لنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبتِه: «فمَن تركَها في حياتي، أو بعدَ مَوْتي، وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ، فلا جمَع اللَّهُ شَمْلَه»[1]. وهذا يدلُّ على أنها لا تَصِحُّ بغيرِ إمامٍ، ولأنَّها لو لم تُجعَلْ إلى السلطانِ لأدَّى ذلك إلى تفويتِها على الناسِ؛ لأن الواحدَ يَسبِقُ إلى إقامتِها لغرضٍ مع نفرٍ يسيرٍ فيُفوِّتُها على الباقِين، فجُعِلتْ إلى السلطانِ ليسويَ بينَ الناسِ، ولا يفوتَ بعضَهم.

فإن قيل: رُوِي: «أن عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلَّى العيدَ وعثمانُ محصورٌ»[2].

قيل له: هذا حكايةُ فعلٍ يَحتمِلُ أنه صلَّى بإذنِ عثمانَ، (3ويَحتمِلُ أنه لم يَتَوَصَّلْ إلى إذنِ عثمانَ3)، وعلى أن عندَنا إذا لم يُتوصَّلْ إلى إذنِ الإمامِ فللناسِ أن يجتمِعوا ويقدِّموا مَن يصلِّي بهم، وكذلك فعَلوا في زمنِ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَ حُصِر.

فإن قيل: عبادةٌ على البدنِ، فلا يكونُ من شرطِ إقامتِها السلطانُ، كالحجِّ والصومِ.

قيل له: يَبطُلُ بإقامةِ الحدِّ[4]، ولأن الحجَّ إذا انفرَد به الواحدُ لم يُفوِّتْه على غيرِه، وفي الجمعةِ إذا انفرَد بإقامتِها طائفةٌ فاتتِ الباقِين، فلذلك اختلَفا.

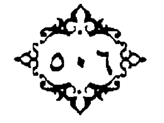
مجزئة، كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف». «الأم» (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤). وينظر: «الحاوي» (٢/ ٤٤٦)، و«المجموع» (٤/ ٥٨٤).

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٧٨) عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: «شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب». وهو عند البخاري (٥٥٧١)، ومسلم (١٩٦٩)؛ دون قوله: «وعثمان محصور».

(٣-٣) من (ج، غ، ق، ل، ي).

(٤) في (ج، ي): «الحدود».



قال: ومِن شرائطِها الوقتُ، فتصِحُّ في وقتِ الظهرِ ولا تصِحُّ بعدَه.

وقال مالكٌ: تصِحُّ في وقتِ العصرِ[1].

لنا: ما رُوِي في حديثِ أنسٍ: «كنا نصلِّي الجمعةَ مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مالتِ الشمسُ»[2].

ولأنها [3]لو لم تَختصَّ بهذا الوقتِ[3] لم تختصَّ بهذا اليومِ، كالظهرِ.

قال: ومِن شرائطِها الخطبةُ قبلَ الصلاةِ[4].

وذلك لقولِه تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، والسَّعْيُ لا يجبُ إلى ما ليس بواجبٍ.

ورُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر باستماعِها، ونهَى عن التَّشاغُلِ عنها»[5]، وهذا صفةُ الواجبِ.

قال: يخطُبُ الإمامُ خطبتَيْن، يفصِلُ بينَهما بقعدةٍ[6].

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هكذا فعَل، والأئمةُ مِن بعدِه[7].

---

(١) ينظر: «التمهيد» (٨/ ٧١)، وهو في «المدونة» ١/ ٢٣ من قول ابن القاسم، ونسبه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١١٧) إليه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٤).

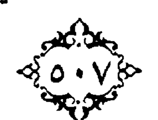
(٣-٣) ليس في (ح، س، ع).

(٤) ينظر: «العناية» (٢/ ٥٨)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٨٩)، و«البناية» (٣/ ٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١/ ١١).

(٦) ينظر: «الهداية» (١/ ٨٢)، و«الاختيار» (١/ ٨٢)، و«العناية» (٢/ ٥٨).

(٧) أخرجه البخاري (٩٢٨). وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢٣١، ٥٢٣٢).



قال: ويخطُبُ قائمًا على طهارةٍ[1].

أمَّا اعتبارُ القيامِ: فلِما روَى جابرُ بنُ سَمُرةَ: «أن النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خطَب خطبتَيْن قائمًا»[2].

وكذلك: «خطَب[3] أبو بكرٍ وعمرُ»[4].

[5]ولأنه إذا كان قائمًا كان أبلغَ في الإسماعِ، وأوصلَ للذكرِ إلى الأسماعِ[5]، وهذا القيامُ ليس بشرطٍ، وإنما هو سُنَّةٌ؛ لِما رُوِي: «أن عثمانَ لما أَسَنَّ كان يخطبُ قاعدًا»[6].

---

(١) ينظر: «الهداية» (١/ ٨٣)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٠)، و«فتح القدير» (٢/ ٥٨، ٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٣) في (ج، ي): «فعل».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٥٢٢٢) عن جرير، عن ليث، عن طاوس: «لم يكن أبو بكر، ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية». وأخرج (٥٢٢٣) عن علي بن مسهر، عن ليث، عن طاوس: «خطب رسول اللَّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قائمًا، وأبو بكر قائمًا، [وفي نسخة: وعمر قائمًا]، وعثمان قائمًا، وإن أول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان».

(٥-٥) من (ج، ل، ي).

(٦) لم أقف على رواية تفيد بأنه كان يخطب حال القعود؛ وإنما كان يجلس ليستريح، ثم يقوم ليخطب.

فأخرج عبد الرزاق (٥٢٥٨) عن معمر، عن قتادة: «أن رسول اللَّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا، ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام، فكان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم أيضًا فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائمًا». وأخرج أيضا (٥٢٦٢) عن ابن جريج، أخبرني أبو قزعة: «أخذ عثمان ارتعاش، فكان إذا قام على المنبر استراح ساعة، ثم قام فخطب».

وأخرج عبد الرزاق (٥٢٦٦)، وابن شبه في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٦٣) من طريق ابن جريج =

وأمَّا الطهارةُ فهي سُنَّةٌ عندَنا؛ لأن الجُنُبَ لا يجوزُ له دخولُ المسجدِ لغيرِ الخطبةِ، فكذلك لا يجوزُ للخطبةِ.

وأمَّا المُحدِثُ إذا خطَب فإنه يَفصِلُ بينَ الصلاةِ والخطبةِ بالطهارةِ، والسُّنَّةُ أن لا يَفْصِلَ بينَهما؛ فلذلك نُهِي عنه[1]، فإن خطَب على غيرِ طهارةٍ جاز مع الكراهةِ.

وقال أبو يوسفَ: لا يجوزُ في الوجهَيْن[2]. وبه قال الشافعيُّ[3].

لنا: أنه ذكرٌ يتقدَّمُ الصلاةَ كالأذانِ، (4) ولأنه ذكرٌ يؤتَى به مستدبِرَ القبلةِ فلا تتوقفُ صحتُه على الطهارةِ كالشهادتين، بل كلمةُ الشهادةِ آكدُ، فإذا لم تفتقرْ إلى الطهارةِ فالخطبةُ أولى (4).

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: ما رُوِي عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إنما قَصُرتِ

قال: «قلت لعطاء: من أول من جعل في الخطبة جلوسًا؟ قال: عثمان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة، فكان يجلس هنيهة، ثم يقوم، قلت: وكان يخطب إذا جلس؟ قال: لا أدري».
وأخرج ابن شبة (٣/ ٩٦٣) من طريق هشام، عن الحسن: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يخطبون قيامًا، ثم إن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن رق وكبر، فكان يخطب فيدركه ما يدرك الكبير، فيستريح ولا يتكلم، ثم يقوم فيتم خطبته، ثم كان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من قعد».

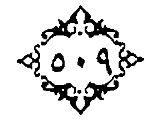
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩١): «أسنَّ: أي كبر سنُّه».

(١) ينظر: «الفقه النافع» (١/ ٢٧٦)، و«المختار» (١/ ٨٣).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٢٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٣)، و«العناية» (٢/ ٥٩).

(٣) ينظر: «حلية العلماء» (٢/ ٢٧٧)، و«المجموع» (٤/ ٥١٥).

(٤-٤) ما بين القوسين من (ج، ي).



الصلاةُ لأجلِ الخطبةِ»[1]. وهذا يدلُّ أنها تقومُ مقامَ بعضِ الصلاةِ؛ فلذلك شُرِط فيها الطهارةُ.

[2]إلا أن ذلك لا يستقيمُ؛ لأنه لو كان كذلك لوجَب ما يجبُ في الركعتين، وليس كذلك؛ لأنه لو تكلَّم فيها عامدًا أو ساهيًا لا تَفْسُدُ خطبتُه، فلو كانت قائمةً مَقامَ بعضِ الصلاةِ لفسَدت[2].

قال: فإن اقتصر على ذكرِ اللَّهِ تعالى جاز عندَ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا بدَّ من ذكرٍ طويلٍ يسمى خطبةً[3].

وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ إلا بخطبتَيْن تتضمَّنُ أربعةَ أجناسٍ: حمدَ اللَّهِ تعالى، والصلاةَ على رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعِظَةَ، والقرآنَ[4].

لنا: ما رُوِي: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتَب إلى مُصعبِ بنِ عُمَيرٍ: «إذا مالتِ الشمسُ مِن اليومِ الذي تَتجَهَّزُ فيه اليهودُ لسَبتِها[5] فاجمَعْ مَن قِبَلَك مِن المسلمين

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٥٣٧٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن عمر ابن الخطاب، قال: كانت الجمعة أربعًا، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٦٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعًا.

(٢-٢) ما بين القوسين من (ج، ل، ي).

(٣) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٠٣)، و«التجريد» (٢/ ٩٥٨)، و«المبسوط» (٢/ ٣٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: «الأم» (٢/ ٤١٠)، «الحاوي» (٢/ ٤٤١، ٤٤٢)، و«التنبيه» للشيرازي (ص٦٠)، و«المجموع» (٤/ ٥١٨).

(٥) قال في حاشية (ي): «إنما ذكر كذلك لأن الجمعة لم تسم بها إلا بعد ذلك».

وذَكِّرْهم باللَّهِ، وازدَلِفْ إليه بركعتَيْن»(1). ولم يَخُصَّ ذكرًا بعينِه.

و«خطَب عمَّارٌ فأوجَز، فقيل له: لو تنَفَّسْتَ؟ فقال: أمَرَنا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإقصارِ الخطبة، وإطالةِ الصلاةِ»(2).

وروِي: «أن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطَب في أولِ جمعةٍ وَلِي فقال: الحمدُ للَّهِ. ثم أُرْتِجَ عليه، فقال: إنَّكم إلى إمامٍ فعَّالٍ أحوجُ منكم إلى إمامٍ قوَّالٍ، وإن أبا بكرٍ وعمرَ كانا يَرْتَادان(3) لهذا المَقامِ مقالًا، وستأتِيكم الخطبُ من بعدُ، وأستغفرُ اللَّهَ لي ولكم. ونزَل فصلَّى»(4). وكان ذلك بحضرةِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ، ولأنه أتى بذكرِ اللَّهِ تعالى على وجهِ الخطبةِ، فأشبَه إذا خطَب خطبتَيْن.

فإن قيل: قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:9]، وهذا مبهمٌ، وقد فسَّره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيَّنه وخطَب خطبتَيْن، فاقتضى ذلك الوجوبَ.

---

(1) أخرجه ابن سعد (3/ 109، 110) من طريق (الزهري، وأبي سلمة، وغيرهم)، مرسلًا. وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (8/ 64-66)، و«التلخيص الحبير» (2/ 56، 57).

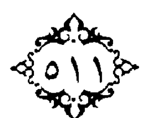
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص 92): «ازدلف: أي تقرب، افتعال من القرب».

(2) أخرجه مسلم (869) بنحوه.

(3) في (ج، ل، ي): «يعدان».

(4) أخرجه الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات» (ص175) من طريق الواقدي، وأبو هلال العسكري في «الأوائل» (ص181) من طريق المدائني، عن علي بن مجاهد، عن الأعمش، عن يزيد بن حصين، عن أبي العالية، عن عثمان، بنحوه.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (2/ 296): «وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فأرتج عليه، فقال كلامًا منه: «وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال». فيالله والعقول إنَّ أقلَّنا اليوم لا يرتج عليه، فكيف عثمان؟!». وينظر: «نصب الراية» (2/ 197)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (7/ 561)، و«الدراية» (1/ 215).



قيل له: الآيةُ لا تَفتقِرُ إلى بيانٍ؛ لأنها مُستقِلَّةٌ بنفسِها، تفيدُ كلَّ ما يُسَمَّى ذكرًا للَّهِ تعالى، فلا يبقَى إلا فعلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لا يَدلُّ على الوجوبِ، (١ألا تَرَى أنه كان يَزِيدُ على الواجبِ في الخطبةِ وغيرِها من العباداتِ على مقدارِ ما يصحُّ به ذلك الفعلُ، ولم يُوجِبْ ذلك كونَ الزيادةِ واجبةً١).

فإن قيل: رُوِي أن عمرَ، وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: «إنما قَصُرتِ الصلاةُ لأجلِ الخطبةِ»[٢]. فوجَب اعتبارُ ما يُسَمَّى خطبةً، وذلك لا يُوجَدُ في تسبيحةٍ واحدةٍ.

قيل له: الذِّكرُ اليسيرُ[٣] خطبةٌ، بدليلِ ما رُوِي: أن رجلًا قال للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْني عملًا يُدخِلُني الجنةَ. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنْ قَصَّرتَ الخطبةَ لقد عرَّضتَ المسألةَ»[٤].

قال: وإن خطَب قاعدًا أو على غيرِ طهارةٍ جاز ويُكرَهُ.

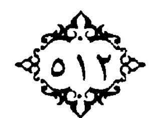
وقد بيَّنَّاه.

(١-١) ما بين القوسين من (ج، ي).

(٢) تقدَّم تخريجه عن عمر، وأما عن عائشة: فأخرجه ابن الأعرابي (١٤٩٠)، والدارقطني في «الأفراد» (٢/ ٥٤٩) من طريق علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «افترض اللَّه تعالى الصلاة على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار،... وفيه: وإلا الخطبة يوم الجمعة، وصلاتها ركعتين من أجل الخطبة». قال الدارقطني: «تفرَّد به علي بن عاصم عن داود بهذا الإسناد». ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٣٦٢٠).

(٣) بعده في (ج، ي): «يسمى».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وابن حبان (٣٧٤)، والحاكم (٢/ ٢١٧) من حديث البراء بن عازب. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».



قال: ومِن شرائطِها الجماعةُ.

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتَب إلى مصعبِ بنِ عميرٍ: «إذا زالتِ الشمسُ من اليومِ الذي تَتزوَّدُ فيه اليهودُ لسَبتِها فاجمَعْ مَن قِبَلَك من المسلمين وذَكِّرْهم باللَّهِ، وازدلِفْ إليه بركعتَيْن». فاعتَبر الجماعةَ؛ ولأنها سُمِّيتْ جمعةً لاجتماعِ الناسِ، فكان الاجتماعُ شرطًا.

قال: وأقلُّهم عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ سِوى الإمامِ ثلاثةٌ، وقال أبو يوسفَ: اثنانِ سِوى الإمامِ[1].

وجهُ قولِهما: أنَّ الاثنينِ عددٌ لم يُتفَقْ على تقدُّمِ الإمامِ عليهما، فلا تنعقِدُ به الجمعةُ كالواحدِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّ الاثنَيْن في حكمِ الثلاثةِ، بدلالةِ تقدُّمِ الإمامِ عليهما، فإذا انعقَدتِ الجمعةُ بالثلاثةِ كذلك بالاثنَيْن.

وقد قال الشافعيُّ: لا تنعقِدُ بأقلَّ مِن أربعينَ سِوى الإمامِ[2].

لنا: ما روِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتَب إلى مصعبِ بنِ عميرٍ إلى المدينةِ، فصَلَّى في بيتِ سعدِ بنِ معاذٍ الجمعةَ باثنَي عشَرَ رجلًا»[3]. ومثلُه لا يَخفَى على

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٥)، و«الهداية» (١/ ٨٢)، و«الاختيار» (١/ ٨٣)، و«البناية» (٣/ ٦٤).

(٢) ينظر: «حلية العلماء» (٢/ ٢٧٠)، و«البيان» (٢/ ٥٦١)، و«المجموع» (٤/ ٥٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٣) من طريق الزهري، أن مصعب بن عمير: «حين بعثه رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة جمع بهم، وهم اثنا عشر رجلًا». قال البيهقي (٣/ ١٧٩): «وهذا منقطع، وإن صح فإنما أراد بمعونة الاثني عشر النقباء الذين بعثه رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =



رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروَى جابرٌ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطُبُ في يومِ الجمعةِ، فقَدِمتْ عِيرٌ، فنفَر الناسُ إليها، حتى بَقِي في اثنَي عشَرَ رجلًا منهم أبو بكرٍ وعمرُ وصلَّى بهم»[1]. ولأنَّ الأربعين عددٌ لا يُعتبَرُ في إقامةِ صلاةِ العيدِ، فلا يُعتبرُ في إقامةِ الجمعةِ كالخمسين.

فإن قيل: رُوِي عن جابرٍ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أن في كلِّ ثلاثةٍ إمامًا، وفي كلِّ أربعين فما فوقَ ذلك جمعةٌ وأضحَى وفِطرًا، وذلك أنهم جماعةٌ»[2]. وهذا يُفِيدُ سُنَّةَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحكمُ إذا تعلَّق بعددٍ دلَّ على أن ما عَداه بخلافِه.

قيل له: قولُ الصحابيِّ: السُّنَّةُ كذا. لا يدلُّ على سُنَّةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَنا؛

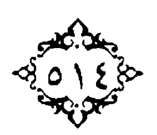
في صحبتهم، أو على أثرهم إلى المدينة ليقرئ المسلمين ويصلي بهم، ثم عدد من صلى بهم من المسلمين مذكور في حديث كعب بن مالك حين أقامها مصعب بإشارة أسعد بن زرارة ونصرته إياه».

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٢): «الخُطبة بالضم: من القول والكلام. وبالكسر: أن يخطب الرجل المرأة للنكاح».

وقال: «العِير بكسر العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف، ثم راء مهملة: الإبل بأحمالها، فعل من عار يعير إذا سار. وقيل: هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة، كأنها جمع عَير، وكان قياسها أن تكون فُعُلًا بالضم كسُقُف في سقف، إلا أنه حوفظ على الياء بالكسرة نحو عِين».

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي (٣/ ١٧٧). قال البيهقي: «لا يحتج بمثله... تفرَّد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف». وينظر: «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٠٤)، و«إرشاد الفقيه» (١/ ١٩٤)، و«البدر المنير» (٤/ ٥٩٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥).



لأنهم يقولون ذلك في سُنَّةِ الأئمةِ[1].

ولأن الخبرَ يدلُّ أن في الأربعين جمعةً ولا ينفِي ما سِواها؛ لأن تعليقَ الحكمِ بالعددِ لا يدلُّ على نفيِ ما عَداه، وقد علَّل أيضًا، وقال: إنهم جماعةٌ.

قال: ويجهرُ الإمامُ بقراءتِه في الركعتَيْن.

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلُ ذلك والمسلمون بعدَه.

قال: وليس فيها قراءةُ سورةٍ بعينِها.

لِما روِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ فيها سُوَرًا مختلفةً، وروَى أبو هريرةَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ فيها «سورةَ الجمعةِ»، و«إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»»[2].

وروَى النُّعْمانُ بنُ بشيرٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في الجمعةِ والعيدَيْن بـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»»[3]، ولأنَّا لو خَصَّصْناها بسورةٍ لاعتُقِد وجوبُها، وذلك لا يجوزُ.

قال: ولا تجبُ الجمعةُ على مسافرٍ ولا امرأةٍ ولا مريضٍ ولا عبدٍ.

وذلك لِما روَى جابرٌ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن كان يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فعليه الجمعةُ، إلا على امرأةٍ أو مسافرٍ أو صبيٍّ أو عبدٍ أو مريضٍ، فمَن استغنَى عنها بلَهْوٍ أو تجارةٍ أغنَى اللَّهُ عنه، واللَّهُ غنيٌّ حميدٌ»[4].

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ١٩٧)، و«تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي (ص ٧٨)، و«أصول السرخسي» (١/ ١١٤، ١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٤) أخرجه ابن عدي (٦/ ٤٣٢-٤٣٣)، والدارقطني (١٥٧٦) من طريق (كامل بن طلحة، وسعيد =

قال: فإن حضروا وصَلَّوا مع الناسِ أجزَأهم مِن فرضِ الوقتِ.

وذلك لأنهم من أهلِ الفرضِ؛ وإنما رُخِّص لهم في تركِها للعُذرِ، فإذا حضَروا وزالَ العُذرُ فصاروا كالمسافرِ إذا صام.

قال: ويجوزُ للعبدِ والمريضِ والمسافرِ أنَّ يؤمَّ في الجمعةِ.

وقال زفرُ: لابُدَّ أن يكون حرًّا[1] مقيمًا[2].

وجهُ قولِهم: أن من جاز أن يكونَ إمامًا للرجالِ [3]في الصلواتِ المفروضات[3]، جازَ أن يكونَ إمامًا في الجمعةِ، كالحرِّ المقيمِ.

وجهُ قولِ زفرَ: أنَّ مَن لا يجِبُ عليه الجمعةُ لا يكونُ إمامًا فيها؛ كالصبيِّ والمرأةِ.

وقد قال الشافعيُّ: "[4]يجوزُ أن يكونوا[4] أئمةً، ولا يُعتَدُّ بهم في العددِ الذي

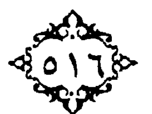
ابن أبي مريم)، عن ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر. ولم يذكر كامل في روايته: «أو امرأة». قال ابن عدي: «ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير، عن جابر بنسخة، وهذا رواه عن معاذ بن محمد، عن أبي الزبير، ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث». وينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٩٨-٣٩٩)، و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٥٩-٧٦٠)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٥٢)، و«البدر المنير» (٤/ ٦٤١-٦٤٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٦٥).

(١) من هنا يبدأ خرم في النسخة (ق) وينتهي في كتاب البيوع عند شرح المصنف لقول الماتن: «وأيُّهما قام مِن المجلسِ قبْلَ القَبولِ بطَل الإيجابُ». عند قوله: «تفريق الصفقة على الآخر في الإتمام».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦١، ٢٦٢)، و«الهداية» (١/ ٣٢)، و«البناية» (٣/ ٧٣).

(٣-٣) ليس في (أ٢، ح، س، ع).

(٤-٤) في (ح، ح٢، س، ض، غ، ل): «يكونوا»، وفي (أ٢، ع): «لا يكونوا»، وفي (ي): «يكونون».



تنعقِدُ به الجمعةُ[1].

وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ مَن جاز أن يكونَ إمامًا في الجمعةِ اعتَدَّ به في العددِ كالحرِّ المقيمِ، ولأنَّ الإمامةَ يُعتبرُ فيها الاحتياطُ ما لا يُعتبرُ في الائتمامِ، فإذا جاز أن يكونَ إمامًا فأولَى أن يُعتَدَّ بائتمامِه.

فإن قيل: مَن لا يجبُ عليه الجمعةُ بحالٍ لا تنعقِدُ به الجمعةُ كالنساءِ.

قيل له: النساءُ لا تجوزُ إمامتُهنَّ للرجالِ[2]، فلم يَكمُلْ بهنَّ العددُ، والعبدُ بخلافِه[3].

قال: ومَن صلَّى الظهرَ في منزلِه يومَ الجمعةِ قبلَ صلاةِ الإمامِ ولا عذرَ له[4]، كُرِه له ذلك، وجازَتْ صلاتُه[5].

وذلك لأن اللَّهَ تعالى أوجَب عليه الجمعةَ، وقد أخَلَّ بها، فكُرِه له ذلك، وإنما جازَتْ صلاتُه لأن فرضَ الوقتِ يَسقُطُ تارةً بالجمعةِ وتارةً بالظهرِ على ما نُبيِّنُه، فأيُّهما فعَل سقَط الخطابُ عنه.

قال: فإن بَدا له أن يَحضُرَ الجمعةَ، فتَوَجَّه إليها، بَطَلَتْ صلاةُ الظهرِ عندَ أبي حنيفةَ بالسعيِ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا تَبطُلُ حتى يدخلَ مع الإمامِ [6]ركعةً تامةً[6].

---

(1) ينظر: «الأم» (٢/ ٣٢٥)، و«حلية العلماء» (٢/ ٢٩٦)، و«المجموع» (٤/ ٢٥٠).

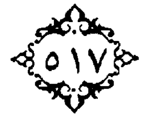
(2) من (ج، ل، ي).

(3) ينظر: «الاختيار» (١/ ٥٨)، و«البناية» (٢/ ٣٣٦).

(4) في (ح، ح٢، س، ع): «به».

(5) ينظر: «الاختيار» (١/ ٨٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٢)، و«منحة السلوك» (ص١٧٤).

(6-6) من (ج، ض١، ل)، وينظر: «الأصل» (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» =



وبه قال الشافعيُّ[1].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن السعيَ فرضٌ مِن فرائضِ الجمعةِ المُختصَّةِ بها، فإذا فعَلها بطَل الظهرُ، كالتحريمةِ.

وجه قولِهما: أن السعيَ سببٌ مِن أسبابِها، فصار كالطهارةِ، وسترِ العورةِ.

قال: ويُكرَهُ أن يصليَ المعذورُ الظهرَ في جماعةٍ يومَ الجمعةِ[2].

وذلك لأن المسلمين في سائرِ الأمصارِ[3] يُغلِقون أبوابَ المساجدِ يومَ الجمعةِ في وقتِ الظهرِ، ومعلومٌ أن الأمصارَ لا تخلو مِن معذورٍ، فلو جازتِ الصلاةُ لَفَعَلوها[4].

قال: وكذلك أهلُ السجنِ.

لأنه لم يُنقَلْ عن أحدٍ من المسلمين فعلُها في جماعةٍ لا في سجنٍ ولا في غيرِه، فدلَّ على كراهتِه.

وقد قال الشافعيُّ: لا تُكرَهُ لهم الصلاةُ[5]. وهذا لا يصِحُّ؛ لِما ذكَرْناه.

(٢/ ١٤٥)، و«المبسوط» (٢/ ٣٣).

(١) هذا قوله في القديم، وأما الجديد ففي «الأم» (٢/ ٣٧٧)، قال النووي في «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠): «من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، لم تصح ظهره على الجديد، وهو الأظهر، وتصح على القديم». وينظر: «الحاوي» (٢/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٦٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٨، ٢٧٠)، و«البناية» (٣/ ٧٨)، و«البحر الرائق» (٢/ ١٦٦).

(٣) في (أ٢، ح، ح٢، س، ض، ع، غ): «الأعصار».

(٤) في (ج، ض١، ل، ي): «لم يغلقوها».

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ٣٧٧)، «البيان» (٢/ ٥٥٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٤٠).

فإن قيل: لمَّا لم تَجِبْ عليهم الجمعةُ صاروا كأهلِ سائرِ الصلواتِ.

قيل له: تلك الصلواتُ خُوطِبَ العامةُ بفعلِها في جماعةٍ، وهذه خُوطِبَ العامةُ بتركِها، فكان الأقلَّ تابِعًا للأكثرِ.

قال: ومَن أدرَكَ الإمامَ يومَ الجمعةِ صلَّى معه ما أدرَكَ وبنَى عليه الجمعةَ، وإن كان أدرَكه في التشهدِ أو في سجودِ السهوِ بنَى عليه الجمعةَ، (1 وهذا عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ 1). وقال محمدٌ: إن أدرَكَ معه أكثرَ الركعةِ الثانيةِ بنَى عليها الجمعةَ، وإن أدرَكَ أقلَّها بنَى عليها الظهرَ[2].

وبه قال الشافعيُّ[3].

وجهُ قولِهما: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أدركتُم فصَلُّوا وما فاتَكم فاقْضُوا»[4].

(1-1) من (ج، ر، ض1، ض2، ي، ونسخة مختصر القدوري).

(2) ينظر: «الأصل» (1/ 362)، و«التجريد» (2/ 968)، و«الفقه النافع» (1/ 281)، و«الهداية» (1/ 83).

(3) ينظر: «الأم» (2/ 425)، و«مختصر المزني» (8/ 120)، و«الحاوي» (2/ 35)، و«نهاية المطلب» (2/ 490).

(4) أخرجه أحمد (7250)، والنسائي (861) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وهو عند البخاري (636)، ومسلم (602) من طرق عن أبي هريرة؛ بلفظ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». قال ابن رجب في «فتح الباري» (5/ 395): «هذه الرواية المشهورة عن الزهري، التي راوها عنه عامة أصحابه الحفاظ، ورواه ابن عيينة، عن الزهري، وقال في روايته: وما فاتكم فاقضوا؛ خرج حديثه «الإمام أحمد والنسائي، وذكر أبو داود [(572)] أن ابن عيينة تفرَّد بهذه اللفظة، يعني: عن الزهري، وذكر البيهقي [(2/ 297)] بإسناده، عن مسلم، أنه قال: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة. قلت: قد توبع عليها...».

والذي فاتَه هو الجمعةُ، ولأنه أدرَك حكمَ تحريمةِ الإمامِ للجمعةِ، فجاز أن يَبنيَ عليها الجمعةَ، أصلُه إذا أدرَك ركعةً.

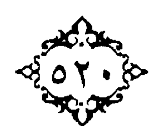
وجهُ قولِ محمدٍ: ما رُوِي عن النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَن أدرَك ركعةً مِن الجمعةِ مع الإمامِ فقد أدرَكها، ومَن أدرَك ما دونَها صلَّى أربعًا»[1].

قيل له: قد رُوِي في بعضِ الأخبارِ: «فإن فاتَتْه الركعتان صلَّى أربعًا»[2]. وذكر الدارقطنيُّ في بعضِ الأخبارِ أن النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن أدرَك الإمامَ جالسًا قبلَ أن يُسَلِّمَ فقد أدرَك الصلاةَ»[3]. وهذا يُعارِضُ ما قالوه.

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٩٧) من طريق ياسين بن معاذ، عن الزهري، عن (سعيد بن المسيب، وأبي سلمة)، عن أبي هريرة، قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسًا صلى الظهر أربعًا». وأخرجه (١٦٠٠) بنحوه من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرج (١٦٠٣، ١٦٠٤) من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعًا». وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٠-٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٣٠٨، ٣٠٩ (٩٥٤٥، ٩٥٤٦)، والدارقطني (١٦٠١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤) موقوفًا على ابن مسعود. وأخرجه الدارقطني (١٦٠١) من طريق ياسين الزيات، عن الزهري، عن (سعيد، أو عن أبي سلمة)، عن أبي هريرة، قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا». أو قال: «الظهر». أو قال: «الأولى». قال الدارقطني: «ياسين ضعيف».

(٣) أخرجه الدارقطني (١٦٠٥) من طريق نوح بن أبي مريم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، به مرفوعًا. وقال: «لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك». وينظر: «علل الدارقطني» مسألة (١٣٤٧، ١٧٣٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٦).



قال: وإذا خرَجَ الإمامُ يومَ الجمعةِ ترَكَ الناسُ الصلاةَ والكلامَ حتى يَفرُغَ مِن خطبتِه[1].

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا بأسَ أن يُتكلَّمَ ما لم يَدخُلِ الإمامُ في الخطبةِ[2].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: ما رُوِي عن عليٍّ، وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا خرَجَ الإمامُ فلا صلاةَ، ولا كلامَ»[3]. ولأنَّ استماعَ الخطبةِ واجبٌ، وكلُّ ما منَع مِن استماعِ الواجبِ فممنوعٌ منه.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ، ومحمدٍ: أن الصلاةَ مُنِع منها لأنها تمتدُّ فلا يَقدِرُ على قطعِها، والكلامُ يَقدِرُ على قطعِه إذا أخَذ الإمامُ في الخطبة فلم يُمنَعْ منه في حالٍ لا يَشتغِلُ به عن سماعِ الخطبةِ، وقد رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «إذا قلتَ لصاحبِك والإمامُ يَخطُبُ: أنصِتْ. فقد لَغَوتَ»[4]. وهذا يدلُّ على المنعِ مِن الكلامِ حالَ الخطبةِ، وكذلك كلُّ ما يَشْغَلُ عن سماعِها.

وقد اختلَف أصحابُنا المُتأخِّرون فيمَن كان بعيدًا مِن الإمامِ لا يسمعُ الخطبةَ، فاختارَ محمدُ بنُ سلمةَ[5] السُّكوتَ، ....

---

(١) ينظر: «التجريد» (٢/ ٩٤٩، ٩٥٠)، و«المبسوط» (٢/ ٣٠)، و«الهداية» (١/ ٨٤).

(٢) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٠٤)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٨٤).

(٣) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢١٠، ٥٢١٨، ٥٣٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٢): «لَغَا: إذا تكلم بالمُطَّرَح من القول، وعدل عن الصواب».

(٥) هو الفقيه أبو عبد اللَّه محمد بن سلمة البلخي، تفقَّه على شداد بن حكيم، وأبي سليمان الجوزجاني، =



واختارَ نصرُ بنُ يحيى[1] قراءةَ القرآنِ[2].

قال: وإذا أذَّن المُؤذِّنون يومَ الجمعةِ الأذانَ الأوَّلَ ترَكَ الناسُ البيعَ والشِّراءَ وتوجَّهوا إلى الجمعةِ.

لقولِه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

قال: فإذا صعِد الإمامُ المنبرَ جلَس وأذَّن المُؤذِّنون بينَ يَدَيِ المنبرِ، فإذا فرَغ مِن خطبتِه أقاموا.

وذلك لأنه فعلُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين[3] بعدَه.

وقد قال أبو يوسفَ: لا يجوزُ إقامةُ الجمعةِ في أكثرَ مِن موضعَيْنِ إذا كان المصرُ عظيمًا. وقال في موضعٍ آخرَ: أستحسِنُ ذلك إذا كان المصرُ له جانِبانِ[4].

وقال محمدٌ: يجوزُ في موضعَيْنِ وثلاثةٍ[5].

وتفقَّه عليه أبو بكر الإسكاف، وأحمد بن أبي عمران مات سنة (٢٧٨هـ) وهو ابن سبع وثمانين وسنة. ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٥٦).

(١) هو الإمام أبو بكر نصر بن يحيى، وقيل: نصير بن يحيى البلخي، تفقَّه على أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد، وروى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة (٢٦٨هـ). «الجواهر المضية» (٢/ ٢٠٠)، و«تاج التراجم» (ص٥١).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٤)، و«الاختيار» (١/ ٨٤)، و«البناية» (٣/ ٨٨).

(٣) كذا على الجادة من (ر، م)، وفي بقية النسخ: «والمسلمون».

(٤) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٣١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٠)، و«فتاوى قاضي خان» (١/ ١٧٦).

(٥) وهو ظاهر الرواية في المذهب، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٣٥)، و«المبسوط» =



وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ إلا في موضعٍ واحدٍ، إلا أن يكونا مِصْرَينِ فتَتَّصِلَ العمارةُ حتى يصيرا مصرًا واحدًا، فيجوزُ إقامتُها على ما كانت[1].

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّه لو جاز إقامتُها في أكثرَ مِن موضعٍ واحدٍ لجاز فعلُها في كلِّ مسجدٍ كالظهرِ، وأمَّا إذا كان المصرُ له جانبانِ وبينَهما نهرٌ عظيمٌ مثلَ بغدادَ، فكلُّ واحدٍ منهما بمنزلةِ مصرٍ منفردٍ عن الآخرِ، وقد كان أبو يوسفَ يأمرُ بقطعِ الجسرِ يومَ الجمعةِ حتى تنقطعَ الوصلةُ بينَهما.

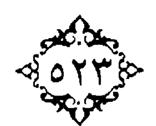
وجهُ الرِّوايةِ الأخرَى: ما رُوِي: «أن عليًّا كان يخرجُ إلى الجَبَّانةِ[2] في العيدِ، ويَستخلِفُ مَن يصلِّي في المصرِ بضَعَفةِ الناسِ»[3]، وإذا جاز العيدُ في

(٢/ ١٢٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٠).

(١) المحفوظ من قول الشافعي، كما في «الأم» (٢/ ٣٨٤): «أنه لا يجمع في مصر، وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده، إلا في موضع المسجد الأعظم». أما مسألة اتصال العمارة، فهي من شرح علماء المذهب لقوله هذا؛ قال العمراني في «البيان» (٢/ ٦٢٠): «وقال بعض أصحابنا: إنما أراد الشافعي: لا تقام إلا في مسجد واحدٍ إذا كان البلد مبنيًا بلدًا واحدًا من أصله، فأما إذا كانت قرى متفرقة، ثم اتصلت العمارة جاز أن تقام الجمعة في القرى التي كانت قبل الاتصال». وينظر «المهذب» للشيرازي (١/ ١١٧)، و«المجموع» (٤/ ٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) **قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٢)**: «الجَبّانة بفتح الجيم، والباء الموحدة مشددة، وبعدها ألف ونون وهاء: الصحراء، وتسمى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه». وينظر: «لسان العرب» (١٣/ ٨٥) (ج ب ن).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٦٤) من طريق حنش، قيل لعلي: «إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلًا يصلي بالناس أربع ركعات؛ ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة». وأخرج أيضًا (٥٨٦٥) من طريق أبي إسحاق: «أن عليًّا أمر رجلًا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين».



موضعَيْنِ كذلك الجمعةُ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يختصُّ بالمصرِ.

وقد روِي: أن أبا حنيفةَ لمَّا أَسَنَّ كان يصلِّي العيدَ في الجامعِ.

وجهُ قولِ محمدٍ: أن المصرَ إذا عَظُمَ وبَعُدتْ أطرافُه شَقَّ على أهلِ المصرِ الانتقالُ مِن طرفٍ إلى طرفٍ آخرَ، فجَوَّزُوا الصلاةَ في ثلاثةِ مواضعَ للحاجةِ، وما زادَ على ذلك فلا حاجةَ إليه.

وقد قال أبو حنيفةَ في المعذورِ، وغيرِ المعذورِ: إذا صلَّى الظهرَ في منزلِه، ثم توجَّه إلى الجمعةِ في حالٍ يدرِكُها بَطَلَتْ صلاةُ الظهرِ، فإن صلَّى الجمعةَ أجزَأَتْه، وإن لم يصلِّ الجمعةَ أعادَ الظهرَ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا تَبطُلُ حتى يدخلَ مع الإمامِ في الصلاةِ[1].

والكلامُ في هذه الجملةِ يقع في مسائلَ:

منها: بيانُ فرضِ الوقتِ.

قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ: فرضُ الوقتِ الظهرُ، وقد أُمِر بإسقاطِه بالجمعةِ[2].

وأخرج ابن أبي شيبة (٥٨٦٦)، وابن المنذر (٢١٠٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٠) من طريق أبي قيس، عن هذيل: «أن عليًّا أمر رجلًا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم العيد أربع ركعات». قال البيهقي: «ويحتمل أن يكون أراد ركعتي تحية المسجد، ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما». وأخرج ابن المنذر (٢١٠٩) من طريق سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: «رأى عليٌّ أناسًا يذهبون يوم العيد، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد، فقال: إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلًا فصلى بهم».

(١) قد تقدَّم الكلام على هذه المسألة عند قول الماتن: قال: «فإن بدا له أن يحضر الجمعة، فتوجه إليها، بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة».

(٢) وهو ظاهر المذهب. ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٤٣)، و«التجريد» (٢/ ٩٣٣)، =

وقال محمدٌ: فرضُ الوقتِ الجمعةُ، وله أن يُسقِطَه بالظهرِ[1]. وهو أحدُ قولي الشافعيِّ[2]. وعن محمدٍ أنه قال: لا أعرفُ فرضَ الوقتِ، والفرضُ ما يَستقِرُّ فعلُه.

وقال زُفَرُ: فرضُ الوقتِ الجمعةُ، والظهرُ بدلٌ عنها[3].

وجهُ قولِهما: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأولُ وقتِ الظهرِ حينَ تزولُ الشمسُ»[4]. وهو عامٌّ في سائرِ الأيامِ، ولأنَّ الجمعةَ إذا فاتَتْ لزِمه أن ينويَ صلاةَ الظهرِ قضاءً، فلو لم يكنْ وَجَبتْ في أَوَّلِ الوقتِ لم ينوِ القضاءَ، وليس يَمتنِعُ أن يكونَ الفرضُ الظهرَ، ويُؤمَرَ بتقديمِ غيرِه عليه كما يُؤمَرُ بتخليصِ الغريقِ قبلَ الصلاةِ.

وجهُ قولِ محمدٍ: أنه مأمورٌ بفعلِ الجمعةِ منهيٌّ عن فعلِ الظهرِ، فدلَّ على أن الفرضَ هو المأمورُ به، إلا أنه إذا صلَّى الظهرَ أسقَط الفرضَ؛ لأنه يَسقُطُ الفرضُ بها بعدَ الوقتِ، كذلك في الوقتِ.

وجهُ الرِّوايةِ الأخرى، عنه: أن كلَّ واحدٍ مِن الفرضَيْن إذا فَعَله أسقَط الخطابَ عن نفسَه، فدلَّ على أن الفرضَ أحدُهما بغيرِ عينِه؛ وإنما يَتَعَيَّنُ بفعلِه.

و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٥٩).

(١) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٥٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٤٤).

(٢) وهو القول الجديد عنه. ينظر: «حلية العلماء» (٢/ ٢٦٧)، و«البيان» (٢/ ٥٥٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٤٠).

(٣) ينظر كلا القولين في: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٥٩)، و«المبسوط» (٢/ ٣٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٧).

(٤) تقدَّم تخريجه، وهو عند الترمذي (١٥١)، والبزار (٩٢١٠)، والدارقطني (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة. وينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٢٧٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٧٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٥٨-٣٥٩).

وجهُ قولِ زُفَرَ: أنه مأمورٌ بفعلِ الجمعةِ مَنْهِيٌّ عن فعلِ الظهرِ، فإذا فاتَتِ الجمعةُ أُمِر بفعلِ الظهرِ، وما نُهِي عنه مع القُدْرةِ على غيرِه وأُمِر به عندَ العجزِ عنه فهو بدلٌ.

ومنها: أن المعذورَ إذا صلَّى الظهرَ، ثم حضَر الجمعةَ كانت فرضَه[1].

وقال زفرُ: فرضُه الظهرُ[2]. وبه قال الشافعيُّ[3].

وجهُ قولِهم: أنه لو فعَلها ابتداءً كانت فرضَه، فإذا فعَلها بعدَ فعلِ الظهرِ كانت فرضَه، أصلُه الصحيحُ[4].

وجهُ قولِ زُفَرَ: أن فرضَه الظهرُ؛ لأن الجمعةَ غيرُ واجبةٍ عليه، فوَقَعتِ الظهرُ موقعَ الفرضِ مِن غيرِ مُرَاعاةٍ، فإذا فُعِلتِ الجمعةُ بعدَها لم تَنفسِخْ، كمَن صلَّى الظهرَ في جماعةٍ بعدَما صلَّاها وحدَه.

ومنها: أن مَن صلَّى الظهرَ في منزلِه، ثم توجَّه إلى الجمعةِ بَطَلت ظهرُه بالسَّعْيِ عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا تَبطُلُ حتى يدخلَ في الجمعةِ مع الإمامِ[5].

(١) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٠٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٥٢)، و«التجريد» (٢/ ٩٣٣).

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٠)، و«المبسوط» (٢/ ٣٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٦، ٢٥٧)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٦٣).

(٣) هذا قوله في الجديد. ينظر: «المهذب» (١/ ٢٠٦)، و«حلية العلماء» (٢/ ٢٦٧)، و«البيان» (٢/ ٥٥٣)، و«المجموع» (٤/ ٤٩٥).

(٤) يريد بالصحيح هنا السليم الذي هو ضد المريض. ينظر: «التجريد» (٢/ ٩٣٣).

(٥) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٥٧)، و«الهداية» (١/ ٨٣).



وبه قال الشافعيُّ، وقد بيَّنَّاه فيما تقدَّم[1].

وقد قالوا: ينبغِي لمَن حضَر الجمعةَ أن يَدَّهِنَ، ويَمَسَّ طِيبًا إن كان له، ويَلبَسَ مِن أحسنِ ثيابِه، فإن اغتسَل فحَسَنٌ، وإن ترَك فلا بأسَ به، والغُسلُ أفضلُ.

والأصلُ في ذلك ما رُوِي عن ابنِ عباسٍ، أنه قال: أنا أُخبِرُكم بأصلِ ذلك: كان الناسُ عُمالَ أنفسِهم، وكانوا يَلْبَسون الصوفَ، وكان مسجدُهم صغيرًا[2] قريبَ السقفِ، إنما هو من الجرائدِ[3]، فخرَج رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا، وقد عرِقوا في الصوفِ فبَدَتْ روائحُهم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن حضَر في هذا اليومِ فليَغْتسِلْ، وليَمَسَّ مِن طيبٍ إن كان له». فلما كان بعدَ ذلك اتَّسَعَ المسجدُ، واتَّسَعَ الأمرُ، فلَبِسوا غيرَ الصوفِ، واسْتَغْنَوا عن العملِ»[4].

وقد قال أصحابُنا: لا يُكرَهُ السفرُ يومَ الجمعةِ قبلَ الزَّوالِ وبعدَه[5].

وقال محمدٌ: في «السِّيَرِ الكبيرِ» إلا أن (6لا يُفارِقَ6) البلدَ حتى يخرجَ وقتُ

(1) تقدَّم عند قول الماتن: «فإن بدا له أن يحضر الجمعة، فتوجه إليها، بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة».

(2) في (ح، ح٢، س، ض، ع): «صغير».

(3) في (ح٢، ي): «الجريد».

والجريد والجرائد جمع الجريدة، وهي السعفة الطويلة الرطبة أو اليابسة، وقيل: الجريد الذي يجرد عنه الخوص، ولا يسمى جريدًا ما دام عليه الخوص، وإنما يسمى سعفًا. «تاج العروس» (٧/ ٤٩٢) (ج ر د).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣)، وابن خزيمة (١٧٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه. وقال النووي، وابن حجر: «إسناده حسن». ينظر: «المجموع» (٤/ ٥٣٦)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٤٩)، و«التجريد» (٢/ ٩٤٠).

(٦-٦) في (أ٢، ح٢، س، ص، ع، ل): «يفارق».



الجمعةِ فيُكرَهُ له ذلك، ولا يجوزُ تركُها[1].

وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ السفرُ بعدَ الزَّوالِ، وبعدَ طُلُوعِ الفجرِ[2]، وقبلَ الزَّوالِ على قولَيْن[3].

دليلُنا: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا جهَّز جيشَ رُومَةَ[4] أمَرهم بالخروجِ يومَ الجمعةِ، فلمَّا صلَّى جاء عبدُ اللَّهِ بنُ رواحةَ، فقال له: «ما أَخَّرَك؟». قال: أشهَدُ الجمعةَ، ثم أخرُجُ. فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَغَدْوةٌ أو رَوْحةٌ في سبيلِ اللَّهِ خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها»[5]. ولأنَّ أكثرَ ما فيه أنه يَسقُطُ الوُجوبُ بسفرِه، وذلك

(١) ينظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/ ٦٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٤٢)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٨٩).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٣٧٥، ٣٧٦)، «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٢).

(٣) أحدهما: وهو قوله في القديم: يجوز أن يبتدئ فيه السفر، والقول الثاني، وهو قوله في الجديد: لا يجوز له إنشاء السفر فيه حتى يصلي الجمعة. ينظر: «الحاوي» (٢/ ٤٢٦)، و«المهذب» (١/ ٢٠٧).

(٤) كذا بالنسخ، والمعروف، كما في مصادر التخريج: «مؤتة»، وفي **«تقريب الغريب» لابن قطلوبغا (ص ٩٣)**: «دومة».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٢): «جيش دُومة: دَومة الجندل، وهو اسم موضع، تضم دالها وتفتح، وكان هناك حصن الأكيدر، وفي الصحاح أنه اسم الحصن». ينظر: «الصحاح» (٥/ ١٩٢٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٦٦، ٢٣١٧)، والترمذي (٥٢٧، ١٦٤٩)، والبيهقي (٣/ ١٨٧) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى مؤتة... الحديث». قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة، وكأن هذا الحديث لم يسمعه =

لا يُكرَهُ، كالسفرِ في رمضانَ.

فإن قيل: الجمعةُ تجبُ بالزَّوالِ، فلا يجوزُ التَّشاغُلُ بما يُسقِطُها كما لو ترَكها حتى تفوتَ.

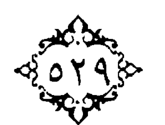
قيل له: إن الوجوبَ عندَنا يكونُ بآخرِ الوقتِ. فلا نُسَلِّمُ ما قاله.

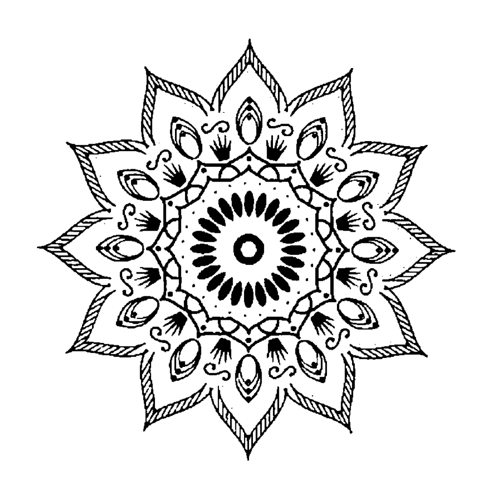
ولأنه إذا تشاغَل عن فعلِها مِن غيرِ سفرٍ فلم يُوجَدْ معنًى يُؤثِّرُ في إسقاطِها، وإذا سافَر فالسفرُ يُؤثِّرُ في إسقاطِها، وفَرْقٌ بينَ الأمرَيْن، كمَن سافَر في رمضانَ جاز له تركُ الصَّومِ، ولو أراد تركَه مِن غيرِ سفرٍ لم يَجُزْ[1].

واللهُ أعلمُ

الحكم من مقسم». وقال البيهقي: «إسناد ضعيف... والحجاج ينفرد به». وينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٠٠)، و«البداية والنهاية» (٦/ ٤١٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٦٦).

(١) قال في حاشية (ل): «شرائط الجمعة اثنا عشر شرطًا؛ منها ستة خارجًا، وحكمها أن يكون المصلي ذكرًا مقيمًا حرًّا بالغًا عاقلًا صحيحًا، ومنها ستة داخلة الصلاة: أن يكون مصرًا جامعًا، وسلطان يقوم الحدود، أو من أمره السلطان نائبًا، وأما الخطبة، والجماعة، والشهادة أن لا يخليها».





بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

الأصلُ في صلاةِ العيدَيْنِ ما روَى أنسٌ: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِم المدينةَ ولهم يومانِ يلعَبون فيهما في الجاهليةِ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد أبدَلَكم اللَّهُ تعالى بهما خيرًا منهما؛ يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى»[1].

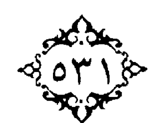
وقد اختلفتِ الروايةُ في صلاةِ العيدِ؛ فذُكِر في بعضِ الكُتُبِ ما يَدُلُّ على وجوبِها، وفي بعضِها ما يَدُلُّ على أنَّها مَسْنونةٌ[2]، وهو قولُ الشافعيِّ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) من طريق حميد، عن أنس. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٩): «رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة». وينظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).

(٢) في «الأصل» (١/ ٣١٨) ما يدل على وجوبها، حيث قال: «قلت: أرأيت العيدين هل يجب فيهما الخروج على أهل القرى والجبال والسواد؟ قال: لا، إنما يجب على أهل الأمصار والمدائن». وقال في (١/ ٣٦٣): «قلت: فهل تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة كسوف الشمس؟». وفي «الجامع الصغير» له (ص١١٣) ما يدل على السنية، حيث قال عن اجتماع العيد والجمعة: «عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة والآخر فريضة، ولا يُترك واحد منهما». وينظر: «المبسوط» (٢/ ٣٧).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٥١٨): «ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة». وقال المزني في «المختصر» (٨/ ١٢٤): «قال الشافعي: ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين». وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢،٣): «ونص الشافعي وجمهور الأصحاب على أنها سنة ... وأما قول الشافعي في «المختصر»: من وجب عليه =



وجهُ القولِ الأولِ: أنها صلاةٌ تختَصُّ بالجماعةِ ووُضع لها خطبةٌ، فكانت واجبةً كالجمعةِ.

وجهُ القولِ الثاني: ما رُوِي في قصةِ الأعرابيِّ: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا بَيَّنَ له الصَّلواتِ، قال: هل عَلَيَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَتطَوَّعَ»[(١)].

وقد ذكَر أبو موسى الضَّريرُ[(٢)] في «مختصرِه» أنها فرضٌ على الكفايةِ، قال: لأنها تسقُطُ في حقِّ مَن لم يفعَلْها وما يقومُ مقامَها بفعلِ غيرِه، فصارَتْ كصلاةِ الجنازةِ[(٣)].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُستَحَبُّ يومَ الفطرِ أن يَطعَمَ الإنسانُ قبلَ الخروجِ إلى المُصلَّى، ويَغتسِلَ، ويَتَطيَّبَ، ويَتَوجَّهَ إلى المُصلَّى[(٤)].

والأصلُ في ذلك ما رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَطعَمُ في يومِ الفطرِ قبلَ أن يخرُجَ إلى المُصلَّى، وفي يومِ النحرِ لا يَطعَمُ حتى يَرجِعَ فيأكُلَ مِن أُضْحيتِه»[(٥)].

حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين (فقال) أصحابنا: هذا ليس على ظاهره ... فيتعيَّن تأويله ... قال أصحابنا: ومراد الشافعي أن العيد يتأكد في حق من تلزمه الجمعة».

(١) تقدَّم تخريجه من حديث طلحة بن عبيد اللَّه.

(٢) عيسى بن أبي موسى الضرير، كان أحد المتقدمين فى المذهب، وتلاه ابنه محمد أبو عبد اللَّه فى التمسك به والذب عنه ورد كلام المخالفين له. ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٤٠٣).

(٣) ذكره في «تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٤)، و«البناية» (٣/ ٩٥).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٤٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩)، و«الاختيار» (١/ ٨٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارقطني (١٧١٥) من طريق ثواب بن عتبة المهري، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه، أن رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كان لا يخرج يوم =



وأمَّا الاغتسالُ فلِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَغتسِلُ للعيدَيْنِ»[1]، ولأنه يومٌ لاجتماعِ الناسِ فَسُنَّ فيه الغُسلُ والطِّيبُ كيومِ الجمعةِ.

قال: ولا يُكبِّرُ في طريقِ المُصلَّى عندَ أبي حنيفةَ، ويُكبِّرُ عندَ أبي يوسفَ، ومحمدٍ[2].

الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع». زاد الدارقطني: «فيأكل من أضحيته» قال الترمذي: «حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب». وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٥٦): «وعندي أنه صحيح... وزيادة الدارقطني أيضا صحيحة إلى ثواب المذكور». وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٢٦): «حديث حسن».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٣): «يطعم: أي يأكل؛ والطعم ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرورة وغيرها».

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) عن جبارة بن المغلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى». قال البيهقي (٣/ ٢٧٨): «حجاج بن تميم ليس بقوي». وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٦٨): «في إسناده جبارة بن المغلس، وحجاج بن تميم، وهما ضعيفان».

وأخرجه ابن ماجه (١٣١٦) من طريق يوسف بن خالد، عن أبي جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن ابن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام». قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٦٩): «يوسف بن خالد السمتي متروك بمرة». وينظر: «نصب الراية» (١/ ٨٥-٨٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٤١٨)، و«الدراية» (١/ ٥٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨٠).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٤١، ٤٤٢): «وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان؛ فذكر الحديثين السابقين، ثم قال: «ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه».

(٢) ينظر: «الهداية» (١/ ٨٥)، و«العناية» (٢/ ٧٢)، و«البناية» (٣/ ١٠٣).



وهذا الخلافُ الذي ذكَره إنما في عيدِ الفطرِ[1].

وقال الشافعيُّ: يُكَبِّرُ إذا غَربتِ الشمسُ مِن آخرِ يومٍ مِن رمضانَ، وفي طولِ الليلةِ، وفي طريقِ المُصلَّى، ويقطعُ التَّكبيرَ في أحدِ قولَيْه إذا افتَتح صلاةَ العيدِ[2].

وفي قولٍ آخرَ: إذا فرَغ مِن الصلاةِ والخطبتَيْن[3]، قال: وفي التكبيرِ عَقِيبَ الصلاةِ ليلةَ الفطرِ وجهانِ، المنصوصُ أنه مَسْنونٌ عَقِيبَ المغربِ والعشاءِ والصبحِ[4].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: ما رُوِي: «أن ابنَ عباسٍ سمِع يومَ الفطرِ الناسَ يُكَبِّرون، فقال لقائدِه: أكَبَّرَ الإمامُ؟ قال: لا. قال: أفَجُنَّ الناسُ؟»[5]، ولأنه لو سُنَّ التكبيرُ في الطريقِ، سُنَّ عَقِيبَ الصَّلواتِ في هذا اليومِ كالأضحَى.

وجهُ قولِهما: قولُه تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولا تكبيرَ بعدَ إكمالِ العِدَّةِ إلا هذا، وقد روَى ابنُ عمرَ: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرُجُ يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى رافعًا صوتَه بالتكبيرِ». وهو خبرٌ ضعيفٌ مطعونٌ على راوِيه[6].

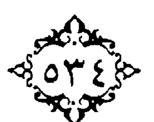
(١) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٧٩). (٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٤٨٦، ٥١٩).

(٣) هو قوله في القديم. ينظر: «المهذب» (١/ ٢٢٧)، و«المجموع» (٥/ ٣٠، ٤١).

(٤) ذكرهما النووي في «المجموع» (٥/ ٣٢)، ونسب الوجه الأخير إلى الشافعي في القديم. وهو مذكور في «الأم» (٢/ ٥١٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ٤٠) من طريق شعبة مولى ابن عباس، قال: كنت أقود ابن عباس إلى المصلى، فيسمع الناس يكبرون، فيقول: ما شأن الناس، أيكبر «الإمام»؟، فأقول: لا، فيقول: أمجانين الناس؟!.

(٦) أخرجه ابن خزيمة ٢/ ٣٤٣ (١٤٣١)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٧٩) من طريق عبد اللّه بن عمر العمري، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر. قال ابن خزيمة: «باب التكبير والتهليل في =



وأمَّا ما قاله الشافعيُّ مِن التكبيرِ عَقِيبَ الصلواتِ فقولٌ لم يَقُلْ به أحدٌ، فلا يُعْتَدُّ به، ولأنه لو كان سُنَّةً لم يَختَصَّ بثلاثِ صلواتٍ كالأضحَى.

قال: ولا يَتَنفَّلُ في المُصلَّى قبلَ صلاة[1] العيدِ[2].

وقال الشافعيُّ: يُكرَهُ للإمامِ، ولا يُكرَهُ للمُؤتَمِّ[3].

لنا: ما (٥روَى ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِد العيدين، ولم يأمرْ فيهما بأذانٍ ولا إقامةٍ، ولم يُصَلِّ قبلَهما ولا بعدَهما»[4].

وروَى جريرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، قال: كنتُ آخرَ الناسِ إسلامًا، فحَفِظتُ من رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقولُ: «لا صلاةَ في العيدين قبلَ الإمامِ»٥)[5].

الغدو إلى المصلى في العيدين إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد اللَّه بن عمر العمري، إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب». قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٤٣): «والحمل فيه على ابن أخي ابن وهب؛ فقد رواه جماعة عن ابن وهب، وعن العمري، ليس فيه شيء من هذه الألفاظ المستنكرة».

وقد روي موقوفًا على ابن عمر؛ أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩)، وقال: «وهذا هو الصحيح موقوف...، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله». وينظر: «البدر المنير» (٥/ ٣٤-٣٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٩).

(١) من (أ٢، ي، ونسخة مختصر القدوري).

(٢) ينظر: «العناية» (٢/ ٧٣)، و«البناية» (٣/ ١٠٤)، و«فتح القدير» (٢/ ٧٣).

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٤٩٨، ٤٩٩)، و«المهذب» (١/ ٢٢٤)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٦٢٠)، و«المجموع» (٣/ ٤٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٤، ٥٢٤٩)، ومسلم (٨٨٤، ٨٨٦) من حديث ابن عباس.

(٥-٥) ما بين المعقوفين من (ج، ل، ي).

والحديث أخرجه ابن بشران في «الأمالي» (٢٥٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٨٩٠)، =



ورُوِي: «أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا خرَج إلى المُصلَّى رأى رجالًا قيامًا يُصلُّون، فقال: (١ما هذه الصلاةُ التي لم نكنْ نَعْرِفُها على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثم قال١): يأيُّها الناسُ، إنَّا قد شَهِدْنا مثلَ هذا اليومِ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يَكُنْ أحدٌ يُصلِّي قبلَها (٢ولا بعدَها٢). فقال له رجلٌ: يا أميرَ المؤمنين، أوَلا تَنْهى هؤلاءِ؟ فقال: أكْرَهُ أن أكونَ (٣مِن الذينَ قَال اللَّهُ تعالى في حقِّهم: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق: ٩، ١٠]»٣).

والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٤٩٣) من طريق محمد بن يونس القرشي، عن حجاج ابن نصير، عن مقاتل بن سليمان، عن جرير بن عبد اللَّه بن جرير البجلي، عن أبيه، عن جده. قال البيهقي: «إسناده ضعيف».

(١-١) ما بين القوسين من (ج، ل، ي). (٢-٢) من (ج، ل، ي).

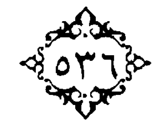
(٣-٣) ما بين القوسين من (ج، ل، ي).

والحديث أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٥٦٠٥، ٥٦٢٦)، والمحاملي في «جزء تحفة عيد الفطر» (ص ١١٧) (٤٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٥/ ١٣٠)، من طريق قرة بن أبي الصهباء، عن العلاء بن بدر، قال: «خرج علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يوم عيد فرأى ناسًا يصلون..» فذكر نحوه. ولم يسم عبد الرزاق قرة بن أبي الصهباء؛ وإنما قال: «عن شيخ من أهل البصرة»، ووقع عنده: «العلاء بن زيد»، وهو تحريف.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٢٦) عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن رجل قد سماه، قال: «خرجنا مع علي بن أبي طالب...»، فذكر نحوه.

وأخرجه البزار (٦٥٤-كشف) من طريق إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي، عن الربيع بن سعيد الجعفي، عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، قال: «خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد...، فذكر نحوه». قال البزار: «لا نعلمه عن علي متصلًا إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٣): «وفيه من لم أعرفه».



ورُوِي: «أن ابنَ مسعودٍ، وحذيفةَ كانا يقومانِ يومَ العيدِ (١يَتَخَطيَانِ الصفوفَ١) فيَنْهَيانِ الناسَ عن الصلاةِ، ويضرِبان عليها قبلَ صلاةِ الإمامِ»(٢).

ولأنَّ كلَّ صلاةٍ لا يصلِّي الإمامُ قبلَها، لا يُصلِّي المأمومُ قبلَها، أصلُه المَغربُ.

فإن قيل: كلُّ صلاةٍ جاز التَّنفُّل بعدَها جاز قبلَها.

قيل له: تَبطُلُ بالمغربِ. قالوا: فيها وجهانِ؛ ولأنَّ سائرَ الصلواتِ يجوزُ للإمامِ التَّنَفُّلُ قبلَها.

قال: وإذا حلَّتِ الصلاةُ بارتفاعِ الشمسِ دخَل وقتُها إلى الزَّوالِ، فإذا زالتِ الشمسُ خرَج وقتُها(٣).

وذلك لِما رِوي: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي العيدَ والشمسُ على قِيدِ رمحٍ أو رمحَيْنِ»(٤).

(١-١) من (ج، ل، ي).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٢٦)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٣٠٥ (٩٥٢٤ - ٩٥٢٧) من طرق عنهما.

(٣) ينظر: «التجريد» (٢/ ٩٩٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٦)، و«الهداية» (١/ ٨٦).

(٤) بعده في (ي): «وروى أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن ركبًا شهدوا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفطروا فإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم». وهذا الأثر هو الأثر التالي، لكن المصنف أورده بمعناه. ولم نقف على ما ذكره المصنف مسندًا، وقد أخرجه الحسن بن أحمد البنا في كتاب «الأضاحي»، كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٣)، من طريق وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح». وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٢١١)، و«الدراية» (١/ ٢١٩).

=



وروِي: «أنَّ قومًا شهِدوا عند النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ برؤيةِ الهلالِ في آخرِ يومٍ مِن رمضانَ، فأمَر بالخروجِ إلى المُصلَّى مِن الغدِ»[1].

ولو جاز فعلُها بعدَ الزَّوالِ لم يَكُنْ لتأخيرِها إلى الغدِ معنًى.

قال: ويصلِّي الإمامُ بالناسِ ركعتَيْن، يُكبِّرُ في الأُولَى تكبيرَةَ الإحرامِ[2] وثلاثةً بعدَها، ثم يقرأُ فاتحةَ الكتابِ وسورةً معها[3]، ويُكبِّرُ تكبيرةً يركعُ بها، ثم يبتدئُ في الركعةِ الثانيةِ بالقراءةِ، فإذا فرَغ من القراءةِ كبَّر ثلاثَ تكبيراتٍ، وكبَّر تكبيرةً رابعةً يركعُ بها[4].

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٣): «قِيد رمحٍ بكسر القاف: قدر رمح، يقال: بيني وبينه قِيدُ رمح، وقاد رمح. أي: قدره».

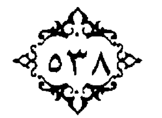
(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والدارقطني (٢٢٠٣، ٢٢٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١٦)، (٤/ ٢٤٩، ٢٥٠) من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومتي من الأنصار، من أصحاب رسول اللّٰه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قالوا: «أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول اللّٰه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد».

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن، وما بعده أيضًا». وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح... وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول اللّٰه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يكونون إلا ثقات». وينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٢٥٢٣)، و«نصب الراية» (٢/ ٢١١-٢١٣)، و«إرشاد الفقيه» (١/ ٢٠٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٤٦٢)، و«الدراية» (١/ ٢١٩-٢٢٠).

(٢) في (أ٢، ح، ض٢، م، ي، ونسخة مشار إليها بين السطرين في نسخة مختصر القدوري): «الافتتاح». وأشار في حاشية (م) أنها كالمثبت في أصل نسخة المصنف.

(٣) من (ج، ل، ي).

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ٢٧٢، ٢٧٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٥١، ١٥٢)، و«تحفة =



والكلامُ في هذه الجملةِ يقعُ في مسائلَ:

منها: أن صلاةَ العيدِ ركعتانِ[1]؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك صلَّى.

ومنها: أن تكبيراتِ الزوائدِ في صلاةِ العيدِ ستةٌ؛ ثلاثةٌ في الأُولَى، وثلاثةٌ في الثانيةِ، وكذلك رُوِي عن ابنِ مسعودٍ، وأبي مسعودٍ البدريِّ[2].

وروَى ابنُ سماعةَ، عن أبي يوسفَ: سبعًا في الأُولَى، وخمسًا في الثانيةِ، ويبدأُ فيهما بالتكبيرِ.

وروَى مُعَلَّى، عنه، في عددِ التكبيرِ: كلُّ ذلك واسعٌ، وبأيِّ الأخبارِ أُخِذ فهو حسن.

وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في الفطرِ إحدَى عَشْرةَ[3] تكبيرةً؛ ستٌّ[4] في الأُولَى، وخمسٌ[5] في الآخرةِ، يبدأُ بالقراءةِ في الركعتَيْن، وفي الأضحَى خمسٌ[6]؛ ثلاثٌ[7] في الأُولَى، واثنتان[8] في الآخرةِ»[9].

الفقهاء» (١/ ١٦٧)، و«المبسوط» (٢/ ٣٨).

(١) كذا على الجادة من (ح، ر، ي)، وفي بقية النسخ: «ركعتين».

(٢) يأتي تخريجه.

(٣) كذا على الجادة من (ر)، وفي (س، ض٢، ع): «أحد عشرة»، وفي بقية النسخ: «أحد عشر».

(٤) كذا من (ر، ض٢)، وفي (ح): «ستا»، وفي بقية النسخ: «ستة».

(٥) كذا من (ر)، وفي (ض٢): «خمسة»، وفي بقية النسخ: «خمسًا».

(٦) كذا من (ر، ض٢، ي)، وليس في (غ، م)، وفي بقية النسخ: «خمسة».

(٧) كذا من (ر، ض٢)، وفي بقية النسخ: «ثلاثة».

(٨) كذا من (ر)، وفي (ي): «واثنان»، وفي بقية النسخ: «وثنتين»، أو: «واثنتين».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢١٥ (٥٧٤٩). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٤٩) من طريق الحارث، =



وهو قولُ ابنِ أبي ليلى[١]، وشَرِيكٍ[٢]، وابنِ حَيٍّ[٣].

وعن ابنِ عباسٍ: «سبعًا وستًّا»[٤]. وعنه: «سبعًا وخمسًا»[٥]. وهو قولُ الشافعيِّ[٦].

وكُلُّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في ذلك، والقياسُ لا يدلُّ عليه، فصار كأنَّ كلَّ واحدٍ منهم روَى ما قاله عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنَّ الأخذَ بما قُلْنا أَوْلَى؛ لِما رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا صلَّى العيدَ أقبل

عن علي؛ أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة... فذكر نحوه.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، كان فقيهًا صاحب سنة، وكان عالمًا بالقرآن، شُغِل بالقضاء فساء حفظه للحديث، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه. مات سنة (١٤٨هـ) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٨٤)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٠).

(٢) شريك بن عبد اللَّه، أبو عبد اللَّه النخعي الكوفي القاضي، كان من كبار الفقهاء، وبينه وبين الإمام أبي حنيفة وقائع، مات سنة (١٧٧هـ) وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. ينظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٨٤)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٠٠).

(٣) الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان، أبو عبد اللَّه الهمداني الثوري الكوفي، كان فقيهًا ورعًا متقشفًا، تجرد للعبادة، ورفض الرئاسة، على تشيع فيه، مات سنة (١٦٧هـ). ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٥٧٥١، ٥٧٥٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٧٣) من طريق حميد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٨) من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس. قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

(٦) ينظر: «الأم» (٢/ ٥٠٧)، و«مختصر المزني» (١/ ١٢٨)، و«الحاوي» (٢/ ٤٨٩، ٤٩٠).

على الناسِ بوجهِه، وقال: «أربعٌ كتكبيرِ الجنائزِ، لا تسهوا». وأشار بأصابعِه، وخَنَس[1] إبهامَه»[2]. وهو قولٌ وفعلٌ وإشارةٌ، ورُدَّ إلى أصلٍ وتأكيدٍ، فكان الأخذُ به أَولَى.

وقد روِي أيضًا عن مكحولٍ، قال: «حدَّثني مَن شهِد سعيدَ بنَ العاصِ أرسَل إلى أربعةٍ مِن أصحابِ الشجرةِ يسألُهم عن صلاةِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فذكَروا مثلَ قولِنا»[3].

ورُوِي: «أنَّ الوليدَ بنَ عقبةَ أرسَل إلى ابنِ مسعودٍ، وأبي مسعودٍ البدريِّ، وحذيفةَ، وأبي موسى الأشعريِّ، فذكَروا كذلك»[4].

ومنها: أنَّه يُوالِي بينَ القراءتَيْنِ؛ لِما رُوِّينا عن جماعةٍ مِن الصحابةِ أنَّهم

---

(١) في (ج، ض، ع، ل، ي): «وحبس».
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٤): «خَنَسَ إبهامَه بالفتحات في الخاء المعجمة، والنون، والسين المهملة: أي قبضها إلى داخل كفه». وينظر: «النهاية» (٢/ ٨٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٥) من طريق الوضين بن عطاء، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الطحاوي: «حديث حسن الإسناد». قال الشيرازي في «النكت» (ص٢٣٣): «الوضين ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٤٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٤٩). والأربعة المذكورون فيه هم المذكورون في الأثر التالي.
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٤): «أصحاب الشجرة: هم أصحاب بيعة الرضوان بالحديبية، وكانت الشجرة سمرة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٤٨) وليس فيه أبو مسعود البدري، وفيه أن أحد الرواة ذكر سعيد بن العاص، و ذكر الآخر الوليد بن عقبة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٥٥) من طريق المسعودي، عن معبد بن خالد، عن كردوس، قال: قدم سعيد بن العاص، فذكره.

قالوا ورَوَوْا مثلَ قولِنا[1]، ولأنَّ التكبيرَ ذكرٌ مسنونٌ، فيُقدَّمُ في الركعةِ الأُولى على القراءةِ كالاستفتاحِ، ويُؤخَّرُ عن القراءةِ في آخرِ الصلاةِ كالقُنُوتِ.

ومنها: أنه يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، أيِّ سورةٍ كانت؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ وغيرُه: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأُ في العيدَيْنِ بـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«الغاشية»»[2].

ورُوِي: «أنَّه قرَأ فيهما بـ «قاف»، و«اقتربت»»[3]، وعندَ الشافعيِّ: بـ «قاف»، و«اقتربت» حَسْبُ[4].

قال: ويرفعُ يَدَيهِ في تكبيراتِ العيدِ[5].

وقال ابنُ أبي ليلى: لا يَرْفعُ. وهو قولُ أبي يوسفَ.

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ: ما رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُرفَعُ الأيدِي إلا في سبعٍ[6] ....

(١) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٨٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧٤٦، ٥٧٤٧، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٣) من حديث ابن عباس. وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٠، ٢٠١٦١، ٢٠٢١٧) من حديث سمرة بن جندب. وقد تقدَّم تخريجه من حديث النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي.

(٤) ينظر: «الأم» (٢/ ٥١٠)، و«المهذب» (١/ ٢٢٥)، و«بحر المذهب» (٢/ ٤٦٥).

(٥) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٧٤، ٣٧٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٥٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٧).

(٦) كذا في النسخ، والجادة أن يقال: «سبعة».



مواطنَ»[1]. وذكَر مِن جملتِها تكبيراتِ العيدِ[2]. ولأنَّها تكبيرةٌ مقصودةٌ في نفسها غيرُ قائمةٍ مقامَ غيرِها، فتُرفعُ اليدُ عندَها كالتكبيرِ في ابتداءِ الصلاةِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنه تكبيرٌ مسنونٌ فصار كتكبيرِ الركوعِ.

قال: ثم يخطُبُ بعدَ الصلاةِ خُطبتَيْنِ[3].

وذلك لِما روَى ابنُ عمرَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يخطُبون بعدَ الصلاةِ»[4].

وروَى طارقُ بنُ شهابٍ: أن مَرْوانَ خطَب قبلَ الصلاةِ، فقال له[5] رجلٌ: إنما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ. فقال مروانُ: تُرِك ذلك يا فلانُ. فقال أبو سعيدٍ الخدريُّ: إن هذا قد قضَى ما عليه، سمِعتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «مَن رأَى منكرًا فلْيُنْكِرْه بيدِه، فإن لم يَستطِعْ فبلسانِه، فإن لم يَستطِعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمانِ»[6].

---

(١) تقدَّم تخريجه، وأما ذكر تكبيرات العيد فيه فهو غريب؛ وإنما روي من حديث ابن عباس، وابن عمر؛ مرفوعًا وموقوفًا، بنقص وتغيير بدون ذكر تكبيرات العيد. ينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٨٩-٣٩٢)، و«الدراية» (١/ ١٤٨).

(٢) كتب قبالتها في حاشية (ل): «صمعج فقعس»، وكتب حواليها قبالة كل حرف: «صفا، مروة، عرفة، جمرات، افتتاح، قنوت، عيدين، استلام الحجر». وهي المواضع السبعة التي فيها رفع الأيدي في المذهب. ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١١٩).

(٣) بعده في (نسخة مختصر القدوري): «يعلم الناس فيهما صدقة الفطر وأحكامها». وينظر: «المبسوط» (٢/ ٣٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٦)، و«الهداية» (١/ ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٥) من (ج، ل، ي).

(٦) أخرجه مسلم (٤٩).



قال: ومَن فاتَتْه صلاةُ العيدِ (١مع الإمام١) لم يَقْضِها(٢).

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْه: يَقْضِيها(٣).

لنا: أنها صلاةٌ لم يُنْقَلْ فِعلُها إلا في جماعةٍ، فلم تُقْضَ إذا فاتَتْ كالجمعةِ.

قال: فإن غُمَّ الهلالُ على الناسِ، فشَهِدوا(٤) عندَ الإمامُ برُؤْيةِ الهلالِ بعدَ الزَّوالِ، (٥صلَّى العيدَ٥) مِن الغدِ، فإن حدَث عُذْرٌ منَع مِن الصلاةِ في اليومِ الثاني لم يُصلِّها بعدَه.

وذلك لأن القياسَ(٦) أن لا تُقضَى؛ لأنها صلاةٌ تَختصُّ بالجماعةِ كالجمعةِ؛ وإنما ترَكوا القياسَ لِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُهِد عندَه برؤيةِ الهلالِ بعدَ الزَّوالِ، فأمَرهم بالخروجِ إلى المُصلَّى مِن الغدِ»(٧). فما بعدَه على أصلِ القياسِ.

فأمَّا صلاةُ الأضحى إذا فاتَتْ في اليومِ الثاني فُعِلتْ في اليومِ الثالثِ، وتُرِك القياسُ فيها(٨)؛ لأنها قُرْبةٌ يَدخُلُ وقتُها في يومِ النحرِ، فجاز فعلُها في يومَيْنِ بعدَه كالأُضْحيةِ.

(١-١) من (ل، ي، ونسخة مختصر القدوري).

(٢) ينظر: «الأصل» (١/ ١١٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٦١)، و«العناية» (٢/ ٧٨).

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٥١٨)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٣٩٠).

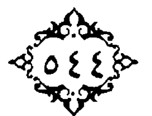
(٤) في (ح٢، س، ع، غ، ل): «فشُهِد».

(٥-٥) في (ح٢، س، ع): «صلى»، وفي (ج، ي): «صلاها»، وفي (ض): «صلوها».

(٦) بعده في (ج، ي): «يقتضي».

(٧) تقدَّم تخريجه.

(٨) في (ح، ح٢، د، س، ض، ع، غ، ل): «فيه».



وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ: إنها لا تُقضَى؛ لأنَّ القضاءَ بعدَ الزَّوالِ أقربُ إلى الوقتِ، فإذا لم تُقْضَ فيه فمِن الغدِ أولَى[1].

قيل له: موضعُ العيدِ أن يُفعَلَ في وقتٍ ليس بوقتٍ لصلاةٍ مفروضةٍ، فيجِبُ أن تُقضَى على الوجهِ الموضوعِ لها في الأصلِ.

قال: ويُستحَبُّ يومَ الأضحى أن يَغْتسِلَ ويَتطَيَّبَ ويُؤَخِّرَ الأكلَ حتى يَفْرُغَ مِن الصلاةِ، ويَتوَجَّهَ إلى المُصلَّى وهو يُكَبِّرُ.

وقد بيَّنَّا جميعَ ذلك.

فأمَّا التكبيرُ في طريقِ المُصلَّى يومَ الأضحى فهو قولُهم؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يُكَبِّرُ في الطريقِ يومَ الأضحى»[2].

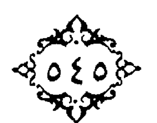
قال: ويُصلِّي الأضحى ركعتَيْن كصلاةِ الفطرِ، ويَخطُبُ بعدَها خُطبتَيْنِ يُعلِّمُ الناسَ فيها الأُضْحيةَ وتكبيرَ التشريقِ، فإن كان عذرٌ يمنعُ مِن الصلاةِ يومَ الأضحى صَلَّاها مِن الغدِ، وبعدَ الغدِ، ولا يَصلِّيها بعدَ ذلك.

وقد بيَّنَّا جميعَ ذلك.

وأمَّا قولُه: يُعَلِّمُ الناسَ فيها الأُضحيةَ وتكبيرَ التشريقِ. فلأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَل ذلك ....

(١) يعني: صلاة العيد مطلقًا، الفطر والأضحى. وينظر: «الأم» (٢/ ٤٨٢)، «الحاوي» (٢/ ٥٠٢)، و«المهذب» (١/ ٢٢٦)، و«المجموع» (٥/ ٢٦-٢٨).

(٢) تقدَّم تخريجه من حديث ابن عمر؛ بمعناه. وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٠٩-٢١٠)، و«الدراية» (١/ ٢١٩).



في يومِ الأضحى[١]، كما عَلَّمَهم الفطرَ في يومِ الفطرِ[٢].

وقد قال أصحابُنا: إن صلاةَ العيدِ تجبُ على مَن تجِبُ عليه الجمعةُ، وتصِحُّ بما تصِحُّ به الجمعةُ، إلا الخطبةَ فإنَّها بعدَ الصلاةِ.

وعندَ الشافعيِّ تصِحُّ في المصرِ وفي غيرِه، وتصِحُّ في الجماعةِ ومُنفرِدًا[٣]، والكلامُ في ذلك كالكلامِ في صلاةِ الجمعةِ؛ لأنها صلاةٌ تجمعُ الجماعاتِ.

قال: وتكبيرُ التشريقِ أَوَّلُه عَقِيبَ صلاةِ الفجرِ مِن يومِ عرفةَ.

وهذا الذي ذكَره قولُ عليٍّ، وعمرَ، وابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٤]، وهو المشهورُ مِن مذهبِ أصحابِنا[٥].

وعن أبي يوسفَ: أنَّه يَبتدِئُ عَقِيبَ الظهرِ ....

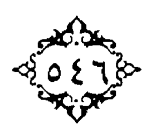
(١) كأنه يشير إلى حديث البراء عند البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١)؛ قال: «خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم نحر فقال: «لا يضحين أحد حتى يصلي. قال رجل: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم. قال: فضح بها ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك». وبمعناه عند البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢) من حديث أنس، وبمعناه أيضًا عند البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) من حديث جندب.

(٢) كأنه يشير إلى حديث جابر عند البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، قال: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة، قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر قال: لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين».

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٥١٨).

(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٧٧-٥٦٨١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٤، ٢١٩٥)، و«مستدرك الحاكم» (١/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٦)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٦)، و«البناية» (٣/ ١٢٦).



مِن يومِ النحرِ[1]، ورُوِي ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ[2]، وهو أحدُ أقوالِ الشافعيِّ[3].

وجهُ قولِهم المشهورِ: قولُه تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] قيل في التفسيرِ: أيامِ العشرِ[4]. وهذا يَقتضِي أن يُكبِّرَ في جميعِها إلا ما منَع منه الدليلُ، ولأنه يومٌ يَختصُّ برُكْنٍ يقعُ في الحجِّ فسُنَّ فيه التكبيرُ كيومِ النحرِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة:٢٠٠]، وقضاءُ المناسكِ يقعُ في ضُحَى نهارِ يومِ النحرِ[5].

قال: وآخِرُه عَقِيبَ صلاةِ العصرِ مِن يومِ النحرِ عندَ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: إلى صلاةِ العصرِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ[6].

وهو أحدُ أقوالِ الشافعيِّ[7].

---

(١) كان قول أبي يوسف أنه يبدأ التكبير من فجر يوم عرفة، كما في «الأصل» (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٦٢)، ورجع عنه إلى القول بالبدء به من صلاة الظهر يوم النحر، كما في «المبسوط» (٢/ ٤٣).

(٢) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٨٢، ٥٦٨٣).

(٣) قال الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٤٩٨): «نص الشافعي في القديم والجديد أنه يبتدئ بالتكبير من بعد صلاة الظهر من يوم النحر».

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥٤٩).

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥٣٤).

(٦) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٦٢)، و«التجريد» (٢/ ٩٩٠)، و«المبسوط» (٢/ ٤٣).

(٧) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٤٩٨، ٤٩٩).



وجهُ قولِ أبي حنيفةَ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ: وهو أن التكبيرَ لا يجوزُ إثباتُه إلا بالتوقيفِ أو الاتفاقِ، وقد أجمَعوا على هذا المقدارِ، واختَلفوا فيما بعدَه، ولأن ما بعدَ يومِ النحرِ لا يَختَصُّ برُكْنٍ يقعُ في الحجِّ، فصار كسائرِ الأيامِ.

وجهُ قولِهما، وهو قولُ عليٍّ: ما روَى جابرٌ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطَع التكبيرَ في آخرِ أيامِ التشريقِ»[1]، ولأنَّ السلفَ لمَّا اختَلفوا فيه كان التَّكبيرُ فيما لا يجِبُ عليه أولَى مِن تركِ التكبيرِ فيما يجِبُ عليه.

قال: والتكبيرُ عَقِيبَ الصَّلواتِ المفروضاتِ.

وقال مجاهدٌ، والشعبيُّ: يُكَبِّرُ عَقِيبَ النافلةِ[2]. وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ[3].

لنا: أنَّه ذكرٌ زائدٌ فلا يَتعلَّقُ بالنافلةِ كالقُنُوتِ، وقد رُوِي عن ابنِ مسعودٍ[4]، وابنِ عمرَ[5] مثلُ قولِنا.

فإن قيل: صلاةٌ راتبةٌ كالفرضِ.

قيل له: الفرضُ سُنَّ فعلُه في جماعةٍ في سائرِ الأزمانِ، والنَّفْلُ بخلافِه.

وكذلك عندَ أصحابِنا: لا يُكَبِّرُ عَقِيبَ العيدِ والوترِ؛ لأنها ليسَتْ بمفروضةٍ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٣٥ - ١٧٣٧) من طرق عن جابر، وفيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي. قال البيهقي (٣/ ٣١٥): «عمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا يحتج بهما».

(٢) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨٨٣، ٥٨٨٤، ٥٨٨٥).

(٣) «الأم» (٢/ ٥٢٠). وينظر: «الحاوي» (٢/ ٥٠١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٤)، ولفظه: «ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة».

(٥) علَّقه البخاري (٢/ ٢٠)، ووصله ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٩٠).

كالنافلةِ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى العيدَ ولم يُنقلْ عنه أنَّه كبَّر عَقِيبَهَا، ولو فعَل لنُقِل نقلَ استفاضةٍ.

وقد اختَلف أصحابُنا فيمَن يجبُ عليه التكبيرُ؛ فقال أبو حنيفةَ: لا تكبيرَ إلا على أهلِ الأمصارِ المُقيمِين الأحرارِ البالِغينَ المُكَلَّفِين الذُّكورِ إذا صَلَّوا صلاةً (١)مِن صلاةِ هذه الأيامِ في جماعةٍ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ(١): كلُّ مَن صلَّى فريضةً مِن صلواتِ هذه الأيامِ كبَّر عَقِيبَها(٢). وهو قولُ الشافعيِّ(٣).

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا جُمُعةَ ولا تشريقَ ولا فطرَ ولا أضحَى إلا في مصرٍ جامعٍ»(٤). فإذا اختُصَّ التكبيرُ بالمصرِ اختُص بالمُقيمِين الأحرارِ الرجالِ كالجمعةِ.

وجهُ قولِهما: أنه ذكرٌ مسنونٌ متعلقٌ بالصلاةِ كسائرِ الأذكارِ.

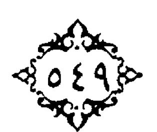
وعلى قولِهما: إذا نَسِي صلاةً مِن صلاةِ هذه الأيامِ فذكَرها في أيامِ التشريقِ مِن تلك السنةِ قَضاها وكبَّر؛ لأنَّ التكبيرَ مُختَصٌّ بهذه الأيامِ كالرَّمْيِ، فدلَّ أن الرَّميَ يبقَى حكمُه ببقاءِ هذه الأيامِ، كذلك التكبيرُ، فإن خَرَجتِ الأيامُ لم يُكَبِّرْ؛ لأنَّ وقتَ التكبيرِ قد فاتَ، فلا يُفعَلُ بعدَ وقتِه، كما لا يُفعَلُ

(١-١) في (س): «مع الإمامِ في هذه الأيام وعندهما».

(٢) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٢٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٦٦)، و«المبسوط» (٢/ ٤٤).

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٤٨٦).

(٤) تقدَّم تخريجه.



رميُ الجمارِ بعدَ هذه الأيامِ.

فإن نَسِي الإمامُ التكبيرَ كبَّر القومُ. وقال أبو يوسفَ: صلَّيتُ بهم يومَ عرفةَ فنَسِيتُ التكبيرَ، فكبَّر أبو حنيفةَ[1].

وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ التكبيرَ ليس بمبنيٍّ على التحريمةِ فلا يَقِفُ على مُتابَعةِ الإمامِ كالتلبيةِ.

قال: والتكبيرُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ وللَّهِ الحمدِ.

ورُوِي مثلُ ذلك عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ[2]، وهو فعلُ الأمةِ في سائرِ الأعصارِ، فكان أَوْلَى مِن غيرِه.

وقد رُوِي عن ابنِ عباسٍ: «اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ [3]كبيرًا، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ كبيرًا[3]، اللَّهُ أكبرُ وأجَلُّ، اللَّهُ أكبرُ وللَّهِ الحمدُ»[4].

وعن ابنِ عمرَ: «اللَّهُ أكبرُ ثلاثًا، لا إلهَ إلا اللَّهُ، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»[5].

---

(١) ذكره عنه محمد بن الحسن في «الجامع الصغير» (ص ١١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩٩) عن علي، وابن مسعود. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩٧، ٥٦٩٨)، وابن المنذر (٢١٩٥، ٢١٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٠٧ رقم ٩٥٣٨) عن ابن مسعود وحده. وأخرجه ابن المنذر (٢٢٠٠) عن علي وحده.

(٣-٣) في (س): «كبيرًا مرتين».

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٥٦٩٢، ٥٧٠١). وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢١٩٣، ٢٢٠١)، و«البدر المنير» (٥/ ١٠٧).

(٥) أخرجه ابن المنذر (٢٢٠٢)، والطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (٤٥).

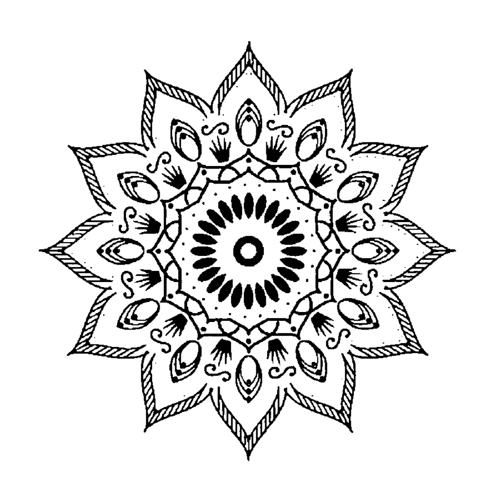
وعندَ الشافعيِّ: يذكرُ التَّكبيراتِ ثلاثَ مراتٍ، وفي ذكرِ التهليلِ بعدَه قولانِ[1].

(2)والكلُّ مرويٌّ عن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعينَ(2).

واللهُ أعلمُ

(1) ينظر: «الأم» (٢/ ٥٢٠). ينظر: «المجموع» (٥/ ٣٩).

(٢-٢) من (ج، ي).



بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

الأصلُ في صلاةِ الكسوفِ: ما روَى أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الشمسَ والقمرَ ليسَا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ مِن الناسِ، ولكنَّهما آيتانِ مِن آياتِ اللَّهِ تعالى، فإذا رأيتُموهما فقُومُوا فصَلُّوا»[1].

وروَى أبو موسى: «إن الشمسَ انكسَفتْ على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام فزعًا يَخشَى أن تكونَ الساعةُ، حتى أتَى المسجدَ، فقام يصلِّي، فأطالَ القيامَ والركوعَ والسجودَ، فقال: «إن هذه الآياتِ تُرسَلُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه؛ ولكن اللَّهَ تعالى يُرسِلُها ليُخَوِّفَ بها عبادَه، فإذا رأيتُم منها شيئًا فافزَعوا إلى ذكرِ اللَّهِ تعالى واستغفِروه»[2].

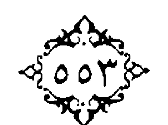
وروَى ابنُ مسعودٍ قال: انكسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١). وهو بهذا اللفظ عند الدارمي (١٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٤): «انكسفت الشمس: روي بالكاف فيها وفي القمر، وروي بالخاء فيهما، والكثير في اللغة، وهو اختيار الفراء، أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، يقال: كسفت الشمس، وخسف القمر. بوزن ضرب وضربت، ويجيء على وزن ما لم يُسَمَّ فاعله، وإذا جمعا فبالتغليب، والمراد: ذهاب نورهما وإظلامهما، والانكساف والانخساف مطاوع خسفته فانخسف».



فقال الناسُ: انكسفتْ لموتِ إبراهيمَ. فقام فخطَب، وقال: «إذا رأيتُم ذلك فاحمَدوا اللَّهَ وكبِّروا وسَبِّحوا حتى تنجليَ». ثم نزَل فصلَّى ركعتَيْن[(١)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا انكسفتِ الشمسُ صلَّى الإمامُ بالناسِ ركعتَيْن كهيئةِ النافلةِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ[(٢)].

وقال الشافعيُّ: في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ[(٣)].

لنا: حديثُ النعمان بنِ بشيرٍ قال: «كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انكسَفتِ الشمسُ والقمرُ صلَّى صلاتَكم هذه»[(٤)]. وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ[(٥)]: «أن النبيَّ

---

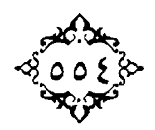
(١) أخرجه البزار (١٥٥٤)، وابن خزيمة (١٣٧٢)، وابن المنذر (٢٨٦٥)، والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه بن مسعود، به. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٨٤): «هذا حديث حسن».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٧٨ - ١٨٠)، و«التجريد» (٢/ ١٠٠٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٤)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٢٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٨٤، ٣٧٦٥٤)، وأحمد (١٨٣٩٢) من طريق سفيان، والنسائي (١٤٨٨)، وفي «الكبرى» (٢٠٦٦) من طريق الحسن بن صالح، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٣٠) من طريق شريك؛ ثلاثتهم (سفيان، والحسن، وشريك) عن عاصم، وأخرجه النسائي (١٤٨٧)، والبزار (٣٢٩٤) من طريق هشام، عن قتادة، كلاهما (عاصم، وقتادة) عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير. وقد اختلف فيه اختلافًا شديدًا في سنده ومتنه، وينظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦٠٣)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٥) كذا بالنسخ، ولعله سبق قلم صوابه: «ابن عمرو». قال العيني في «البناية» (٣/ ١٣٩): «وأما حديث ابن عمر بدون الواو في عمر فلم نجده، وإنما المروي حديث ابن عمرو، هو: عبد اللَّه ابن عمرو بن العاص، ولعل الخطأ من الناسخ». =



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى ركعتَيْن، في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ»[1]. ورُوِي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فصَلُّوا كأقربِ صلاةٍ صَلَّيْتُموها»[2]. ولأنه ركنٌ فلا يَتغيَّرُ عددُه في الكسوفِ كالسُّجودِ.

فإن قيل: في حديثِ ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى ركعتَيْن، في كلِّ ركعةٍ ركوعَيْن[3]».

قيل له: قد رُوِي في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في كلِّ ركعةٍ ثلاثَ ركوعاتٍ»[4]، وفي بعضِ الأخبارِ: «أربعَ ركوعات»[5]، وفي

وسوف يذكر المصنف بعد قليل حديث ابن عمر: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين»، وهو من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، فاللَّه أعلم بالصواب.

(١) أخرجه من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أحمد (٦٤٨٣)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (١٨٨٠، ١٨٩٦)، وعندهم ذكر الركوع مرة واحدة. وسوف يأتي تخريجه في «الصحيحين» بذكر الركوعين من حديثه كذلك. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٠٧)، وأبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٨٨٥) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

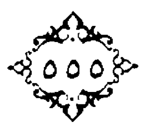
وأخرجه النسائي (١٤٨٤، ١٤٨٦) من طريق أبي قلابة، عن النعمان بن بشير؛ بلفظ: «كأحدث صلاة صليتموها». قال البيهقي (٣/ ٣٣٢): «هذا مرسل؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير؛ إنما رواه عن رجل عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة».

(٣) في (ع، ي): «ركوعان».

والحديث أخرجه البخاري (١٠٥٢، ٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٢، ٩٠٧) من حديث ابن عباس، ولم نهتد إليه من حديث ابن عمر؛ وإنما أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٤٧٤)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي (١٤٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٢١٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (١٩٧٥، ٣٢٣٦)، ومسلم =



بعضِها: «خمسَ ركوعاتٍ»(١).

فتعارَضتْ هذه الأخبارُ، وأخبارُنا رُوِيتْ مِن غيرِ معارضةٍ، فكان الرجوعُ إليها أولَى، (٢وكلُّ شيءٍ يَحْمِلُ المخالفُ ما زاد على ركوعين عليه، فعليه نَحْمِلُ الركوعين٢).

قال: ويُطَوِّلُ القراءةَ فيهما(٣).

وذلك لِما روِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في الأُولَى بقَدْرِ «البقرةِ»، وفي الثانيةِ بقَدْرِ «آلِ عمرانَ»(٤).

قال: ويُخفِي عندَ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يجهَرُ(٥).

(٩٠٨، ٩٠٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال مسلم في الموضع الأول: «وعن علي مثل ذلك».

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٢٥)، وأبو داود (١١٨٢) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي (٣/ ٣٢٩): «وروى خمسة ركوعات في ركعة بإسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح». وينظر: «التمهيد» (٣/ ٣١١)، و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٥٨).

وأخرجه البزار (٦٢٨، ٦٣٩)، وابن المنذر (٢٨٨٤) من حديث علي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٧): «رجاله رجال الصحيح».

(٢-٢) في (ج): «فكل عذر يبرزه المخالف في الركوع الثالث والرابع والخامس فذاك العذر عذر لنا في الثاني». وفي (ي): «وكل شيء استدل به المخالف في الجواب عن الركوع الثالث وما بعده أجبناه به عن الثاني، وكل عذر يبرزه المخالف في الركوع الثالث والرابع والخامس فذلك العذر عذر لنا في الثاني».

(٣) من (ر، ض٢، غ، ل، ي، ونسخة مختصر القدوري).

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر، وفيه: «فأطالَ القِيَامَ، حتَّى جعلُوا يَخِرُّونَ».

(٥) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٦٤)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٢٠، ٣٢١)، و«الآثار» له =

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: حديثُ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في صلاةِ الكسوفِ لا يُسمَعُ له صوتٌ»(١).

وجهُ قولِهما: ما رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهَر بالقراءةِ»(٢).

قال: ثم يَدْعُو بعدَها حتى تنجليَ الشمسُ.

لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك فعَل(٣).

قال: والذي يصلِّي بالناسِ الإمامُ الذي يصلِّي بهم الجمعةَ.

وذلك لأنها صلاةٌ تجْمَعُ الجماعاتِ، فصارَتْ كصلاةِ الجمعةِ.

قال: فإن لم يَجتمِعِ الناسُ صَلَّوها فُرادَى.

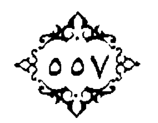
لأنها نافلةٌ، والأصلُ في النوافلِ الانفرادُ، فإذا فُعِلتْ في جماعةٍ لم يَمنَعْ ذلك مِن جوازِ الانفرادِ.

(١/ ٢٣٦)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٢، ٣٣٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٨٠، ١٨١). وقد اضطرب قول محمد في هذه المسألة، كما قال السرخسي في «المبسوط» (٢/ ٧٦). ففي «الأصل»، و«الآثار» اختار عدم الجهر، وفي «الحجة» اختار الجهر، وذكر الطحاوي، والجصاص أن الجهر هو قول محمد، وأبي يوسف. وقال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/ ١٨٢): «وعن محمد روايتان».

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١٤٩٥)، وابن ماجه (١٢٦٤) من طريق ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وينظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦٠٦)، و«البدر المنير» (٥/ ١٢٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي».



قال: وليس في كسوفِ القمرِ جماعةٌ، وإنما يصلِّي كلُّ واحدٍ لنفسِه[1].

أما الصلاةُ: فلقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكُسوفَيْن: «فافْزَعوا إلى الصلاةِ»[2].

وإنما قلنا: لا تُفعَلُ في جماعةٍ. لأنه يَتَّفِقُ بالليلِ غالبًا، فيَتَعذَّرُ اجتماعُ الناسِ كما يَتَعذَّرُ اجتماعُهم عندَ الزلازلِ.

وقال الشافعيُّ: هو سُنَّةٌ[3].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأن ذلك اتَّفَق على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما اتَّفَق كسوفُ الشمسِ، ولم يُنقَلْ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بالناسِ جماعةً كما نُقِل في الشمسِ.

(٥ وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «أفضلُ صلاةِ المرءِ ما كانَ في بيتِه إلا المكتوبةَ»[4]. إلا أنه خُصَّ منه كسوفُ الشمسِ، فبقي عامًّا فيما وراءَ التخصيصِ ٥).

فإن قيل: روِي عن ابنِ عباسٍ: «أنَّه صلَّى في خُسُوفِ القمرِ في البصرةِ بالناسِ جماعةً، وقال: صَلَّيتُ كما رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى»[6].

---

(١) ينظر: «الأصل» (١/ ٤٤٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٨١)، و«التجريد» (١/ ١٠١٣).

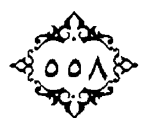
(٢) كما في حديث عائشة المتقدم.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٥): «افزعوا إلى الصلاة، يقال: فزعت إليه فأفزعني، أي: استغثت إليه فأغاثني. وأفزعته إذا أغثته وإذا خوفته، أي: الجأوا إلى الصلاة واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث».

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ١٥٠، ٥٢٣)، و«الحاوي» (٢/ ٥١٠)، و«البيان» (٢/ ٦٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت. (٥-٥) من (ج، ل، ي).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٦٣ رقم ٤٧٦)، وفي «الأم» (٢/ ٥٢٥) عن إبراهيم بن =



قيل له: نحنُ لا نُنكِرُ أن تُفعلَ في جماعةٍ، وإنما نقولُ: ليس بسُنَّةٍ، وهو مُخَيَّرٌ فيها؛ لأجلِ المَشَقَّةِ التي تَلحَقُ، فلا يكونُ في مجردِ الفعلِ دليلٌ حتى تُنقَلَ المداومةُ عليه.

قال: وليس في الكسوفِ خطبةٌ.

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخطُبُ، ولأنها حالةٌ يُخافُ فيها الضَّرَرُ، فيُسَنُّ فيها الصلاةُ دونَ الخطبةِ، كحالِ الظُّلمةِ والزلازلِ.

وقد قال الشافعيُّ: إنه يَخطُبُ بعدَ الصلاةِ خطبتَيْنِ[1].

[2]لنا: أنها صلاةٌ شرِعَت لحادثةٍ نزَلت كالصلاةِ عندَ الزلازلِ ونحوِها من النوازلِ، ولأنها صلاةُ تطوعٍ لا تختصُّ بوقتٍ كنظائرِها من الصلواتِ، والشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يخطبُ خطبتين[2]؛ لأجلِ ما روِي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطَب.

قيل له: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد بذلك بيانَ حكمٍ شرعيٍّ؛ لأنَّ الناسَ قالوا: إنها كسَفَتْ لموتِ إبراهيمَ. والخلافُ في خطبةٍ تَتعَلَّقُ بالصلاةِ، [والدليلُ عليه آخرُ الخبرِ، وهو قوله: «إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا

محمد، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس به. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩١): «وإبراهيم ضعيف، وقول الحسن: خطبنا، لا يصح؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله: خطبنا، أي: خطب أهل البصرة». وقد روي من طريق آخر عن الحسن، عن ابن عباس؛ بنحوه. ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٩٢).

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٥٣١).

(٢-٢) من (ج، ي، ونسخة بحاشية ل).



لحياتِه»][1]، يُبَيِّنُ ذلك أنَّه لم يُنقَلْ في شيءٍ مِن الأخبارِ: «خطبتين»[2].

والله أعلم

(١) ما بين المعقوفين من (ج، ي، ونسخة بحاشية ل).

(٢) كذا في النسخ بالنصب على الحكاية، يعني: أنه صلى وخطب خطبتين.

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الأصلُ في الاستسقاءِ قولُه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح: ١١، ١٢]، فعلَّق نزولَ الغيثِ بالاستغفارِ، وهذا يدلُّ على أنَّ السُّنةَ عندَ تأخُّرِ الغيثِ الاستسقاءُ.

قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في الاستسقاءِ صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ، فإن صلَّى الناسُ وُحْدَانًا جاز؛ وإنما الاستسقاءُ الدعاءُ والاستغفارُ. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يصلِّي الإمامُ بالناسِ ركعتَيْن يَجهَرُ فيهما بالقراءة، ثم يَخطُبُ[1].

وبه قال الشافعيُّ[2].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقَى على المنبرِ، ونزَل فصلَّى الجمعةَ ولم يُصَلِّ للاستسقاءِ»[3]، ولو كانت مسنونةً لم يَترُكْها، ولم تَنُبِ

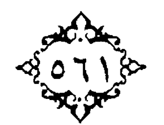
---

(١) ينظر: «الأصل» (١/ ٤٤٧)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٣٢، ٣٣٣)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٣)، و«التجريد» (١/ ١٠١٩).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٥٣٧، ٥٤٥)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٢٧)، و«الحاوي» (٢/ ٥١٣).

(٣) يشير إلى حديث أنس عند البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٥): «استسقاء: استفعال من طلب السُّقيا بضم السين، أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى اللَّه عباده الغيث، وأسقاهم. والاسم السُّقيا بالضم، واستقيت فلانًا، إذا طلبت منه أن يسقيك».



الجمعةُ عنها، ولأنها صلاةُ نافلةٍ، والأصلُ في النوافلِ الانفرادُ.

وجهُ قولِهما: ما روى ابنُ عباسٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَج في الاستسقاءِ مُتبَذِّلًا مُتواضِعًا مُتضرِّعًا، فرَقِي المنبرَ، فلم يخطُبْ خطبتكم هذه، ولم يَزَلْ في الدعاءِ والخضوعِ والتكبيرِ، وصلَّى ركعتَيْن كما يصلِّي صلاةَ العيدِ»(1).

وأمَّا الخطبةُ فعندَ أبي حنيفةَ: أن السُّنَّةَ في الاستسقاءِ الدعاءُ مِن غيرِ خطبةٍ؛ لِما رُوِي في حديثِ ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِي المنبرَ فلم يخطُبْ خطبتكم هذه، ولكن لم يَزَلْ في الدعاءِ والاستغفارِ»، ولأنَّ مِن أصلِ أبي حنيفةَ أنَّه مخيرٌ بينَ الصلاةِ وتركِها، فلا يُسَنُّ فيها خطبةٌ كسائرِ النوافلِ.

فإن قيل: في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطَب»(2).

---

(1) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٢٠)، وابن ماجه (١٢٦٦) من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وينظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦١١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٥): «متبذلًا، التبذل بالذال المعجمة: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع». وينظر: «النهاية» (١/ ١١١).

وقال: «متواضعًا، التواضع: التذلل والتخشع». وقال: «التضرع: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة، يقال: ضَرَعَ الرجل ضراعة، أي: خضع وذلَّ». وقال: «رَقِيَ المنبر: من الرقِيِّ، وهو الصعود».

(2) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٢٢) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا».

قال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليطًا كثيرًا».

وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٢٦): «إسناده حسن».



قيل له: يَحتمِلُ أن يكونَ دعاءً، فظنَّ الراوي أن ذلك خطبةً فنقله.

وقد قال الشافعيُّ: إنه يصلِّي ركعتَيْن كصلاةِ العيدِ، يُكبِّرُ في الأُولَى سبعًا، وفي الثانيةِ خمسًا[1].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في الاستسقاءِ بحضرةِ الجماعةِ، فلو كبَّر فيها لنُقِل ذلك كما نُقِل في العيدِ، فلمَّا لم يُنقَلْ دَلَّ على أنه لم يَفعَلْ.

فإن قيل: في حديثِ ابنِ عباسٍ: «أنَّه نزَل فصلَّى ركعتَيْن كصلاةِ العيدِ».

قيل له: يحتمِلُ أنَّه أراد به أنَّه صَلَّاها بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، وجهَر بالقراءةِ فيها، وخرَج إلى المصلَّى، وأخرَج إليها الرجالَ والنساءَ والصِّبيانَ، فشَبَّهها بالعيدِ لذلك، وقد يُشَبَّهُ الشيءُ بالشيءِ إذا شَبِهَه مِن وجهٍ وإن خالَفه في غيرِه.

قال: ويَستقبلُ القبلةَ بالدعاءِ.

وذلك لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَج يستسقِي، فحَوَّلَ ظهرَه إلى الناسِ واستقبَل القبلةَ فدَعا»[2].

قال: ويقلِبُ رداءَه.

قال أبو حنيفةَ: ليس بسُنَّةٍ. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: هو سُنَّةٌ[3]. وبه قال الشافعيُّ[4].

---

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٥٤٥)، و«الإقناع» للماوردي (ص٥٥)، و«الحاوي» (٢/ ٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) ينظر: «الأصل» (١/ ٤٤٩)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: «الأم» (٢/ ٥٥٠)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٦٤٩).



وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنه دعاءٌ، فلا يُسَنُّ فيه تغييرُ الثوبِ كسائرِ الأدعيةِ، وقد رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ استسقَى يومَ الجمعةِ على المنبرِ ولم يَقلِبْ رداءَه»[1]، فلو كان سُنَّةً لم يَترُكْه.

فإن قيل: قد رُوِي: «أنَّه صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ استَسقَى وعليه خميصةٌ سوداءُ، فأراد أن يأخُذَ بأسفلِها فيَجعلَها[2] أعْلاها، فلمَّا ثَقُلتْ عليه قلَبها على عاتِقِه»[3].

قيل له: يَحتمِلُ أن يكونَ ذلك اتَّفَق له[4]، وقد يَتَّفِقُ للإنسانِ مِن تَغْييرِ ردائِه

---

(١) كما في حديث أنس السابق.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٦): «الرِّداء بكسر الراء المهملة: ما يلبس. وقال ابن الأثير: هو الثوب أو البُرْد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه». ينظر: «النهاية» (٢/ ٢١٧).

(٢) في (س): «فيجعل»، وفي (ض١): «فنقلها»، وفي (ض٢، ي): «فيجعله».

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (١٥٠٦)، والحاكم (١/ ٣٢٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد اللَّه بن زيد، به. قال الحاكم: «قد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وهو صحيح على شرط مسلم». وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٧٧): «رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بأسانيد صحيحة أو حسنة».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٦): «الخَمِيصة بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، وبعدها صاد مهملة، وهاء، قال في الصحاح، والمغرب: هي كساء أسود مربع له علمان؛ زاد في الصحاح: فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة. وقال ثعلب: الخميصة تقال على كل ما كتف والتفَّ من الأكسية. ولا يلزم ما قال في الصحاح؛ فإن الخميصة كساء رقيق مأخوذ من الخمَص، وهو ضمور البطن. وقال ابن الأثير: هي ثوب خز أو صوف معلم؛ وساق ما في الصحاح بقيل. وجمعها خمائص». ينظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٣٨)، و«المغرب- ط حلب» (١/ ٢٧١)، و«النهاية» (٢/ ٨٠، ٨١).

(٤) من (ي).



وإصلاحِه في كلِّ الأوقاتِ ولا يدلُّ أنه سُنَّةٌ، ويَحتمِلُ أن يكونَ عَلِم مِن طريقِ الوحيِ أن اللَّهَ تعالى يُغيِّرُ الحالَ عندَ تَغْييرِ ردائِه، وهذا المعنى لا يُوجَدُ في غيرِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قال: ولا يَقلِبُ القومُ[1] أرديتَهم.

لأن ذلك في هيئةِ الخطبةِ، والناسُ لا يُشارِكون الإمامَ في الخطبةِ، فكذلك في هيئتِها.

وأمَّا صفةُ التحويلِ: فإن كان الرِّداءُ مُرَبَّعًا جُعِل أسفلُه أَعْلَاه، وإن كان مُدَوَّرًا جُعِل الجانبُ الأيمنُ على الأيسرِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعَل كذلك[2].

وقد قالوا: إنَّه يدعو قائمًا والناسُ قعودٌ على مراتبِهم مُسْتقبِلي القبلةِ؛ وذلك لأن الإمامَ يقومُ ليُسمِعَ الناسَ، وهذا لا يُوجَدُ في غيرِه.

ومِن سُنَّةِ الدعاءِ بسطُ اليدِ، لما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان بعرفاتٍ باسِطًا يَدَيهِ كالمُستَطعِمِ المسكينِ»[3].

---

(١) في (ع): «الناس».

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٣)، وينظر: «شرح السنة» (٤/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه البزار (٢١٦١) من طريق روح، عن ابن جريج، عن الحسين بن عبد اللَّه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن الفضل. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقًا عن الفضل إلا هذا الطريق».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٩٢)، وابن عدي (٢/ ٣٥٠)، والبيهقي (٥/ ١١٧) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حسين بن عبد اللَّه، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. بدون ذكر الفضل. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد المجيد».

والحديث ذكره ابن عدي في ترجمة حسين بن عبد اللَّه، ونقل تضعيفه عن ابن معين، وابن =

قال: ولا يَحضُرُ أهلُ الذِّمَّةِ الاستسقاءَ.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤]، ولأنَّ اللعنةَ تَنزِلُ عندَ حُضُورِهم، والمطلوبُ ضِدُّ ذلك، وقد رُوِي: «أنَّ عمرَ نهَى أن يَحضُرَ الكفارُ؛ لأنَّ السَّخطةَ تَنْزِلُ عليهم»(١).

واللهُ أعلمُ

المديني، والنسائي، ثم قال: «وهو ممن يكتب حديثه؛ فإني لم أجد في أحاديثه منكرًا قد جاوز المقدار والحد». وينظر: «نصب الراية» (٣/ ٦٤)، و«الدراية» (٢/ ٢٠).

(١) لم أهتد إليه مسندًا. وينظر: «المبسوط» (١/ ٤٠٠، ٤٠١). وكأن المصنف يشير إلى معنى ما ورد عن عمر من قوله: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم». والله أعلم.

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُستحَبُّ أن يجتمعَ الناسُ في شهرِ رمضانَ بعدَ العشاءِ، فيُصلِّيَ بهم إمامُهم خمسَ ترويحاتٍ، في كلِّ ترويحةٍ يُسَلِّمُ تَسْليمَتَيْنِ، ويجلسُ بينَ كلِّ تَرْويحتَيْنِ مقدارَ ترويحةٍ، ثم يُوتِرُ بهم[1].

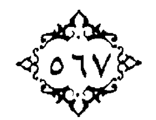
والأصل في ذلك ما روِي: أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خرَج ليلةً في رمضانَ فصلَّى بهم عشرينَ ركعةً، فلمَّا كانت الليلةُ الثانيةُ اجتمَع الناسُ فخرَج فصلَّى بهم، فلما كانت الليلةُ الثالثةُ كَثُرَ الناسُ فلم يَخرُجْ، وقال: «عرَفتُ اجتماعَكم، وخَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم»[2]. فكان الناسُ يُصلُّون فُرَادَى إلى أيامِ عمرَ، ثم قال عمرُ: «إنِّي أَرى أن أجمعَ الناسَ على إمامٍ واحدٍ. فجمَعهم على أُبَيِّ بنِ كعبٍ»[3]، «فكان يُصَلِّي بهم خمسَ ترويحاتٍ، يجلسُ بينَ كلِّ تَرْويحتَيْنِ مقدارَ تَرْويحةٍ»[4]،..

(١) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٨)، و«الهداية» (١/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة؛ بنحوه، وليس فيه: «أنه صلى بهم عشرين ركعة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٤) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٧٧٣٠) من طريق السائب بن يزيد: «أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة». =



ورُوِي: «أنَّه كان يُوتِرُ بهم ويَقْنُتُ»[1].

قال: ولا يُصَلَّى الوترُ جماعةً في غيرِ شهرِ رمضانَ[2].

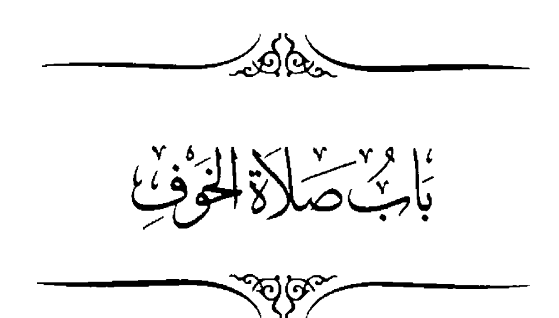
لأنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والمسلمين في سائرِ الأعصارِ لم يُصَلُّوا الوترَ في غيرِ رمضانَ في جماعةٍ.

والله أعلم

وأخرج ابن أبي شيبة (٧٧٦٦) من طريق عبد العزيز بن رفيع، قال: «كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث».

(١) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٠٠٨، ٧٠١٤)، و«سنن أبي داود» (١٤٢٨، ١٤٢٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٤٤)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٣٤٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٧٨).



بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اشتدَّ الخوفُ جعَل الإمامُ الناسَ طائفتَيْن؛ طائفةً في وجهِ العدوِّ وطائفةً خلفَه، فيصلِّي[1] بهذه الطائفةِ ركعةً وسجدتَيْن، فإذا رفَع رأسَه من السجدةِ الثانيةِ مضَتْ هذه الطائفةُ إلى وجهِ العدوِّ، وجاءَتْ تلك الطائفةُ فصلى بهم الإمامُ ركعةً وسجدتَيْن، وتشهَّد وسلَّم، ولم يُسلِّموا، وذَهبوا إلى وجهِ العدوِّ، وجاءَتِ الطائفةُ الأخرَى فصلَّوا وُحدانًا ركعةً وسجدتَيْن بغيرِ قراءةٍ، وتشهَّدوا وسلَّموا ومضَوا إلى وجهِ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرَى فصلَّوا ركعةً وسجدتَيْن بقراءةٍ وتشهَّدوا وسلَّموا.

وهذا الذي ذكَره قولُ أبي حنيفةَ[2].

وقال ابنُ أبي ليلى: إذا كان العدوُّ في وجهِ القبلةِ وقَف الإمامُ وجعَل الناس خلفَه صَفَّينِ، وافتتَح بهم الصلاةَ معًا وصلَّى بهم ركعةً، فإذا سجَد سجَد معه الصفُّ الأولُ ووقَف الثاني يحرُسُهم، فإذا رفَعوا رُؤُوسَهم مِن السجودِ سجَد الصفُّ الثاني، ويتقدَّمُ الصفُّ الثاني ويتأخَّرُ الأولُ فيصلِّي بهم الركعةَ الثانيةَ

(١) في (أ٢، ج، ح٢، س، ع): «وصلى»، وفي (ض): «ويصلي».

(٢) ينظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص١١٦)، و«الأصل» (١/ ٣٩٠)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٤٠).

مثلَ الأُولَى. وقال أبو يوسفَ مثلَ ذلك[١].

وقال مالكٌ: يجعلُ الإمامُ الناسَ طائفتَيْن، فيصلِّي بطائفةٍ ركعةً وسجدتَيْن، ثم يُصَلُّون بقيَّةَ صلاتِهم ويسلِّمون وينصرِفون إلى وجهِ العدوِّ، وتأتي الطائفةُ الأخرَى فيصلِّي بهم ركعةً وسجدتَيْن ويسلِّمُ، ويقومُون فيتمون صلاتَهم[٢].

وقال الشافعيُّ مثلَ ذلك، إلا أنه قال: لا يُسلِّمُ الإمامُ، ولكن ينتظرُ حتى تقومَ الطائفةُ الثانيةُ فتُتِمَّ صلاتَها، ثم يُسلِّمُ بهم[٣].

وقد رُوِي كلُّ ذلك عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروَى ابنُ مسعودٍ: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى»، مثلَ قولِنا[٤].

وروَى صالحُ بنُ خَوَّاتٍ: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى»، كما قال الشافعيُّ[٥]، وكلُّ ذلك جائزٌ.

والكلامُ في الأَوْلى والأقربِ مِن ظاهرِ القرآنِ، وما نقولُه أَوْلى؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء:١٠٢]،

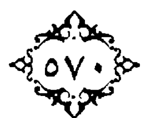
(١) ينظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص ١١٧)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: «الموطأ» (١/ ١٨٣، ١٨٤)، و«المدونة» (١/ ٢٤٠)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٢٢، ١٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٤) من طريق خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد اللَّه بن مسعود. قال البيهقي (٣/ ٢٦١): «وهذا الحديث مرسل؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي». وينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٤٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤١٢٩، ٤١٣١)، ومسلم (٨٤١، ٨٤٢) من حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وفي رواية: عمَّن صلى مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وهذا خلافُ قولِ ابنِ أبي ليلى.

وقال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، وهذا يدلُّ على خلافِ قولِه أيضًا، وقال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، وهذا يدلُّ على أن الطائفةَ الأُوْلى تَنصرِفُ عقيبَ السُّجودِ، وعندَه تصلِّي ركعةً، ثم تنصرِفُ.

وما يقولُه الشافعيُّ، ومالكٌ يؤدِّي إلى سبقِ المؤتمِّ الإمامَ بالفراغِ، وإلى أن يقفَ الإمامُ ينتظِرُ فراغَ المؤتمِّ من الصلاةِ، وهذا لا يجوزُ في غيرِ حالِ الخوفِ، فكذلك فيها، ولا يُشبِهُ المشيَ؛ لأنه قد أُبيحَ في غيرِ حالِ الخوفِ لمَن سبَقه الحدثُ أو أصابَتْه نجاسةٌ.

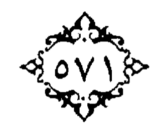
فإن قيل: ما تقولونه يؤدِّي إلى المشيِ الكثيرِ في الصلاةِ وإلى استدبارِ القبلةِ.

قيل له: قد بيَّنَّا أن المشيَ قد أُبيحَ في الصلاةِ، وكذلك استدبارُ القبلةِ في حالِ العذرِ.

فإن قيل: ما نقولُه أحوطُ للصلاةِ والقتالِ؛ لأنه لا يَتْرُكُ الصلاةَ، ولا يكونُ مشغولًا بالصلاةِ عن القتالِ.

قيل له: لو جاز هذا الاعتبارُ لاستُخلِف عليهم إمامانِ يصلِّيان بهم، فيكونُ أحوطَ للصلاةِ وللقتالِ، وذلك غيرُ مُستَحَبٍّ، فبطَل ما قالوه.

وإنما قلنا: إن الطائفةَ الأُولى تقضِي ركعةً بغيرِ قراءةٍ؛ لأنها أدركَتْ أولَ الصلاةِ، فهي في حكمِ مَن هو خلفَ الإمامِ فلا يلزَمُه قراءةٌ، وأمَّا الطائفةُ الثانيةُ فلم تُدرِكْ أولَ الصلاةِ، والمسبوقُ فيما يقضِي بمنزلةِ المنفردِ في صلاتِه، فتلزَمُه القراءةُ.



قال: وإن كان الإمام مُقِيمًا صلَّى بالطائفةِ الأُولى ركعتَيْن وبالثانيةِ ركعتَيْن.

وذلك لِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظهرَ بالطائفتين ركعتَيْن ركعتَيْن»[1].

وعن ابنِ عباسٍ أنه قال: «يصلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعةً، فيكونُ للإمامِ ركعتين ولكلِّ طائفةٍ ركعةً»[2].

وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأن ابنَ مسعودٍ[3]، وابنَ عياشٍ الزُّرَقيَّ[4]، وحذيفةَ بنَ اليمانِ[5]، وصالحَ بنَ خَوَّاتٍ رَوَوْا صلاةَ الخوفِ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتَّفقوا

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٨٣٥، ١٥٥٤) من طريق الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٦): «طائفة، الطائفة: الجماعة من الناس؛ ويقال على الجماعة من غيرهم».

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٦٤)، والنسائي (١٥٣٢) والبيهقي (٣/ ٢٦٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس. وقال الحسين ابن حفص في روايته عند البيهقي (٣/ ٢٦٢): «قال سفيان: فكان للنبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين ولكل طائفة ركعة. قال البيهقي: هذا حديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما، وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرَّد بذلك هكذا عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه».

(٣) تقدَّم تخريج حديثه، وكذا حديث صالح بن خوات في صدر الباب، بما يغني عن إعادته هاهنا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٨، ١٥٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٨، ١٥٢٩) من طريق ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان، ومعنا حذيفة بن اليمان، فقال: أيكم صلى مع رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا... وفيه: «فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا». =



على أنه صلَّى ركعتَيْن وصَلَّتْ كلُّ طائفةٍ ركعتَيْن. ولأنه عذرٌ فلا يُؤثِّرُ في الصلاةِ من وجهَيْن كالمرضِ.

فإن قيل: روَى ابنُ عباسٍ: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً».

قيل له: معناه: صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً في جماعةٍ.

فإن قيل: قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:١٠١].

قيل له: المرادُ به: القصرُ في الصفاتِ دونَ الأعدادِ؛ بدليلِ ما ذكَرْناه مِن الأخبارِ.

قال: ويصلِّي بالطائفةِ الأُولى ركعتَيْن من المغربِ وبالثانيةِ ركعةً.

قال الثوريُّ: بالأُولى ركعةً[1]. وقال الشافعيُّ: الإمامُ بالخيارِ[2].

لنا: أن الإمامَ يجبُ عليه أن يُسَوِّيَ بينَ المُؤتمِّين، ويجعلَ لكلِّ طائفةٍ نصفَ الصلاةِ، فإذا استحَقَّتِ الطائفةُ الأُولى نصفَ الركعةِ الثانيةِ استحَقَّتْ باقيَها؛ لأنَّ الركعةَ لا تَتبعَّضُ.

قال الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣١٠، ٣١١): «فثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام، ثم لم يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار، فاحتمل أن يكونوا قضوا، ولا بد فيما يوجبه النظر من أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة... وقد روي عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه، وحديث زيد، وجابر، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قضوا ركعة ركعة. حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، عن حذيفة، قال: «صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات». فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث الأول».

(١) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٤٤)، و«المبسوط» (٢/ ٤٨).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٤٤١، ٤٤٢). وينظر: «الحاوي» (٢/ ٤٦٤).



(١)فإن قيل(١): القراءةُ واجبةٌ في الركعتَيْن الأُولَيينِ، فإذا قسَمها بينَهما حصَل للطائفةِ الثانيةِ بقيَّةُ الصلاةِ مِن طريقِ الحكمِ.

ولو لم يفعلْ ذلك لحصلتِ القراءةُ الواجبةُ كلُّها للطائفةِ الأُولى، وهذا لا يجوزُ.

قال: ولا يُقاتِلون في حالِ الصلاةِ.

وقال الشافعيُّ: يُقاتِلون وعليهم الإعادةُ(٢). وقال ابنُ سُرَيْجٍ(٣): لا إعادةَ عليهم(٤).

لنا: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَّر الصلاةَ يومَ الخندقِ إلى الليلِ لأجلِ القتالِ»(٥)، ولو جازتِ الصلاةُ مع القتالِ لم يؤخِّرْها عن وقتِها، ولأنَّ ما لا يجوزُ في غيرِ صلاةِ الخوفِ لا يجوزُ في صلاةِ الخوفِ، أصلُه الكلامُ وسائرُ الأعمالِ.

(١-١) في (س، م): «وأما الثوري فإنه يقول».

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٤٦٥)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٢٣).

(٣) في (ج): «شريح»، وفي (أ٢، ح٢، س، ض، غ، ل): «ابن شريح».

وابن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس القاضي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل في الفروع، وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأي وأصحاب الظاهر، أكثر وأخذ عنه فقهاء الإسلام، وعنه انتشر فقه الشافعي في بغداد، وله نحو أربعمئة مصنف. توفي سنة (٣٠٦هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧١)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٠٨، ١٠٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٠١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/ ٢١).

(٤) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٤٧١)، و«بحر المذهب» (٢/ ٤٣٨).

(٥) كما في حديث جابر عند البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٩٧): «يوم الخندق: قال ابن إسحاق: كان في شوال سنة خمس. وقال ابن عقبة: في شوال سنة أربع».



فإن قيل: قد «أمر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلِ الحيَّةِ والعقربِ في الصلاةِ»[(١)]، ومعلومٌ أنه يَضرِبُها، كذلك هذا.

قيل له: القَدْرُ الذي يَحتاجُ إليه هناك قليلٌ لا يُفسِدُ الصلاةَ، ولو احتاجَ في قتلِها إلى معالجةٍ طويلةٍ فسَدت صلاتُه، فلا فرقَ بينَهما.

قال: فإن فعَلوا ذلك بَطَلَتْ صلاتُهم.

وذلك لأنه فعلٌ كثيرٌ لا يجوزُ في الصلاةِ حالَ الخوفِ، فأبطلَها كسائرِ الأفعالِ.

قال: فإن اشتدَّ الخوفُ صلَّوا رُكْبانًا وُحدانًا، يُومِئُون بالركوعِ والسجودِ إلى أيِّ جهةٍ شاءُوا إذا لم يَقدِروا على التوجُّهِ إلى القبلةِ.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، ولأنَّ الراكبَ يجوزُ له الصلاةُ في غيرِ حالِ الخوفِ، فجاز في حالِ الخوفِ كالصلاةِ على الأرضِ، وقد رُوِي في حديثِ ابنِ عمرَ: «فإن كان الخوفُ أشدَّ مِن ذلك صلَّوا وُحدانًا، قيامًا على أقدامِهم أو رُكْبانًا، مُستقبِلِي القبلةِ وغيرَ مُستقبِلِيها، يُومِئُون بالركوعِ والسجودِ»[(٢)].

وقال الشافعيُّ: يجوزُ أن يُصلُّوا ركبانًا جماعةً[(٣)].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنه يَفصِلُ بينَه وبينَ الإمامِ ما ليس بمكانٍ للصلاةِ، فصار كالطريقِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٠) من حديث إحدى نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٧): «وُحْدَان بضم الواو، وسكون الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، بعدها ألف ونون: جمع واحد، كراكب وركبان، والمراد منفردين».

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٤٦٥)، و«الحاوي» (٢/ ٤٧٠).



فإن قيل: لَمَّا جاز لهم أن يُصَلُّوا على هذه الصفةِ وُحدانًا جاز في الجماعةِ، كما لو كانوا على الأرضِ.

قيل له: لا فرقَ بينَهما؛ لأنهم لو صَلَّوا على الأرضِ وحالَ بينَ الإمامِ والمؤتَمِّ ما ليس بمكانٍ للصلاةِ لم يَجُزْ.

وقد قالوا: لا يجوزُ لمَن يَقدِرُ أن يصليَ راكبًا في هذه الحالِ أن يُخِلَّ بالصلاةِ حتى يَخرجَ الوقتُ؛ لأنها صلاةٌ صحيحةٌ مع العذرِ، فلا يجوزُ أن يُخْلَى الوقتُ منها، كالمريضِ.

وقد قال أصحابُنا: لو رَأَوْا سَوَادًا فظَنُّوه العدوَّ فصَلَّوا صلاةَ الخوفِ، ثم تَبَيَّنَ لهم غيرُ ذلك أعادوا؛ لأنهم صَلَّوا صلاةَ العذرِ مِن غيرِ عذرٍ، فصار كالمريضِ إذا ظَنَّ أنه لا يَقدِرُ على القيامِ فصلى قاعدًا، ثم عَلِم أنه كان يَقدِرُ على القيامِ.

فإن قيل: الاعتبارُ بوجودِ الخوفِ لا بحقيقتِه؛ بدليلِ أَنَّهم لو رَأَوُا العدوَّ فصَلَّوا، ثم عَلِموا أنهم لم يكونوا في طلبِهم ولا قتالِهم جازت الصلاةُ.

قيل له: هذه المسألة لا نعرفها، ويجبُ إذا عَلِموا أَنَّهم لم يكونوا على القتالِ أن لا تجوزَ الصلاةُ.

وقد قال أصحابُنا: إن الخوفَ مِن العدوِّ والسَّبُعِ سواءٌ؛ وذلك لأَنَّ الصلاةَ إنما جازَتْ عندَ خوفِ العدوِّ، ولأجلِ خوفِ الضَّرَرِ، وهذا موجودٌ في خوفِ السَّبُعِ.

وقد قال أصحابُنا: تجوزُ صلاةُ الخوفِ في كلِّ زمانٍ بعدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الحسنُ بنُ زيادٍ: لا تجوزُ[1] ....

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٧٧)، و«المبسوط» (٢/ ٤٩)، و«البناية» (٣/ ١٦٤، ١٦٥).



وهو قولُ أبي يوسفَ الأولُ[1].

والأصلُ في ذلك ما رُوِي: «أن سعيدَ بنَ العاصِ أراد أن يصليَ صلاةَ الخوفِ بطَبَرِسْتانَ، فقال: مَن شهِد منكم صلاةَ الخوفِ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقامَ حُذَيفةُ ووصَف له صلاةَ الخوفِ، فصلَّى بهم، وكان ذلك بحضرةِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ»[2]، وقد رُوِي صلاةُ الخوفِ عن جماعةٍ بعدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، ولأنها صلاةٌ جازَتْ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجازَتْ لغيرِه كصلاةِ المريضِ.

فإن قيل: قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فشَرَطَ كونَه فيهم، ولأنَّ صلاةَ الخوفِ إنما جازَتْ لاستدراكِ فضيلةِ الصلاةِ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا يُوجَدُ في غيرِه، ويمكنُ أن تُؤدَّى بإمامَيْن مِن غيرِ مَشْيٍ ولا اختلافٍ.

قيل له: لا يَمتنِعُ أن يُشترَطَ كونُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم وإن قام غيرُه مَقامَه، كقولِه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وما ذكَره مِن الفضيلةِ بالصلاةِ[4] معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بواجبٍ، وتركُ المشيِ واجبٌ، فلا يجوزُ أن تُستدرَكَ الفضيلةُ بتركِ الواجبِ.

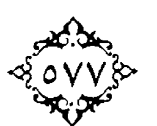
واللَّهُ أعلمُ

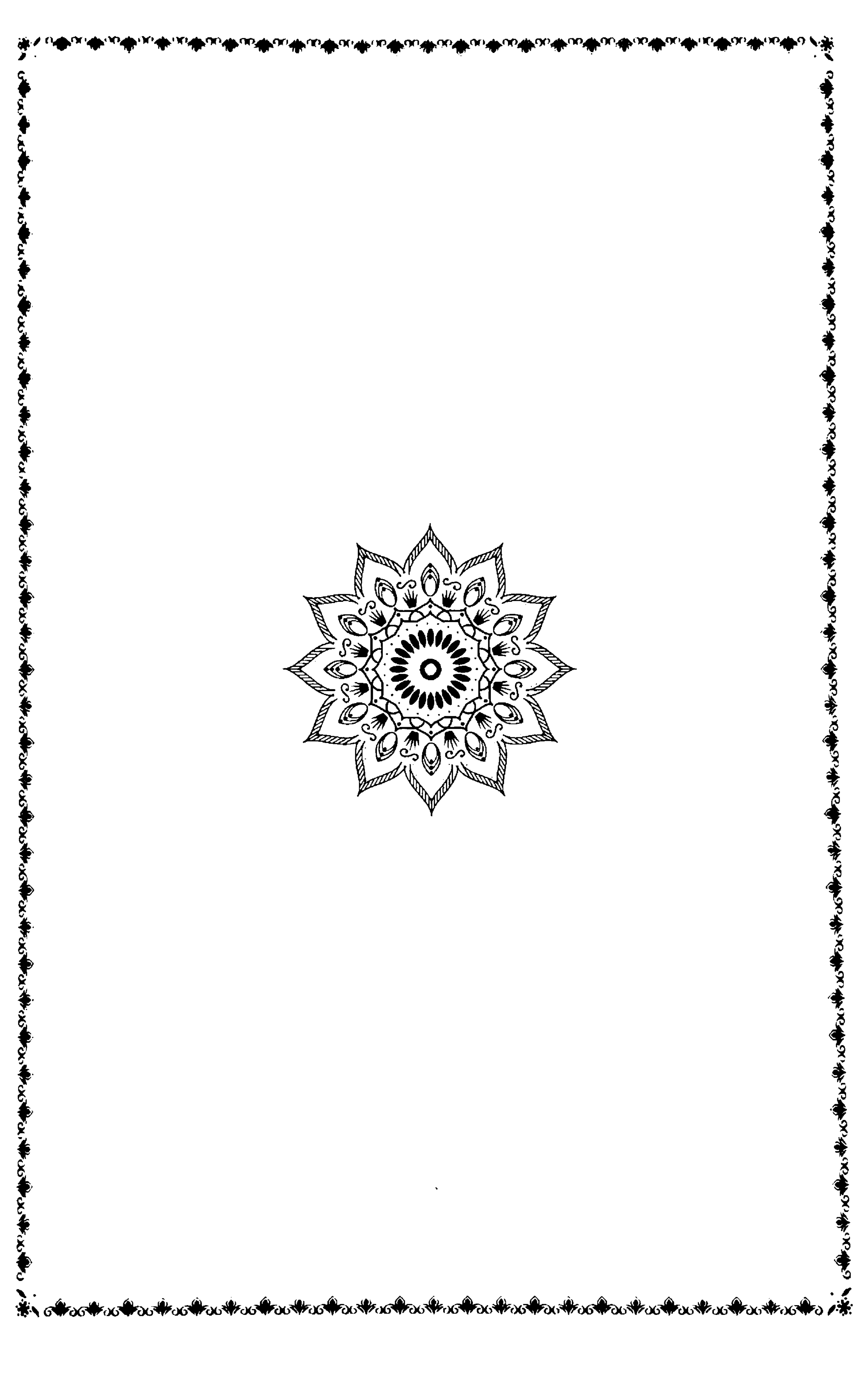
---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٨).　　(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٥٣).

(٤) في (ج، ح٢، ي): «في الصلاة».







بَابُ الجَنَائِزِ[1]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا احتُضِر الرجلُ وُجِّهَ إلى القبلةِ على شِقِّه الأيمنِ، ولُقِّنَ الشَّهادتَيْن[2].

وذلك لأنَّ هذه الحالَ تُقَرِّبُ مِن الموتِ، فوجَب أن يُوَجَّهَ كما يُوَجَّهُ في القبرِ.

وأمَّا تلقينُ الشهادةِ فلقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتاكم شهادةَ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ»[3].

قال: فإذا ماتَ شَدُّوا لَحْيَيْه، [4]وغمَّضوا عيْنيه[4].

وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دخَل على أبي سلمةَ وقد شُقَّ[5] بصرُه فأَغمَضَه»[6]، ولأنه إذا لم يُشَدَّ انتَفَخَتْ عَيْناه وصار مُثْلَةً، وقد «نهَى النبيُّ

---

(١) في (ر، ض١، ونسخة في ي): «صلاة الجنائز».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٩)، و«المبسوط» (١/ ٢١٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٩).

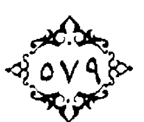
(٣) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي (٩١٧) من حديث أبي هريرة.
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٧): «لَقِّنُوا، يقال: لَقَّنْتُه الشيءَ فتَلَقَّنَه، إذا أخذه من فِيكَ مشافهة».

(٤-٤) من (ج، ر، ي، ونسخة مختصر القدوري)، وفي (ح٢): «وغمض». وينظر: «الاختيار» (١/ ٩١)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٠٢)، و«مجمع الأنهر» (١/ ١٧٩).

(٥) في (ج، ل، ي): «شخص».

(٦) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة.

=



صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك»[1].

قال: وإذا أرادوا غَسْلَه وضَعوه على سريرٍ، ووضَعوا على عورتِه خِرْقةً، ونزَعوا ثيابَه.

والأصلُ في وُجوبِ غُسلِ الميتِ: «أنَّ الملائكةَ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ غسَّلوا آدمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقالوا لولدِه: هذه سُنَّةُ مَوْتاكم»[2]. وغُسِّلَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ ماتَ، وفعَلَ ذلك المسلمون بعدَه.

وأمَّا قولُه: يُنزَعُ عنه ثيابُه. فلأنَّ الغُسلَ بعدَ الموتِ مُعْتَبرٌ بالغُسلِ في حالِ الحياةِ، فكما أن المُغتَسِلَ في حالِ الحياةِ يَتَجَرَّدُ، كذلك بعدَ الموتِ.

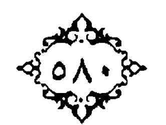
وقد قال الشافعيُّ: السُّنَّةُ أن يُغَسَّلَ في قميصٍ يكونُ كُمُّه واسعًا حتى يُدخِلَ

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٧): «شَقَّ بصره، بفتح الشين، والضم غير مختار: أي انفتح». وقال: «أغمضه: أي طبَّق جفنيه».

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٨)، والنسائي (٤٠٥٨) من طريق قتادة، عن أنس.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٧): «المُثْلة بضم الميم، وسكون المثلثة: التشويه، وسيأتي في الجهاد».

(٢) أخرجه ابن سعد (١/ ١٧)، وابن أبي شيبة (١١٠٢١)، والبيهقي (٣/ ٤٠٤) من طريق (هشيم، وابن علية)، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي السعدي، عن أبي بن كعب موقوفًا.
لكن أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٤) من طريق (هشيم، وابن علية)، به مرفوعًا. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد؛ فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن، وعندي أن الشيخين علَّلاه بعلَّة أخرى، وهو أنه روي عن الحسن، عن أبي، دون ذكر عتي».



يدَه فيَغْسِلَ بدنَه، فإن كان ضَيِّقًا جرَّدَه[1].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لِما روِي عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أنها قالت: «لمَّا اجتَمَعوا لغُسْلِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اختَلفوا ولم يَدْرُوا كيفَ يُغَسَّلُ، وقالوا: المغْتسِلُ في حالِ الحياةِ يَتجَرَّدُ، فكذلك، أو نُغَسِّلُه وعليه ثيابُه؟ فوقَعتْ عليهم سِنَةٌ، فما منهم إلا مَن ضرَب ذقنُه صدرَه، ثم سَمِعوا قائلًا يقولُ مِن ناحيةِ البيتِ: اغسِلوا رسولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في قميصِه»[2].

وهذا يدلُّ على أنَّ غُسْلَ جميعِ الناسِ مخالفٌ لغُسْلِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولأنَّ ما نقولُه أقربُ إلى الطهارةِ؛ لأنَّ القميصَ يَبْقَى عليه النجاسةُ، فتعودُ إلى بدنِه، فأمَّا غَسْلُ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في قميصِه، فكان على طريقِ التعظيمِ له، خُصَّ بذلك.

وأمَّا قولُه: يُوضَعُ على تَخْتٍ[3]. فلأنَّه فعلُ المسلمين، ولأنه إذا فُعِلَ ذلك

---

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٥٨٨، ٥٨٩)، و«بحر المذهب» (٢/ ٥٢٣)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤١) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد اللَّه بن الزبير، عن عائشة. قال البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٤٢): «هذا إسناد صحيح».
ينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٥)، و«المجموع» (٥/ ١٥٧، ١٥٨)، و«إرشاد الفقيه» (١/ ٢٢٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٨): «سِنَة بكسر السين المهملة عند السُّدِّي، والضَّحَّاك: بُدُوّ النعاس، وهو فتور يعتري الإنسان، وترنيق في عينيه، وليس يفقد معه كل ذهنه، والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الزهن، وقد تقال السنة على النوم، وعند ابن عباس: السنة النعاس. وقيل: السنة ثقل الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب».

(٣) أراد المصنف بكلمة «تخت» أي: السرير، وهو الذي سبق ذكره عند قول الماتن: «وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير». والتخت: خشب السرير، أو هو ما يبسط على السرير من خشب لينام عليه، أو هو سرير صغير من خشب، والكلمة فارسية معربة، ومن معانيها أيضًا: عرش، =



نزَل الماءُ عنه فكان أقربَ إلى الطهارةِ.

وأمَّا وضعُ الخرقةِ على عورتِه، فيجِبُ أن تُوضَعَ مِن السُّرَّةِ إلى الركبةِ؛ لأنَّ عورةَ الميتِ لا يجوزُ النظرُ إليها كما لا يجوزُ إلى عورةِ الحيِّ، وقد رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعليٍّ: «لا تنظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ»[1].

قال: ووَضَّؤُوه وُضُوءَه للصلاةِ.

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للنسوةِ اللاتي غَسَّلْنَ ابنتَه: «ابْدَأْنَ بميامنِها ومواضعِ الوضوءِ»[2]. ولأن الغُسلَ بعدَ الموتِ مُعتبَرٌ بالغُسلِ في حالِ الحياةِ، وحالَ الحياةِ يُقدَّمُ الوُضوءُ، كذلك بعدَ الموتِ.

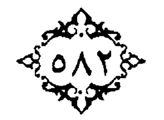
قال: ولا يُمضمَضُ، ولا يُستنشَقُ.

لأن ذلك لا يَتأتَّى فيه؛ ألَا ترى أن المضمضةَ إدارةُ الماءِ في الفمِ، والاستنشاقُ جذبُه بنَفَسِه، وذلك لا يَتأتَّى فيه، ومتى سقَط موضعُ الشيءِ سقَط حكمُه، ولأنَّ في صَبِّ الماءِ في فِيهِ مُثلَةً، وهو وصولُه جوفَه وخُرُوجُه، وذلك لا يجوزُ.

كرسي، أريكة، منبر، وعاء تصان فيه الثياب. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (٢/ ٢٦)، و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص٩١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠) من طريق ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وعند أبي داود: (عن ابن جريج، قال: أُخْبِرت عن حبيب بن أبي ثابت). قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة». ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٤٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٠٧، ٤٠٨)، و«البدر المنير» (٤/ ١٤٢-١٤٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٨، ٢٧٩)، و«الدراية» (٢/ ٢٢٧)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١١٧-١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية.



وقد قال الشافعيُّ: يُصَبُّ الماءُ في فِيهِ، وفيما يَصِلُ إليه مِن أنفِه[1]. واستدلَّ بقولِه عَلَيهِ السَّلَامُ لأمِّ عطيةَ: «ابْدَأْنَ بمواضعِ الوُضُوءِ منها». وهذا يَحتمِلُ أنه يريدُ الواجبَ من مواضعِ الوُضوءِ.

وقد قالوا أيضًا: إنه لا يُمسَحُ رأسُه؛ لأنَّ المقصودَ النظافةُ، وذلك لا يَحصُلُ بالمسحِ[2].

قال: ثم يُفيضُ الماءَ عليه.

وذلك لِما بَيَّنَّا أن الغُسلَ بعدَ الموتِ مُعتبَرٌ بالغُسلِ في حالِ الحياةِ، وفي حالِ الحياةِ إذا توضَّأ أفاضَ الماءَ على بدنِه كذلك بعدَ الموتِ.

قال: ويُجَمَّرُ سريرُه وِتْرًا.

وإنما شُرِع ذلك لأجلِ الرائحةِ الكريهةِ في وقتِ الغُسلِ، وقولُه: وِتْرًا. لِما رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أَجْمَرتم الميِّتَ فأجمِرُوه وِتْرًا»[3].

---

(١) كذا قال المصنف، والذي في «الأم» (٥/ ٥٨٩): «وأخذ خرقة أخرى نقية فشدها على يده، ثم صب الماء عليها وعلى الميت، ثم أدخلها في فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه، فيمرها على أسنانه بالماء، ويدخل أطراف أصابعه في منخريه بشيء من ماء فينقي شيئًا». وهو لا يدل على ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال النووي «المجموع» (٥/ ١٧٢): «وأدخل أصبعه في فيه وأمرها على أسنانه بماء، ولا يفتح أسنانه باتفاق الأصحاب مع نص الشافعي في «الأم»، بل يمرها فوق الأسنان، ويُنْشِقُه بأن يدخل الماء في أنفه ولا يبالغ، هذا مذهبنا».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٤٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠١).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٤٠)، وأبو يعلى (٢٣٠٠)، والحاكم (١/ ٣٥٥) من طريق قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على =



قال: ويُغْلَى الماءُ بالسِّدْرِ أو بالحُرْضِ[1]، فإن لم يَكُنْ فالماءُ القَرَاحُ[2].

وذلك لأنَّ المقصودَ النظافةُ وإزالةُ الوَسَخِ، والماءُ الحارُّ والسِّدْرُ أبلغُ في ذلك.

قال: ويُغْسَلُ رأسُه ولحيتُه بالخَطْمِيِّ[3].

لأن المقصودَ النظافةُ، وذلك يحصُلُ به.

قال: ثم يُضجَعُ على شِقِّه الأيسرِ فيُغسَلُ بالماءِ والسِّدْرِ، حتى يُرَى أن الماءَ قد وصَل إلى ما يلِي التختَ منه، ثم يُضجَعُ على شِقِّه الأيمنِ ويُغسَلُ بالماءِ والسِّدْرِ، حتى يُرَى أنَّ الماءَ قد وصَل إلى ما يلِي التختَ منه.

وذلك لأنَّ السُّنةَ أن يُبتَدَأَ بغسلِ الجانبِ الأيمنِ، ولا يُمْكِنُ إلا أن يُضجَعَ على شِقِّه الأيسرِ.

قال: ثم يُجلِسُه ويُسنِدُه إليه ويمسَحُ بطنَه مَسْحًا رفيقًا، فإن خرَج منه شيءٌ غَسَلَه.

شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٧): «إسناده صحيح».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص٩٨): «جَمَّرْتم بفتح الجيم، وتشديد الميم، وبعدها راء مهملة: أي بخرتموه بالطيب، والذي يتولى ذلك مُجْمِر، ومُجَمِّر».

(١) الحُرْض: الأُشنان وهو شجر من الفصيلة الرَّمْرامية، ينبت في الأرض الرملية، ورماده إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي، والأشنان فارسي معرب. «المعجم الوسيط» (ح ر ض)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص٧٠).

(٢) الماء القراح: الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٦).

(٣) الخطمي بفتح الخاء وكسرها: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يدق ورقه يابسًا ويجعل غسلًا للرأس فينقيه. «المعجم الوسيط» (خ ط م).



وذلك لأنه لا يُؤمَنُ أن يكونَ في جوفِه شيءٌ يَنفصِلُ منه[1] في الأكفانِ، فوجَب الاستطهارُ بفعلِ ذلك، فإن خرَج منه شيءٌ غسَله؛ لأنَّ المقصودَ منه الطهارةُ.

قال: ولا يُعِيدُ غُسْلَه.

وقال الشافعيُّ: يُعادُ الغُسْلُ[2]. ومِن أصحابِه مَن قال: يُعِيدُ الوُضوءَ[3].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأن الحدثَ في حالِ الحياةِ لا يُوجِبُ الغُسلَ كذلك بعدَ الموتِ، وأمَّا الوضوءُ فلأنَّ الخارجَ إن كان حَدَثًا فقد كان الموتُ أيضًا حدثًا؛ لأنه يُزيلُ التَّمييزَ وهو موجودٌ ولا يُؤثِّرُ، كذلك هذا.

قال: ثم يُنَشَّفُ في ثوبٍ.

لأنه إذا وُضِع فيها قبلَ أن يُنَشَّفَ ابتلَّت الأكفانُ، وصار مُثْلَةً، فلزِم أن يُنَشَّفَ قبلَ ذلك.

قال: ويجعلُه في أكفانِه.

وذلك لأنه قد فُرِغ مِن غسلِه، ولم يَبْقَ إلا التَّكفينُ، وقد قال أصحابُنا: يُغَسَّلُ الميتُ ثلاثًا؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أمَّا أنا فأَحْثِي على رأسِي وسائرِ جَسَدِي ثلاثَ حَثَيَاتٍ مِن ماءٍ فإذا أنا قد طَهُرتُ»[4].

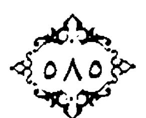
---

(١) من (ج، ل، ي).

(٢) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٣٠)، و«الحاوي» (٣/ ١١، ١٢)، و«المجموع» (٥/ ١٧٦).

(٣) هذا القول منسوب لأبي إسحاق المروزي، ينظر: «المجموع» (٥/ ١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) من حديث جبير بن مطعم، وعند مسلم (٣٢٨) من حديث جابر. دون قوله: «فإذا أنا قد طهرت». قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥٩): =



ورُوِي أنه قال للنسوةِ اللَّاتي غَسَّلْنَ ابنتَه: «اغْسِلْنَها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا على ما تَرَينَ»[1]. فدلَّ على أن الغُسلَ وترٌ.

وقد قال أبو حنيفةَ: إذا استهلَّ المولودُ سُمِّي، وغُسِّلَ، وصُلِّي عليه، ووَرِثَ، ووُرِث منه، وإن لم يَستَهِلَّ لم يُسَمَّ، ولم يُغسَّلْ، [2]ولم يُصَلَّ عليه، ولم يَرِثْ[2]، ولم يُوْرَثْ[3].

لحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا استَهَلَّ المولودُ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه وَوُرِّثَ، وإن لم يَستَهِلَّ لم يُغَسَّلْ ولم يُصَلَّ عليه ولم يُوَرَّثْ»[4].

«لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف».

وقد روي معناه من حديث أم سلمة عند مسلم (٣٣٠) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لها: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

(١) تقدَّم تخريجه من حديث أم عطية.

(٢-٢) من (ج، ر، ض٢، ل، م، ي).

(٣) قال في حاشية (ل): «الاستهلال هو رفع الصوت عند خروج الولد من الرحم».

وينظر: «الآثار» (١/ ٢٦٩)، و«التجريد» (٣/ ١٠٦٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢)، و«النهاية» (٥/ ٢٧١).

(٤) أخرجه بنحوه مختصرًا أبو داود (٢٩٢٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إذا استهل المولود ورث». وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٧٧): «هذا إسناد جيد».

وأخرجه ابن الأعرابي (٥١٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استهل المولود ورث وصلي عليه». وله شواهد تنظر في: «نصب الراية» (٢/ ٢٧٧-٢٧٨).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٨): «استَهَلَّ المولود: يعني صوت عند ولادته، استفعال من الإهلال، وهو رفع الصوت في مواضع معلومة».



ولأنَّ الغُسلَ يُفعَلُ لأجلِ الموتِ، فمَن لا يُعلَمُ موتُه لا معنى لغُسلِه.

وقد قالوا: إذا وُجِد مِن الإنسانِ الأكثرُ غُسِّلَ، وإن وُجِد الأقلُّ أو النصفُ سواءً لم يُغَسَّلْ[1].

وذلك لأن الأكثرَ مِن الإنسانِ يَتعلَّقُ به أحكامُ الجملةِ، بدليلِ أن مَن كان ناقصَ الأعضاءِ في الأصلِ يَتعلَّقُ به جميعُ الأحكامِ، وأمَّا الأقلُّ فلا يَثبُتُ له حكمُ الجملةِ، بدليلِ أنه لا يَثبُتُ فيه القَسامةُ.

وقد قالوا: لا يُغسِّلُ الرجالُ النساءَ، ولا النساءُ الرجالَ[2].

لأنَّ الناسَ في سائرِ الأعصارِ كذلك يفعَلون، ولأنَّ الرجلَ لا يجوزُ له الاطلاعُ على بدنِ المرأةِ حالَ الحياةِ، كذلك بعدَ الموتِ، ولا يجوزُ للمرأةِ أن تَمَسَّ بدنَ الرجلِ حالَ الحياةِ، كذلك بعدَ الموتِ.

وقد قال أصحابُنا: يجوزُ للمرأةِ أن تُغسِّلَ زوجَها إذا كانت في عِدَّةٍ وَجبتْ بالموتِ، ولم يُوجَدْ مِن جهتِها ما يُوجِبُ وقوعَ الفُرقةِ[3].

والأصلُ في ذلك ما رُوِي عن عائشةَ أنها قالت: «لو اسْتَقْبَلْنا ما اسْتَدْبَرْنا ما غَسَّلَ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا زوجاتُه»[4]. ورُوِي أن أبا بكرٍ الصديقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٤٢)، (٢/ ٢٤٠، ٢٤١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٥٤، ٥٥).

(٢) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٥٥، ٣٥٧)، و«النتف» للسغدي (١/ ١١٨)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)، و«الآثار» له (١/ ٢٤٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) تقدَّم تخريجه.



«أوصَى أن تُغَسِّلَه امرأتُه»[1].

فأما الزوجُ فلا يُغسِّلُ زوجتَه عندَنا، وقال الشافعيُّ: يجوزُ ذلك[2].

لنا: ما رُوِي عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال لعليٍّ: «لِمَ غَسَّلتَ فاطمةَ؟ فقال: أمَا علِمتَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّثني أنها زوجتي في الدُّنيا والآخرةِ»[3]. فاتَّفَقا على أن الغُسلَ لا يجوزُ.

وعن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ امرأتَه لمَّا ماتَتْ قال لأهلِها: نحن كنا أحقَّ بها حالَ حياتِها، فأمَّا الآنَ فأنتم أحَقُّ»[4].

ولأنَّ النكاحَ ارتَفع وأحكامُه، فوجَب أن لا يُغَسِّلَها بحُكمِه[5]، كما لو بانَتْ في حياتِه، ولا يَلْزَمُ إذا اشْتَراها، ثم ماتَتْ؛ لأنه يُغَسِّلُها بحكمِ المِلْكِ.

فإن قيل: رُوِي عن عائشةَ أنها قالت: دخَل عليَّ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أَجِدُ صُدَاعًا، فقال في جملةِ كلامِه: «ما عليكِ لو مِتِّ قَبلِي لَغَسَّلتُكِ وكَفَّنتُكِ ودَفَنتُكِ»[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧، ٦١١٨)، وابن أبي شيبة (١١٠٧٨، ١١٠٧٩). وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٦).

(٢) «الأم» (٢/ ٦٤٦).

(٣) لم أهتد إليه بهذا السياق. وانظر في غسل علي لفاطمة: «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٣١-٢٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٤، ١٢٠٨٤).

(٥) يعني: بحكم النكاح.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٤٢)، وابن ماجه (١٤٦٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن عائشة. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٧): «وأعله البيهقي بابن إسحاق، ولم ينفرد به؛ =

قيل له: يَحتمِلُ: أَمَرتُ بذلك. وقد يُضافُ الشيءُ إلى الإنسانِ إذا أَمَر به، كما قيل: سرَق السارقُ فقطَعه رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولأنَّ الزوجيةَ لم تَنقطِعْ بينَهما بالموتِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «أنتِ زوجتي في الدُّنيا والآخرةِ»[1]. وقال: «كلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ مُنقَطِعٌ يومَ القيامةِ إلا سَبَبِي ونَسَبِي»[2]. ولهذا لم يَجُزْ لهنَّ التَّزويجُ بعدَه؛ لبقاءِ حكمِ النكاحِ.

بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد، والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخاري (٥٦٦٦)؛ بلفظ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك».

تنبيه: وقع قوله: «لغسلتك». في المصادر المذكورة بالفاء، أي: «فغسلتك». وليس باللام، ولعلَّ الذي في المصادر هو الأولى لأن الأولى شرطية، والثانية للتمني، واللَّه أعلم.

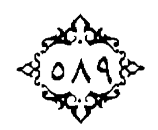
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٩): «الصُّدَاع بضم الصاد المهملة، وفتح الدال المهملة، وآخره عين مهملة: نوع ألم يكون في الرأس».

(١) أخرجه ابن حبان (٧٠٩٥)، والحاكم (٤/ ١٠) من طريق أبي العنبس سعيد بن كثير، عن أبيه، عن عائشة. قال الحاكم: «أبو العنبس هذا: سعيد بن كثير، مدني ثقة، والحديث صحيح ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه البزار (٢٤٥٦- كشف)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣٦) (٢٦٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٤) من طريق عبد اللَّه بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٠٩)، و«الكبير» (٣/ ٣٧) (٢٦٣٥)، والحاكم (٣/ ١٤٢)، والبيهقي (٧/ ٦٤) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٧٣): «رجاله رجال الصحيح». وينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٢١١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٤٣ (١١٦٢١)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٠/ ٢٧١) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الهيثمي في «المجمع»: «رجاله ثقات».



فإن قيل: فقد غَسَّل عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فاطمةَ.

قيل له: قد بَيَّنَّا أنه دليلٌ لنا؛ وقد قيل: إن أسماءَ[1] غَسَّلتْها، وقيل: أمُّ هانئٍ، كان عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُعطِيها الماءَ، فأُضِيفَ الغُسلُ إليه.

فإن قيل: فُرقةٌ حَصَلتْ بالوفاةِ فلا تَمنَعُ الغُسلَ، كما لو مات الزوجُ.

قيل له: هذا موضعُ استحسانٍ فلا يُقاسُ عليه، ولأنَّ المعتبرَ بقاءُ العدةِ التي أوجَبَها الموتُ، وذلك لا يُوجَدُ إذا ماتَتْ هي.

وقد قال أصحابُنا: إنَّ أمَّ الولدِ لا تُغَسِّلُ مَوْلاها ولا يُغَسِّلُها[2].

وقال الشافعيُّ: يُغسِّلُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه[3].

لنا: أنها إذا ماتَت زالَ مِلْكُه عنها، فصار كزوالِه بالبيعِ، وإذا مات هو عَتَقَتْ، فصار كعتقِها في حالِ الحياةِ.

فإن قيل: إنها مُعْتدَّةٌ مِن وفاةٍ، فجاز لها الغُسلُ كالزوجةِ.

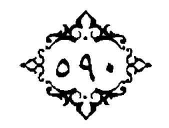
قيل له: لا نُسلِّمُ، بل عِدَّتُها عِدَّةُ وَطْءٍ، ثم المعنى في الزوجيةِ أن الأحكامَ

---

(١) أي: أسماء بنت عميس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٤١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٥)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ١٦٠)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٥٧٢).

(٣) لم أهتد فيما بين يدي من المصادر نصًّا للشافعي في هذه المسألة، ولكن لأئمة المذهب في المسألة كلام؛ فقال الماوردي في «الحاوي» (٣/ ١٨): «يجوز للسيد أن يغسل أم ولده إذا ماتت ...، فإن مات السيد لم يكن لأمته ولا لمدبرته ولا لأم ولده أن تغسله». وكذا قال الجويني فو ي «نهاية المطلب» (٣/ ١٢)، والروياني في «بحر المذهب» (٢/ ٥٣٧)، والنووي في «المجموع» (٥/ ١٤٦) في تغسيل السيد أم ولده، لكن ذكروا أن في تغسيل أم الولد لسيدها وجهين.



المختصةَ بالنكاحِ تَبقَى بعدَ الموتِ، فجاز أن يَبْقَى الغسلُ، وفي أمِّ الولدِ لم يَبْقَ مِن الأحكامِ المُختَصَّةِ بالمِلْكِ شيءٌ، فلم يَبْقَ جوازُ الغسلِ.

وقد قال أصحابُنا: إذا مات المُحْرِمُ فُعِل به ما يُفعَلُ بغيرِه[1].

وقال الشافعيُّ: لا يُخَمَّرُ رأسُه ولا يُقَرَّبُ طيبًا[2].

لنا: ما رُوِي عن عطاءٍ، أنَّه قال في المحرمِ إذا مات: فليُخَمَّرْ رأسُه، فإنه بَلَغَنا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «خَمِّروا وُجُوهَهم ولا تَشَبَّهوا باليهودِ»[3].

وقد رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «إذا ماتَ المرءُ انقطَع عملُه إلا مِن ثلاثٍ؛ علمٍ يُنتَفَعُ به بعدَه، وولدٍ صالحٍ يَدْعو له، وصدقةٍ جاريةٍ»[4].

وقد علِمْنا مِن طريقِ المشاهدةِ انقطاعَ عملِه، فعُلِم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد انقطاعَ حكمِ عملِه بالموتِ، ولأنها عبادةٌ شرعيَّةٌ فوجَب أن تَنقطعَ بالموتِ كالصومِ والصلاةِ، ولأنَّ ما كان مسنونًا في الميتِ المُحِلِّ كان مسنونًا في المحرمِ، كالغُسلِ والتكفينِ.

---

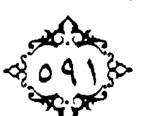
(١) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٠٥٢)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٤٩)، و«فتح باب العناية» (٣/ ٣٥).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٦٠٤)، و«الحاوي» (٣/ ١٣)، و«بحر المذهب» (٢/ ٥٣٢)، و«المجموع» (٥/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٥١)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥٢)، وفي «حجة الوداع» (٢٧٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به. قال ابن حزم: «وهذا باطل لوجوه: أولها أنه مرسل، ولا حجة في مرسل...».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٩): «خَمِّروا وجهه بالخاء المعجمة، والراء المهملة: أي غطوه، وتقدم أن التخمير التغطية».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة.



فإن قيل: روى ابنُ عباسٍ: أنَّ محرمًا وقَصتْ به ناقتُه[1]، فذُكِر ذلك للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «اغسِلوه بماءٍ وسدرٍ، وكَفِّنوه ولا تُخمِّروا رأسَه؛ فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا»[2].

قيل له: تركُ تخميرِ الرأسِ كان مشروعًا في بَدْءِ الإسلامِ في جميعِ الموتَى اتِّباعًا لشرعِ مَن تقدَّم، ثم نُسِخ بقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمِّروا وجوهَهم ولا تَشَبَّهوا باليهودِ». فيجوزُ أن يكونَ هذا قبلَ النسخِ، فمُنِع مِن تخميرِه لا لأجلِ الإحرامِ.

وقولُه: «يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا». إخبارٌ عن حالِه في الآخرةِ؛ وأيضًا فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّقَ الحكمَ بعِلَّةٍ، وهو بقاءُ إحرامِه في الآخرةِ، وذلك لا يُعلَمُ في غيرِه، فلا يجوزُ إثباتُ الحكمِ مع عدمِ العلمِ بالعِلَّةِ.

فإن قيل: معنىً يُزيلُ التكليفَ فلا يَقطَعُ حكمَ الإحرامِ كالجنونِ والإغماءِ.

قيل له: الجنونُ والإغماءُ لا يَقطَعُ[3] حكمَ الأفعالِ، بدليلِ أنه يُطافُ به، أو يُنتظَرُ زوالُ الجنونِ فيطوفُ بنفسِه[4]، فلذلك بَقِي حكمُ الإحرامِ، والموتُ يَقطعُ حكمَ الإحرامِ عن نفْسِه وعن غيرِه، فصار كالتحلُّلِ بالإحْصارِ.

وقد قال أصحابُنا: إذا ماتَ صبيٌّ لا يجامِعُ مثلُه ولا يُشْتهَى، جاز للنساءِ غسلُه، وكذلك الصَّبِيَّةُ التي لا تُشْتَهى يجوزُ للرجالِ غسلُها؛ لأنَّ مَن هو على هذه الصفةِ

---

(١) وقصت به ناقته: صرعته فدقت عنقه، وأصل الوقص الدق أو الكسر. ينظر: «النهاية» (٥/ ٢١٤)، و«تاج العروس» (١٨/ ٢٠٤) (و ق ص).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) كذا بالنسخ: «لا يقطع».

(٤) من: (ج، ض، ل، ي).



ليس بعورةٍ، ولأنه يجوزُ غسلُه في حالِ الحياةِ، كذلك بعدَ الموتِ.

وإذا ماتتِ امرأةٌ في سفرٍ، ولم يَكُنْ هناك غيرُ الرجالِ يَمَّمُوها؛ لأنَّ الغُسلَ قد تَعذَّرَ فسقَط عنهم، وصاروا كأنَّهم لا يجِدون الماءَ، فيَنتقِلُ الفرضُ إلى التَّيمُّمِ[1].

وإنما قلنا: إن الغُسلَ قد تعذَّر؛ لأنَّ النظرَ إليها لا يجوزُ لحقِّ اللَّهِ تعالى، وغُسلُها يجبُ لحقِّ اللَّهِ تعالى، وإذا اجتمَع المأمورُ به والمنهيُّ عنه لحقِّ اللَّهِ تعالى كان اعتبارُ المنهيِّ عنه أَولَى.

وقد قالوا: إذا كان في الرجالِ ذو رحمٍ[2] مَحْرمٍ منها يَمَّمَها بيدِه؛ لأنه يجوزُ له أن يَمَسَّ يدَها ووجهَها في حالِ الحياةِ، وإن كان أجنبيًّا لَفَّ على يدِه خِرْقةً؛ لأنه لا يجوزُ له مَسُّها مِن غيرِ حائلٍ، وعلى هذا إذا ماتَ الرجلُ وليس معه غيرُ النساءِ.

وقد قال أبو يوسفَ في الغريقِ والميتِ إذا أصابَه مطرٌ، أو جرَى عليه نهرٌ: أنه لا يُجزِئُه مِن الغُسلِ؛ لأنَّ غُسلَ الميتِ عبادةٌ علينا، فمتى لم يُوجَدْ فيها فعلُ الآدميِّ الذي يُعتَدُّ به لم يَسقُطِ الفرضُ[3].

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٥).

(٢) كذا من (ي)، وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «ذا رحم». وهو صحيح أيضًا على لغة من يجرونها مجرى الاسم المقصور مطلقًا؛ رفعًا ونصبًا وجرًّا، فيعربونها بعلامات مقدرة على الألف وهي لغة بني الحارث بن كعب، وخَثْعم، وزُبَيْد.

ينظر: «شرح المفصَّل» (١/ ٥٢، ٥٣)، و«شواهد التوضيح والتصحيح، لمشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك (ص١٥٧)، و«التذييل والتكميل» لأبي حيان (١/ ١٦٤ - ١٦٧).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ١٥٩).



وقد قالوا: لا يجبُ على مَن غَسَّلَ مَيِّتًا الغسلُ ولا الوضوءُ؛ لأنَّ الميتَ إمَّا أن يكونَ طاهرًا أو نَجِسًا، ومَسُّ الأشياءِ النَّجِسةِ والطَّاهِرةِ لا يُوجِبُ الغُسلَ ولا الوضوءَ[1].

فإن قيل: قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فليَغْتسِلْ، ومَن حمَل جنازةً فليَتوضَّأْ»[2].

قيل له: معناه: فليَغسِلْ ما أصابَه مِن الماءِ حالَ الغُسلِ، ومَن حمَل جنازةً فليَتَوضَّأْ ليُصلِّيَ عليها.

قال: والسُّنَّةُ أن يُكفَّنَ الرجلُ في ثلاثةِ أثوابٍ؛ إزارٍ وقميصٍ ولِفافةٍ[3].

وذلك لِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ»[4].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٥)، و«المبسوط» (١/ ٨٢)، و«البناية» (٣/ ١٩٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطيالسي (٢٤٣٣)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٠٣) عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءَمة، عن أبي هريرة مرفوعًا. قال البيهقي: «هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوءَمة ليس بالقوي». وينظر: «علل الدارقطني» مسألة (١٧٧٠، ١٩٥٤، ٢٠٦٤، ٢٢٤٥)، و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٤١، ٩٤٢)، و«البدر المنير» (٢/ ٥٢٤، ٥٤١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٣٦ - ١٣٨).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٩): «الجِنازة بكسر الجيم وفتحها: الميت بسريره، وقيل بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت».

(٣) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٠٦٧)، و«المبسوط» (٢/ ٧٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ٩٩، ١٠٠): «سَحُولية يروى بفتح السين وضمها، فالفتح فمنسوب إلى السَّحول بالتشديد: وهو القَصَّار؛ لأنه يَسحَلها: أي: يغسلها. أو إلى سَحول =

وقد قال الشافعيُّ: يُكرَهُ القميصُ[1].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفِّنَ في قميصٍ»[2]، ولأنه ثوبٌ يَستُرُ به عورتَه حالَ حياتِه، كذلك بعدَ موتِه كالإزارِ.

فإن قيل: رُوِي عن عائشةَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ ليس فيها قميصٌ».

قيل له: خبرُنا مُثْبِتٌ، فهو أولى، ولأنها لم تَنْفِ القميصَ فيما زاد على الثلاثةِ؛ وإنما بَيَّنَتْ أن الثلاثةَ بِيضٌ لا قميصَ فيها، وقد رُوِي: «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ في سبعةِ أثوابٍ»، رُوِي ذلك عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

بالتخفيف: قرية باليمن. وعن الأزهري بالضم. وقال القتيبي: بالضم جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. قال في المغرب: وفيه نظر. قلت: وجهه أنه نُسب إلى جمع». ينظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ١٧٨)، و«النهاية» (٢/ ٣٤٧)، و«المغرب - ط حلب» (١/ ٣٨٧).

(١) ينظر: «الأم» (١/ ٣٠٣- طبعة المعرفة)، و«الحاوي» (٣/ ٢٠، ٢١)، و«بحر المذهب» (٢/ ٥٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «كفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي قبض فيه، وحلة نجرانية». قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٦٣): «هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به ومنهم من لا يحتج به في شيء لضعفه، وحديث عائشة حديث ثابت يعارضه ويدفعه». وانظر: «الاستذكار» (٨/ ١٨٤، ١٨٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٩٥)، وأحمد (٧٢٨، ٨٠١)، والبزار (٦٤٦) من طريق حماد ابن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي. قال البزار: «وهذا الحديث =



قال: فإن اقتصروا على ثوبَيْن جاز.

وذلك لِما رِوي عن أبي بكرٍ أنَّه قال: «كَفِّنوني في ثَوْبَيَّ هذَيْن؛ فإنَّ الحيَّ أحَقُّ بالجديدِ»[1]. ولأنه أدنى ما يُستَرُ به الرجلُ في حالِ الحياةِ، فكذلك بعدَ الموتِ.

قال: فإن أرادوا لَفَّ اللِّفافَةِ عليه ابتَدَؤُوا بالجانبِ الأيسرِ فألْقَوه عليه، ثم بالأيمنِ.

ليكونَ الأيمنُ ظاهرًا.

قال: فإن خافوا أن ينتشرَ الكفنُ عنه عقَدوه.

ليأمَنوا ذلك.

قال: وتُكفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ؛ إزارٍ، وقميصٍ، وخمارٍ، وخِرْقةٍ يُربَطُ بها ثدياها[2]، ولِفافَةٍ.

وذلك لِما رِوي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناوَل أمَّ عطيةَ في كفنِ ابنتِه ثوبًا ثوبًا، حتى ناوَلها خمسةَ أثوابٍ، إحداهُن[3] خِرْقةٌ تَربِطُ بها الثَّدْيَينِ»[4].

لا نعلم أحدًا تابع ابن عقيل على روايته هذه، ولا نعلم أحدًا رواه عن ابن عقيل بهذا الإسناد إلا حماد بن سلمة». قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢١٥): «وهو حديث منكر». وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٨).

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٧) من حديث عائشة.

(٢) في (س، ض، ل): «ثديها»، وفي (ج، ح٢، ع، غ): «ثدييها».

(٣) في (ج): «أحدها»، وفي «ي»: «إحداها».

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٦٣): «غريب من حديث أم عطية». وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٣١): «لم أجده». لكن قال في «فتح الباري» (٣/ ١٣٣): «وروى الجوزقي =



قال: فإن اقتَصروا على ثلاثةِ أثوابٍ جاز.

لأنه أدنَى ما تُستَرُ به حالَ الحياةِ، فكذلك بعدَ الموتِ.

قال: ويكونُ الخمارُ فوقَ القميصِ تحتَ اللِّفافةِ.

وذلك لأنَّ الكفنَ مُعتبَرٌ بالسَّترِ حالَ الحياةِ، وفي حالِ الحياةِ هو كذلك، فكذلك بعدَ الموتِ.

قال: ويُجعَلُ شَعْرُها على صدرِها.

وذلك لأنه أحفظُ للكفنِ مِن الانتشارِ[1].

قال: ولا يُسَرَّحُ شَعْرُ الميتِ ولا لحيتُه، ولا يُقَصُّ ظُفُرُه، ولا يُقَصُّ[2] شَعْرُه.

من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي». وهذه الزيادة صحيحة الإسناد».

وهذه الرواية أخرجها ابن عساكر في «الأربعون حديثًا في المساواة» (ص ٢٠٩)، وقال: «وهذه زيادة غريبة في الحديث».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٠): «الثَّدي بفتح المثلثة، وسكون المهملة، وآخره ياء آخر الحروف: معروف وهو مذكر».

وأخرج أبو داود (٣١٥٧) من حديث ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا».

(١) كذا قال المصنف تبعًا لشيخه في «التجريد» (٣/ ١٠٧٤)، حيث قال: «قال أصحابنا: يجعل شعر المرأة على صدرها... لنا: أن هذا أجمع للكفن وأبعد من الانتشار، فكان أولى كربط اليدين».

(٢) في (أ٢، ح٢، ض، غ، ل، ي): «يعقص».



وذلك لِما رُوِي عن عائشةَ، أنها قالت في ذلك: «علامَ تَنْصُون مَيّتكم؟»[1]. ولا مخالفَ لها، ولأنَّ التَّسريحَ يُزِيلُ بعضَ الشَّعْرِ، وكذلك القَصُّ، ويجبُ دفنُه معه، ولا معنى لإزالتِه.

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «اصنَعوا بمَوْتاكم ما تصنَعون بعرائسِكم»[2].

---

(١) بعده في (س): «مأخوذ من الناصية يقال: نَصَوْتُ الرجلَ أَنْصُوه نَصْوًا، إذا مددتَ ناصِيتَه؛ فأرادت عائشة: أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس؛ هذا ليس في الشرح وإنما أثبت بفهم معنى الخبر».

والأثر أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٢)، وعبد الرزاق (٦٢٣٢)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٥/ ٣٤٣)، والبيهقي (٣/ ٣٩٠) من طريق إبراهيم النخعي، عن عائشة: «أنها سُئلت: هل يُسَرَّحُ الميت؟ فذكرته». قال البيهقي: «أي: تسرحون شعره؛ وكأنها كرهت ذلك». قال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٣٠): «وهو منقطع بين إبراهيم وعائشة».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٠): «تَنْصون بالصاد المهملة، بوزن تعفون، يقال: نصوت الرجل نصوًا. إذا أخذت بناصيته ومددتها، كأنها كرهت تسريح رأس الميت، فجعلت ذلك بمنزلة الأخذ بالناصية». وينظر: «النهاية» (٥/ ٦٨).

(٢) قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (٢/ ٤٠٦): «بحثت عنه فلم أجده ثابتًا». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٠٤، ٢٠٥): «لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٦): «قال أبو شامة في «كتاب السِّواك»: هذا الحديث غير معروف. وقد روى ابن أبي شيبة [١١٠٣٥]، عن محمَّد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر هو ابن عبد اللَّه المزني، قال: «قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت؟ فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك، غير أن لا تجلو».

وأخرجه أبو بكر المروزي في «كتاب الجنائز» له، وزاد فيه: «فدلوني علي بني ربيعة فسألتهم، فذكره ...، وقال: غير أن لا تنور». وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف».



قيل له: نحن نعلمُ أنه لم يُرِدْ جميعَ ما يُفعَلُ بالعرائسِ، فيكونُ المرادُ به ما يُفعَلُ بالعرائسِ مِن الغسلِ والتَّنظيفِ والتَّطْييبِ.

قال: وتُجَمَّرُ الأكفانُ قبلَ أن يُدْرَجَ فيها وِتْرًا.

وذلك لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا أَجْمَرتم الميتَ فأَجْمِروه وِتْرًا»[1].

وقد قال أصحابُنا: إذا فرَغوا مِن غسلِه بسَطوا اللِّفافةَ، وهي الرداءُ، طولًا، ثم بسَطوا الإزارَ فوقَها، وهو المئزرُ، فإن كان له قميصٌ ألبسوه إيَّاه، وإن لم يَكُنْ لم يَضُرَّ ذلك.

وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ الرداءَ يُلبَسُ في حالِ الحياةِ طُولًا والإزارَ عرضًا، فكذلك بعدَ الموتِ، ثم يُوضَعُ الحَنُوطُ[2] على رأسِه ولحيتِه وسائرِ جسدِه، ويُوضَعُ الكافورُ على مساجدِه؛ وذلك لأنَّ الحَنوطَ طِيبُ الميتِ، والحيُّ إنما يستَعملُ الطِّيبَ في رأسِه ولحيتِه، كذلك بعدَ الموتِ، فأمَّا المساجدُ فهي الجبهةُ[3] واليدَان والرُّكبتان، وهي[3] مواضعُ السُّجودِ، فجُعِل فيها الطِّيبُ على وجهِ التشريفِ لها.

ولا بأسَ بسائرِ الطِّيبِ في الحَنوطِ غيرَ الزَّعْفرانِ والوَرْسِ، فإنَّه لا يُقرَّبُ الرجلَ؛ لأنَّ ذلك يُكرَهُ للرجلِ في حالِ الحياةِ، وقد رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) قال في «النهاية» (١/ ٤٥٠): «الحَنُوط والحِنَاط وَاحِدٌ: وَهُوَ مَا يُخْلط مِنَ الطِّيب لأَكْفَانِ المَوْتَى وأَجْسَامِهم خاصَّة».

(٣-٣) في (أ٢، ح، ح٢، س، ع، غ، ل): «واليدين والركبتين وهو».



نهى الرِّجالَ عن المُعَصْفَرِ»[1]، فأمَّا غيرُ ذلك فيجوزُ بعدَ الموتِ، كما يجوزُ في حالِ الحياةِ.

وقد قال أصحابُنا: ما جاز للإنسانِ أن يَلبَسَه مِن الثيابِ في حالِ حياتِه جاز أن يُكفَّنَ به. والجديدُ والخَلَقُ سواءٌ، وقد رُوِي عن أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «كَفِّنوني في ثَوْبَيَّ هَذَيْن؛ فإنَّ الحيَّ إلى الجديدِ أحوجُ»[2].

وروِي أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «إذا وَلِيَ أحدُكم أخاه فليُحْسِنْ كَفَنَه»[3].

وقالوا: أَوْلَى ذلك البياضُ[4].

لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «البَسوا هذه الثِّيابَ البِيضَ؛ فإنَّها خيرُ ثيابِكم، وكَفِّنوا فيها مَوْتاكم»[5].

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو، وفي (٢٠٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٠): «المُعَصْفَر: الثوب المصبوغ بالعُصْفُر، والعصفر زهر القرطم».

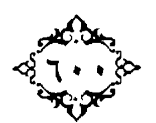
(٢) تقدَّم تخريجه. وينظر: «التجريد» (٣/ ١٠٦٧).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (١٨٩٤) من حديث جابر. وهو عند مسلم (٩٤٣)؛ بلفظ: «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه، فليُحْسِن كَفَنَه».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٠، ١٠١): «فليُحْسِنْ كَفَنَه: كفن الميت معروف، وقال بعضهم في هذا الحديث، بسكون الفاء على المصدر: أي تكفينه. قال: وهو أعم لأنه يشتمل على الثوب والهيئة وعمله، والمعروف فيه الفتح».

(٤) ينظر: «البناية» (٤/ ١٦٩)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٣٠)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٣٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦) من حديث ابن =



وروى ابنُ عباسٍ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ اللَّهَ تعالى خلَق الجنَّةَ بيضاءَ، وإنَّ أحَبَّ الثِّيابِ إلى اللَّهِ تعالى البياضُ، فليلْبَسْه أحياؤُكم، وكَفِّنوا فيها مَوْتاكم»[1].

قال: فإذا فرَغوا منه صَلَّوا عليه.

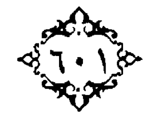
والأصلُ في الصلاةِ على الميتِ ما روِي: «أنَّ الملائكةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صَلَّتْ على آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقالت لولدِه: هذه سُنَّةُ مَوْتاكم»[2]. وعن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «صَلُّوا على كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ»[3].

عباس. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه البزار (٤٧٩٥، ٥١٥٦)، وابن عدي (٧/ ١٠٧) من طريق كثير بن هشام، عن هشام ابن زياد أبي المقدام، عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن ابن عباس. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولم يسند حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولا رواه عن حبيب إلا كثير بن هشام، وهشام رجل من أهل البصرة ليس به بأس قد حدث عنه جماعة من أهل العلم». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٨، ١٠/ ٣٩٧): «فيه هشام بن زياد، وهو متروك».
وأخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٤٦٦٧/ السفر الثالث)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٠٩) (١١٢٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨) من طريق حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٦): «فيه حمزة النصيبي، وهو متروك».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٤، ٢٥٣٣)، والدارقطني (١٧٦٨) من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الدارقطني: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومَن دونه ثقات».
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠١): «البَر بالفتح: العطوف. وبالكسر: الإحسان. =



وقد قال أصحابُنا: صلاةُ الجنازةِ فرضٌ على الكفايةِ[1].

وذلك لأنها مِن أحكامِ الموتَى، فإذا قام بهم طائفةٌ سقَط فرضُها عن غيرِهم، أصلُه التَّكْفينُ.

وقد قالوا: لا يُصَلَّى على مَن ولِد مَيِّتًا[2].

لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استهَلَّ المولودُ غُسِّلَ وصُلِّي عليه، وإذا لم يَستَهِلَّ لم يُغسَّلْ ولم يُصَلَّ عليه»[3]. ولأنَّ الصلاةَ مِن أحكامِ الموتِ، ولا يُعلَمُ تَقدُّمُ حياتِه، فلا يُعلَمُ موتُه.

فإذا ماتَ في حالِ الولادةِ، فإن كان قد خرَج الأكثرُ غُسِّلَ وصُلِّي عليه؛ لأنَّ الأكثرَ يقومُ مقامَ الجميعِ، فصار كأنَّه ماتَ بعدَ خُرُوجِ جميعِه، وإن ماتَ قبلَ أن يخرجَ الأكثرُ[4] لم يُصَلَّ عليه، وصار كأنَّه ماتَ قبلَ خُرُوجِ شيءٍ منه.

وقد قال أصحابُنا: لا يُصَلَّى على بعضِ الإنسانِ إذا وُجِد، إلا أن يوجدَ الأكثرُ.

وقال الشافعيُّ: يُصَلَّى على كلِّ جزءٍ منه[5].

لنا: أنه[6] حُكمٌ ثبَت لحرمةِ النفسِ، فلا يَتعَلَّقُ بالأقلِّ، كالقَسامةِ، ولأنَّ مِن

والتبار بمعنى البر، فكأنه المتعطف بالإحسان على نفسه أو غيره». وقال: «الفاجر: المنبعث في المعاصي والمحارم، يقال: فجر يفجر فجورًا».

(١) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٦٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠)، و«الاختيار» (١/ ٩٣، ٩٤).

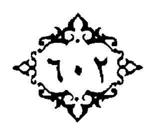
(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٤٨)، و«المبسوط» (٢/ ٥٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢).

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) بعده في (ج، ض، ي): «لم يغسل و».

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ٦٠١)، و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/ ١٠٢).

(٦) في (ج، ض، ي): «أن الصلاة».



أصلِنا أنه لا يُصلَّى على الميتِ مرتين، ولو صَلَّينا على الجزءِ أدَّى إلى تكرارِ الصلاةِ عليه.

فإن قيل: رُوِي: «أنَّ يدًا أَلْقاها طائرٌ مِن وقعةِ الجملِ بمكةَ، فعُرِفتْ بالخاتمِ، فصُلِّي عليها»(١).

قيل له: رُوِي أنها وقَعَتْ باليمامةِ، وفعلُ أهلِ اليمامةِ لا يقومُ به حُجَّةٌ؛ لأنهم بقيَّةُ أهلِ الرِّدَّةِ وأصحابِ مُسَيلِمةَ، وإن صحَّ أنها وقَعَتْ بمكةَ، فليس يُعلَمُ مَن بَقِي بها بعدَ خُرُوجِ الجيشِ ممن يُعتَدُّ بقولِه ويُحتَجُّ به(٢).

فإن قيل: مضمونٌ بالدِّيةِ، فجاز إفرادُه بالصلاةِ عليه كالجملةِ.

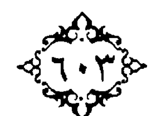
قيل له: الدِّيَةُ لا تَثبُتُ لحرمةِ النفسِ، ألَا تَرى أنها تجبُ لإتلافِ البهائمِ، وأكثرُ الذي يَختصُّ بحرمةِ النفسِ هو القَسامةُ والكفَّارةُ، وذلك لا يَتعلَّقُ بغيرِها، وكذلك الصلاةُ.

وقد قالوا: لا يُصَلَّى على ميتٍ حتى يُوضَعَ على الأرضِ؛ لأنَّ الميتَ إمَّا أن يكونَ في حكمِ الإمامِ أو في حكمِ المؤتمِّ، وأيُّ ذلك كان لم تَصِحَّ الصلاةُ وهو محمولٌ.

---

(١) ويقال إن اليد لعبد الرحمن بن عتاب، ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٩٧، ٢٩٨)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٩)، و«العقد الثمين» لتقي الدين الفاسي (٥/ ٤٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٤).

(٢) قال القدوري في «التجريد» (٣/ ١٠٩٥): «ولو ثبت أنه صلي عليها بمكة؛ فلأن أهل مكة كانوا عثمانية، وهم جهزوا الجيش فلم يكونوا يعتقدون أنهم بغاة». ويعني بالجيش هنا: الذي كان فيه الزبير وطلحة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.



قال: وأولَى الناسِ بالصلاةِ على الميتِ السلطانُ إن حضَر[1].

وعن أبي يوسفَ: أنَّ الوليَّ أَوْلَى[2]. وبه قال الشافعيُّ[3].

وجهُ قولِهم المشهورِ ما روَى أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانِه، ولا يجلِسْ على تكْرِمتِه إلا بإذنِه»[4].

ورُوِي: «أن الحسينَ بنَ عليٍّ لما مات الحسنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدَّم سعيدَ بنَ العاصِ، وقال: لولا أنها السُّنَّةُ لَما قدَّمتُك»[5].

---

(١) ينظر: «التجريد» (٣/ ١١٠٠)، و«المبسوط» (٢/ ٦٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣١٧).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢١١).

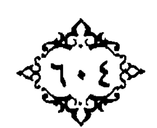
(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠١): «سُلطانه: قال في المغرب: أي في بيته وحيث تسلطه. وقال ابن عطية: سلطان كل أحد حاله في الدنيا من عدد وعُدد، ومنه الحديث: «لا يؤم الرجلُ الرجلَ في سُلطانِه». انتهى، وقد أهمله ابن الأثير».

وقال: «التَّكْرِمَة بفتح التاء، وسكون الكاف، وكسر الراء المهملة، وفتح الميم، بعدها هاء: قال في المغرب: أي وسادته. وقال ابن الأثير: هو الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير، مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة». ينظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٦٠، ٣٦١)، و«النهاية» (٤/ ١٦٨)، و«المغرب» (١/ ٤٠٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٦٩) عن الثوري، عن سالم، عن أبي حازم قال: «شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدَّم فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ». قال ابن المنذر (٥/ ٤٣٥): «وليس في هذا الباب أعلى من هذا؛ لأن جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم على ما نرى، والله أعلم».



فإن قيل: فرضُ كفايةٍ يُفعلُ في حقِّ الميتِ، فكان المناسبُ[1] أولى، أصلُه الغُسلُ والتكفينُ والدفنُ.

قيل له: ليس في التقديمِ في هذه المعاني تعظيمٌ له، فلم يكُنْ في التقديمِ عليه إسقاطُ هيبتِه، ومباشرةُ الصلاةِ بخلافِه.

[2]فإن قيل: الصلاةُ على الميِّتِ دعاءٌ له، والعَصَبةُ أشفقُ الناسِ عليه وأبرُّهم به، فيكونُ دعاؤهم له أخلصَ وإلى الإجابةِ أقربَ.

قيل له: هذا يَبطُلُ بالأُمِّ؛ لأنه لا حقَّ لها في الصلاةِ عليه، وإن كانت أعطفَ الناسِ عليه، وأخلصَهم في الدعاءِ له، وإن لم تكن صالحةً للإمامةِ بالرجالِ فهي تَصْلحُ لإمامةِ النساءِ، وابنُ العمِّ مقدَّمٌ على أبِ الأمِ، وإن كان أبو الأمِّ أشفقَ منه، على أن هؤلاء يصلُّون عليه مع الإمامِ ويدعون له، فيحصُلُ ما قال من الدعاءِ والإجابةِ[2].

قال: فإن لم يَحضُرْ فيُستَحَبُّ تقديمُ إمامِ الحيِّ، ثم الوليِّ.

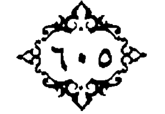
وذلك لِما رُوِي: «أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ماتَ تقدَّم عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن جانبٍ، وعليٌّ مِن جانبٍ، فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أكلُّ هذا رغبةً في الولايةِ؟ أمَر أميرُ المؤمنين أن يصليَ بالناسِ صهيبٌ ثلاثةَ أيامٍ، ومَن صلَّى بالأحياءِ فهو الذي يصلِّي على الموتَى»[3]. وكان ذلك بحضرةِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ.

---

(١) المناسب: القريب. «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٢).

(٢-٢) ما بين القوسين من (ج، ي، ل).

(٣) ينظر: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٣٤٤)، و«الاستيعاب» (٢/ ٤٦٨)، و«مناقب عمر» لابن الجوزي =



وإنما قالوا: تقديمُه يُستَحَبُّ، ويجبُ تقديمُ السلطانِ؛ لأنَّ في التقديمِ على السلطانِ إفسادَ الأمرِ، وهذا لا يُوجَدُ في إمامِ الحيِّ.

وأمَّا تقديمُ الوليِّ فلأنَّه أَوْلَى كسائرِ أحكامِ الموتِ مِن الغُسلِ والتَّكفينِ والدَّفنِ، فكذلك الصلاةُ لأنَّها حكمٌ يَتعلَّقُ بالموتِ.

قال: فإن صلَّى عليه غيرُ الوليِّ والسلطانِ، أعادَ الوليُّ.

وذلك لِما رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المسكينةِ التي كانت بالمدينةِ: «إذا ماتَتْ فآذِنُوني». فماتَتْ ليلًا وكرِهوا أن يُنبِّهوه، فلمَّا علِم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على قبرِها وقال: «إنَّ هذه القبورَ لمملوءةٌ ظُلْمةً حتى أُصلِّيَ عليها»[1].

ووجهُ الدليلِ: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أَوْلى بالصلاةِ عليها وعلى غيرِها، بدليلِ قولِه تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب:٦]، فلمَّا صلَّى غيرُه أعادَ، كذلك الوليُّ مِن جهةِ النَّسَبِ، إذا صلَّى غيرُه أعادَ الصلاةَ.

قال: وإن صلَّى الوليُّ لم يَجُزْ أن يصلِّيَ أحدٌ بعدَه.

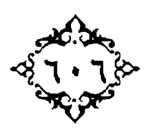
وقال الشافعيُّ: يجوزُ أن يُصلَّى عليه مرةً بعد مرةٍ[2].

لنا: أنه لو جاز ذلك لصُلِّيَ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ دفنِه، ولكرَّرَ المسلمون الصلاةَ على الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلمَّا لم يفعَلوا دلَّ على أنه لا يجوزُ أكثرُ من

(ص٢١٩)، و«تاريخ الخلفاء» (ص١٣٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ،وإن اللَّه عَزَّوَجَلَّ ينورها لهم بصلاتي عليهم».

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٦٢٥).



مرةٍ واحدةٍ؛ ولأنَّ الفرضَ إذا سقَط بالصلاةِ الأُولَى كانت الثانيةُ نَفْلًا، والتَّنفُّلُ لا يجوزُ بصلاةِ الجنازةِ، الدليلُ عليه: مَن صَلَّى عليه مَرَّةً[1].

فإن قيل: قد صلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبرِ المسكينةِ.

قيل له: النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أَوْلَى بالصلاةِ على مَن مات بالمدينةِ، فلم يَسقُطِ الفرضُ بفعلِ الصلاةِ عليها، فجاز له الإعادةُ.

فإن قيل: كلُّ حالةٍ جاز أن يُصَلِّيَ عليه الوليُّ جاز لغيرِه، أصلُه إذا لم يُصَلَّ عليه.

قيل له: إذا لم يُصَلَّ عليه فالفرضُ باقٍ، فجاز أداؤُه، وإذا صلَّى الوليُّ سقَط الفرضُ، فلا يجوزُ أن يُؤدَّى بعدَ ذلك الفرضُ على غيرِ وجهِ الفرضِ، ولا يلزمُ إذا صلَّى غيرُ الوليِّ؛ لأنَّ حكمَ تلك الصلاةِ مُراعًى، فإن أعادَ الصلاةَ الوليُّ بطَلَتِ الأُولى ووقَعَتْ صلاةُ الوليِّ عن الفرضِ، وإن لم يُعِدْ وقَعَتِ الأُولى عن الفرضِ.

قال: وإن دُفِن ولم يُصَلَّ عليه صُلِّيَ على قبرِه.

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على قبرِ المسكينةِ.

---

(١) كذا في النسخ، ولعلَّ تمام العبارة: «لم يجز أن يُصلِّي عليه ثانية». قال القدوري في «التجريد» (٣/ ١١٢٢): «والنفل لا يجوز بالصلاة على الميت، أصله: من صلى عليه بأمره». كذا، ولعلَّ الصواب: «مرة». وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٣١١): «والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع، بدليل أن من صلى مرة لا يصلي ثانيًا». وقال الماوردي الشافعي في «الحاوي» (٣/ ٥٩)، وهو يحكي مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة: «والتنفل على الميت لا يجوز، بدلالة أن من صَلَّى عليه مرة لم يجز أن يصلي عليه ثانية».



قال: والصلاةُ أن يُكبِّرَ تكبيرةً يَحمَدُ اللَّهَ تعالى عَقِبَها، ثم يُكبِّرَ تكبيرةً ويُصلِّيَ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يُكبِّرَ تكبيرةً يَدْعو فيها لنفْسِه وللميتِ وللمسلمين، ثم يُكبِّرَ الرابعةَ ويُسلِّمَ.

والكلامُ في هذه الجملةِ يقعُ في مسائلَ:

منها: عددُ التكبيرِ، وقد اختلَف السلفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فرُوِي عن ابنِ عباسٍ، وأنسٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ: «ثلاثُ تكبيراتٍ»(1).

وعن عمرَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عمرَ، والحسنِ بنِ عليٍّ، وابنِ الحنفيَّةِ، وغيرِهم: «أربعُ تكبيراتٍ»(2).

وعن ابنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ أرقمَ: «(3)خمسُ تكبيراتٍ(3)».

وعن عليٍّ: «أنه صلَّى على سهلِ بنِ حُنَيفٍ فكبَّر عليه سِتًّا»(4)، «وكبَّر على

(1) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٤٠٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥١٩، ١١٥٣٣، ١١٥٧٤، ١١٥٧٥، ١١٥٧٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣١١١- ٣١١٣). وينظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٠٢).

(2) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٩٥، ٦٣٩٦، ٦٣٩٧، ٦٣٩٨، ٦٤٠١، ٦٤٠٤، ٦٤٠٥، ٦٤١٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥٣٩-١١٥٦٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣١١٤-٣١٢٥).

(3-3) في: (أ٢، ح، ح٢، س، ع، غ، ل): «خمسة»، وفي (ض): «خمس».
وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥٦٦، ١١٥٦٧، ١١٥٦٨، ١١٥٧٢)، و«صحيح مسلم» (٩٥٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣١٢٦).

(4) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٩٩، ٦٤٠٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥٥٣، ١١٥٨٢، ١١٥٨٤، ١١٥٨٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣١٢٩).



أبي قتادةَ سبعًا»[١].

والأَوْلى ما قلناه؛ لِما روِي أن النبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلَّى العيدَ، وقال: «أربعُ تكبيراتٍ كتكبيرِ الجنائزِ، لا تَسهوا»[٢].

وعن عمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنه قال: «إنّكم معاشِرَ أصحابِ محمدٍ أئمةٌ يُقتدي بكم مَن بعدَكم، فإذا اختلَفتُم في شيءٍ، كان مَن بعدَكم أشَدَّ اختلافًا، فأَجمِعوا على شيءٍ يَرجِعون إليه في صلاةِ الجنازةِ. فأجمَعوا على الرجوعِ إلى آخرِ صلاةٍ صلَّاها رسولُ اللَّهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكانَتْ أربعَ تكبيراتٍ»[٣].

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ: «كلُّ ذلك قد كان، لكن رأيتُ الناسَ قد أجمَعوا على أربعِ تكبيراتٍ»[٤].

ومنها: أنه عقِيبَ التكبيرةِ الأُولى يقولُ: سبحانَك اللهُمَّ وبحمدِك. إلى آخرِه؛ لأنَّ هذا موضعُ الاستفتاحِ وهو وقتُه.

---

(١) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥٧٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣١٣٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٦). قال البيهقي: «هكذا روي وهو غلط؛ لأن أبا قتادة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ بقي بعد علي رَضِيَاللَّهُعَنْهُ مدة طويلة». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٠): «وهذه علّة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) أخرجه بنحوه محمد بن الحسن في «الآثار» ١/ ٢٥٤ (٢٣٨) عن إبراهيم النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٥)، وابن أبي شيبة (١١٥٦٤)، وابن المنذر (٣١١٥) من طريق أبي وائل، قال: «كانوا يكبرون في زمن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سبعًا وخمسًا وأربعًا حتى كان زمن عمر، فجمعهم فسألهم فأخبرهم كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة». وينظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١١٥٤٣، ١١٥٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٣٥).



ومنها: أنه عقيب الثانيةِ يصلِّي على النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قيل في التفسير: لا أُذكَرُ إلا وتُذكَرُ معي. وقد ذُكِر اللَّهُ تعالى في الأُولى، فيُذكَرُ النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثانيةِ.

ومنها: أنه عَقِيبَ التكبيرةِ الثالثةِ يَدْعُو للميتِ ولأمواتِ المسلمين؛ لأن المقصودَ مِن الصلاةِ الدعاءُ للميتِ والاستغفارُ له، إلا أنه وجَب عليه تقديمُ ذِكْرِ اللَّهِ تعالى وذِكْرِ نبيِّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا فَرَغ من ذلك أَتى بالمقصودِ مِن الدعاءِ.

ومنها: أنه يُكبِّرُ الرابعةَ ويُسَلِّمُ؛ لأنه قد فرَغ لَمَّا لم يكنْ بعدَها ذكرٌ موضوعٌ، فلم يَبْقَ غيرُ السلامِ؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ دَخَل فيها بالتكبيرِ خَرَج منها بالسلامِ.

ومنها: أنه لا يَجهرُ بشيءٍ مِن ذلك؛ لأنَّ السُّنَّةَ في الاستفتاحِ والدعاءِ أن يُخفيَه كسائرِ الصلواتِ.

ومنها: أنه لا يرفَعُ يَدَيهِ إلا في التكبيرةِ الأُولَى؛ وذلك لأنَّ كلَّ تكبيرةٍ قد أُقِيمتْ مقامَ ركعةٍ، وفي سائرِ الصلواتِ لا تُرفَعُ الأيدِي إلا في الركعةِ الأُولَى، كذلك في هذه الصلاةِ.

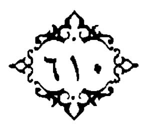
ومنها: أنه ليس في صلاةِ الجنازةِ قراءةُ قرآنٍ[1]. وقال الشافعيُّ: لا بُدَّ مِن قراءةِ فاتحةِ الكتابِ[2].

لنا: ما روي عن ابنِ مسعودٍ أنه قال: «ما وَقَّتَ لنا رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) من (أ٢، ح، ح٢، ض، ع، غ، ل).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٦٠٦).



في صلاةِ الجنازةِ قولًا ولا قراءةً؛ كَبِّرْ ما كَبَّرَ الإمامُ، واخترْ من أطيبِ الكلامِ ما شئتَ»(١).

ولأنَّ القراءةَ لو وَجَبتْ في صلاةِ الجنازةِ لتكرَّرَ وجوبُها كسائرِ الصلواتِ.

فإن قيل: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»(٢).

قيل له: المرادُ به غيرُ صلاةِ الجنازةِ، بدليلِ أنه قال في الخبرِ: «يقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ، أو شيئًا من القرآنِ».

ومنها: أنه ليس في الدعاءِ للميتِ شيءٌ مُؤقَّتٌ، وقد رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولُ: «اللهم اغفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأُنْثانا، اللهم مَن أحيَيْتَه مِنَّا فأَحْيِه على الإسلامِ، ومَن تَوَفَّيتَه مِنَّا فتوَفَّه على الإيمانِ»(٣).

ورُوِي أنَّه قال: «اللهم اغفِرْ لأحيائِنا وأمواتِنا، وأصلِحْ ذاتَ بينِنا، وأَلِّفْ بينَ

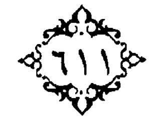
---

(١) أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٢٠، ٣٢١) (٩٦٠٤، ٩٦٠٦). ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٨٦٧).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠١): «وقَّتَ الشيءَ يُوقِّتُه، ووَقَتَه يَقِتُه: إذا بيَّنَ حَدَّه».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت؛ بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي بعد حديث (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٢، ١٠٨٥٣)، وابن ماجه (١٤٩٨) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة؛ إنما يقولون: أبو سلمة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وقال أيضًا: «ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح مرسل».
انظر: «العلل» مسألة (١٠٤٧، ١٠٥٨).



قلوبِنا، واجعَلْ قلوبَنا على قلوبِ أخيارِنا، اللهم إن كان زاكيًا فزَكِّه، وإن كان خاطِئًا فاغفِرْ له وارحَمْه، واجعَلْه في خيرٍ مما كان فيه، واجعَلْه خيرَ يومٍ جاءَ عليه، [اللهم لا تحرِمْنا أجرَه ولا تَفْتِنَّا بعده»[1].

وقد قال أصحابُنا: إنَّ الإمامَ يقومُ في الصلاةِ على الميتِ بحذاءِ الصَّدرِ من الرجُلِ والمرأةِ جميعًا[2].

ورُوي عن أبي يوسفَ، أنه قال: يقومُ من المرأةِ بحذاءِ وسَطِها، ومِن الرجُلِ مما يلي الرأسَ. قال الطحاويُّ: وهذا قولُه الآخِرُ[3]. وإليه ذهَب الشافعيُّ[4].

لنا: أن حكمَ المرأةِ والرجلِ سواءٌ في أحكامِ الصلاةِ، وأجمَعْنا أنه يقومُ من الرجُلِ بحذاءِ الصَّدرِ كذلك، لأن المرأةَ والرجُلَ لا يختلفانِ في أحكامِ الصلاةِ، ولأن الإمامَ إذا قام بحذاءِ وسَطِها فربما يميلُ بالنظرِ إلى العَوْرةِ منها فيُكْرَهُ ذلك، ولأن الصدرَ متوسِّطُ الإنسانِ إذا خرجَت الأطرافُ من الجملةِ فلا يُعتدُّ بها في اعتبارِ التوسُّطِ، ولأن الصدْرَ مَحَلُّ الإيمانِ وموضِعُ الاعتقادِ فهو أشرفُ من غيرِه، فالوقوفُ قِبالَه أولى.

فإن قيلَ: رَوى سمرةُ بنُ جُندُبٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتيَ بجنازةِ امرأةٍ

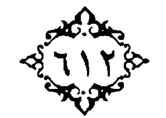
---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٦٤٢٢)، وابن أبي شيبة (١١٤٧٧، ١١٤٩٤، ٣٠٤٠١) موقوفًا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهذا هو ظاهر الرواية: ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٥٠)، و«المبسوط» (٢/ ٦٥، ٦٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣١٢)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ١٧٧).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩١).

(٤) كذا هنا، وهو المعتمد عند الشافعية، قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٢٥): «قال أصحابنا: وليس للشافعي في هذه المسألة نص». وينظر: «الحاوي» (٣/ ٥٠)، و«المهذب» (١/ ٢٤٦).



ماتَتْ في نِفاسِها فقام بحذاءِ وسَطِها»(١)، إلا أنه خُصَّ الرجلُ بالإجماعِ، ولا إجماعَ هنا.

قيل له: إنما فعَل ذلك ليبيِّنَ أن المُقامَ عندَ ذلك جائزٌ؛ لكيلا يَظُنَّ أحدٌ أن الوقوفَ بحذاءِ وسَطِ المرأةِ لا يجوزُ، ويَحْتَمِلُ أنه إنما فعَل ذلك لأن المكانَ الذي كان بحذاءِ الصدرِ كان بحالٍ لا يُمكِنُ الوقوفُ فيه.

فإن قِيل: رُوي: «أن أنسَ بنَ مالكٍ قُدِّمَتْ إليه جنازةُ امرأةٍ فقام بحذاءِ وسَطِها، ثم لم يَلْبَثْ أن جِيء بجنازةِ رجلٍ فوقَف مما يلي رأسَ السَّريرِ، فقيل له: يا أنسُ، أهكذا كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على المرأةِ والرجلِ؟ قال: نعم»(٢).

قيل له: إنه ليس فيه أنه سُئِل عن موضعِ الوقوفِ، فإنه ما سُئِل أهكذا كان يقِفُ، وبدونِ هذا لا يكونُ حُجَّةً، إنما السائلُ أَشْكَل عليه أن صلاةَ الرجُل هل هي مثلُ صلاةِ المرأةِ أم لا، فسألَه: أهكذا كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي؟ ولم يقل: أهكذا كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقفُ؟ ونحن به نقولُ](٣).

قال: ولا يُصَلَّى على مَيِّتٍ في مسجدِ جماعةٍ(٤).

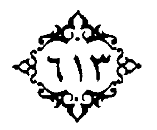
(١) أخرجه البخاري (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤). قال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) ما بين المعقوفين من (ج، ل، ي).

(٤) بعده في (ر): «لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا أجر له».

وينظر: «الهداية» (١/ ٩٢)، و«اللباب» للمنبجي (١/ ٣١٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٢).



وقال الشافعيُّ: يجوزُ[1].

لنا: أن[2] الناسَ أفرَدوا للجنائزِ مساجدَ في سائرِ الأعصارِ[3]، ولو جاز في المساجدِ لم يكُنْ لإفرادِها معنًى، ولأنه لا يُؤمَنُ أن يَنفصِلَ منه شيءٌ في المسجدِ، فوجَب الاستظهارُ[4]؛ وإنما قال: في مسجدِ جماعةٍ؛ لأنه لا يُكرَهُ في المساجدِ التي بُنِيتْ لصلاةِ الميتِ.

وقد قال أصحابُنا: لا يُصَلَّى على غائبٍ[5].

وقال الشافعيُّ: يُصَلَّى عليه بالنِّيَّةِ[6].

لنا: أن ذلك لو جاز لَصَلَّى المسلمون على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سائرِ الأمصارِ، وكذلك على سائرِ الصحابةِ، ولو فُعِل ذلك لنُقِل مِن طريقِ الاستفاضةِ، فلمَّا لم يُنقَلْ دلَّ على أنه لم يُفعَلْ، ولأنَّ الميتَ إمَّا أن يكونَ بمنزلةِ الإمامِ أو

---

(١) ينظر: «الأم» (٨/ ٥٧٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٥٤، ٤٥٥).

(٢) في (ي): «حديث أبي هريرة: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». ولأن».
والحديث أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، وابن ماجه (١٥١٧) من طريق صالح مولى التوءَمة، عن أبي هريرة. قال أحمد: «هذا حديث ضعيف تفرَّد به صالح مولى التوءَمة، وهو ضعيف». وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وصالح مولى التوءَمة أحد رجاله كذبه مالك، وقال ابن حبان: تغير فصار يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات». ينظر: «التمهيد» (٢١/ ٢٢١، ٢٢٢)، و«شرح النووي على مسلم» (٧/ ٤٠)، و«العلل المتناهية» (١/ ٤١٢).

(٣) في (ح٢، س): «الأمصار».

(٤) الاستظهار: الاحتياط والاستيثاق. ينظر: «تاج العروس» (١٢/ ٤٩٨) (ظ هـ ر).

(٥) ينظر: «التجريد» (٣/ ١١٠٩)، و«المبسوط» (٢/ ٦٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣١٢).

(٦) ينظر: «الأم» (٢/ ٦٠٩)، و«الحاوي» (٣/ ٥١)، و«نهاية المطلب» (٣/ ٤٠).



المؤتمِّ، وكلُّ ذلك لا يجوزُ مع الغَيبةِ، ولأنَّ عندَه يُصَلَّى عليه في غيرِ جهةِ القبلةِ، والصلاةُ مع استدبارِ الميتِ لا يجوزُ.

فإن قيل: لمَّا ورَد خبرُ موتِ النَّجاشيِّ: «خرَج النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المُصَلَّى فصَلَّى بهم وكَبَّرَ أربعًا»(١).

قيل له: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «زُوِيتْ لِيَ الأرضُ»(٢). حتى صار بينَ يَدَيه. وهذا لا يُوجَدُ في غيرِه.

قال: وإذا حمَلوه على سريرِه أخَذوا بقوائمِه الأربعِ.

وذلك لِما رُوِي عن ابنِ مسعودٍ مثلُ ذلك(٣)، وهو فعلُ المسلمين في سائرِ الأعصارِ، وقد قال الشافعيُّ: يَقِفُ مَن يحمِلُ الجنازةَ بينَ العمودَيْن؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حمَل جنازةَ سعدِ بنِ معاذٍ فوقَف بينَ العمودَيْن»(٤).

وهذا يَحتمِلُ أن يكونَ فعَل ذلك لضيقِ الطريقِ أو لعذرٍ آخرَ.

---

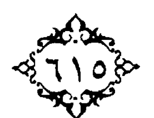
(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٩) من حديث ثوبان.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٢): «زُوِيَت: أي انقبضت وانجمعت».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨) من طريق حماد بن زيد، عن منصور، عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد اللَّه بن مسعود: «من اتَّبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوَّع، وإن شاء فليدع». قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٩٥): «حديث ضعيف منقطع؛ لم يدرك أبو عبيدة أباه». وقد اختلف فيه على منصور. ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٩٠٢).

(٤) ينظر: «الأم» (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣). وينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٩٤).



قال: ويمشُون به مُسرِعِينَ دونَ الخَبَبِ[1].

وذلك لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «عَجِّلوا بمَوْتاكُمْ؛ فإن كان خيرًا قدَّمتُموه[2] إليه، وإن كان شرًّا وضَعتُموه عن رقابِكم»[3].

فأمَّا قولُه: دونَ الخَبَبِ. فلأنَّ الخَبَبَ يَضُرُّ بمَن يَتبعُ الجنازَةَ، فكُرِه لذلك.

قال: فإذا بلَغوا إلى قبرِه كُرِه للناسِ أن يَجلِسوا قبلَ أن يُوضَعَ عن أعناقِ الرجالِ.

وذلك لأنهم تَبَعٌ للجنازةِ، فلا يجوزُ أن يجلِسوا قبلَ أن تُوضَعَ.

وقد قال أصحابُنا: إن المشيَ خلفَ الجنازةِ أفضلُ. وقال الشافعيُّ: المشيُ أمامَها أفضلُ[4].

لنا: ما رُوِي في حديثِ ابنِ مسعودٍ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الجنازةُ متبوعةٌ وليسَتْ بتابِعةٍ، ليس معها مَن تقدَّمها»[5]. وكان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمشِي

---

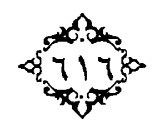
(١) الخبب: ضرب من العَدْو، أي: الإسراع في المشي. ينظر: «تاج العروس» (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩) (خ ب ب).

(٢) في (أ٢، ح، ح٢، «ع»، ل): «قدمتموهم».

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة؛ بلفظ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدِّمونها، وإن يك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم». واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: «الأم» (٢/ ٦١٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤) من طريق أبي ماجد [ويقال: ماجدة] الحنفي، عن عبد اللَّه بن مسعود. قال أبو داود: «أبو ماجدة، هذا لا يعرف»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا يعرف من حديث عبد اللَّه بن مسعود إلا من هذا الوجه، =



خلفَ الجنازةِ، فقيل له: إن أبا بكرٍ وعمرَ كانا يمشِيانِ أمامَ الجنازةَ. فقال: «إنَّهما كانا يُسَهِّلان على الناسِ، وإنهما ليَعْلَمان أن فضيلةَ المشيِ خلفَ الجنازةِ على المشيِ أمامَها كفضيلةِ الصلاةِ المكتوبةِ على النافلةِ»(1). ولأنَّ المشيَ خلفَها أوعظُ لمشاهدتِها فكان أَوْلَى.

فإن قيل: روَى الزُّهريُّ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبا بكرٍ، وعمرَ كانوا يَمشُون أمامَ الجنازةِ»(2).

قيل له: قد رُوِي عن الزُّهريِّ أيضًا: «أنهم كانوا يمشُون [أمامَ الجنازةِ وخلفَها»(3)،

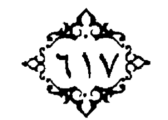
سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا». ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٢، ١١٣).

قال الطيبي في «شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ١٤٠٠): قوله: «ليس معها». يعني: من تقدَّم الجنازة ليس ممن يشيعها فلا يثبت له الأجر.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٣)، وابن أبي شيبة (١١٣٥٣)، والبزار (٤٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٣)، والبيهقي (٤/ ٢٥) من طريق عبد الرحمن بن أبزى، عن علي. قال البيهقي: «والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر». وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٨٣): «رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى، عن علي... إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع؛ لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٩)، ومن طريقه الترمذي (١٠٠٩) عن معمر، عن الزهري، به. وقال الترمذي: «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح». وانظر: «علل الدارقطني» مسألة (٢٧١٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١١١).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٩٢) من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك. قال ابن عبد البر: «وهذا خطأ لا شك فيه، لا أدري ممن جاء؛ وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري، عن سالم مرسلًا».



وهذا ينفِي المُداوَمةَ، فيكونُ ما رُوِّيناه محمولًا[1]][2] على بيانِ الفضيلةِ، وما رَوَوْه محمولًا[3] على بيانِ الجوازِ.

(4فإن قيل: إن المشَيِّعينَ له شفعاءُ، وأحسنُ أحوالِ الشفعاءِ التقدُّمُ على المشفوعِ له.

قيل له: هذا يَبْطُلُ بالصلاةِ عليه، فإن الصلاةَ عليه شفاعةٌ له وتوسلٌ إلى اللَّهِ له بالرحمةِ، ومع ذلك لا يُوجِبُ تقديمَهم عليه4).

وقد قال أبو حنيفةَ: يُكرَهُ النَّوحُ في الجنازةِ وفي منزلِ الميتِ، ويُكرَهُ الصِّياحُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن الصَّوتَيْن الأحمقَيْن الفاجِرَيْن؛ صوتِ النائحةِ والمُغَنِّيةِ»[5].

---

(١) في (أ٢، ج، ح، ح٢، س، ض، ع، ل): «محمول».

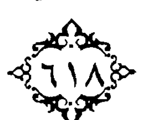
(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (غ).

(٣) في (أ٢، ج، ح، ح٢، س، ض، ع، ل): «محمول».

(٤-٤) ما بين القوسين من (ج، ل، ي).

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٠٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللَّه قال: «أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان». قال الترمذي: «هذا حديث حسن». قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٥٧): «وهو من رواية محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف، فلعلَّه اعتضد».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٢): «الأحمقين، الحُمْق بضم الحاء المهملة: نقصان العقل، عن ابن فارس. وعن الأزهري: فساد وفيه كساد. قال في الصحاح: حَمُقَ =



فأمَّا البكاءُ في منزلِ الميتِ فلا بأسَ به؛ (١)وذلك لِما رُوِي(١): أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكى على ابنِه إبراهيمَ وقال: «العينُ تَدمَعُ، والقلبُ يَخشَعُ، ولا نقولُ ما يُسخِطُ الربَّ، وإنَّا عليك يا إبراهيمُ لمحزونون»(٢).

ولا ينبغِي أن تُتبَعَ الجنازةُ بنارٍ؛ لِما روِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهِد جنازةً، فرأى امرأةً خلفَها معها مِجْمَرةٌ، فصاحَ بها حتى غابَتْ»(٣). وعن إبراهيمَ: «يُكرَهُ أن يكونَ آخرَ زادِه مِن الدنيا النارُ»(٤).

قال أبو حنيفةَ: ولا ينبغِي للنساءِ أن يَخرُجْنَ في الجنازةِ؛ لِما روِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا رأى النساءَ في الجنازةِ، قال لهنَّ: «أَتحمِلْنَ فيمَن يَحمِلُ، أَتُدَلِّينَ فيمَن يُدَلِّي، أَتُصَلِّينَ فيمَن يُصَلِّي؟». فقُلْنَ: لا. فقال: «انصرِفْنَ مَأْزُوراتٍ

الرجل بالضم حماقة. والحُمْقُ بضم الحاء، وسكون الميم، وبضمتين: قلة العقل. قال في المغرب: وإنما قيل لصوتي النائحة والترنم في اللعب أحمقان: لحمق صاحبهما. وقال ابن الأثير: أصل الحمق وضع الشيء في غير موضعه، مع العلم بقبحه». ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ١٠٦)، و«الصحاح» (٤/ ١٤٦٤)، و«النهاية» (١/ ٤٤٢)، و«المغرب- ط حلب» (١/ ٢٢٤).

(١-١) في (ج، ي): «لأنه لا يمكنه التجلد والتصبر عنه؛ إذ ليس في وسع البشر ذلك، وروي».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٢)، وابن أبي شيبة (١١٢٩٣) من طريق (ابن عيينة، وأبي معاوية)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حنش بن المعتمر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصر مع امرأة مجمرة عند جنازة حين أراد أن يصلي عليها، فصاح حتى توارت في آجام المدينة».
وأخرجه ابن قانع (٣/ ١١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢١ رقم ٧٦٠) من طريق صالح بن عمر الواسطي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حنش بن المعتمر، عن أبيه. قال الدارقطني في «العلل» مسألة (٣٤١٦): «والمرسل أصح».

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٧٩) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم.



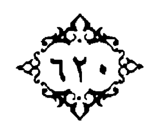
غيرَ مأجوراتٍ»[1].

قال: ويُحفَرُ القبرُ ويُلْحَدُ.

وذلك لقولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لغيرِنا»[2]. ولأنه فعلُ أهلِ الكتابِ، وقد نُهِي عنه.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) من طريق إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٠٤): «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق، وهو ضعيف».
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٢، ١٠٣): «مأزورات: الوزر الحمل والثقل، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم، وإنما قلب فيه الواو همزة للازدواج بمأجورات، وإلا فقياسه: موزورات، قال ابن الأثير: الحديث: «ارجعن مأجورات غير مأزورات». أي غير آثمات. انتهى. وهذا خلاف ما في المغرب، والصحاح، والصحيح ما فيهما، فقد رواه ابن ماجه من حديث علي كذلك». ينظر: «الصحاح» (١/ ١٠)، (٢/ ٥٨١، ٨٤٥)، و«النهاية» (٥/ ١٧٩، ١٨٠)، و«المغرب- ط حلب» (٢/ ٣٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٤) من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه». وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠١٢-١٠١٣): «رواه الثلاثة مرفوعًا من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف؛ مداره على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف. ورواه أحمد، وابن ماجه من رواية جرير، وهو ضعيف أيضًا. وفي رواية ضعيفة لأحمد: «والشق لأهل الكتاب».
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٣): «اللَّحد بالحاء المهملة، والدال المهملة: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، وأصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء فسمي به». ينظر: «تاج العروس» (٩/ ١٣٤، ١٣٥) (ل ح د).
قال: «الشق: الحفر للميت في وسط القبر، وهو الضريح».



قال: وُيدخَلُ الميتُ القبرَ مما يلِي القبلةَ.

وقال الشافعيُّ: يُسَلُّ مِن عندِ رأسِه سَلًّا[1].

لنا: حديثُ ابنِ مسعودٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخَل في قبرِ عبدِ اللَّهِ ذي النِّجادَيْنِ[2] ومعه أبو بكرٍ وعمرُ، وأخَذه مِن ناحيةِ القبلةِ»[3]. ورُوِي: «أن عليًّا كبَّر على يزيدَ بنِ المُكَفَّفِ أربعًا، وأدخَله مما يلِي القبلةَ»[4].

فإن قيل: روِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدخِل إلى قبرِه سَلًّا»[5].

---

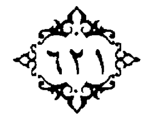
(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٦١٨، ٦٢٨).

(٢) كذا في النسخ بالنون، والصواب: «البجادين» بالباء. وذو البجادين هو عبد اللَّه بن عبد نُهْم ابن عفيف المزني، كان يتيمًا في حجر عمه، وكان محسنًا له، فبلغ عمه أنه أسلم، فنزع منه كل شيء أعطاه حتى جرده من ثوبه، فأتى أمه فقطعت له بجادًا لها باثنين، فاتزر نصفًا وارتدى نصفًا، ثم أتى رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلقبه ذا البجادين. والبجادان مثنى البِجاد، وهو كساء مخطط من أكسية الأعراب. ينظر: «الإصابة» (٦/ ٢٦٠)، و«تاج العروس» (٧/ ٣٩٩، ٤٠٠) (ب ج د).

(٣) أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٢٣-٣٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٢٢)، وفي «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٣٤) من طريق سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه بن مسعود.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨١١) من طريق ابن أبي ليلى، عن عمير بن سعيد، أن عليًّا، فذكره.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦١٨)، وفي «مسنده» (١/ ٢١٥) (٥٩٨) عن الثقة، عن عمر ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «سل رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبل رأسه».
وعلَّقه ابن المنذر (٣١٦٩) من طريق أبي الطاهر مولى عثمان بن علي، عن ابن أبي الذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلَّ في قبره سلًّا».
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٣): «سَلًّا: بأن يوضع السرير في مؤخر القبر =



قيل له: قد روَى ابنُ عباسٍ: «أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أُدخِل في قبرِه مِن ناحيةِ القبلةِ»[1]، فتعارَضا[2].

قال: فإذا وُضِع في قبرِه قال الذي يَضَعُه: باسمِ اللَّهِ، وباللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. ويوجِّهُه[3] إلى القبلةِ.

لِما رُوِي عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: ماتَ رجلٌ مِن بني عبدِ المطلبِ، فشَهِد النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جنازتَه فقال: «يا عليُّ، استقبِلْ به القبلةَ، وقولوا جميعًا: باسمِ اللَّهِ، وباللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللَّهِ. وضَعُوه لجنبِه، ولا تَكُبُّوه لوجهِه،

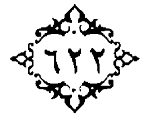
حتى تكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل رأسه القبر، ويسل كذلك حتى تكون قدماه موضع رأسه».

(١) وليس في حديث ابن عباس أنهم فعلوا ذلك بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ وإنما فيه: «أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دفن رجلًا هكذا»؛ أخرجه الترمذي (١٠٥٧)، والبيهقي (٤/ ٥٥) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دخل قبرًا ليلًا، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك اللَّه، إن كنت لأواهًا تلاءً للقرآن، وكبر عليه أربعًا». قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف».

وأما ما يشهد لما ذكره المصنف فما أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٠٧)، وأبو داود في «المراسيل» (٤١٧) من طريق حماد، عن إبراهيم: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخذ من قبل القبلة، ولم يسلَّ سلًّا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ». وأخرج ابن ماجه (١٥٥٢) من طريق عطية، عن أبي سعيد: «أن رسول اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالًا». ينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠١٦، ١٠١٧)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٩٩)، و«الدراية» (١/ ٢٤٠).

(٢) بعده في (ج، ي): «ويحتمل أنه إنما فعلوا ذلك بحكم اتفاق الحال من غير أن يتعمدوا ذلك لدهشهم عن ذلك وشغلهم بعظم مصيبتهم لا أنهم قصدوا ذلك».

(٣) في (ح، س، ض، ع): «يوجه».



ولا تُلْقُوه لظهرِه»[1].

قال: وتُحَلُّ العُقْدةُ[2].

وذلك لأنها فُعِلتْ لئلا تنتشرَ الأكفانُ، وقد أُمِن ذلك.

قال: ويُسَوَّى اللَّبِنُ عليه، ويُكرَهُ الآجُرُّ والخشبُ.

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جُعِل على قبرِه اللَّبِنُ»[3]، ولأنَّ الآجُرَّ والخشبَ يُقصَدُ به البقاءُ، والميتُ لا يحتاجُ إلى ذلك.

قال: ولا بأسَ بالقَصَبِ[4].

لأنه سريعُ الذَّهابِ، ولا يُقصَدُ به البقاءُ.

قال: ثم يُهالُ الترابُ عليه.

وذلك (٥لأنه يُحتاجُ إليه للمواراةِ، وسترِ العورةِ، ومواراةِ جثتِه عن الهوامِّ والوحشِ، وفيه صيانةُ حرمتِه٥)، ولأنه فعلُ المسلمين في سائرِ الأعصارِ.

قال: ويُسَنَّمُ القبرُ، ولا يُسَطَّحُ.

---

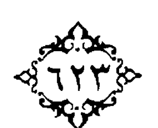
(١) أخرج السهمي في «سؤالاته» (١٦٩) من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب: «دخل رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رجل من ولد عبد المطلب، وهو في السَّوْقِ، وقد وجه لغير القبلة، فقال: «وجهوه للقبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليكم الملائكة، وأقبل اللَّه عليه بوجهه». فلم يزل كذلك حتى قبض».

(٢) بعده في (ض، غ، ل، ي): «عنه».

(٣) ينظر: «صحيح مسلم» (٩٦٦).

(٤) في (ج، ح، ح٢، ض، ع، ي): «ولا يكره القصب».

(٥-٥) ما بين القوسين من (ج، ل، ي).



وذلك لِما رُوِي عن إبراهيمَ، أنه قال: «أخبَرني مَن شاهَد قبرَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبرَ أبي بكرٍ، وعمرَ وهي مُسَنَّمةٌ، عليها فَلَقٌ مِن مَدَرٍ بِيضٍ»[1]. ورُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن تربيعِ القبورِ وتجصيصِها»[2].

قال: ومَن استهلَّ بعدَ الولادةِ [3]سُمِّي، و[3] غُسِّلَ، وصُلِّي عليه، وإن لم يَستهِلَّ أُدرِجَ في خِرْقةٍ، ولم يُصَلَّ عليه.

وذلك لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «إذا استَهَلَّ المولودُ غُسِّلَ وصُلِّي عليه ووَرِث، وإن لم يَسْتهِلَّ لم يُغسَّلْ ولم يُصَلَّ عليه»[4]. ولأنه إذا لم يُعلَمْ حياتُه فهو في حكمِ بعضِ الأعضاءِ، وذلك يُدفَنُ مِن غيرِ غُسلٍ ولا صلاةٍ.

وقد قالوا: يُكرَهُ أن يُدفَنَ الرجلانِ والثلاثةُ في قبرٍ واحدٍ، وإن احْتاجُوا إلى ذلك قَدَّمُوا في اللَّحدِ أفضلَهم، ويكونُ بينَ كلِّ رجلَيْن حاجزٌ مِن ترابٍ، وإن

---

(1) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٥٥) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به. ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٥٤-١١٨٥٩).

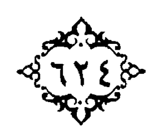
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٣): «مسنمة: أي مرتفعة شبيهة بسنام الجمل». وقال: «المَدَر بالمهملتين وبالتحريك: الحجارة وقطع الطين اليابس».

(2) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٥٧) عن أبي حنيفة، عن شيخ، يرفع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٣، ١٠٤): «التجصيص: أي بناؤها بالجَصِّ بفتح الجيم وكسرها. قال في المغرب: هو تعريب كج. وقال في الصحاح: معرب. ولم يبيناه، وهو الجير، ويقال له: الجيار أيضًا». ينظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٣٢)، و«المغرب- ط حلب» (١/ ١٤٧).

(٣-٣) من (أ٢، غ، ل).

(4) تقدَّم تخريجه.



كان رجلٌ وامرأةٌ جُعِل الرجلُ مما يلِي القبلةَ والمرأةُ وراءَه، وجُعِل بينَهما حاجزٌ مِن ترابٍ، أمَّا إذا لم تَدْعُ الحاجةُ إليه فيُكرَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ[1] والمسلمين[2] هكذا فعلوا؛ فأما عندَ الحاجةِ، فلِما رُوِي عن النبي ﷺ: أنه أمَر في قَتْلَى أُحُدٍ فدُفِن في القبرِ الواحدِ الرَّجلانِ والثلاثةُ، وقال: «قَدِّموا أكثرَهم قُرْآنًا»[3].

وإنما جُعِل بينَهما حاجزٌ؛ لأنه لمَّا لم يُمكِنْ أن يُفرَّقَ بينَهما في قبرَيْن جُعِل بينَهما حاجزٌ مِن ترابٍ.

قالوا: يُسَجَّى قبرُ المرأةِ؛ لأنَّ بدنَها عورةٌ، فلا يُؤمَنُ أن يَنكشفَ منها شيءٌ حالَ إنزالِها في القبرِ، فأمَّا الرجلُ فلا يُسَجَّى قبرُه[4]. وقال الشافعيُّ: يُسَجَّى قبرُه[5].

لنا: ما رُوِي عن عليٍّ: «أنه حضَر جنازةَ يزيدَ بنِ المُكَفَّفِ، وقد سُجِّي قبرُه بثوبٍ، فأخَذه فألْقَاه، وقال: إنه ليس بامرأةٍ»[6]. ولأنه لا يُغَطَّى سريرُه وقتَ حملِه، كذلك في قبرِه، والمرأةُ بخلافِه.

---

(١) بعده في (غ): «أمر»، وكتبت ثم ضرب عليها في (ج، ل).

(٢) كذا على الجادة من (أ٢، ر، غ، ي)، وفي (ج، ح، ح٢، س، ض، ع، ل): «المسلمون».

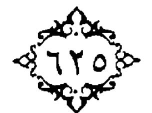
(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٤-٢٠١٦) من حديث هشام بن عامر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٢٤)، و«المبسوط» (٢/ ٦٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٥)، و«العناية» (٢/ ١٣٩).

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ٦٢٨)، و«بحر المذهب» (٤/ ٥٩٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٥٠٧).

(٦) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣١٦٨)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٥٥)، و«الإيثار بمعرفة رواة الآثار» (ص١٩٤).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٤): «سُجِّيَ: أي غطِّي، والتسجية التغطية».



فإن قيل: رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزَل قبرَ سعدِ بنِ معاذٍ، ومعه أسامةُ ابنُ زيدٍ، فَسُجِّي قبرُه»[1].

قيل له: يَحتمِلُ أن يكونَ الكفنُ لم يَعُمَّه، فسَتَر القبرَ حتى لا ينكشفَ. [2]أو يَحْتَمِلُ أن الكفنَ انحَلَّت عُقْدتاه حالَ الإنزالِ فسَتَر القبرَ لأجلِ ذلك[2].

وقد قالوا: لا بأسَ بإعلامِ الجنازةِ ليُصَلُّوا عليها[3]. وقال الشافعيُّ: يُكرَهُ[4].

لنا: ما رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المسكينةِ: «إذا ماتَتْ فآذِنُوني»[5]. ولأنه دعاءٌ إلى قُرْبةٍ فلا يُكرَهُ، كسائرِ القُرَبِ بالصلاةِ[6].

فإن قيل: رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن ذلك»[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٧) من طريق سعد بن مالك، وقد تصحف عنده إلى: زيد بن مالك. وينظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ١٤٥).

(٢-٢) من (ج، ل، ي).

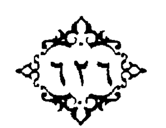
(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٩)، و«الهداية» (١/ ٩٢)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٢٠٠).

(٤) كذا قال المصنف، ولم أهتد لنص الشافعي في هذه المسألة، قال الماوردي «الحاوي» (٣/ ٦): «اختلف أصحابنا هل يستحب الإنذار بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء والإعلام، فاستحب ذلك بعضهم؛ لما في إنذارهم من كثرة المصلين عليه والداعين له، وقال بعضهم: لا يستحب ذلك إخفاء لأمره ومبادرة به، وقال آخرون: يستحب ذلك للغريب، ولا يستحب لغيره». وينظر: «بحر المذهب» (٢/ ٥٣٢)، و«المجموع» (٥/ ٢١٥، ٢١٦).

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) ليس في «ي».

(٧) أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦) من حديث حذيفة، قال: «إذا متُّ فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن النعي». قال الترمذي: «هذا حديث حسن».



قيل له: يَحتمِلُ أنه نهَى عن إعلامِهم بالموتِ، والخلافُ في إعلامِهم بالصلاةِ.

وقد قالوا: إذا دُفِن الميتُ قبلَ الغُسلِ، فإن أُهِيل عليه الترابُ لم يُنْبَشْ. وقال الشافعيُّ: ما لم يَتقَطَّعْ يُنبَشُ، وكذلك إذا وُجِّه لغيرِ القبلةِ[1].

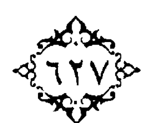
لنا: أن الغُسلَ والتَّوجُّهَ يُفعَلُ لحقِّ اللَّهِ تعالى، والنبشُ منهيٌّ عنه لحقِّه تعالى، ومتى اجتَمع المأمورُ به والمنهيُّ عنه لحقِّ اللَّهِ تعالى، فتَرْكُ المنهيِّ عنه أَوْلَى، كالحَظْرِ والإباحةِ إذا اجتَمعا.

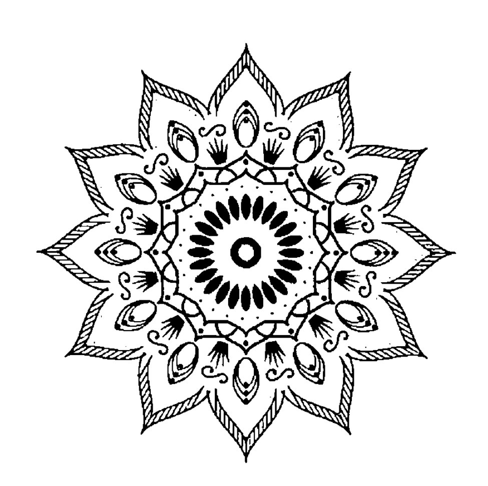
فإن قيل: بأنه واجبٌ، فوجَب أن يُؤتَى به مع الإمكانِ، أصلُه إذا لم يُهَلِ الترابُ.

قيل له: إذا لم يُهَلِ الترابُ لم يَخرجْ مِن الدُّنيا، فإذا أُهِيلَ الترابُ خرَج مِن الدُّنيا فصار كما لو تغيَّر.

واللَّهُ أعلمُ

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٦١١، ٦١٢).





بَابُ الشَّهِيدِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشهيدُ مَن قتَله المشركون، أو وُجِد في المعركةِ وبه أثرُ الجراحةِ(١)، أو قتَله المسلمون ظلمًا ولم يجِبْ بقتلِه دِيَةٌ، فيُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه ولا يُغَسَّلُ.

والكلامُ في هذه الجملةِ يقعُ في مسائلَ:

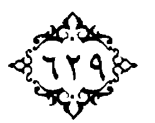
منها: أن مَن قتَله المشركون شهيدٌ، والأصلُ في ذلك: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُغَسِّلْ قتَلى أُحُدٍ، وقال: «إنَّهم يُبْعَثون يومَ القيامةِ وجُرُوحُهم تَشْخُبُ دمًا»(٢).

(١) ليس في (س، ع، غ).

(٢) غريب بهذا السياق، وقد أخرج البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قتلى أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

وأما الفقرة الثانية: فأخرج البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيل اللّه، واللّه أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب؛ اللون لون دم، والريح ريح مسك». واللّه أعلم.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٤، ١٠٥): «أُحُد بضم الهمزة، والحاء المهملة، وآخره دال مهملة: جبل معروف، قال القاضي أبو بكر بن العربي، وابن سنان، والبغوي: إنه قطعة من الجبل الذي وقع عليه التجلي. وذكر القاضي، وابن سنان في ذلك حديثًا من رواية أنس، وكانت الغزوة سنة ثلاث من الهجرة». =



ومنها: أن مَن وُجِد في المعركةِ وبه أثرٌ فهو شهيدٌ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه (1)مِن قَتْلِ(1) الكفارِ، فتَعَلَّقَ به حكمُ الشهادةِ.

ومنها: أن مَن وُجِد في المعركةِ مَيِّتًا لا أثرَ به فليس بشهيدٍ[2]. وقال الشافعيُّ: هو شهيدٌ[3].

لنا: أن الظاهرَ أنه مات حَتْفَ أنفِه، بدلالةِ أن القتلَ يكونُ له أثرٌ في الغالبِ، فلا يَسقُطُ غُسلُه بالشكِّ والاحتمالِ[4].

فإن قيل: مَن وُجِد ميِّتًا[5] والحربُ قائمةٌ، فالظاهرُ أنه قد قُتِل وإن لم يظهَرْ به أَثَرٌ؛ لأنه يُضرَبُ على خاصِرتِه (6)أو فؤادِه(6)، أو موضعٍ لا يظهرُ له أثرٌ.

وقال في (ص ١٠٥): «تَشْخَب بفتح الخاء المعجمة وضمها، والشين المعجمة ساكنة فيهما، وآخره موحدة: وقال في المغرب: شخب اللبن، وكل شيء إذا سال، فدمًا في الأول نصب على التمييز، وفي الثاني بالمفعولية، والأول هو المشهور. وقال في لسان العرب: أشخب عرقه دمًا: انفجر». ينظر: «لسان العرب» (١/ ٤٦٧، ٤٦٨)، (ش خ ب)، و«المغرب- ط حلب» (١/ ٤٣٤).

(١-١) في (ج، ل، ي): «قتيل».

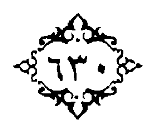
(٢) ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ١١١)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٤٤).

(٣) كذا قال المصنف، ولم أهتد لنص الشافعي في هذه المسألة، وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٦١): «أما إذا مات في معترك الكفار، لا بسبب قتالهم، بل فجأة أو بمرض فطريقان؛ المذهب: أنه ليس بشهيد، وبه قطع الماوردي، والقاضي حسين، والبغوي، وآخرون. والثاني: فيه وجهان؛ أحدهما: شهيد. وأصحهما: ليس بشهيد. حكاه إمام الحرمين، وآخرون». وينظر: «الحاوي» (٣/ ٣٥)، و«نهاية المطلب» (٣/ ٣٦).

(٤) من (ج، ل، ي). وينظر: «التجريد» (٣/ ١٠٨٢).

(٥) من (ج، ل، ي).

(٦-٦) من (ج، ل، ي).



قيل له: هذه المواضعُ إذا ضُرِب عليها لابدَّ أن يبقَى لها أثرٌ في الغالبِ، فإذا لم يُوجَدْ لا يجوزُ الحكمُ بالشكِّ.

وقد قالوا: لو خرَج الدمُ مِن أنفِه أو ذكرِه أو دُبُرِه لم يكُنْ شهيدًا؛ لأن ذلك قد يَخرجُ بالرُّعافِ والمرضِ، فلم يُعلَمِ القتلُ، ولو خرَج مِن عينِه أو أُذُنِه، فالظاهرُ أنه قتيلٌ؛ لأن الغالبَ مِن ذلك أنه لا يخرجُ إلا بضربٍ.

ومنها: أن مَن قتَله المسلمون ظُلْمًا ولم يَجِبْ بقتلِه دِيَةٌ فهو شهيدٌ، وذلك مثلُ مَن قتَله قُطَّاعُ الطريقِ أو البُغاةُ، أو قُتِل مدافعًا عن مالِه أو نفسِه أو أهلِه، أو مُدَافِعًا عن رجلٍ مِن المسلمين أو عن رجلٍ مِن أهلِ الذِّمَّةِ.

وقال الشافعيُّ: ليس بشهيدٍ[1].

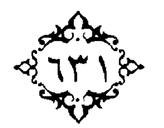
لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قُتِل دونَ مالِه فهو شهيدٌ، ومَن قُتِل دونَ أهلِه فهو شهيدٌ»[2]. ولأنَّ زيدَ بنَ صُوحانَ[3] أوصَى أن لا يُغَسَّلَ[4]، وكذلك حُجْرُ بنُ

(١) المشهور عنه أنه يعده شهيدًا، والخلاف في كونه يسمى شهيد آخرة أم شهيد دنيا وآخرة، وينظر: «الأم» (٥/ ٥١٦، ٥٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦) من حديث سعيد بن زيد، وأخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو، بالفقرة الأولى فقط.

(٣) كذا في (أ٢، غ، ونسخة مشار إليها في حاشية ل)، وفي بقية النسخ: «يزيد بن صوحان». وزيد بن صوحان بن حجر العبدي، هو أخو صعصعة بن صوحان، يقال له وفادة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمع من عمر، وعلي، ومات في وقعة الجمل سنة (٣٦هـ). ينظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٢٣)، و«مشاهير علماء الأمصار» (ص١٦٢)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٤٠، ٦٦٤١، ٩٥٨٦، ٩٥٨٧)، وابن أبي شيبة (١١١٠٣، ١١١٠٧، =



عَدِيٍّ[1]، وعمارُ بنُ ياسرٍ[2]، ولم يُغَسِّلِ المسلمون عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، ولأنه يقاتلُ بحَقٍّ فصار كمَن قاتل المشركين، ولأنه مُكَلَّفٌ قُتِل ظُلْمًا لم يَتَعَيَّنْ بقتلِه بدلٌ هو مالٌ، ولم يُرْتَثَّ[4] فلم يُغَسَّلْ كمَن قتَله المشركون.

فإن قيل: إن عليًّا[5]، وعمرَ[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غُسِّلا.

١١١٠٨، ٣٣٤٧٩). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٤٥): «ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٠٤، ٣٣٤٧٦)، والحاكم (٣/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١١١، ٣٣٤٧٧، ٣٣٤٧٨)، والبيهقي (٤/ ١٧، ١٨٥). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٤٥): «وثبت عن عمار بن ياسر أنه قال مثل قول زيد بن صوحان»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٤): «وصححه ابن السكن».

(٣) أخرجه عبد اللَّه في «زوائد المسند» (٥٣١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٦٩) من طريق محبوب بن محرز، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن فروخ، عن أبيه: «شهدت عثمان ابن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفن في ثيابه بدمائه، ولم يغسل». قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٨١): «وسنده كل رجاله ثقات؛ إلا إبراهيم بن عبد اللَّه، فإن أبا حاتم لم يعقبه بجرح ولا تعديل». ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٥).

(٤) يقال للرجل إذا ضُرِب في الحرب فأُثخن وحُمل وبه رمق، ثم مات: قد ارْتُثَّ فلان، أي: حُمل من المعركة رثيثًا، أي: جريحًا وبه رمق. «تاج العروس» (٥/ ٢٥٨) (ر ث ث).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٤٦، ٩٥٩٣) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار: «غسل علي وكفن، وصلي عليه».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٩١) عن عن معمر، عن أيوب، عن نافع: «كان عمر من خير شهيد فغسل، وكفن، وصلي عليه؛ لأنه عاش بعد طعنه». ثم أخرجه (٩٥٩٢) عن عبد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٩٢) من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر: «عاش عمر ثلاثًا بعد أن طعن، ثم مات فغسل وكفن».



قيل له: قد بقِيا بعدَ الجَرحِ، ووُجِد منهما ما يَمنعُ حكمَ الشهادةِ.

فإن قيل: قُتِل في غيرِ معركةِ الكفارِ كمَن قُتِل خطأً.

قيل له: مَن قُتِل خطأً قد سُلِّم بقتلِه عِوَضٌ هو مالٌ، وذلك يُؤَثِّرُ في نُقْصانِ القُرْبةِ، كمَن أَعتَق على مالٍ.

ومنها: أنَّ الشهيدَ لا يُغَسَّلُ، وقد مضَى ما دلَّ على ذلك.

ومنها: أنه يُصلَّى على الشهيدِ[1]. وقال الشافعيُّ: لا يُصلَّى عليه[2].

لنا: ما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على قَتْلَى أُحُدٍ»[3]، ولأنَّ الشهادةَ فضيلةٌ، فإن اعتُبِرَتْ حالُه بمَن عَظُمتْ[4] منزلتُه وجَب الصلاةُ عليه كالأنبياءِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، ولا يجوزُ أن يُعْتبَرَ حالُه بمن نَقُصت منزلتُه مع وجودِ الفضيلةِ.

فإن قيل: روَى أنسٌ: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصَلِّ على قَتْلَى أُحُدٍ»[5].

---

(١) ينظر: «الأصل» (١/ ٤١٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٩٧، ١٩٨، ٢١٩)، و«التجريد» (٣/ ١٠٧٥)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٥٩٦)، و«الحاوي» (٣/ ٣٣)، و«نهاية المطلب» (٣/ ٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) في (س، ع): «عظم».

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٣٥)، والحاكم (١/ ٣٦٥) من طريق أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب، أخبره أن أنس بن مالك حدثهم، «أن شهداء أحد لم يغسَّلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد أخرج البخاري وحده حديث الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل عليهم»، ليس فيه هذه الألفاظ المجموعة التي تفرَّد بها أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري».



قيل له: قد رُوِّينا أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى عليهم، ورُوِي في حديثِ ابنِ عباسٍ: «أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على قَتْلَى أُحُدٍ وقَتْلَى بدرٍ»[1]. فَتعارَضا [2]على أن حديثَنا مثبِتٌ وحديثهم نافٍ[2]، والمثبتُ أَوْلَى.

فإن قيل: من لا يجبُ غُسلُه مع القدرةِ عليه لا تجِبُ الصلاةُ عليه كالسِّقْطِ[3].

قيل له: الغُسْلُ سقَط في حقِّ الشهيدِ على وجهِ التعظيمِ حينَ صار دمُه طاهرًا، وليس في سقوطِ الصلاةِ تعظيمٌ، والسِّقْطُ سقَط الغُسلُ في حقِّه؛ لأنَّا لا نَعلمُ حياتَه، وهذا موجودٌ في الصلاةِ.

قال: وإذا استُشهِد الجُنُبُ غُسِّلَ عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يُغسَّلُ[4]. وبه قال الشافعيُّ[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥١٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: «أتي بهم رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو؛ يرفعون وهو كما هو موضوع». قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٧): «ويزيد فيه ضعف يسير». ينظر: «الدراية» (١/ ٢٤٣).

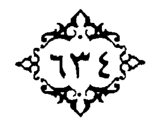
وأما الصلاة على قتلى بدر: فأخرجها الواقدي في «المغازي» (١/ ١٤٦، ١٤٧) عن عبد ربه بن عبد اللَّه، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على قتلى بدر».

(٢-٢) ما بين القوسين من (ج، ل، ي).

(٣) السّقط بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. «النهاية» (٢/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٤٦)، و«التجريد» (٣/ ١٠٨٥).

(٥) كذا قال المصنف، قال الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٣٦): إذا كان قبل المعركة جنبًا، فليس للشافعي نص في إيجاب غسله، لكن اختلف أصحابنا فيه». وينظر: «المجموع» (٥/ ٢٦٠).



وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادَر إلى غُسْلِ سعدِ بنِ معاذٍ، وقال: «خَشِيتُ أن تَسبِقَني الملائكةُ إلى غُسْلِه كما سَبَقَتْني إلى غُسْلِ حنظلةَ»[1]. وكان حنظلةُ قتِل جُنُبًا، فدلَّ ذلك على أن الملائكةَ لو لم تُغَسِّلْ حنظلةَ لغَسَّلَه رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنه غسلٌ واجبٌ فلا يَسقُطُ بالموتِ كغَسلِ النجاسةِ[2].

وجهُ قولِهما: أنها طهارةٌ حُكْميَّةٌ، فلا يَثبُتُ في حقِّ الشهيدِ، كالوضوءِ.

فأمَّا الحائضُ إذا قُتِلتْ بعدَ انقطاعِ دمِها فهي كالجُنُبِ عندَ أبي حنيفةَ؛ وإن كان قبلَ الانقطاعِ، فعن أبي حنيفةَ أنها لا تُغَسَّلُ؛ لأنَّ الغُسلَ لم يَكُنْ وجَب حالَ حياتِها قبلَ الانقطاعِ فلا يجِبُ بعدَ الموتِ[3].

وفي روايةِ الحسنِ، عنه: أنها تُغَسَّلُ؛ لأن الموتَ يقطعُ حكمَ الحيضِ، فكأنَّ

---

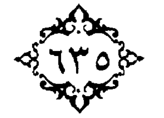
(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٩٥٢)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٨٩) من طريق محمد بن عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: «لما نام رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمسى، أتاه جبريل، أو قال: ملك، فقال: من رجل من أمتك مات الليلة، استبشر بموته أهل السماء...، الحديث».

وأخرجه ابن سعد (٣/ ٣٩٥) من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد: «لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل، حولوه عند امرأة، يقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى...، الحديث».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٧٤) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن عمر، قال لأم سعد بن معاذ وهي تبكي عليه: «انظري ما تقولين يا أم سعد، فقال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعها يا عمر، كل نائحة مكذبة إلا أم سعد...، الحديث».

(٢) في (ج، ي): «الجنابة».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٣، ٣٢٤).



الدمَ انقطَع قبلَ موتِها[1].

وقد قال أبو حنيفةَ في الصبيِّ إذا استُشهِد: يُغسَّلُ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يُغسَّلُ[2]. وبه قال الشافعيُّ[3].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن تَرْكَ غُسلِ الشهيدِ إنما هو على وجهِ التعظيمِ حينَ حُكِم بطهارةِ دمِه، والتعظيمُ المستحَقُّ بأفعالِ القُرَبِ لا يَثبُتُ في حقِّ غيرِ البالغِ.

وجهُ قولِهما: أنه مسلمٌ قُتِل في معركةِ المشركين بغيرِ حقٍّ، فسقَط فرضُ الغُسلِ في حقِّه كالبالغِ.

قال: ولا يُغْسَلُ عن الشهيدِ دمُه، ولا يُنزَعُ عنه ثيابُه.

وذلك لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «زَمِّلوهم بكُلُومِهم ودِمائِهم»[4].

ورُوِي: «بدِمائِهم وثيابِهم»[5].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٠٨٣)، و«المبسوط» (٢/ ٥٤).

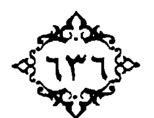
(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٥٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٩)، والبيهقي (٤/ ١١) من طريق سفيان، عن الزهري، عن عبد اللّٰه بن ثعلبة بن أبي صعير: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف على قتلى أحد، فقال: «إني أشهد على هؤلاء، زملوهم بكلومهم ودمائهم».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٥): «زَمِّلُوهم بالزاي المعجمة: أي لُفُّوهم».

وقال: «كُلُومهم بضم الكاف: جراحهم، وأصل الكَلْم الجرح، قال في الفائق: والمعنى: لفوهم متلطخين بدمائهم». ينظر: «الفائق» للزمخشري (٢/ ١٢٢) (ز م ل).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أمر رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلى أحد أن ينزع =



قال: ويُنزَعُ عنه الفَرْوُ والخُفُّ والحَشْوُ والسلاحُ.

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يُنزَعَ عن الشهيدِ ذلك[1]، وكان المعنى فيه أنه مما لا يُكَفَّنُ به في العادةِ.

قال: ومَن ارْتُثَّ غُسِّلَ، والارْتِثَاثُ: أن يأكُلَ، أو يَشْرَبَ، أو يُدَاوَى، أو يبقَى حيًّا حتى يَمضيَ عليه وقتُ صلاةٍ وهو يَعقِلُ، أو يُنقَلَ مِن المعركةِ.

وذلك لأن هذه المعانيَ كلَّها مِن أحكامِ الدُّنيا، فإذا وُجِدتْ نَقَضَتْ معنى الشهادةِ، ولهذا غُسِّلَ عليٌّ، وعمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأمَّا إذا مات قبلَ أن يصيرَ إلى شيءٍ مِن أمورِ الدُّنيا فليس بمُرْتَثٍّ؛ لأنَّ المقتولَ قد يَضطرِبُ في مكانِه، وقد يَتكلَّمُ في الغالبِ، فلم يُعْتَدَّ بذلك.

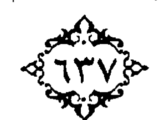
وإن أوصَى بشيءٍ مِن أمورِ الدُّنيا فهو مُرْتَثٌّ، وقال في «الزياداتِ»: إن أوصَى بمثلِ وصيَّةِ سعدِ [2]بنِ الربيعِ[2] فليس بمُرْتَثٍّ؛.......................................

عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم».

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٥٣): «هذا الحديث ضعيف...، وعليٌّ هذا ضعفوه...، وثم للحديث علَّة أخرى، وهي عطاء بن السائب المختلط بأخرة». وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٨).

(١) كما في حديث ابن عباس السابق هنا.

(٢-٢) من (ع). وهو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، كان أحد نقباء الأنصار، وكان كاتبًا في الجاهلية، وشهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا، وقتل يوم أحد شهيدًا، وبعث رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يلتمسه في القتلى، فوجده وبه رمق، فقال سعد للرجل: ما شأنك؟ فقال: بعثني رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لآتيه بخبرك. قال: فاذهب إليه فأقرئه مني السلام، وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند اللَّه إن قتل رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =



لأنها كانت مِن أُمُورِ الآخرةِ[1].

قال: ومَن قُتِل في حَدٍّ أو قصاصٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه[2].

لِما رِوِي: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا رجم شُراحةَ[3] قال لأهلِها: «اصنَعوا بها ما تصَنعون بمَوْتاكم»[4]. فكان المعنى فيه أنه قَتْلٌ بحقٍّ، كذلك القتلُ بالقصاصِ.

قال: ومَن قُتِل مِن البُغَاةِ وقُطَّاعِ الطريقِ لم يُصَلَّ عليه[5].

وقال الشافعيُّ: يُصَلَّى عليه[6].

وواحد منهم حي. ينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٥٨٩، ٥٩٠)، و«الإصابة» (٤/ ٢٦١).

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٠٣)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٥٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٢).

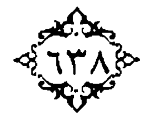
(٢) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٥٢)، و«الهداية» (١/ ٩٥)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ١٦٦).

(٣) كذا بالنسخ، ولعلَّه سبق قلم، فإن الذي رجم شراحة هو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك في خلافته، وقال فيها: «اصنعوا بها ...». أما من رجمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسلمين فهي الغامدية، وصلى عليها، وقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم». كما عند مسلم (١٦٩٦/ ٢٤) من حديث عمران بن حصين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٢٦، ١٣٣٥٣) عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي، قال: «لما رجم عليٌّ شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال لهم: «اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم»، يعني: غسلها، والصلاة عليها، وما أشبه ذلك».
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١١٢٤) عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: «لما رُجم ماعز قالوا: يا رسول اللَّه ما نصنع به، قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه».

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٥٨)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ١٦٨)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٥٠).

(٦) ينظر: «الأم» (٥/ ٥٣٢)، و«نهاية المطلب» (٣/ ٣٥)، و«المجموع» (٥/ ٢٦٧).



لنا: ما رُوِي: «أن عليًّا لم يُصَلِّ على قَتْلَى النَّهْروانِ»(١)، وكان بحضرةِ الصحابةِ مِن غيرِ خلافٍ؛ ولأنه بايَن المسلمين دارًا وحربًا فصار كالكافرِ.

فإن قيل: رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلُّوا على كلِّ مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ»(٢).

قيل له: هذا خبرٌ لا يَصِحُّ، فقد طُعِن على راويه، ثم هو محمولٌ على مَن كان مِن أهلِ دارِنا؛ بدليلِ ما ذكَرْنا.

فإن قيل: مسلمٌ مقتولٌ في غيرِ معركةِ الكفارِ، فصار كالمقتولِ في المصرِ.

قيل له: المقتولُ في المصرِ ممن يَستحِقُّ الثوابَ ويجوزُ تَوَلِّيه، فلا يُمنعُ الصلاةُ عليه، والباغِي لا يجوزُ تَوَلِّيه كالكافرِ، وأما قُطَّاعُ الطريقِ فقد بايَنوا جماعةَ المسلمين وخرَجوا عن طاعةِ إمامِهم وقطَعوا سُبُلَهم، فصاروا في المبالغةِ في المعصيةِ كالبُغاةِ.

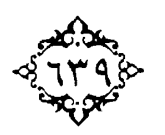
---

(١) ينظر: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٣٠)، و«نصب الراية» (٢/ ٣١٩)، و«الدراية» (١/ ٢٤٥).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٥، ١٠٦): «النَّهْروان: اسم موضع من أرض العراق على أربعة فراسخ من بغداد، قاتل في ذلك اليوم المارقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورؤسهم: عبد اللَّه بن وهب الراسبيّ، وحرقوص بن زهير البجلي، المعروف بذي الثّديّة، كان مكان يده لحمة مجتمعة على منكبيه، وإذا مدت امتدت، حتى توازي طول يده الأخرى ثم تترك فتعود، فإن قلت: الثدي مذكر، فكيف جيء بالهاء في تصغيره؟ قلت: على تأويل تصغيره. وهو بفتح النون، وسكون الهاء، وفتح الراء المهملة، وبعدها ألف ونون».

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٦١ - ١٧٦٣) من طرق عن ابن عمر. وقال: «وليس فيها شيء يثبت».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٣٧): «وإن كان في إسناده ضعف، فما ذكرنا من الإجماع يشهد له ويصححه». ينظر: «البدر المنير» (٤/ ٤٦٣-٤٦٥).



قالوا: وكذلك الذي يَقتُلُ غِيْلةً بالخنقِ، رواه أبو يوسفَ، عن أبي حنيفةَ؛ لأنهم يسعَون في الأرضِ بالفسادِ، فصاروا كقُطَّاعِ الطريقِ[1].

والله أعلم

(١) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٣٨٢)، و«عيون المسائل» للسمرقندي (ص٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٤).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الصلاةُ في الكعبةِ جائزةٌ فرضُها ونفلُها[1].**

وقال مالكٌ: لا يجوزُ صلاةُ الفرضِ في الكعبةِ[2].

لنا: قولُه تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وروَى ابنُ عمرَ: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ دخَل البيتَ وصلَّى، فقيل له: أين صلَّى؟ فقال: بينَ ساريتَيْن، وبينَه وبينَ الحائطِ مقدارُ ثلاثةِ أذرعٍ»[3].

قال: فإن صلَّى الإمامُ بجماعةٍ[4]، فجعَل بعضُهم ظهرَه إلى ظهرِ الإمامِ جاز.

لأنـه مُستقبِلٌ لجزءٍ مِن الكعبةِ، غيرُ مُتَقدِّمٍ على إمامِه، فجاز، كما لو كان وجهُه إلى ظهرِ الإمامِ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١/ ٧٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢١)، و«الهداية» (١/ ٩٥).

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ١٨٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ١١٧)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٩٨).

(٣) ساقه المصنف بالمعنى، وهو بنحوه عند البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٦): «البيت: علم بالغلبة على الكعبة».

وقال: «السَّارية: الاسطوانة من حجارة أو آجر، وجمعها سوار، وشكلها شبيه بالعمود، وقد تبنى مربعة، إلى غير ذلك».

(٤) يعني: داخل الكعبة.



قال: ومَن جعَل ظهرَه إلى وجهِ الإمامِ لم تَجُزْ صلاتُه.

لأنه مُتقدِّمٌ على الإمامِ، ولا تجوزُ صلاةُ المُؤتَمِّ قُدامَ الإمامِ.

قال: وإذا صلَّى الإمامُ في المسجدِ الحرامِ تحلَّق الناسُ حولَ الكعبةِ وصَلَّوا بصلاةِ الإمامِ.

وذلك لأن الصلاةَ تُفعَلُ بمكةَ على هذه الصفةِ مِن وقتِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عصرِنا هذا.

قال: ومَن كان منهم أقربَ إلى الكعبةِ مِن الإمامِ جازَتْ صلاتُه إذا لم يَكُنْ في جانبِ الإمامِ.

وذلك لأن مَن كان مُؤْتمًّا بغيرِ جهةِ الإمامِ وهو إلى الكعبةِ أقربُ فهو مقابلٌ للإمامِ، والمقابلُ لغيرِه ليس بمُعرِضٍ عنه، فصار كالمُصَلِّي خلفَه، فأمَّا مَن كان مُؤْتَمًّا بجهةِ الإمامِ، فإنه إذا قَرُب مِن الكعبةِ صار مُستدبِرًا للإمامِ مُتقدِّمًا عليه، وذلك يُخرِجُه مِن حكمِ الائتمامِ.

قال: ومَن صلَّى على ظهرِ الكعبةِ جازَتْ صلاتُه[1].

وقال الشافعيُّ: إن كان بينَ يَدَيهِ سُتْرةٌ جاز[2].

لنا: أن استقبالَ هواءِ الكعبةِ كاستقبالِها، بدليلِ أن مَن صلَّى على أبي قُبَيسٍ[3]

---

(١) ينظر: «التجريد» (٢/ ٦٧٢)، و«المبسوط» (٢/ ٧٢)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٤٠١).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٢٢٤)، و«الحاوي» (٢/ ٢٠٧)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٨٨).

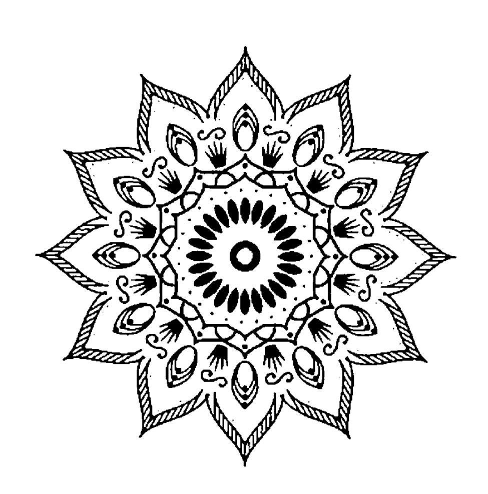
(٣) هو اسم الجبل المشرف على مكة، وجهه إلى قُعَيْقِعان ومكة بينهما، أبو قبيس من شرقيها، =



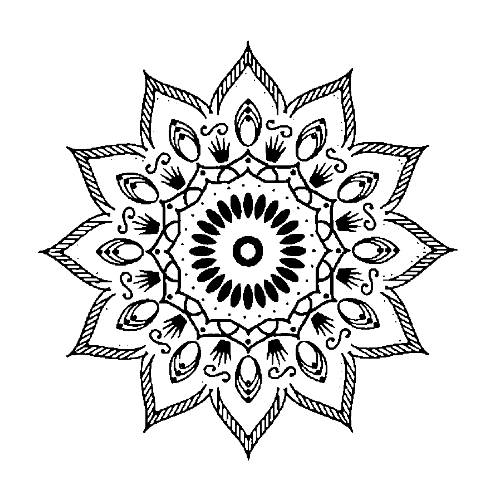
فصَلاتُه جائزةٌ، وليس بينَ يَدَيهِ إلا هواءُ الكعبةُ، وهذا موجودٌ في مسألتِنا، ولأنَّ كلَّ بقعةٍ جازَتِ الصلاةُ فيها جازَتِ الصلاةُ فوقَها وإن لم يكنْ بينَ يَدَيهِ سُتْرةٌ، كسائرِ المساجدِ.

واللهُ أعلمُ

وقعيقعان من غربيها، وهما الأخشبان، قيل: سمي باسم رجل من مذحج كان يكنى أبا قبيس. «معجم البلدان» (١/ ٨٠).



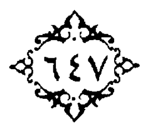
فِهْرِسُ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ



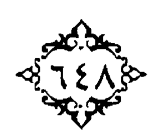
فهرس المسائل الفقهية

المسألة الصفحة

كتاب الصلاة



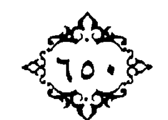
باب الأذان

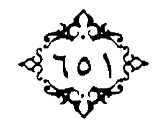


باب شروط الصلاة التي تتقدمها



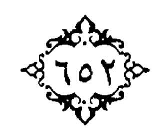
باب صفة الصلاة



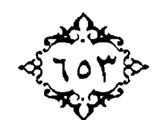


باب قضاء الفوائت

باب النوافل



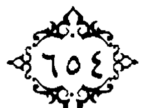
باب سجود السهو



باب صلاة المريض

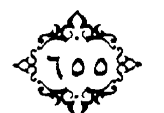
باب سجود التلاوة

باب صلاة المسافر



فصل

باب صلاة الجمعة



باب صلاة العيدين



باب صلاة الكسوف

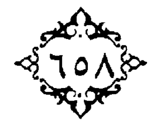


باب الاستسقاء

باب قيام رمضان

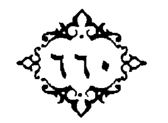
باب صلاة الخوف

باب الجنائز

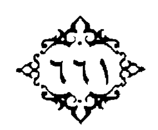


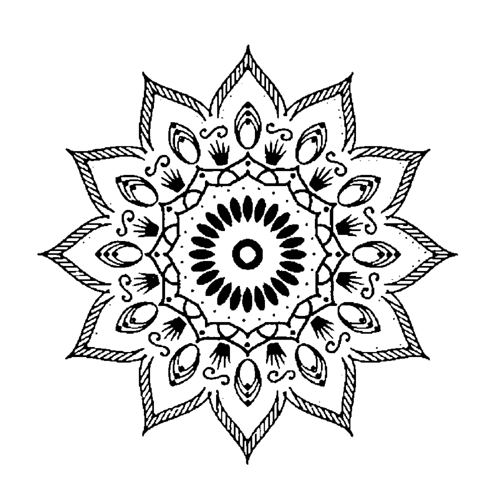


باب الشهيد

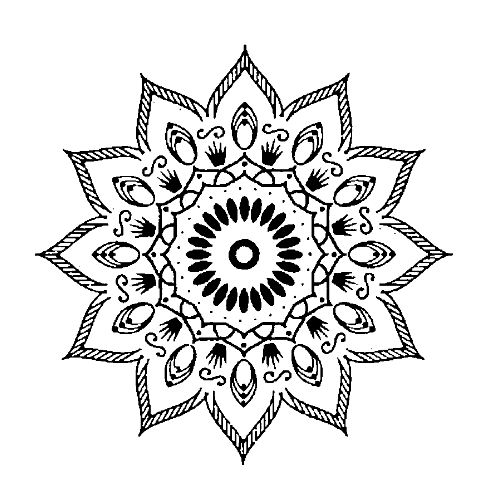


باب الصلاة في الكعبة



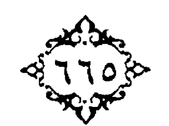


فِهْرِسُ المُحْتَوَيَاتِ



فِهرسُ المحتويات

الموضوع	الصفحة




تم بحمد الله

